سكردان المفتين
بنثر مسائل منهاج الطالبين

تأليف
مصطفى بن أحمد بن عبد النبي الشافعي

المجلد الثاني

من «شروط الصلاة» حتى «زكاة الحيوان»

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

سكردان المفتين

بنثر مسائل منهاج الطالبين

سكردان المفتين بنثر مسائل منهاج الطالبين

تأليف

مصطفى بن أحمد بن عبد النبي الشافعي

رقم الإيداع: ٣٣١٧٠/ ٢٠٢٥م

الترقيم الدولي: 978-633-303-223-9

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

المنصورة - مصر

للاطلاع على قائمة الإصدارات امسح الـ QR Code

فرع الأزهر: شارع محمد عبده - خلف الجامع الأزهر. هاتف: ٠٢٢٥١١٧٧٤٧

فرع المنصورة: عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر. هاتف: ٠٥٠٢٣٥٧٩٧٩

@DarElollaa Dar_Elollaa@hotmail.com

لطلبات الشحن والتوصيل داخل مصر: ٠١٠٥٠١٤٤٥٠٥

لطلبات الشحن والتوصيل خارج مصر: ٠١٠٣٣٨٥٥٦٠٨

سُكَّرُدَانُ المُفْتِين

بِنَثْرِ مَسَائِلِ مِنْهَاجِ الطَّالِبِين

المُجَلَّدُ الثَّانِي: مِنْ «شُرُوطِ الصَّلَاةِ» حَتَّى «زَكَاةِ الحَيَوَان»

تأليف

مُصْطَفَى بْن أَحْمَد بْن عَبْدِ النَّبِيِّ الشَّافِعِيّ

دَارُ اللُّؤْلُؤَة

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيع

المَنْصُورَة - مِصْر

بسم الله الرحمن الرحيم

الطرف الخامس

في شروط الصلاة

الشرط من حيث هو: شيءٌ خارجٌ عن الماهية يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

فخرج بالقيد الأول: الأركان؛ إذ هي أجزاء الماهية.

وبالثاني: المانع كالحيض؛ فإنه لا يلزم من عدمه شيءٌ.

وبالثالث: السبب كدخول وقت الظهر؛ فإنه يلزم من وجوده الوجود.

وبالرابع، أعني قولنا: «لذاته» اقتران الشرط بالسبب أو بالمانع؛ فيلزم الوجود في الأول والعدم في الثاني لكن لوجود السبب والمانع، لا لذات الشرط.

وهو هنا: ما يتقدم على الصلاة فرضًا كانت أو نفلًا، ويجب استمراره فيها.

فخرج بتعريفَي الشرط المذكورين: التروك، كترك الكلام والعمل الكثير المتوالي والأكل والشرب وغير ذلك؛ فليست بشروطٍ كما صوبه في المجموع، بل هي من قبيل المبطلات للصلاة، كقطع النية؛ بناءً على أن

الشرط يشترط فيه أن يكون أمرًا وجوديًا وهو الصحيح، بخلاف المانع؛ إذ هو من قبيل الأعدام.

[وصلٌ]

شروط صحة الصلاة(١) سبعةٌ:

١. الإسلام بالفعل؛ إذ لا تصح الصلاة من الكافر أصليٍّ أو مرتدٍ.

٢. والتمييز؛ فلا تصح من مجنونٍ وسكرانٍ وصبيٍّ لم يميز.

٣. ومعرفة دخول الوقت.

٤. واستقبال القبلة.

٥. وستر العورة.

٦. والطهارة عن الحدثين.

٧. والطهارة عن النجس في الثوب والبدن والمكان.

[وصلٌ]

أما الإسلام والتمييز؛ فواضحان، ولم يذكرهما أكثر المصنفين؛ لعدم اختصاصهما بالصلاة، بل هما شرطان في كل عبادةٍ محضةٍ.

(١) فرضًا كانت أو نفلاً.

[وصلٌ]

الشرط الثالث: معرفة دخول وقت الصلاة المحدد لها شرعًا، سواءٌ عرف ذلك يقينًا، أو ظنًّا بالاجتهاد، أو تقليدًا حيث عجز عن الاجتهاد؛ فمن لم يدر أدخل الوقت أو لا وصلى.. لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت.

ولمعرفة الوقت مراتب ثلاث عند الباجوري:

- الأولى: معرفة الدخول بنفسه، كأن يرى الشمس غربت أو زالت، ومثلها: إخبار الثقة عن علمٍ، وكذا أذان المؤذن العارف في الصحو، بل وفي الغيم، ورؤية المزاول الصحيحة، والمناكب الصحيحة، والساعات المجربة، وبيت الإبرة لعارفٍ به.
- الثانية: الاجتهاد بوِرْدٍ من قرآنٍ أو درسٍ أو مطالعة علمٍ أو نحو ذلك كخياطةٍ وصوت ديكٍ أو نحوه كحمارٍ مجرَّبٍ، ومعني الاجتهاد بذلك: أن يتأمل فيه، كأن يتأمل في الخياطة هل أسرع فيها أو لا؟ وفي أذان الديك هل هو قبل عادته أو لا؟ وهكذا، ولا يجوز أن يصلي مستندًا لذلك من غير اجتهادٍ فيه.
- الثالثة: التقليد عند العجز عن الاجتهاد؛ فلا يقلد المجتهد مع القدوة علي الاجتهاد، وهذا في حق البصير، وأما الأعمى؛ فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة علي الاجتهاد؛ لأن شأنه العجز عنه.

فلو قدر على المرتبة الأولى.. لم يجز له الاجتهاد؛ لأنه ربما أداه إلى خلاف ذلك، وإن عجز عن الأولى وقدر على الاجتهاد.. لم يجز التقليد للبصير كما مر.

وعبارة الكردي على شرح بافضل: والحاصل أن المراتب ستٌّ:

- أحدها: معرفة الوقت بنفسه يقينًا.
- ثانيها: وجود ثقةٍ يخبر عن علمٍ.
- ثالثها: رتبةٌ دون الإخبار عن علمٍ، وفوق الاجتهاد، وهي المزاول والمناكيب المحررة، والمؤذن الثقة ولو في الغيم.
- رابعها: إمكان الاجتهاد من البصير.
- خامسها: إمكانه من الأعمى.
- سادسها: عدم إمكان الاجتهاد من الأعمى والبصير.

- فصاحب الأولى: يخيَّر بينها وبين الثانية حيث وجد من يخبر عن علمٍ؛ فإن لم يجده.. خير بينهما وبين الثالثة؛ فإن لم يجد الثالثة.. خير بين الأولى والرابعة.
- وصاحب الثانية: لا يجوز له العدول إلى ما دونها.
- وصاحب الثالثة: يخير بينها وبين الاجتهاد.
- وصاحب الرابعة: لا يجوز له التقليد.
- وصاحب الخامسة: تخير بينها وبين السادسة.
- وصاحب السادسة: يقلد ثقةً عارفًا. اهـ

[وصلٌ]

الشرط الرابع: استقبال القبلة، وقد مضى الكلام عليه مفصلًا في بابه؛ فلا إعادة.

[وصلٌ]

الشرط الخامس: ستر العورة.

ومحل هذا الشرط: لقادرٍ عليه - ولو بإعارةٍ أو بإجارةٍ إن قدر على الأجرة ولم تزد عن أجرة المثل، لا بهبةٍ لها أو لثمنها؛ فلا يلزمه القبول؛ للمنة، نعم عليه قبول نحو الطين مما لا منة فيه - سواءٌ كان خاليًا أو في ظلمةٍ أو لا ولا.

أما غير القادر على ذلك؛ فإنه يصلي وجوبًا عاريًا، ويتم ركوعه وسجوده ولا يومئ بهما، ولا إعادة عليه؛ لأنه عذرٌ عامٌ، أو نادرٌ دائمٌ كالاستحاضة.

والكلام على هذا الشرط يحصره ثلاثة مباحث:

- الأول: في بيان العورة.
- الثاني: في صفة الساتر.
- الثالث: في كيفية الستر.

أما العورة لغةً؛ فهي النقص والشيء المستقبح، وسمي المقدار الآتي بها؛ لقبح ظهوره.

وتطلق شرعًا على أحد أمرين:

- الأول: ما يجب ستره في الصلاة، وهو المراد هنا.
- الثاني: ما يحرم النظر إليه، وهو ما يذكرونه في أول كتاب النكاح.

فعورة الذكر المحقق الذكورة «ولو كافرًا أو عبدًا أو صبيًا ولو غير مميزٍ»:

- في الصلاة وعند الرجال والنساء المحارم: ما بين سرته وركبته.
- أما عورته بالنسبة لنظر الأجنبية إليه؛ فجميع بدنه حتى الوجه والكفين، ولو عند أمن الفتنة، ولو رقيقًا؛ فيحرم عليها أن تنظر إلى شيءٍ من ذلك.
- وفي الخلوة السوأتان فقط.
- ومع زوجته أو أمته: لا عورة أصلًا.

وعورة الحرة:

- في الصلاة: ما سوى الوجه والكفين؛ فيجب ستر جميع شعرها وقدمها ظاهرًا وباطنًا.
- أما عورتها خارجها بالنسبة لنظر الأجنبي إليها؛ فجميع بدنها حتى الوجه والكفين، ولو عند أمن الفتنة، ولو رقيقةً؛ فيحرم عليه أن ينظر إلى شيءٍ من بدنها ولو قلامة ظفرٍ منفصلةً منها، ويجب ستر الوجه والكفين عليها عند الرملي والخطيب، وذهب ابن حجرٍ على عدم

الوجوب إلا إذا علمتَ أن أجنبيًا ينظر إليها.

- وعند النساء الكافرات: ما عدا ما يبدو عند المهنة، أي: الخدمة والاشتغال بقضاء حوائجها.
- وعند الخلوة والنساء المسلمات والذكور المحارم: ما بين السرة والركبة.
- ومع الزوج لا عورة.

وعورة الأمة:

- في الصلاة، ومع المحارم رجالًا ونساءً: ما بين السرة والركبة.
- ومع الرجال الأجانب خارج الصلاة: جميع بدنها كالحرة، حتى الوجه والكفين.
- وعند النساء الكافرات والفاسقات ما عدا ما يبدو عند المهنة.
- وفي الخلوة: السوأتان.
- وعند الزوج أو السيد: لا عورة.

وأما صفة الساتر؛ فشرطه: أن يحجب رؤية العورة عن العيون بملبوسٍ طاهرٍ له جرمٍ يمنع رؤية لون البشرة «ولو كان ضيقًا يصف حجم الأعضاء».

وفي الضابط قيودٌ:

القيد الأول: «حجب رؤية العورة عن العيون» بأن لا يعرف معتدل

البصر بياضَها من نحو سوادِها في مجلس التخاطب، وهذا هو المراد بقول المنهاج: «منع إدراك لون البشرة»؛ فالشفاف الذي لا يمنع رؤية اللون كالزجاج لا يكفي، وكذا لو لبس ثوبًا مهلهل النسج الذي تظهر بعض العورة من فُرَجِه.

مسألةٌ: لو وقف عاريًا في ماءٍ وصلى.. نظر:

- فإن كان صافيًا.. نظر:

- فإن علته خضرة الطحالب ونحوها وخاض فيه المصلي.. كفى.
- وإلا.. لم يكفِ؛ لعدم الستر.

- فإن كان كدرًا.. فوجهان:

- الأصح: يجزئه؛ لأنه يمنع مشاهدة اللون، فأشبه ورق الشجر، والجلد، وغيرها.
- والثاني: لا يجزئه؛ لأنه لا يعد ساترًا.

تنبيهٌ: إنما تفرض الصلاة في الماء إذا قدر على الركوع والسجود على الأرض، أو كان في صلاة الجنازة حتى لا يحتاج إلى الركوع والسجود.

القيد الثاني: قولي: «ملبوسٍ طاهرٍ»؛ ففيه إشارةٌ إلى أنه يشترط في ساتر العورة: أن يشتمل المصلي على ذلك الساتر لُبسًا أو نحوه؛ فلا يكفي أن يدخل في خيمةٍ عاريًا ويخرج رأسه من أعلاها إلا إذا كانت ضيقة الرأس، وكذا لا يكفي أن يقف في بئرٍ أو حفرةٍ؛ لأن ذلك لا يعد ساترًا، وإنَّما هو داخلٌ فيه، نعم لو كانت البئر والحفرة ضيقي الرأس.. كفى الستر بهما.

القيد الثالث: قولي: «جرم»: خرج به الأثر الذي يمنع رؤية لون البشرة كلون نحو الحناء؛ فلا يصح الستر به وإن كان ساترًا للون البشرة، ودخل ما كان من ثيابٍ، أو جلودٍ، أو ورقٍ، أو حشيشٍ، أو ليفٍ، أو ورق شجرٍ، أو ماء تعلوه خضرةٌ، ونحوها؛ فلا يكفي ظلمةٌ وأثر نحو حناء كما مر.

مسألةٌ: لو طيَّن عورته واستتر اللون.. فوجهان:

- الأول: لا؛ لأنه إذا جفَّ.. تشقق؛ فلا يحصل به الستر.
- والأصح: يجزئه وإن قدر على الستر بالثياب؛ لحصول مقصود الستر.

التفريع: إن جرينا على الأصح؛ فلو لم يجد ثوبًا ونحوه وأمكنه التطيين.. فهل يجب عليه ذلك؟ فيه وجهان:

- الأول: لا؛ لما فيه من المشقة والتلويث.
- والأصح: نعم؛ لحصول الستر.

وإذا طيَّن.. نظر:

- فإن كان الطين ثخينًا، وأمكن الاحتراز عن مس الفرج بثخنه.. فذاك.
- وإن كان رقيقًا.. فيلف خرقةً على اليد إن وجدها، وله أن يستعين فيه بغيره.

أما صفة الستر وكيفيته؛ فبأن يسترها من أعلى البدن وجوانبه، لا من أسفله؛ فلو وقف المصلي على طرف سطحٍ بحيث يَرى عورتَه من نظر من

الأسفل.. لم يضر؛ لأن الستر إنما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها، والعادة لم تجر بالنظر من أسفل.

وهنا مسائل:

الأولى: لو لبس قميصًا واسع الذيل ولا سراويل تحته.. لم يضره؛ لما مر من أن الستر واجبٌ من الأعلى والجوانب، لا من الأسفل.

الثانية: لو لبس قميصًا واسع الطوق، وكان بحيث ترى عورته من الأعلى في حالٍ من أحوال الصلاة: إما في الركوع والسجود أو غيرهما.. لم تصح صلاته، فليزره، أو يشد وسطه، فإن كان كثافة لحيته تمنع من الرؤية.. فوجهان:

- الأول: لا تجزئه صلاته؛ لأن الساتر لا بد وأن يكون غير المستتر.
- والأصح: أنه يجوز؛ لحصول مقصود الستر؛كما لو ستره بمنديلٍ، وكما لو كان على إزاره ثقبةٌ فجمع عليها الثوب بيده.

الثالثة: لو كان على صدر القميص أو ظهره خرقٌ تبدو منها العورة؛ فستره بيده.. فوجهان:

- الأول: لا يكفي؛ لأن الساتر ينبغي أن يكون غير البدن المستور.
- والأصح: يكفي؛ لحصول المقصود.

الرابعة: إذا بدا من عورته قدرٌ يسيرٌ.. بطلت صلاته؛ فإن كشفتها الريحُ فسترها في الحال، أي: قبل مضي زمن الطمأنينة.. فلا تبطل، وإلا، بأن

كشفتها غير الريح ولو غير مميزٍ كبهيمةٍ، أو لم يسترها حالًا.. بطلت.

الخامسة: لو وجد خرقةً تكفي بعض العورة.. لزمه التستر بها، وإن وجد كافي سوءتيه فقط.. تعين سترهما به، وإن وجد خرقةً لا تفي إلا بإحدى السوأتين.. فثلاثة أوجهٍ:

- الأصح: يتعين ستر القبل إن كان ذكرًا أو أنثى؛ لأنه لا حائل دون القبل، ودون الدبر حائلٌ وهو الأليتان.

أما الخنثى؛ فيستر قبليه؛ فإن كان لا يكفي إلا لأحدهما.. ستر أيهما شاء، والأولى أن يستر آلة الرجال إن كان ثم امرأةٌ، وآلة النساء إن كان ثم رجلٌ.

- والثاني: يستر الدبر؛ لأنه أفحش عند الركوع والسجود.
- والثالث: يتخير؛ لتعارض المعنيين.

السادسة: إذا لم يجد المصلي ما يستر به العورة.. صلى عاريًا، ويركع ويسجد ولا يومئ بهما، ولا إعادة عليه.

ولو حضر جمعٌ من العراة.. فلهم أن يصلوا جماعةً، وينبغي أن يقف إمامُهم وسطهم كالنسوة إذا عقدن الجماعة، وهل يسن لهم إقامة الجماعة أم الأولى أن ينفردوا؟ فيه قولان:

- القديم: أن الانفراد أولى.
- والجديد: الجماعة أولى.

ولو كان فيهم لابس فليؤمهم، وليقفوا صفًا واحدًا خلفه؛ فإن خالفوا فأمَّ عارٍ واقتدى به اللابس.. جاز.

[وصلٌ]

الشرط السادس: طهارة الحدث؛ فلو لم يكن عند الشروع في الصلاة متطهرًا.. لم تنعقد صلاته بحالٍ، سواءٌ كان عامدًا أو ساهيًا.

مسألةٌ: لو شرع فيها وهو متطهرٌ، ثم أحدث.. نظر:

- إن أحدث باختياره.. بطلت صلاته جزمًا؛ لأنه قد بطلت طهارته، ولا فرق بين أن يكون ذاكرًا للصلاة أو ناسيًا لها.
- وإن أحدث بغير اختياره، كما لو سبقه الحدث.. فلا خلاف في بطلان طهارته، وهل تبطل صلاته؟ فيه قولان:
  - الجديد: أنها تبطل؛ لحديث: «لا صلاة إلا بطهارةٍ».
  - والقديم: لا تبطل؛ بل يتوضأ، ويبني على صلاته، ولا فرق بين الحدثين الأصغر والأكبر؛ لما روي أنه ﷺ قال: «من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته.. فلينصرف، وليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم»، لكنه مرسلٌ.

ولو فرعنا على القديم؛ فكيف يبني؟ أيعود إلى الركن الذي سبقه الحدث فيه أم يشتغل بما بعده؟

۞ قال الصيدلاني: لو سبقه الحدث في الركوع.. فيعود إلى الركوع، ولا يجزئه غيره.

✿ وقال إمام الحرمين: إن سبقه الحدث قبل أن يطمئن في ركوعه.. فلا بد من العود إليه، وإن كان بعد أن يطمئن.. فالظاهر أنه لا يعود إليه؛ لأن ركوعه قد تم.

ويجب على المصلي إذا سبقه الحدث وأراد أن يتوضأ ويبني.. أن يسعى في تقريب الزمان، وتقليل الأفعال بحسب الإمكان؛ فليس له أن يعود إلى الموضع الذي كان يصلي فيه بعد ما تطهر إن كان يقدر على الصلاة في موضع أقرب منه إلا:

- إذا كان إمامًا لم يستخلف، وقد انتظره المأمومون.
- أو مأمومًا يبغي فضيلة الجماعة، ولا يحصل له فضل الجماعة في غير موضعه، بأن كان في الصف الأخير؛ لما سيأتي من كراهة وقوف المأموم منفردًا عن الصف.

ويشترط أن لا يتكلم على ما ورد في الخبر إلا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء.

مسألةٌ: ما سوى الحدث من الأسباب المناقضة للصلاة إذا طرأت في الصلاة.. ينظر:

- فإن طرأت باختياره.. بطلت صلاته بلا خلافٍ.
- وإن طرأت لا باختياره.. نظر:

- فإن كان منسوبًا في ذلك إلى التقصير، كما لو كان ماسحًا على الخف، فانقضت مدة مسحه في أثناء الصلاة، واحتاج في ذلك

إلى غسل القدمين، أو استئناف الوضوء.. فتبطل صلاته على القولين[1].

- وإن لم ينسب إلى تقصيرٍ.. نظر:

۞ فإن أمكن إزالته في الحال، كما لو انكشفت عورته فرد الثوب في الحال، أو وقعت عليه نجاسةٌ يابسةٌ فنفض ثوبه وسقطت في الحال[2].. فلا يقدح في صحة الصلاة

۞ وإن احتاج في الدفع إلى زمانٍ يتخلل بين عروضه واندفاعه.. ففيه القولان المذكوران في سبق الحدث.

تنبيهٌ: لو تخرق خفه أثناء الصلاة.. كان كسبق الحدث؛ ففيه القولان.

مسألةٌ: إذا سبقه الحدث: هل يثاب على ما مضى من صلاته؟ ينظر:

- إن سبقته الجنابة.. أثيب على ما لا يتوقف على طهرٍ، كقصده التعبد، وكذا على الأذكار والأدعية غير القرآن.
- وإن سبقه الحدث الأصغر.. أثيب على ما لا يتوقف على وضوءٍ كقصده وقراءته والأذكار والأدعية، ويثاب على قراءة القرآن.

---

(١) وقضية هذا أن يقال: لو شرع في الصلاة على مدافعة الأخبثين وهو يعلم أنه لا تبقى له قوة التماسك في أثنائها، ووقع ما علمه.. تبطل صلاته لا محالة، ولا يخرج على القولين. اهـ قاله الشيخان.

(٢) ولا يجوز أن ينحيها بيده أو كمه؛ لئلا يكون حاملاً للنجاسة، أما لو طرأت نجاسةٌ رطبةٌ؛ فتبطل الصلاة معها؛ لأنها تعلق بمحلها وتنجسه فور ملاقاتها له.

[وصلٌ]

الشرط السابع: الطهارة عن النجس

اعلم أولًا أن النجاسة نوعان:

- غير معفوٍّ عنها.
- ومعفوٌّ عنها.

- فالنوع الأول: يجب الاحتراز عنه في الصلاة.
- والنوع الثاني: لا يجب الاحتراز عنه، بل له أن يصلي فيه، ولا إعادة عليه ولو مع القدرة على إزالته.

إذا تقرر هذا.. فاعلم أن الكلام على هذه الشرط ينحصر في مبحثين:

- الأول: النجاسات غير المعفو عنها.
- الثاني: ما يعفى عنه من النجاسات.

المبحث الأول: ما لا يعفى عنه من النجاسة.

وهذا القسم يجب التنزه عنه في الثوب والبدن والمكان؛ فالنظر الآن في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الثوب؛ فإن أصابه نجاسةٌ.. فله حالان:

الحال الأولى: أن يعرف موضع النجاسة منه.. تعين إزالتها بالغسل كما سبق، ولو قطع موضع النجاسة.. حصل الغرض.

وهنا مسألةٌ: لو لم يجد ماءً يغسل به الثوب؛ فهل يجب قطع موضع النجاسة.. ينظر:

- إن كان الباقي من الثوب بعد القطع غير ساترٍ للعورة.. لم يجب القطع، بل يحرم؛ لما فيه من تضييع المال؛ فيصلي عاريًا بلا إعادةٍ.
- وإن كان الباقي بعد القطع يكفي لستر عورته.. نظر:
  - فإن كان نقصان قيمة الثوب بالقطع أنقص من أجرة ثوبٍ يكتريه ليصلي فيه «كأن كان ينقص خمسةً، وأجرة الثوب ستةٌ».. وجب القطع.
  - وإن كان نقصان قيمة الثوب بالقطع مساويةً لأجرة ثوبٍ يكتريه ليصلي فيه.. وجب القطع، ولا يقال: يجوز اكتراء الثوب والحالة هذه؛ لأن في اكترائه تضييعا للأجرة؛ إذ يجب ردُّ الثوب لصاحبه بعد الصلاة فيه.
- وإن كان نقصان قيمة الثوب بالقطع أكثر من أجرة ثوبٍ يكتريه ليصلي فيه «كأن كان ينقص خمسةً، وأجرة الثوب أربعةٌ أو ثلاثةٌ».. لم يجب القطع، بل يصلي عاريًا بلا إعادةٍ.

تنبيهٌ: قال الإسنوي في المسألة السابقة: يعتبر أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة؛ لأن كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله. اهـ

ومعنى كلامه: أنه ينظر بين أجرة الثوب، وثمن الماء الذي يشتريه لغسل النجاسة مع أجرة الغاسل، وينظر أيهما أكثر، ويأخذه ويقابل بينه وبين نقص قيمة الثوب بالقطع؛ فلو كان نقص قيمة الثوب خمسةً، وأجرة الثوب ثلاثةً، وثمن الماء مع أجرة الغاسل أربعةً.. فإن الإسنوي يقابل بين نقص القيمة وبين ثمن الماء مع أجرة الغاسل، أي: ففي هذه الحالة لا يجب القطع؛ لأن نقص القيمة زاد على أكثر الأمرين، ولو كانت أجرة الثوب ثلاثةً، وثمن الماء مع أجرة الغاسل خمسةً أو أكثر.. وجب القطع عند الإسنوي، وفيه نظرٌ؛ لأن فرض المسألة أن الماء مفقودٌ متعذرٌ استعماله.

الحال الثانية: ألا يعرف موضع النجاسة من الثوب الواحد، وكان يُجَوِّزُه في كل جزءٍ منه.. فيجب غسل جميعه، ولا يجوز الاقتصار على غسل البعض لا بالاجتهاد ولا بدونه.

وهنا مسائل:

الأولى: لو أخذ هذا الثوب الذي أشكل موضع نجاسته؛ فغسل نصفه، ثم غسل النصف الآخر.. نظر:

- فإن غسل مع النصف الآخر القدرَ الذي يجاوره من الأول.. طهر الكل.
- وإن لم يغسل إلا النصف في الدفعة الثانية.. وجهان:
  - الأول: أنه لا يطهر حتى يغسل الكل دفعة واحدة.

- والأصح: يطهر الطرفان، وبقي المنتصف نجسًا؛ لاحتمال أن تكون النجاسة على وسط الثوب بالتمام؛ فإذا غسل النصف الثاني.. انعكس أثر النجاسة على النصف الأول؛ لاتصاله به.

الثانية: لو أصاب أحد كميه نجاسةٌ وأشكل، فأدى اجتهاده إلى أحدهما فغسله، وصلى فيه.. فوجهان:

- الأول: أنها تصح؛ لحصول غلبة الظن بالطهارة.
- والصحيح: لا يكف، بل لابد من غسلهما؛ لأن الثوب واحدٌ، وقد تيقن نجاسته، ولم يتيقن الطهارة، فيستصحب اليقين، وصار كما لو خفي موضع النجاسة ولم تنحصر في بعض المواضع.

ومثل ذلك يقال فيما لو نجس واحدٌ من موضعين منحصرين، أو مواضع وأشكل عليه.

الثالثة: إذا نجس أحد ثوبين؛ فاجتهد وغسل أحدهما.. جاز أن يصلي فيهما.

الرابعة: لو اشتبه عليه ثوبان طاهرٌ ونجسٌ، أو أثوابٌ بعضها طاهرٌ وبعضها نجسٌ.. فيجتهد؛ فإن لم يغلب على ظنه شيء.. نظر:

- فإن أمكنه غسل واحدٍ ليستصحبه في صلاته.. لزمه ذلك.
- وإلا.. فهو كما لو لم يجد إلا ثوبًا نجسًا؛ فيصلي عاريًا لحرمة الوقت، وعليه الإعادة؛ لأنه مقصرٌ بعدم إدراك الطاهر.

الخامسة: ما يلبسه المصلي يجب أن يكون طاهرًا، سواءٌ كان يتحرك بحركته في قيامه وقعوده، أو كان لا يتحرك بعض أطرافه كذؤابة العمامة الطويلة.

وكما لا يجوز أن يكون شيءٌ من ملبوسه نجسًا لا يجوز أن يكون ملاقيًا للنجاسة؛ فلو ألقى طرف عمامته على أرضٍ نجسةٍ، أو عينٍ نجسةٍ.. بطلت صلاته، وإن لم يتحرك بحركته؛ لأنها ملبوسةٌ له أو معدودةٌ من ثيابه، فصار كما لو لبس قميصًا طويلًا جدًا وكان نجسًا، ولا تصح الصلاة به اتفاقًا.

ويتفرع على هذا الأصل مسائل:

منها: لو قبض على طرف حبلٍ أو ثوبٍ، وطرفه الآخر نجسٌ، أو ملقى على نجاسةٍ.. نظر:

- إن كان ذلك الطرف النجس يتحرك بارتفاعه وانخفاضه.. بطلت صلاته؛ لأنه حاملٌ للشيء النجس، أو لما هو متصلٌ بالنجاسة.
- وإن كان لا يتحرك.. فوجهان:

- الأصح: تبطل صلاته؛ كما في العمامة؛ لأنه حاملٌ لشيءٍ متصلٍ بالنجاسة.
- والثاني: لا تبطل؛ لأن الطرف الملاقي للنجاسة ليس محمولًا له، فإنه لا يرتفع بارتفاعه، بخلاف العمامة فإنها منسوبةٌ إليه لُبْسًا، والمصلي مأخوذٌ بطهارة ثيابه.

ومنها: لو كان طرف الحبل ملقىً على طاهرٍ متصلٍ بنجسٍ، كحبل متصلٍ بساجور كلبٍ، أو كان طرف الحبل على موضعٍ طاهرٍ من حمارٍ مثَلا، وعلى الحمار نجاسةٌ في موضعٍ آخر.. نظر:

- إن لم يتحرك طرف الحبل المتصل بالساجور بحركته.. لم تبطل جزمًا.
- وإن تحرك.. بطلت على أصح الوجهين.

ومنها: ما لو قبض على طرف حبلٍ مشدودٍ بسفينةٍ عليها نجاسةٌ.. فينظر:

- فإن كانت صغيرةً تنجر بجره.. بطلت صلاته.
- وإن كانت كبيرةً لا تنجر بجره.. لا تبطل صلاته، كما لو شد الحبل بدارٍ فيها نجاسةٌ.

تنبيهٌ: إذا وضع الحبل تحت قدمه وصلى.. لم يضر، كما لو صلى على فراشٍ تحته أو بطرفه نجاسةٌ، أو على سريرٍ قوائمه على نجاسةٍ.

المطلب الثاني: المكان؛ فيجب أن يكون ما يلاقي بدن المصلي وثيابه من موضع الصلاة طاهرًا، وكما يعتبر ذلك في جهة السفل: يعتبر في جهة العلو والجوانب المحيطة به؛ لو وقف بحيث يحتكُّ في صلاته بجدارٍ نجسٍ أو سقفٍ نجسٍ.. بطلت صلاته.

وهنا مسائل:

الأولى: لو صلى على بساطٍ تحته نجاسةٌ، أو على طرفٍ آخر منه نجاسةٌ، أو على سريرٍ قوائمه على نجاسةٍ.. لم يضر.

الثانية: لو صلى محاذيًا النجاسة بصدره في ركوعه أو سجوده، أو تنفل ماشيًا وتخطى النجاسة.. لم تبطل.

الثالثة: إذا نجس أحد البيتين.. تحرى كما في الثياب والأواني.

الرابعة: إذا اشتبه مكانٌ من بيتٍ أو بساطٍ.. نظر:

- فإن كان واسعًا.. صلى حيث شاء بلا اجتهادٍ إلى أن يبقى قدر موضع النجاسة، ويندب أن يجتهد.
- وإن كان صغيرًا.. وجب تطهيره كله، ولا يجتهد.

الخامسة: لو بسط إزارًا سخيفًا على موضعٍ نجسٍ: نظر:

- إن كانت المنافذ بحيث لا تمنع الملاقاة.. لم تصح الصلاة.
- وإلا.. صحت.

خاتمةٌ: مما يتعلق بمكان الصلاة: الكلام في الأماكن التي ورد النهي عن الصلاة فيها، وهي المزبلة والمجزرة، وقارعة الطريق، والمقبرة، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله الحرام؛ فتكره الصلاة فيها حيث اتسع الوقت؛ فإن خاف خروج الوقت.. صلى ولا كراهة.

فأما المزبلة والمجزرة؛ فالنهي فيهما لنجاسة المكان؛ فلو فرش عليه

ثوبًا أو بساطًا طاهرًا.. صحت الصلاة، وتبقى الكراهية؛ لكونه مصليًا على النجاسة، وإن كان بينه وبينها حائلٌ.

وأما قارعة الطريق؛ فللنهي فيها معنيان:

- أحدهما: غلبة النجاسة في الطرق.
- والثاني: أن مرور الناس يشغله عن الصلاة.

وأما الحمام؛ فسبب النهي فيه: أنه مأوى الشيطان؛ فلا يصلى فيه، لذلك كرهت الصلاة في المسلخ «أي: مكان نزع الثياب قبل دخول الحمام» وأيضًا فإن دخول الناس يشغله.

وأما ظهر الكعبة؛ فلأنه خلاف الأدب.

وأما معاطن الإبل «وهو المكان الذي تنحَّى فيه إذا شربت، ثم تساق منه للمرعى»؛ فقال الشافعي: لأنها خلقت من الجن، والصلاة تكره في مأوى الجن والشياطين، وقال غيره: لأنه يخاف من نفارها، وذلك يبطل الخشوع.

ومأوى الإبل ليلًا أو نهارًا أشد كراهةً.

وأما المقبرة؛ فالصلاة فيها مكروهة بكل حالٍ، ثم ينظر:

- فإن كانت جديدةً لم تنبش، أو فرش على نبشها ثوبًا طاهرًا، وصلى.. صحت صلاته.
- وإن صلى في مقبرةٍ يعلم أن موضع الصلاة منها منبوشٌ.. لم تصح الصلاة؛ لاختلاط صديد الموتى به.

- وإن شك في نبشه.. صحت في الأظهر.

المطلب الثالث: البدن، وقد ذكرنا كيفية غسله، وتتعلق به مسألتان:

الأولى: وصل العظم المنكسر؛ فمن انكسر عظمٌ من عظامه.. نظر:

- فإن جبره بعظمٍ طاهرٍ.. فلا بأس.
- وإن جبره بعظمٍ نجسٍ.. نظر:

- فإن احتاج إلى الجبر ولم يجد عظمًا طاهرًا يقوم مقامه.. فهو معذورٌ؛ للضرورة، وليس عليه نزعه.
- وإن لم يحتج إليه، أو وجد طاهرًا يقوم مقامه.. نظر:

۞ فإن كان لا يخاف الهلاك بنزعه، ولا تلف عضو من أعضائه، ولا شيئًا من المحذورات المذكورة في التيمم... وجب نزعه؛ فإن لم ينزعه حينئذٍ.. أجبره السلطان عليه، ولم تصح صلاته معه؛ لأنه حاملٌ لنجاسةٍ يمكنه إزالتها، وقد تعدى بحملها، ولا عبرة بالألم الذي يلحقه، ولا فرق بين أن يكتسي باللحم، وبين ألا يكتسي.

۞ وإن خاف من النزع الهلاك أو ما في معناه.. ففي وجوب النزع وجهان:

○ الأول: يجب؛ لتفريطه، ولو لم ينزع لكان مصليًا عمره مع النجاسة، ونحن نحتمل سفك الدم في ترك صلاةٍ واحدةٍ.

○ والأصح: لا يجب؛ إبقاءً للروح، كما لو كان عليه نجاسةٌ يخاف من غسلها التلف، لا يجب عليه غسلها، بل يحرم.

وهذا كله في حالة الحياة.

أما لو مات قبل النزع.. فوجهان:

- الأول: أنه ينزع؛ لئلا يلقى الله تعالى حاملًا للنجاسة.
- والصحيح: لا ينزع منه العظم الذي يجب نزعه في الحياة؛ لأن فيه مثلةً وهتكًا لحرمة الميت، ولأن النزع في حالة الحياة إنما أمر به محافظةً على شرائط الصلاة، فإذا مات.. زال التكليف، وسقط التعبد.

المسألة الثانية: الوشم هو غرز الجلد بإبرةٍ ونحوها، ثم يذرُّ عليها شيءٌ حتى يخضرَّ موضع الغرز، وهو حرامٌ مطلقًا، وهل يجب إزالته عن البدن.. ينظر:

- إن أكره عليه.. لم تجب إزالته، سواءٌ خاف من إزالته ضررًا أو لا.
- وإن لم يكره عليه.. ففي إزالته التفصيل في وصل المكسور عظامه بنجسٍ.

خاتمةٌ في وصل الشعر ونحوه:

- إن وصل شعره بنجسٍ.. حرم؛ لنه استعمل عين النجاسة في البدن استعمال اتصالٍ، وذلك حرامٌ إلا عند ضرورةٍ أو حاجةٍ حاقَّةٍ،

ونظيره: الادهان بالدهن النجس، ولبس جلد الميتة والكلب والخنزير، والامتشاط بمشط عاجٍ.

- وإن وصله بطاهرٍ.. نظر:
  - فإن كان شعر آدميٍّ.. حرم مطلقًا.
  - وإن كان بشعر غيره.. نظر:
    - فإن كانت خليةً عن زوجٍ وسيدٍ.. حرم.
    - وإن كانت مزوجةً أو ذات سيدٍ.. نظر:
      - فإن أذن لها.. حل.
      - وإلا.. لم يحل.

وأما وشر الاسنان «وهو بَرْدُ أطراف الأسنان حتى ترق وتتحدد» وتحمير الوجه، والخضاب بالسواد، وتطريف الأصابع بالحناء، وتجعيد الشعر؛ فكالوصل بالشعر الطاهر؛ فيحرم على الخلية، ويحل بإذن الزوج أو السيد.

المبحث الثاني: ما يعفى عنه من النجاسات.

وإن شئت قلت: النجاسات الواقعة مظنة العذر والعفو، والأشهر أن العذر:

- إما في الثوب والبدن.

- أو في المكان.

فمظان العذر في الثوب والبدن خمسٌ:

المظنة الأولى: الأثر الباقي على محل الاستنجاء إذا استنجى بالحجر؛ فهو معفوٌ عنه، وإن كان ذلك المحل نجسًا.

وهنا مسائل:

الأولى: لو خاض في ماءٍ قليلٍ.. نَجُسَ الماء؛ لأن العفو رخصةٌ وتخفيفٌ، والخوض في الماء مما تندر الحاجة إليه.

الثانية: لو حمل المصلي من استنجى بالحجر.. ففي صحة صلاته وجهان:

- الأول: تصح؛ لأن ذلك الأثر واقعٌ في محل العفو؛ فلا عبرة به.
- والأصح: أنها لا تصح؛ لأن العفو عنه من المستجمر إنما كان للحاجة، ولا حاجة به إلى حمل الغير، فصار كما لو حمل شيئًا آخر نجسًا.

الثالثة: لو حمل ثوبًا به دمٌ معفوٌ عنه، كدم براغيث أو صلى عليه.. فرأيان:

- عند الرافعي: فيه الوجهان فيما لو حمل مستجمرًا، وقضيته: عدم العفو على الأصح.
- وفي التحقيق: إن كثر دمه.. ضر، وإلا.. فلا على الأصح.

المظنة الثانية: طين الشوارع، وله ثلاث أحوالٍ:

- الأولى: أن يتيقن طهارته.
- الثانية: أن يغلب على الظن اختلاطه بالنجاسة.
- الثالثة: أن يتيقن نجاسته.

- فالأول: لا بأس به إن أصاب الثوب والبدن.
- والثاني: فيه قولا العمل بالأصل أو بالغالب، والأظهر العمل بالأصل، أعني: طهارته.
- والثالث: يعفى عن قليله؛ لأن الناس لا بد لهم من الانتشار في حوائجهم، وكثيرٌ منهم لا يملك إلا ثوبًا واحدًا؛ فلو أمروا بالغَسل.. لعظم العناء والمشقة، وأما الكثير فلا يعفى عنه كسائر النجاسات.

وهنا مسألتان:

الأولى: القليل المعفو عنه: هو ما يشق الاحتراز عنه غالبًا، والضابط فيه العرف، وتقريبه: أن الذي لا ينسب صاحبُه إلى سقطةٍ أو نكبة من على دابةٍ أو قلة تحفظٍ.. قليلٌ؛ فإن نسب إلى شيءٍ من ذلك.. فهو كثيرٌ.

الثانية: يختلف العفو باختلاف الناس والأوقات وموضعه من البدن؛ فكنَّاس الشارع يعفى في حقه أكثر من غيره، ويعفى في الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف؛ لكثرة المطر والطين، ويعفى في ذيل الثوب والرِّجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد.

المظنة الثالثة: دم البراغيث والقمل البعوض والبقِّ وغيرها مما لا نفس له سائلةٌ، ونيم الذباب[1] وبول الخفافيش، وذلك ينقسم إلى:

- قليلٍ.
- وكثيرٍ.

- فالقليل معفو عنه في الثوب والبدن؛ لأنه مما تعم البلوى به ويشق الاحتراز عنه، فعفي عنه؛ نفيًا للحرج.
- وأما الكثير؛ ففيه وجهان:

۞ الأصح: أنه يعفى عنه[2]؛ لأنه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه،

---

(١) أي: روثها.

(٢) ورجحه النووي، لكن يشترط للعفو عن الكثير:

١. ألا تكون كثرته بقتله.
٢. وألا يتفاحش بإهماله غسل ثوبه.
٣. وأن يحتاج إليه للبسه؛ فلو حمل ثوبًا فيه دم براغيث كثير.. كان كمن حمل مستجمرًا، وقال القاضي الحسين: لو كان الثوب الملبوس زائدًا على تمام لباس بدنه لم تصح صلاته لأنه غير مضطرٍ إليه.
٤. أن يكون البدن جافًا؛ فلو لبث الثوب الذي فيه دم البراغيث وبدنه رطبٌ.. فوجهان:
   - قيل: فإنه لا يعفى، وبه جزم الأذرعي والمحب الطبري تفقهًا.
   - وقال صاحب التتمة: يعفى عنه بكل حالٍ، وهو الأصح؛ لأنه لا يخلو البدن عن رطوبةٍ بسبب التعرق.

تنبيهٌ: لا يخفى أن العفو بالنسبة للصلاة؛ فأما لو وقع ثوبٌ فيه دم البراغيث في ماءٍ قليلٍ.. نجسه.

والغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز، فيلحق غير الغالب منه بالغالب.

✿ والثاني[1]: لا يعفى عنه؛ لأن الأصل اجتناب النجاسات، وإنما خالفنا في القليل لعموم البلوى به.

وهنا مسائل:

الأولى: في ضبط القليل والكثير ثلاثة أقوالٍ:

- القديم: أن القليل قدر دينارٍ فما دونه، وإن زاد عليه.. فهو كثيرٌ.
- وفي قديمٍ ثانٍ: أن القليل ما دون قدر الكف.
- والجديد: أنه لا عبرة بذلك، واختلفوا فيما يضبط به على وجهين:

- الأول: أنه إذا بلغ حدًا يظهر للناظر من غير تأملٍ وإمعانِ طلبٍ.. فهو كثيرٌ، وإن كان دونه.. فهو قليلٌ؛ لأن المقصود من الاحتراز عن النجاسات: تعظيم أمر الصلاة وأداؤها على الهيئة الحسنى، وإذا صارت النجاسة بحيث تظهر للناظرين فقد اختل معنى التعظيم.
- والأصح: أن الرجوع فيه إلى العادة؛ فما يقع التلطيخ به غالبًا ويعسر الاحتراز عنه.. فهو قليلٌ، وإن زاد عليه.. فهو كثيرٌ؛ لأن سبب العفو إنما هو عسر الاحتراز؛ فوجب جعله ضابطًا.

---

(١) ورجحه أبو القاسم الرافعي.

التفريع:

- على الوجه الأول: لا يختلف الحال بالأماكن والأوقات.
- وعلى الوجه الثاني هل يختلف؟ فيه وجهان:
  - الأول: لا، بل يعتبر الوسط المعتدل، ولا ينظر في الأزمنة والأمكنة إلى ما يندر فيه ذلك، ولا إلى ما يتفاحش فيه.
  - والأصح: أنه يختلف الأمر باختلاف الأوقات والأماكن؛ لأن لها تأثيرًا ظاهرًا في سهولة الاحتراز وعسره، فعلى هذا يجتهد المصلي فيه وينظر؛ أهو قليلٌ أم كثيرٌ؟

الثانية: لو كان دم نحو البراغيث قليلًا، فعرق الشخص وانتشر اللطخ بسببه.. ففيه وجهان:

- الأول: لا يعفى عنه، ورجحه الرافعي.
- والثاني: العفو، ورجحه النووي.

الثالثة: لو شك في أن ما أصابه قليلٌ أو كثيرٌ.. فاحتمالان قويان:

- الأول: أنه لا يعفى عنه؛ لأن الأصل اجتناب النجاسة، والرخصة إنما تثبت في القليل، فإذا شككنا في أنه قليلٌ أم لا.. فقد شككنا في المرخص، والرخص لا يصار إليها إلا بيقينٍ.
- والثاني: أنه يعفى؛ لأن الأصل في هذه النجاسة العفو إلا إذا تيقنا الكثرة.

المظنة الرابعة: دم البثرات وما ينفصل عنها من قيحٍ وصديدٍ؛ فينظر فيه:

- فإن كان قليلًا.. نظر:
  - فإن لم يعصره، بل خرج بنفسه.. عفي عنه بلا خلافٍ؛ لأن الإنسان قلما يخلو عن بثرةٍ يترشح منها شيءٌ؛ فلو وجب الغسل كل مرةٍ.. لشقَّ.
  - وإن عصره.. فوجهان:

۞ الأول: لا يعفى؛ لأنه مستغنىً عنه.

۞ والأصح: يعفى؛ لما روي أن ابن عمر رضي الله عنه عصر بثرةً على وجهه، ودلك بين أصابعه بما خرج منها، وصلى، ولم يغسله.

- وإن كان كثيرًا.. فالوجهان في دم البراغيث، والأصح: العفو.

مسألةٌ: لو أصاب بدنَه أو ثوبَه دمٌ غير دم البثرات.. نظر:

- فإن كان من أجنبيٍّ - آدميًا أو بهيمةً -.. نظر:
  - فإن كان كثيرًا.. لم يُعفَ عنه مطلقًا؛ لأنه قدرٌ فاحشٌ، والاحتراز عنه سهلٌ.
  - وإن كان قليلًا.. نظر:

۞ فإن كان من مغلظٍ كدم كلبٍ.. لم يعفَ عنه مطلقًا.

۞ وإن كان من غير المغلظ.. فقولان:

○ نص الإملاء: أنه لا يعفَى عنه؛ لأنه لا يشق الاحتراز عنه، فأشبه القليل من الخمر وسائر النجاسات.

○ ونص الأم: أنه يعفى عنه، لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو، فيقع القليل منه في محل المسامحة، وهذا هو الأظهر.

• وإن كان دم نفسه كدم الدماميل والقروح، وموضع الفصد والحجامة.. فيه وجهان:

- الأصح: أنه كدم البثرات؛ لأنها وإن لم تكن غالبةً؛ فليست بنادرةٍ أيضًا، وإذا وجدت.. دامت وعَسُرَ الاحتراز عن لطخها، ولأن الفرق بين البثرات والدماميل الصغار قد يعسر؛ فينظر:

۞ فإن كان قليلًا.. نظر:

○ فإن لم يعصره، بل خرج بنفسه.. عفي عنه بلا خلافٍ.

○ وإن عصره.. فوجهان:

□ الأول: لا يعفى؛ لأنه مستغنىً عنه.

□ والأصح: يعفى.

۞ وإن كان كثيرًا.. فالوجهان في دم البراغيث، والأصح: العفو.

- والثاني: أنها لا تلحق بدم البثرات؛ لأن البثرات لا يخلو معظم الناس عنها في معظم الأحوال، بخلاف الدماميل والجراحات، وعلى هذا؛ فينظر:

✿ إن كان مثلها مما يدوم غالبًا.. فهي كدم الاستحاضة؛ فيجب الاحتياط له بقدر الإمكان بـ: إزالة ما أصابه منه، وعصب محل خروجه عند إرادة الصلاة؛ نظير ما تقدم في المستحاضة، ويعفى عما يشق الاحتراز منه بعد الاحتياط.

✿ وإن كان مما لا يدوم غالبًا؛ فيلحق بدم الأجنبي، فلا يعفى عن كثيره بحالٍ، وفي قليله الخلاف.

خاتمةٌ: ماء القروح والنفطات ينظر فيه:

- فإن كان له رائحةٌ كريهةٌ.. فهو نجسٌ؛ كالقيح، والصديد.
- وإلا.. ففيه طريقان:

– المذهب: القطع بطهارته؛ تشبيهًا له بالعرق.

– والثاني: فيه قولان:

✿ الأصح: أنه طاهرٌ.

✿ والثاني: أنه نجسٌ؛ لأنَّه تحلَّل بعلَّةٍ؛ فهو كالقيح، وكالصَّديد الَّذي لا رائحة له.

المظنة الخامسة: الجهل بالنجاسة؛ فلو صلى وعلى ثوبه أو بدنه أو موضع صلاته نجاسةٌ غير معفوٍ عنهما.. نظر:

- إن استصحبها وهو عالمٌ بها متعمدًا.. لم تنعقد صلاته.
- وإن لم يعلم بها أصلًا حتى سلَّم، ثم تبين الأمر له.. ففي وجوب الإعادة قولان:

- الجديد الأظهر: أنها تجب؛ كما لو بان له بعد الفراغ من الصلاة أنه كان محدثًا.
- والقديم: أنها لا تجب؛ لما روي أنه ﷺ: خلع نعله في الصلاة، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى صلاته.. قال: «ما حملكم على ما صنعتم»، قالوا: رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا، فقال: «إن جبريل أتاني وأخبرني أن فيها قذرًا» فبعد تبين الحال مضى في صلاته، ولم يستأنف.

وأجيب: بأنَّ القذر هو الشيء المستقذر: نجسًا كان أو غيره كالمخاط والبصاق، وأيضًا؛ فقد يكون دمًا يسيرًا، ويؤيد هذا الجواب ورود رواية فيها: «دَمَ حَلَمَة» بدلًا من قذرًا.

ويتفرع على هذه المسألة: أنه لو علم بالنجاسة، ثم نسي فصلى، ثم تذكر.. فطريقان:

- المذهب: القطع بوجوب الإعادة؛ لتفريطه.
- والثاني: أنه على القولين؛ لأن النسيان عذرٌ كالجهل.

ثم إذا أوجبنا الإعادة؛ فيجب إعادة كل صلاةٍ تيقن أنه صلاها مع تلك النجاسة، وإن احتمل أنها حدثت بعد ما صلى.. فلا شيء عليه.

[وصلٌ]

ويعفى في المكان:

- عن روث الذباب وبوله.

- وعن ذرق الطيور في المكان وإن كثر؛ فيعفى عنه بثلاثة شروطٍ:

١. أن يشق الاحتراز عنه بحيث لو كلف العدول عنه إلى غيره.. لشق عليه ذلك وان لم يعمَّ الذرقُ المحلَّ.

٢. أن لا يتعمد الوقوف عليه.

٣. عدم رطوبةٍ من الجانبين بحيث لا تكون رجله مبتلةً ولا الذرق رطبًا، وذكر الرملي أن ذرق الطير إذا عمَّ الممشى.. عفي عن المشي عليها مع الرطوبة؛ للضرورة.

فصلٌ

في مبطلات الصلاة

سواءٌ كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا أو جنازةً، وكذا سجدة تلاوةٍ وشكرٍ.

وهي ثلاثةٌ:

١. الكلام.

٢. والفعل الكثير.

٣. والأكل أو الشرب.

فالمراد بالكلام: النطق بغير القرآن والذكر والدعاء والثناء[١].

والمراد بالنطق: الصوت المعتمد على أحد مخارج الحروف إذا سمعه معتدل السمع؛ فإن لم يسمعه أصلًا أو سمعه حديد السمع دون معتدله.. لم يكن ذلك كلامًا.

فخرج بالنطق: الصوت الغفل، أي: الخالي عن الحروف، كأن نهق نهيق الحمار ولم يظهر منه حرفٌ مفهمٌ ولا حرفان؛ فلا يعدُّ كلامًا.

وخرجت الإشارة ولو من الأخرس للتفهيم.

---

(١) دخل في غير القرآن والذكر والدعاء والثناء: الحديث نبويًّا كان أو قدسيًّا، والتوراة والإنجيل ولو غير مبدلين، ومنسوخ التلاوة ولو مع بقاء الحكم.

إذا تقرر هذا كله؛ فاعلم أن للمتكلم في الصلاة حالتين:

- الأولى: أن لا يكون معذورًا فيه.
- والثانية: أن يكون معذورًا.

فإن نطق غير معذورٍ.. نظر:

- فإن نطق بحرفين فأكثر.. بطلت صلاته، سواءٌ أفهما كـ «قم»، أو لم يفهما كـ«عن ومِن»؛ لأن ذلك من جنس الكلام، والكلام ينقسم إلى مفيدٍ وغير مفيدٍ.
- وإن نطق بحرفٍ واحدٍ.. نظر:

- فإن كان مفهمًا عند المتكلم نحو قِ من الوقاية، وعِ من الوعي.. بطلت، سواءٌ قصد به الإفهام أو لا؛ لاشتماله على مقصود الكلام، والإعراض به عن الصلاة.
- وإن لم يك مفهمًا.. لم تبطل؛ لأنه لا يعدُّ كلامًا.

وهنا مسائل:

الأولى: لو أتى بحرفٍ ومدةٍ بعده، فهل هما كالحرفين؟ فيه وجهان:

- أحدهما: لا؛ لأن المدَّةَ قد تتفق لإشباع الحركة ولا يعدُّ ذلك حرفًا.
- والأصح: نعم؛ لأن المدة: ألفٌ أو ياءٌ أو واوٌ، وهي حروفٌ مخصوصةٌ؛ فضمها إلى الحرف كضم حرفٍ آخر إليه.

الثانية: يستثنى من النطق بحرفين أمورٌ:

- منها: إجابة النبي ﷺ في حياته إذا نادى من في الصلاة، فيجب إجابته ولا تبطل به الصلاة، لكن بشرط الموافقة، أي: إن طلبه بالقول.. أجابه بالقول، وإن طلبه بالفعل.. أجابه بالفعل

وإجابة بقية الأنبياء كسيدنا عيسى ومثلهم الملائكة واجبةٌ لكنها مبطلةٌ على المعتمد.

- ومنها: التلفظ بقربة كنذر التبرر، والعتق بشرط: ألا يحصل ذلك بتعليقٍ ولا خطابٍ.

الثالثة: التنحنح والسعال والعطاس والضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة، والأنين، والتأوه، والنفخ من الفم أو الأنف.. ينظر فيها:

- إن كثر نفس التنحنح ونحوه.. نظر:

- فإن ظهر به حرفان فأكثر.. لم يعذر فيه مطلقًا، سواءٌ غلبه ذلك أو لا.
- وإن لم يظهر به حرفان ولا حرفٌ مفهمٌ.. لم تبطل.

- وإن لم يكثر التنحتح ونحوه بأن كان يسيرًا.. نظر:

- إن غلبه ذلك.. عُذِرَ فيها وإن ظهر بها حرفان فأكثر، ما لم ينطق بأكثر من ست كلماتٍ عرفيةٍ.
- وإن لم يغلبه ذلك.. فثلاثة أوجهٍ:

- الأصح: إن بان به حرفان فأكثر.. بطلت، وإلا.. فلا.
- الثاني: لا تبطل، وإن بان منه حرفان؛ لأنه ليس من جنس الكلام، ولا يكاد يتبين منه حرفٌ محققٌ؛ فأشبه الصوت الغفل.
- الثالث: يفصل فيه:
  - فإن كان مطبقًا فمه.. لم يضر؛ إذ التنحنح حينئذٍ كقرقرةٍ في التجاويف.
  - وإن كان فاتحًا فمه.. ننظر حينئذٍ: هل يبين منه حرفان أم لا؟

الرابعة: لو تعذرت قراءة الفاتحة أو التشهد إلا بالتنحنح.. جاز، وهو معذورٌ وإن كثر.

الخامسة: إن أمكنه القراءة لكن تعذر عليه الجهر لو لم يتنحنح.. ففيه وجهان:

- الأول: أنه يعذر به؛ إقامة لشعار الجهر، ولأن التنحنح في أثناء القراءة لا يعد منقطعًا عن القراءة، بل يعد من توابعها.
- والأصح: أنه ليس بعذرٍ؛ لأن الجهر أدبٌ وسنةٌ، ولا ضرورة إلى احتمال التنحنح له.

السادسة: لو تنحنح الإمام وظهر منه حرفان؛ فهل للمأموم أن يدوم على متابعته؟ فيه وجهان:

- الأول: يفارقه؛ لأن الأصل سلامته عن الأعذار، وصدور أفعاله عن اختياره.

- والأصح: أن له أن يدوم على متابعته؛ لأن الأصل بقاء العبادة، والظاهر من حاله الاحتراز عن مبطلات الصلاة، فيحمل على كونه مغلوبًا.

أما لو نطق بالكلام معذورًا.. فالشأن ألا تبطل صلاته ما لم يكثر الكلام، ووراء ذلك تفصيلٌ، وبيانه:

أن ما يُعتَقَدُ أنه عذرٌ في الكلام أثناء الصلاة خمسة أشياء:

الأول: سبق اللسان؛ فلو انفلت لسانه بكلامٍ بدر منه.. نظر:

- فإن كان يسيرًا.. لم تبطل جزمًا.
- وإن كثر، بأن نطق بست كلماتٍ عرفيةٍ فأكثر.. فوجهان:
  - الأول: لا تبطل؛ لأنه لو أبطلها الكثير.. لأبطلها القليل؛ كما في حالة التعمد؛ فإنه لا فرق فيها بين القليل والكثير.
  - والأصح: تبطل؛ لأن الاحتراز عن الكثير سهلٌ غالبًا؛ لأن النسيان معه يبعد ويندر، وما يقع نادرًا لا يعتد به، أو لأن الكثير يقطع نظم الصلاة وهيئتها، والقليل يحتمل؛ لقلته.

الثاني: النسيان؛ فلو نسي أنه في صلاةٍ فتكلم.. نظر:

- فإن كثر، بأن نطق بست كلماتٍ عرفيةٍ فأكثر.. فالوجهان المذكوران في سبق اللسان، والأصح: البطلان.
- وإلا.. فلا تبطل؛ لحديث ذي اليدين.

الثالث: الجهل بتحريم الكلام؛ فلو تكلم المصلي الجاهل بتحريم الكلام.. نظر:

- فإن كان قريب عهدٍ بالإسلام، أو نشأ بعيدًا عن العلماء العارفين بهذا الحكم.. نظر:
  - فإن كان يسيرًا.. لم يضر؛ لما روي عن معاوية بن الحكم قال: لما رجعت من الحبشة، صليت مع رسول الله ﷺ؛ فعطس بعض القوم.. فقلت: يرحمك الله فحدقني الناس بأبصارهم، فقلت: ما شأنكم تنظرون إلي؟!، فضربوا بأيديهم على أفخاذهم يسكتونني، فسكت، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «يا معاوية إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».
  - وإن كان كثيرًا.. فالوجهان، والأصح: البطلان.
- وإن كان بعيد العهد بالإسلام، ناشئًا بين ظهراني العلماء.. بطلت صلاته؛ لأنه مقصرٌ بترك التعلم.

مسألةٌ: لو علم أن الكلام في الصلاة حرامٌ، ولكن لم يعلم أنه مبطلٌ لها.. لم يكن ذلك عذرًا.

الرابع: الإكراه؛ فلو أكره حتى تكلم.. هل تبطل صلاته؟ فيه قولان:

- الأول: لا تبطل؛ إلحاقا للإكراه بالنسيان، وفي الخبر: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

- الأظهر: تبطل؛ لأنه أمرٌ نادرٌ، بخلاف النسيان.

الخامس: الكلام لمصلحة الصلاة، مثل أن يقول لإمامه الساهي بالقيام: اقعد، أو بالقعود: قم، وليس ذلك من جملة الأعذار، خلافًا للإمام مالكٍ؛ لأن المأموم إذا أراد تنبيه الإمام على سهوه.. فالسنة له أن يسبِّحَ إن كان رجلًا، وأن تصفق إن كانت امرأةً؛ فلو جاز أن ينبه بالكلام.. لما أمر بالعدول إلى التسبيح وغيره.

وهنا مسائل:

الأولى: إذا نطق بالقرآن في الصلاة.. نظر:

- فإن أتى به على غير نظمه كقوله: (يا إبراهيم سلام كن).. بطلت الصلاة.

- وإن أتى به على نظمه.. نظر:

– فإن قصد به التفهيم فقط[1]، كما لو استأذن جماعةٌ على بابه؛ فقال: ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ أو لمن ينهاه عن فعل شيءٍ: ﴿ يُوسُفُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَاۚ ﴾ أو لمن يأذن له في الأكل والشرب: ﴿ كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ ﴾ أو لإمامه إذا جلس في غير محلِّه ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾.. بطلت صلاته؛ لأنه خاطب غير الله تعالى.

– وإن قصد القراءة فقط.. لم تبطل صلاته.

---

(١) بأن قصد الخطاب المجرد

- وإن قصدهما جميعا.. لم تبطل عندنا.
- وإن أطلق ولم يقصد شيئًا.. بطلت.
- وإن شك في قصده.. لم تبطل أيضًا.

الثانية: الذكر والدعاء والثناء ينظر فيها:

- فإن اشتملت على خطاب غير الله ورسوله، كقول المصلي لعاطسٍ: يرحمك الله، أو قوله: يا أرض! ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك.. بطلت الصلاة بها.
- وإن لم تشتمل على ذلك.. نظر:

- فإن اشتملا على إثمٍ وقطيعة رحمٍ ونحو ذلك.. بطلت الصلاة.
- وإن كانا جائزين.. نظر:

۞ فإن قصد بها شيئًا آخر غيرها كأن قال: سبحان الله بقصد التنبيهَ، وأتى بتكبيرات الانتقالات بقصد التبليغ.. كان على التفصيل السابق في قراءة القرآن بقصد التفهيم.

۞ وإن لم يقصد بها شيئًا آخر.. نظر:

○ فإن أتى بها بالعربية.. لم يضر.

○ وإن أتى بها بالأعجمية.. نظر:

□ فإن كانت مخترعةً غير مأثورةٍ.. بطلت الصلاة.

□ وإن كانت مأثورةً.. نظر:

∆ فإن كان قادرًا على العربية.. بطلت.

∆ وإن كان عاجزًا.. لم يضر.

الثالثة: السكوت اليسير في الصلاة لا يضر بحالٍ.

أما إذا سكت طويلًا عمدًا.. نظر:

- فإن طوَّل به ركنًا قصيرًا.. ضر على القول بأن تطويل القصير مبطلٌ.
- وإلا.. فوجهان:

- الأول: أنه يبطل الصلاة؛ لأنه كالإضراب عن وظائفها؛ إذ اللائق بالمصلي الذكر والقراءة والدعاء، ومن رآه في سكتةٍ طويلةٍ.. سبق إلى اعتقاده أنه ليس في الصلاة كما إذا رآه يتكلم.
- والأصح: لا تبطل؛ لأن السكوت لا يخرم هيئة الصلاة وما يجب فيها من رعاية الخضوع والاستكانة.

الرابعة: متى ناب المصلي شيءٌ في صلاته، كما إذا احتاج لتنبيه إمامه، أو رأى أعمى يقع في بئرٍ واحتاج إلى تنبيهه، أو استأذنه إنسانٌ في الدخول وأراد أن يأذن له، أو أراد إعلام غيره أمرًا.. نظر:

- فإن كان ذكرًا.. فالسنة له أن يسبح، لكن يجب أن يقصد به الذكر، أو الذكر والإعلام، فإن قصد به الإعلام فقط، أو أطلق ولم يقصد شيئًا.. بطلت صلاته.

- وإن كان امرأةً.. فالسنة لها أن تصفق - وإن صلت خاليةً عن الرجال الأجانب - بضرب بطن اليمين على ظهر اليسار، أو بالعكس، أو بضرب ظهر اليسار على بطن اليمين أو بالعكس، أو بضرب ظهرٍ على ظهرٍ، لا بضرب بطن كلٍّ منهما على بطن الأخرى[1].

[وصلٌ]

المبطل الثاني: العمل الكثير المتوالي

فمن زاد على صلاته فعلًا.. نظر:

- فإن كان من جنسها، كزيادة ركوعٍ أو سجودٍ.. فينظر:
  - فإن كان إمامًا أو منفردًا.. نظر

✿ فإن تعمد وعلم التحريم.. بطلت الصلاة؛ لأنه تلاعبٌ في الصلاة، وإعراضٌ عن نظام أركانها.

ولا فرق في هذه الأشياء بين أن يكون معها طمأنينةٌ أم لا، إلاَّ القعود؛ فلابدَّ أن يكون طويلًا زائدًا على جلسة الاستراحة، واحترزت بالطويل عمَّا إذا هوى ليسجد؛ فجلس قبل سجوده جلسةً خفيفةً بقدر جلسة الاستراحة أو أقل؛ فإنها لا تؤثر كما قاله الرافعيُّ في سجود السهو.

---

(١) وإن صفقت المرأة في الصلاة على وجه اللعب ولو ظهرًا على ظهرٍ عالمةً بالتحريم.. بطلت صلاتها وإن قل؛ لمنافاته للصلاة.

ولو صفق الرجل وسبح غيره.. جاز مع مخالفتهما السنة.

قال الرملي: يحرم التصفيق خارج الصلاة بلا حاجةٍ بقصد اللعب، فإن لم يكن بقصد اللعب.. كره، وإن كان لحاجةٍ.. جاز، ونقل عن ابن حجرٍ: كراهته ولو بقصد اللعب.

۞ وإن زاد ذلك ناسيًا أنه في صلاةٍ، أو جاهلًا معذورًا.. فلا بطلان؛ لما روي أنه ﷺ صلى الظهر خمسًا؛ فلما تبين له الحال.. سجد للسهو ولم يُعِدْ.

- وإن كان مأمومًا.. نظر:

۞ فإن زاد نحو السجود والقعود لمتابعة الإمام كما إذا أدرك الإمام بعد الرَّفع من الرُّكوع، فأحرم وتابعه - فإنَّه قد زاد في صلاته سجودًا وجلوسًا وقعودًا في التَّشهُّد -.. فلا بطلان ولا كراهة؛ لأنَّه فعله على وجه المتابعة.

۞ وإن فعل ذلك لا للمتابعة، كما لو ركع قبل إمامه عمدًا أو سهوًا.. كره، وجاز أن يركع ثانيًا مع إمامه كما ستعرفه في صلاة الجماعة.

• وإن كان من غير جنسها كالمشي والضرب.. نظر:

- فإن كان قليلًا، بأن كان أقل من ثلاث حركاتٍ[1].. لم يضر، سواءٌ

---

(١) وقع الخلاف في ضبط القليل على أربعة أوجهٍ:

• الأول: أن القليل ما لا يسع ركعةً، والكثير ما يسعها.

• الثاني: القليل ما لا يحتاج فيه إلى كلتا يديه كرفع العمامة، والكثير ما يحتاج لذلك كشدِّ العمامة.

• الثالث: القليل ما لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في صلاةٍ.

• الرابع: الرجوع للعرف، وهو الأصح، ثم قالوا: الخطوة قليلٌ، والثلاث كثيرٌ، والاثنان قليلٌ في الأصح.

كان عامدًا أو ناسيًا؛ لما روي «أنه ﷺ صلَّى وهو حاملٌ أمامةَ بنت أبي العاص؛ فكان إذا سجد.. وضعها، وإذا قام.. رفعها»، ولحديث: «اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب».

- وإن كان كثيرًا.. نظر:

❂ فإن كانت بعضوٍ خفيفٍ، كتحريك أصابعه - بلا حركة كفه - في سبحةٍ أو عَقْدٍ أو حلٍّ عقدةٍ أو نحو ذلك، وتحريك لسانه أو أجفانه أو شفتيه.. فوجهان:

○ الأول: أنها إذا كثرت وتوالت.. أبطلت؛ لأنها أفعالٌ متعددةٌ؛ فأشبهت الخطوات.

○ والأصح: لا تضر[1]؛ لأنها لا تخل بهيئة الخشوع، فهي مع كثرة العدد بمثابة الفعل القليل.

❂ وإن كانت بعضوٍ ثقيلٍ كالرأس والكف واليد والرِّجْل.. نظر:

○ فإن توالى الفعل، بأن يعدَّ الفعل الثاني منسوبًا وتابعًا للفعل السابق.. بطلت الصلاة، سواءٌ كان عامدًا أو ساهيًا؛ لإخلاله بهيئة الصلاة والتعظيم والخشوع.

○ وإن تفرق كما لو خطا خطوةً، ثم بعد زمان خطا خطوةً أخرى، وهكذا مرارًا.. لم تبطل صلاته، وكذلك لو خطا خطوتين، ثم بعد زمان خطوتين أخريين.

---

(١) وإن تعمده إلا إذا قصد به اللعب ولو أصبعًا واحدةً أو لسانًا.

وهنا مسائل:

الأولى: حركة اليد ذهابًا وإيابًا تحسب حركةً واحدةً، بخلاف نقل الرجل ذهابًا وإيابًا؛ فالذهاب حركةٌ، والرجوع حركةٌ ثانيةٌ؛ فنقل إحدى رجليه حركةٌ، ثم نقلُ الأخرى حركةٌ أخرى وإن نقلت لمحاذة الرجل الأولى على المعتمد، وإعادة الرجل الأولى لمحلها الأول حركةٌ ثانيةٌ كذلك.

الثانية: ما ذكره الأئمة أن الفعلة الواحدة تعدُّ من القليل.. أرادوا به نحو الطعنة والضربة والخطوة، فأما إذا أفرطت كالوثبة الفاحشة؛ فإنها تبطل الصلاة جزمًا.

الثالثة: يستثنى من الإبطال بالكثير: ما يقع في صلاة شدة الخوف، وصلاة النفل في السفر، سهوًا كان أو عمدًا.

فالحاصل: أن العمل مبطلٌ بشروطٍ أربعةٍ:

١. كونه كثيرًا يقينًا.

٢. متواليًا.

٣. بعضوٍ ثقيلٍ.

٤. لم تدع إليه حاجةٌ، أما إذا دعت إليه حاجةٌ كصلاة شدة الخوف والمتنفل على الراحلة إذا احتاج إلى تحول يده أو رجله.. فإنه لا يضر وإن كثر.

الرابعة: لا فرق في بطلان الصلاة بالعمل الكثير: بين أن يكون ذلك وقع عمدًا أو سهوًا، وكذا لا فرق في عدم بطلان الصلاة بالعمل اليسير بين أن يكون وقوع ذلك عمدًا أو سهوًا.

الخامسة: المستحب للمصلي أن يكون بين يديه سترةٌ من جدارٍ أو ساريةٍ أو غيرهما، ويدنو منها بحيث لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرعٍ، وإن كان في الصحراء.. فينبغي أن يغرز عصا ونحوها، أو يجمع شيئًا من رحله ومتاعه، وليكن قدر مؤخرة الرَّحْلِ؛ فإن لم يجد شيئًا شاخصًا.. خط بين يديه خطًّا، أو بسط مصلى؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم.. فليجعل تلقاء وجهه شيئًا؛ فإن لم يجد.. فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا.. فليخط خطًّا؛ ثم لا يضره ما مر بين يديه».

ثم إذا صلى إلى سترةٍ.. كره لغيره أن يمر بينه وبين السترة، وهل هذه الكراهة للتحريم أو للتنزيه؟ وجهان:

- **الأصح**: أنها للتحريم؛ لحديث: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم.. لكان أن يقف أربعين خيرٌ له من أن يمر بين يديه».
- **والثاني**: للتنزيه.

فإذا مرَّ بين يديه مارٌّ حينئذٍ.. سن دفعه[1] ولو بنحو ضربٍ، لكن يجب

(١) ولو وقف بعيدًا من السترة.. فهو كما لو صلى لا إلى سترة، ولو وجد الداخل فرجةً =

مراعاة الدفع بالأسهل، ويزيد قدر الحاجة؛ فإن مات.. فهَدَرٌ كالصَّائل[1].

[وصلٌ]

تناول المأكول والمشروب، أي: وصولهما إلى الجوف؛ فينظر:

- فإن كثر الأكل أو الشرب.. بطلت الصلاة مطلقًا؛ لأنه يعدُّ إعراضًا عن الصلاة.
- وإن كان قليلًا.. نظر:
  - فإن كان مع العلم بالتحريم والعمد.. بطلت؛ لتلاعبه.
  - وإن كان ناسيًا، أو جاهلًا قريب عهدٍ بالإسلام أو نشأ بعيدًا عن العلماء.. لم تبطل؛ لعذره.

مسألةٌ: لو وصل شيءٌ إلى جوفه من غير أن يفعل فعلًا من ابتلاعٍ ومضغٍ؛ كما لو وضع في فمه سكرةً فذابت ووصلت للجوف مع الريق.. ففي بطلان صلاته وجهان:

- الأول: لا تبطل صلاته؛ لأنه لم يوجد منه مضغٌ وازدرادٌ، وهذا ذهابٌ إلى أن الأكل إنما يُبطِلُ لما فيه من العمل.

= في الصف الأول.. فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها؛ لتقصير أصحاب الصف الثاني بإهمالها.

(١) فالسبب الداعي إلى إيراد هذه المسألة هاهنا: الاستدلال بالأمر بالدفع على أن الفعل القليل لا بأس به في الصلاة؛ فليعلم؛ فإن بعض من يقرر المنهاج يظن أنها ذكرت هنا استطرادًا؛ لمطلق الفائدة.

- والأصح: أنها تبطل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾؛ فالإمساك شرطٌ في الصلاة، كما يشترط الانكفاف عن الأفعال، وعن مخاطبة الآدميين؛ ليكون حاضر الذهن راجعًا إلى الله تعالى وحده، تاركًا للعادات، فعلى هذا تبطل الصلاة بكل ما يبطل به الصوم.

خاتمةٌ في ذكر بعض مكروهات الصلاة:

منها: الالتفات، قال الماوردي: الالتفات في الصَّلاة ضربان:

- أحدهما: أن يلتفت بجميع بدنه، ويحوِّل قدميه عن جهة القبلة؛ فينظر:
  - فإن كان عامدًا.. فصلاته باطلةٌ، سواءٌ طال ذلك أو قصر؛ لأنَّه فارق ركنًا من أركان الصَّلاة عامدًا مع القدرة عليه.
  - وإن كان ناسيًا: فإن تطاول الزَّمان.. بطلت صلاته، وإن قرب.. فلا؛ لأنَّه عملٌ يسيرٌ، وعليه سجود السَّهو.
- والضَّرب الثَّاني: أن يلتفت بوجهه من غير تحويل قدميه؛ فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إمَّا أن يقصد به منافاة الصَّلاة - بأن يقصد الالتفات على وجه اللعب - أو لا.
  - فإن لم يقصد.. فصلاته جائزةٌ ما لم يتطاول ويمنعه ذلك من متابعة الأركان، ولا سجود عليه.

- وإن قصد.. فصلاته باطلةٌ؛ لأنَّه لو قصد مُنافٍ للصَّلاة من غير التفاتٍ.. بطلت.

ثمَّ قال: ويُكرَه الالتفاتُ في الصَّلاة بكلِّ حال. اهـ بتصرفٍ يسيرٍ.

تنبيهٌ: لا يكره الالتفات لحاجةٍ؛ لأن سيدنا رسول الله ﷺ «صلى وهو يلتفت إلى الشِعب، وكان أرسل إليه فارسًا لأجل الحرس»، وكذا لا يكره لمح العين مطلقًا، أي: سواءٌ كان لحاجةٍ أو لا.

ومنها: رفع بصره إلى السماء حال الصلاة؛ لحديث: «ما بال أقوامٍ يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»، ولحديث الحاكم: أنَّ رسول الله ﷺ: كان إذا صلَّى رفع بصره إلى السَّماء، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ فطأطأ رأسه.

ومنها: كف الشعر والثوب، قال القاضي عياض في مشارق الأنوار: أي: لا يضمُّه ويجمعه في الصَّلاة؛ فيَعْقِص الشَّعر، ويحتزم على الثَّوب. اهـ وعقص الشعر: ضفره وليُّه على الرأس، ومثله: رده تحت عمامته، ومن كف الثوب: تشمير كمه أو ذيله، وغرز عذبته في عمامته؛ لحديث مسلمٍ: «ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا».

ومنها: وضع يده على فمه بلا حاجةٍ؛ للنهي عن ذلك؛ فإن كان لحاجة التثاؤب ونحوها.. لم يكره، بل يسن في التثاؤب أن يضع يده على فمه؛ للاتباع.

ومنها: القيام على رِجْلٍ ورفع الرجْل الأخرى؛ لمنافاته الخشوع.

ومنها: الصلاة حانقًا بالبول أو حاقبًا بالغائط أو حازقًا بالريح أو بالنعل؛ فيسن لمريد الصلاة تفريغ نفسه قبلها ولو فاتت الجماعة، وليس له الخروج من الفرض إذا طرأ له فيه، وليس له تأخيره إذا ضاق الوقت إلا إذا ظن بكتمه ضررًا يبيح التيمم، وقال في عمدة المحتاج: استحباب إزالة المدافعة والتَّوقان قبل الصَّلاة مخصوصٌ بما إذا كان في الوقت سعةٌ، فإن خاف خروجه.. صلَّى كذلك؛ لأنَّ إخراج الصَّلاة عن الوقت مع الإمكان لا يجوز بحالٍ، هذا هو الأصحُّ. اهـ

ومنها: الصلاة بحضرة طعامٍ يتوق إليه، أو قرب حضوره، ولا فرق في ذلك بين أن يكون به جوعٌ أو عطشٌ أم لا؛ فإنَّ كثيرًا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس إليها عند حضورها مع انتفاء الجوع والعطش.

ومنها: أن يبصق في صلاته تلقاء وجهه أو عن يمينه، بخلاف البصاق على يساره؛ فإنه يجوز بلا كراهةٍ.

ثمَّ إن كان في المسجد.. بصق في ثوبه من جهة يساره، ثم إن شاء ترك البزاق، أو حكَّ بعضه ببعضٍ، وإن كان في غيره.. بصق في ثوبه، أو تحت قدمه اليسرى، أو بجانبه، والأوَّل أولى. قاله في شرح المهذَّب.

تنبيهٌ: بحث بعضهم أنه إن كان في مسجد سيدنا رسول الله ﷺ أنه لا يبصق على يساره؛ لأن النبي عن يساره، بل يبصق عن يمينه ولا كراهة، ولا يخفى أنه تقديمٌ للأدب على امتثال الأمر، وقيل لا استثناء؛ تقديمًا للامتثال على الأدب.

ومنها: أن يضع يده على خاصرته؛ للنهي عن ذلك، والاختصار: أن يضع يده على خاصرته، ويجافي بين عضديه في القيام.

ومنها: أن يزيد في الخفض للركوع[1]، أو يبالغ فيه؛ لمخالفته الهدي من تسوية ظهره وعنقه.

ومنها: الصلاة في الأماكن السبعة التي ذكرناها في الفصل السابق.

---

(١) ظاهر كلام المنهاج يقتضي أنَّ الخفض بدون المبالغة غير مكروه؛ فإنَّه حَكَمَ بالكراهة على المبالغة في الخفض، وهو خلاف نصِّ الأمِّ حيث قال: فإن رفع رأسه عن ظهره، أو ظهره عن رأسه، أو جافى ظهره حتَّى يكون كالمحدودب.. كرهت له ذلك، ولا إعادة عليه. اهـ والعمدة نص الأم.

الطرف السادس

في سجدات الصلاة

السجدات ضربان:

- أحدهما: سجدات الصلاة، ولا يخفى أمرها.
- والثاني: غيرها، وهي ثلاثٌ:
  - الأولى: سجدة السهو.
  - الثانية: سجدة التلاوة.
  - الثالثة: سجدة الشكر.

والقصد الآن بيان النوع الأول منها؛ فنقول:

السهو لغةً: نسيان الشيء والغفلة عنه.

والمراد به هنا: مطلق الخلل الواقع في الصلاة[1]، سواءٌ كان عمدًا أو

(١) فرضًا كانت الصلاة أو نفلاً، إلا صلاة الجنازة؛ لابتنائها على التخفيف، وإلا صلاة فاقد الطهورين؛ لأنه سنةٌ، وهو ممنوعٌ من الإتيان بالسنن في صلاة فاقد الطهورين.
واختلف فيما لو سها في سجدة التلاوة أو الشكر؛ فاعتمد الرملي وابن حجرٍ أنه يسجد، واعتمد ابن قاسمٍ العبادي عدم السجود؛ لأن سجود السهو سجدتان، وسجود التلاوة والشكر سجدةٌ واحدةٌ؛ فكيف يُجْبَرُ الشيء بأكثر منه؟

نسيانًا؛ فصار حقيقةً عرفيةً في ذلك؛ فهذا الطرف معقودٌ لبيان ما يُطلَب ممن ترك شيئًا من الصلاة مأمورًا به، أو فعل منهيًا عنه.

وإنما قلتُ: «ترك شيئًا من الصلاة»؛ احترازًا عن الشروط؛ لأنها ليست من الصلاة، بل خارجةٌ عنها؛ فلا يأتي في تركها ذلك التفصيل الآتي، ومثل الشروط: قنوت النازلة؛ لأنه سنةٌ في الصلاة، وليس هو سنةً من الصلاة.

الكلام ينحصر في ثلاثة مباحث:

- الأول: في حكم السجود.
- الثاني: في مقتضاه.
- الثالث: في كيفيته ووقته.

[وصلٌ]

سجود السهو سنةٌ، وإنما يُشرَع في أحد حالين:

- ترك مأمورٍ به.
- ارتكاب منهيٍّ عنه.

فالمأمور به: إما شرطٌ، أو ركنٌ، أو بعضٌ، أو هيئةٌ.

فالشرط فيه مسألتان:

الأولى: لو ترك شرطًا.. نظر:

- فإن تركه عامدًا ذاكرًا.. لم تنعقد صلاته أصلًا.

• وإن تركه سهوًا.. لم تصح صلاته، وعليه الإعادة إن بان له الحال وتذكر.

الثانية: لو شك في ترك شرطٍ من شروط الصلاة.. نظر:

• فإن كان الشك قبل الشروع في الصلاة.. حرم عليه التلبس بها قبل الإتيان به يقينًا.

• فإن كان الشك في أثناء الصلاة.. نظر:

- فإن فعل ركنًا مع الشك،أو لم يفعل لكن مضى مع الشك زمنٌ يسع ركنًا.. بطلت صلاته.

- وإن تذكر عن قربٍ - بأن لم يمضِ على تردده زمنٌ يسع أقل الطمأنينة -.. فلا بطلان.

• وإن كان الشك بعد السلام.. فلا شيء عليه.

وأما الركن؛ ففيه مسائل:

الأولى: لو علم ترك ركنٍ بعد السلام والخروج من الصلاة.. نظر:

• فإن كان المتروك النية أو تكبيرة الإحرام.. لم تنعقد صلاته أصلًا؛ فيجب إعادتها.

• وإن كان المتروك غيرهما.. نظر:

- إن طال الزمان بين تذكره وسلامه.. بطلت صلاته.

- وإن قصر الفصل.. نظر:

۞ إن تلبس بمبطلٍ لا يُحتَمل مثله سهوًا، كأن أصابته نجاسةٌ، أو أحدث، أو تكلم بكلامٍ كثيرٍ أو فعل أفعالًا كثيرةً على التوالي.. بطلت صلاته.

۞ وإن لم يتلبس بمبطلٍ أصلًا، أو تلبس بمبطلٍ يُحتمل مثله سهوًا كالكلام اليسير.. أتَى بالمتروك فورًا، وبنَى عليه صلاته، ولا بأس لو قام ومشى قليلًا وتحول عن القبلة وتكلم بكلامٍ قليلٍ؛ فينظر:

○ فإن كان المتروك ركنًا من غير الركعة الأخيرة.. أتى بركعةٍ كاملةٍ، وسجد للسهو[1]، وسلم.

○ وإن كان من الأخيرة.. نظر:

△ فإن كان المتروك هو السلام.. أتى به[2]، ولا يسجد للسهو؛ لأن غاية أمره أنه سكت طويلًا قبل السلام، وذلك لا يؤثر في صحة الصلاة؛ فلم يقع في هذه الصلاة خللٌ يستلزم جبره بالسجود.

△ وإن كان غيره.. أتى به، ثم بنى عليه الصلاة، وسجد للسهو، وسلم.

---

(١) لأنه زاد في صلاته سلامًا في غير محله سهوًا، ولو فعل ذلك عمدًا لبطلت صلاته؛ فسن أن يسجد لسهوه.

(٢) ولو بعد طول الفصل.

الثانية: لو تذكر الركن المتروك[1] قبل السلام.. فينظر:

- فإن تذكره قبل فعل مثل المتروك من الركعة التالية، كأن ترك الركوع وسجد، وتذكر وهو في قيام الركعة التالية.. فعله بمجرد التذكر، فإن لم يفعله فورًا، بأن مكث قليلًا.. بطلت صلاته.
- وإلا، بأن لم يتذكر المتروك إلا بعد فعل مثله من ركعةٍ تاليةٍ.. قام المفعول مقام المتروك، ولغا ما بينهما، فيأتي بركعةٍ أخرى عوضًا عن الملغاة.

وفي الحالين يسن أن يسجد للسهو في آخر صلاته.

الثالثة: لو شك هل ترك النية أو تكبيرة الإحرام.. نظر:

- فإن كان الشك قبل السلام.. نظر:
  - فإن تذكر أنه أتى بالمتردد فيه عن قربٍ، بأن لم يمض مع الشك زمنٌ يسع أقل الطمأنينة.. فلا بطلان.
  - وإلا بأن لم يتذكر أصلًا أو تذكر بعد طول الزمن، أو فعل ركنًا مع الشك قبل التذكر.. بطلت صلاته.
- وإن كان الشك بعد السلام.. نظر:
  - فإن تذكر أنه أتى بالمتردد فيه ولو بعد طول الزمان.. فلا بطلان.
  - وإلا.. وجب إعادة الصلاة؛ لحصول الشك في أصل انعقادها.

---

(١) أي: غير النية وتكبيرة الإحرام.

الرابعة: لو تيقن ترك ركنٍ، وجوَّز كون المتروك نيةً أو تكبيرة الإحرام.. بطلت صلاته فورًا، ولا يشترط هنا طول زمانٍ؛ لأنه هنا تيقن تركًا لركنٍ، وانضم إليه تجويز كون المتروك النية أو التحريمة، ولا شك أن ما هنا أقوى من مجرد الشك في ترك أحدهما.

الخامسة: لو شك في ترك فرضٍ غير النية وتكبيرة الإحرام.. نظر:

- فإن كان الشك قبل السلام.. فكما لو تيقن ترك ركنٍ قبل السلام.
- وإن كان بعد السلام.. نظر:
  - فإن لم يطل الزمان.. ففيه قولان:
    - ۞ الأول: يأتي بركعةٍ، ويسجد للسهو؛ لأن الأصل أنه لم يفعله.
    - ۞ والمشهور: لا يؤثر ذلك؛ لأن الظاهر أن ختم الصلاة كان على تمام الركعات والأركان، ولو اعتبر الشك الطارئ بعد الفراغ.. لعسر الأمر على الناس.
  - وإن طال الزمان.. فطريقان:
    - ۞ الأولى: طرد القولين.
    - ۞ والمذهب: القطع بأنه لا عبرة بالشك بعده؛ لأن الإنسان بعد طول المدة تكثر تردداته وشكوكه فيما مضى من أفعاله، ولو اعتبر ذلك.. لكان الطريق أن يؤمر بالقضاء، ومثل هذا الشك غير مأمونٍ في القضاء أيضًا.

تنبيهٌ: علم مما تقرر أن ترك الركن لا يقوم عنه سجود السهو، بل لابد من فعله، ثم قد يشرع السجود للسهو؛ جبراً للخلل الواقع بزيادة بعض الأركان في غير محلها، وقد لا يشرع إذا لم تكن زيادةٌ.

أما الأبعاض؛ فلها خمسة أحوالٍ:

١. أن يتيقن ترك بعضٍ معيَّنٍ من أبعاض الصلاة، كأن تيقن ترك القنوت أو التشهد الأول.

٢. أن يتيقن ترك بعضٍ ما، ولم يعلم عينه: أقنوتٌ أو تشهدٌ أو غيرهما؟.

٣. أن يتيقن تركَ بعضِ بعضٍ، كمن ترك حرفًا من التشهد أو من قنوت سيدنا رسول الله صلى الله عليه سلم.

٤. أن يشك في ترك بعضٍ معيَّنٍ، كأن شك هل قنت أو لا؟.

٥. أن يشك هل ترك بعضًا أو لا؟.

ففي الأربعة الأولى ينظر:

- إن ترك أحدها سهوًا.. سن أن يسجد للسهو بلا خلافٍ(١).

---

(١) أما التشهد الأول؛ فلما روي أن النبي ﷺ صلى الظهر بهم، فقام عن الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبر، وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم.

ولو قعد ولم يقرأ التشهد.. يسجد أيضًا، فإن القعود مقصودٌ للذكر.

وأما الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول؛ فينظر فيها:

- إذا استحببناها وهو الصحيح.. فيسجد لها في التشهد الأول كالتشهد.
- وإلا.. فلا يسجد لتركها. =

- وإن تركها عمدًا.. فوجهان:

- الأول: لا يسجد لها؛ لأن الساهي معذورٌ، فيشرع له سبيل الاستدراك، ومن تعمد الترك.. فقد التزم النقصان وفوَّت الفضيلة على نفسه.

- والأصح: نعم؛ لأن الخلل عند تعمد الترك أكثر، فيكون الجبر أهم، وصار كالحلق في الإحرام لا فرق فيه بين العمد والسهو.

بخلاف الصورة الخامسة؛ فلا يسجد للسهو وإن كان الأصل عدم الفعل؛ لأن هذا الأصل ضعُف بإبهام هذا البعض مع الشك، فالبعض المعين ليس كالبعض المبهم في صورة الشك، وكذا لا يسجد للسهو لو تيقن ترك مندوبٍ في الجملة وشك هل هو بعضٌ أو هيئةٌ.

أما الهيئات؛ فلا سجود لتركها، سواءٌ تركها المصلي عمدًا أو سهوًا، وسواءٌ كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا؛ فإن سجد عنها عامدًا عالمًا.. بطلت صلاته، وإلا.. لم تبطل، لكن حصل بهذا السجود خللٌ؛ فيجبره بسجودٍ آخر؛ لأنه لا يجبر نفسه.

= وأما الصلاة على الآل في التشهد الثاني:

- فإن قلنا بوجوبها.. فهي من الأركان يجب تداركها.
- وإن قلنا: إنها سنةٌ.. فهي من الأبعاض وتجبر بالسجود.

وكذلك الحكم لو جعلناها سنةً في التشهد الأول، وقد سبق بيان الخلاف فيه.

وأما القنوت؛ فلأنه ذكرٌ مقصودٌ في نفسه؛ فيشرع لتركه سجود السهو كالتشهد الأول.

[وصلٌ]

أما المنهيُّ عنه؛ فأربعة أقسامٍ:

الأول: ما يُبطل عمده وسهوه الصلاة، كالعمل والكلام الكثيرَيْنِ؛ فلا يسجد لذلك؛ لأنه ليس في صلاةٍ حينئذٍ.

الثاني: ما يبطل عمده، ولا يبطل سهوه؛كزيادة ركنٍ فعليٍ سهوًا، كركوعٍ أو سجودٍ، وكتطويل الركن القصير سهوًا[1]، وكالنهوض إلى ركعةٍ زائدةٍ سهوًا، وكسلامٍ سهوًا في غير محله، وكقليل كلامٍ ومأكولٍ سهوًا؛ فهذا إذا فُعِل سهوًا.. سجد.

الثالث: ما لا يبطل عمده ولا سهوه، كالتفاتٍ بالوجه، والخطوة والخطوتين؛ فلا يسجد لذلك؛ لعدم ورود السجود له.

الرابع: نقل مطلوبٍ قوليٍّ إلى غير محله بعد الإتيان به في محله، وذلك المنقول: إما ركنٌ قوليٌّ، أو بعضٌ، أو هيئةٌ.

فإن نقل ركنًا قوليًّا.. نظر:

- فإن نقل السلام أو تكبيرة الإحرام.. نظر:
  - فإن فعل ذلك عمدًا.. بطلت صلاته.
  - أو سهوًا.. لم تبطل، ويسجد للسهو؛ لارتكابه منهيًّا عنه يبطل عمده الصلاة.

---

(١) والركن القصير: هو الجلوس بين السجدتين والاعتدال من الركوع، غير اعتدال الركعة الأخيرة من كل صلاةٍ.

- وإن كان غير السلام وتكبيرة الإحرام، كأن أعاد قراءة الفاتحة أو التشهد الأخير.. نظر:

- فإن نقله إلى ركوعٍ ونحوه من الأركان الطويلة، أو نقل بعض ركنٍ قوليٍّ إلى غير محله، كقراءة بعض الفاتحة في الركوع أو السجود.. فهل تبطل صلاته؟ وجهان:

✿ الأول: نعم؛ كما لو نقل الأركان الفعلية إلى غير موضعها.

✿ والأصح: لا؛ لأن نقل الأركان الذكرية لا يغير هيئة الصلاة، وعلى هذا الثاني: هل يسجد لذلك؟ وجهان:

○ الأول: لا؛ لأن ذلك لا يبطل عمده كالالتفات والخطوة، والخطوتين، وسائر ما لا يبطل عمده.

○ والأصح: يسجد للسهو، سواءٌ قصد النقل أو لا؛ كما لو نقل الركوع إلى غير محله سهوًا، وهذا لأن المصلي مأمورٌ بالتحفظ وإحضار الذهن حتى لا يتكلم، ولا يزيد في صلاته ما ليس منها، وهذا الأمر مؤكد عليه تأكد التشهد الأول، فإذا غفل فنقل الركن.. فقد ترك الأمر المؤكد وغيَّر شعار الصلاة؛ فاقتضى الحال الجبر بالسجود.

- وإن نقل ذلك إلى ركنٍ قصيرٍ، كقراءة الفاتحة في الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين.. فينظر فيه:

✿ فإن طوَّل الاعتدالَ والجلوسَ بذلك.. بطلت الصلاة إن علم وتعمد، وإلا.. فلا بطلان، ويسجد للسهو.

✿ وإن لم يطوله.. فلا بطلان.

ويستثنى من نقل الركن القولي: نقل الصلاة على النبي ﷺ قبل التشهد؛ فلا سجود له؛ لأن الجلوس محلٌّ لها في الجملة.

وكذا يستثنى منه: نقل البسملة أول التشهد؛ لأنه يوجد وجهٌ في المذهب بأنها مسنونةٌ فيه.

ولو نقل بعضًا إلى غير محله.. نظر:

- فإن كان تشهدًا.. سجد له مطلقًا، سواءٌ قصد النقل أو لا.
- وإن كان قنوتًا.. نظر:
  - فإن نقله بقصد القنوت.. سجد له.
  - أو بقصد الذكر والدعاء فقط.. فلا.

ويستثنى من نقل البعض: نقل الصلاة على الآل قبل موضعها، كأن قرأها في التشهد الأول؛ فلا سجود له؛ لأن لنا وجهًا بكونها سنةً فيه.

وإن نقل هيئةً.. نظر:

- فإن كانت سورةً أو آيةً.. سجد له.
- وإلا، كالتسبيحات وتكبيرات الانتقال.. فلا.

تنبيهٌ: اشتهر في الكتب أن ما لا يُبطِل عمده.. لا سجود لسهوه، فأحوجهم ذلك إلا استثناء مسألة نقل المطلوب القولي من هذا الضابط؛ إذ نقله لا يبطل عمده، ومع ذلك يسجد لسهوه.

[وصلٌ]

هذا تمهيد القول في السبب المقتضي للسجود، ويتشعب عن ذلك مسائل:

المسألة الأولى: لو ترك المنفردُ أو الإمامُ التشهدَ الأولَ سهوًا.. نظر:

- إن تذكره بعد تلبسه بالفرض، كأن تذكره بعد انتصابه، أو بعد وصوله إلى محلٍ تجزئ فيه القراءة، بأن صار إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع، أو إليهما على حدٍ سواءٍ «إن كان يصلي قائمًا؛ فإن كان يصلي قاعدًا أو مضطجعًا أو مستلقيًا؛ فضابط التلبس بالفرض: الشروعُ في قراءة الفاتحة قصدًا».. لم يعد له.
  - فإن عاد عامدًا غير ساهٍ، عالمًا بتحريم العود.. بطلت.
  - أو عاد ناسيًا.. فلا تبطل، ويلزمه أن يقوم فورًا إن تذكر وهو في التشهد كأن قال له شخصٌ: إن عودَك حرامٌ، ويسجد للسهو في آخر صلاته؛ فإن لم يعد فورًا بعد التذكر.. بطلت صلاته.
  - أو جاهلًا ولو غير معذورٍ بجهله.. فوجهان:

۞ الأول: تبطل؛ لتقصيره بترك التعلم.

✿ والأصح: لا تبطل؛ لأن هذا مما يخفى على العوام، ويلزمه أن يقوم فورًا إن علم الحرمة وهو في التشهد، كأن قال له شخصٌ: إن عودَك حرامٌ، ويسجد للسهو في آخر صلاته؛ فإن لم يعد فورًا بعد العلم.. بطلت صلاته.

- وإن تذكره قبل تلبسه بالفرض، بأن تذكره قبل وصوله إلى محلٍ تجزئ فيه القراءة «بأن كان إلى أقل الركوع أقرب منه إلى القيام».. جاز له العود، وحينئذٍ ينظر:
  - فإن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود.. سجد للسهو.
  - وإن كان إلى القعود أقرب، أو إليهما على السواء.. فلا يسجد لسهوه؛ لقلة ما فعله حينئذٍ.

وإن ترك المنفردُ أو الإمامُ التشهدَ الأولَ عمدًا.. نظر:

- فإن وصل إلى محلٍ تجزئ فيه القراءة، بأن صار إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع، أو إليهما على حدٍّ سواءٍ.. حرم عليه العود للتشهد.
  - فإن عاد عالمًا بتحريم العود، عامدًا غير ناسٍ أنه في صلاةٍ.. بطلت.
  - أو ناسيًا أو جاهلًا ولو غير معذورٍ.. لم تبطل، ويلزمه القيام فورًا إن تذكر أو علم حرمة العود للتشهد، ويسجد للسهو؛ فإن لم يقم فورًا حينئذٍ.. بطلت صلاته.

• وإن لم يصل إلى محلٍ تجزئ فيه القراءة، بأن كان إلى أقل الركوع منه أقرب إلى القيام.. نظر:

- فإن كان إلى القيام أقرب منه إلى القعود.. حرم العود أيضًا.

- وإن كان إلى القعود أقرب، أو إليهما على السواء.. جاز له العود «خلافًا لما وقع في حاشية الباجوري من أنه متى تعمد الترك لم يجز له العود مطلقًا وإن لم يتلبس بالفرض»، ولا يسجد للسهو.

وأما المأموم؛ فينظر:

• فإن ترك التشهدَ سهوًا، وأتى به إمامُه.. نظر:

- فإن لحقه الإمامُ قبل التذكر أو معه، بأن وصل إمامُه إلى محلٍ تجزئ فيه القراءة.. لم يجب عليه شيءٌ، ولا يجوز له العود للتشهد ثانيًا.

- وإلا، بأن تذكر قبل قيام الإمام.. وجب عليه العود للتشهد؛ لوجوب متابعة إمامه؛ فإن لم يعد.. نظر:

۞ فإن لم ينو المفارقة عند التذكر واستمر قائمًا.. بطلت صلاته.

۞ وإن نواها.. لم تبطل، لكن لا يعتد بما فعله بعد مخالفة الإمام وقبل نية المفارقة من قراءةٍ ونحوها.

• وإن ترك التشهدَ عمدًا، وأتى به إمامُه.. خيرٌ بين ثلاثة أشياء:

١. العود لما تركه، سواءٌ تلبس بالفرض الذي بعده أو لا.

٢. أو انتظار إمامِه في الفرض الذي بعد المتروك.

٣. أو نية المفارقة.

المسألة الثانية: لو ترك الإمامُ أو المنفردُ القنوتَ سهوًا.. نظر:

- فإن تلبس بالفرض الذي بعده، بأن وضع الأعضاء السبعة على الأرض مع التنكيس والتحامل وإن لم يطمئن.. حرم عليه العود إليه إن تذكره.
  - فإن عاد عامدًا غير ساهٍ، عالمًا بتحريم العود.. بطلت.
  - أو ناسيًا، أو جاهلًا ولو غير معذورٍ بجهله.. فلا، ويسجد للسهو إن تذكر، أو علم الحرمة.

ومعلومٌ لو تذكر الحرمة وهو في القنوت.. لزمه أن يسجد فورًا، ويسجد للسهو في آخر صلاته، فإن لم يعد فورًا بطلت صلاته، فإن لم يتذكر إلا بعد السجود.. سجد للسهو فقط.

- وإن لم يتلبس بالفرض الذي بعده.. نظر:
  - فإن بلغ حد الراكع فما بعده.. سن له العود، ويسجد للسهو.
  - وإن لم يبلغ حد الراكع.. سن له العود، ولا شيء عليه.

وإن ترك الإمامُ أو المنفردُ القنوتَ عمدًا.. نظر:

- فإن صار إلى السجود أقرب.. حرم عليه العود.

- فإن عاد عالمًا عامدًا.. بطلت صلاته.
- أو ناسيًا أو جاهلًا ولو غير معذورٍ بجهله.. فلا تبطل، ويلزمه العود للسجود فورًا إن علم تحريم العود أو تذكر، ويسجد للسهو في آخر صلاته؛ فإن لم يعد فورًا.. بطلت صلاته.

• وإن لم يصر إلى السجود أقرب.. جاز له العود، ولا يسن له سجود السهو.

وقال شيخ الإسلام: يحرم العود متى بلغ حدَّ الراكع؛ فإن عاد بطلت، وقال ابن قاسمٍ العبادي عليه: المعتمد أنها لا تبطل إلا إن صار إلى السجود أقرب، وجرى عليه الشيخ عميرة، ونقله عن جمعٍ، قال: وما قاله الشارح من تفقهه ولا أظن أحدًا من الأصحاب يوافقه على ذلك فليراجع اهـ وما قررته هو ما جرى عليه المحققون

وأما المأموم؛ فينظر:

• فإن ترك القنوتَ سهوًا، وأتى به إمامُه.. نظر:

- فإن لحقه الإمامُ قبل التذكر أو معه، بأن وضع الأعضاء السبعة على الأرض مع التنكيس والتحامل وإن لم يطمئن.. لم يجب عليه شيءٌ، ولا يجوز له العود للقنوت ثانيًا.
- وإلا، بأن تذكر قبل سجود الإمام.. وجب عليه العود للقنوت؛ لوجوب متابعة إمامه.

فإن لم يعد، نظر:

✿ فإن لم ينو المفارقة عند التذكر واستمر ساجدًا.. بطلت صلاته.

✿ وإن نواها.. لم تبطل، لكن لا يعتد بما فعله بعد مخالفة الإمام وقبل نية المفارقة من ذكرٍ ونحوه.

- وإن ترك القنوت عمدًا، وأتى به إمامُه.. خيرَّ بين ثلاثة أشياء:

١. العود لما تركه، سواءٌ تلبس بالفرض الذي بعده أو لا.

٢. أو انتظار إمامِه في الفرض الذي بعد المتروك.

٣. أو نية المفارقة.

تنبيهٌ: اعلم أن الإمامَ إن ترك التشهدَ الأولَ.. وجب على المأموم تركُه ومتابعةُ الإمام، سواءٌ تركه الإمامُ عمدًا أو سهوًا، ويمتنع على المأموم التخلفُ للإتيان به إلا إن نوى المفارقةَ؛ فإن تخلف عن إمامِه للإتيان به من غير نية المفارقة.. نظر:

- فإن تخلف عنه زيادةً على قدر أقل جلسة الاستراحة عامدًا عالمًا.. بطلت صلاته.

- وإلا.. فلا.

المسألة الثالثة: إن ترك الإمامُ القنوتَ.. نظر المأمومُ:

- فإن تيقن أنه يدركه في السجدة الأولى.. سن له أن يتخلف ليقنت، ثم يلحقه.

- وإن تيقن أنه يدركه في الجلوس بين السجدتين.. أُبيح له التخلف.
- وإن تيقن أنه لا يدركه إلا في هويه للسجود الثاني.. وجب عليه أحد أمرين:
  - إما أن يترك القنوت ويتابعه، ويسن له أن يسجد قبل سلامه.
  - أو ينوي المفارقة ويأتي بالقنوت.

المسألة الرابعة: لو شك في ترك مأمورٍ ينجبر تركه بالسجود.. فالأصل أنه لم يفعله؛ فيسجد للسهو.

المسالة الخامسة: لو شك في ارتكاب منهيٍّ، كأن شك في أنه تكلم ناسيًا أم لا، أو سلَّم ناسيًا أم لا.. فالأصل أنه لم يفعل، ولا سجود عليه.

السادسة: لو تيقن السهوَ وشك في أنه هل سجد للسهو أم لا؟.. فيسجد؛ لأن الأصل أنه لم يسجد.

السابعة: لو شك في أنه سجد للسهو سجدةً أو سجدتين.. أخذ بأنه لم يسجد إلا واحدةً ويسجد أخرى؛ لأن الأصل في الثانية العدم.

الثامنة: لو شك في صلاته؛ فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا.. أخذ بالأقل، وأتى بالمشكوك فيه[1]، ....

---

(١) لأن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؟.. فليطرح الشك وليبْنِ على ما استيقن، ويسجد سجدتين؛ فإن كانت صلاته تامةً.. كانت الركعة والسجدتان نافلةً، وإن كانت صلاته ناقصةً كانت الركعة تمامًا، والسجدتان ترغيمًا للشيطان».

وهل يسجد للسهو[1]؟ ينظر:

- إن زال شكه وهو في ركعةٍ يجب فعلها على كل حالٍ، كما لو شك أثناء صلاةٍ رباعيةٍ في الركعة الثالثة منها في نفس الأمر: أثالثةٌ هي أم رابعةٌ؟؛ فتذكر في الثالثة أنها ثالثةٌ، بأن تبين له الأمر بعد ذلك قبل أن يقوم إلى الرابعة.. فلا يسجد للسهو؛ لأن ما فعله هنا مع التردد لا بد منه بكل حالٍ؛ لأن ما أتى به مع التردد: إما ثالثةٌ؛ فتجب، أو رابعةٌ؛ فتجب أيضًا.
- وإن استمر ترددُه المتقدمُ في الثالثة حتى قام إلى ركعةٍ هي رابعةٌ

---

(١) فقه المسألة: أن الأصل الأصيل عندنا: أنَّا إذا تيقنا وجود شيءٍ، أو عدمه، ثم شككنا في تغيره، وزواله عما كان.. فإنا نستصحب اليقين الذي كان ونطرح الشك.
إذا تذكرتَ هذا.. علمتَ أن الأخذ بالأقل مستمرٌ على أصلنا، أما الأمر بسجود السهو فمخالف لذلك الأصل؛ لأنه إذا بني على اليقين، وأتى بركعةٍ أخرى فقد تمت صلاته خاليةً عن السهو بالزيادة ظاهرًا، فلماذا يسجد؟ رأيان:
- قال أبو محمدٍ الجويني، وأبو المعالي: للخبر الذي رويناه، وليس في ذلك معنى يعتمد؛ لذا: إذا زال شكه ولو قبل سلامه.. لا يسجد للسهو؛ فإن المتبع الحديث، والحديث ورد في دوام الشك والتردد.
- والأصح: أن المقتضي للسجود: تردده في أمر الركعة الأخيرة؛ فإنها إن كانت زائدةً.. فزيادتها تقتضي السجود، وإلا.. فالتردد فيها أهي أصليةٌ مفروضةٌ، أم زائدةٌ.. يوجب ضعف النية، ويحوج إلى الجبر بالسجود؛ فلو لو زال تردده قبل السلام، وعرف أن الركعة الأخيرة هي الرابعة حقًا، وأنه ما زاد شيئًا.. سجد؛ لأن تلك الركعة تأدت على التردد وضعف النية فيها، فزوال التردد بعد ذلك لا يغني عن الجبر.

في نفس الأمر - وهو إنما قام إليها احتياطًا مع احتمال أنها خامسةٌ في ظنه - ثم زال تردُّدُه في الرابعة.. سجد[1]؛ لتردده حال قيامه إلى الرابعة: هل هي رابعةٌ أو خامسةٌ، وهذه المأتي بها مع التردد، لا تجب بكل حالٍ، بل في حالة كونها رابعةً فقط.

تنبيهٌ: إن وقع الشك في عدد الركعات، أو في ترك ركنٍ من الأركان بعد السلام.. فقد شرحناه قبل.

التاسعة: إذا سها المأموم خلف الإمام.. لم يسجد، ويتحمَّل الإمام سهوَه[2]، ويتشعب عن هذا ثلاثة فروعٍ:

- الأول: لو تيقن المأمومُ في التشهد أنه ترك ركنًا سهوًا.. نظر:
  - فإن كان النية أو تكبيرة الإحرام.. فهو ليس في صلاةٍ الآن.
  - وإن كان غيرهما كالفاتحة والركوع.. فإذا سلم الإمام؛ فعليه أن يقوم إلى ركعةٍ أخرى، ثم لا يسجد للسهو؛ لأن سهوه كان خلف الإمام.
- الثاني: لو ظن المأموم أن الإمامَ قد سلم؛ فسلم، ثم بان له أنه لم يسلم بعدُ.. فيسلم معه، ولا سجود عليه؛ فإنه سهوٌ في حالة الاقتداء يحمله عنه الإمام.

---

(١) وإن زال شكه قبل سلامه؛ لأنه أتى بهذه الركعة مع احتمال الزيادة.

(٢) لحديث معاوية بن الحكم الذي رويناه في فصل الكلام، فإن النبي ﷺ لم يأمره بالسجود مع أنه تكلم خلفه

- الثالث: لو ظن المسبوقُ أن الإمام سلم بأن سمع صوتًا خيِّل إليه ذلك، فقام ليتدارك ما عليه، وكان ما عليه ركعةٌ مثلًا فأتى بها، وجلس، ثم علم أن الإمام بعد لم يسلم وأنَّ ظنَّه كان خطأً.. فهذه الركعة غير معتدٍّ بها؛ لأنها مفعولةٌ في غير موضعها؛ فإن وقت التدارك ما بعد انقطاع القدوة، ولم يوجد ذلك، وإنما ظن زوال القدوة فتبين خلافه، فإذا سلم الإمام.. يقوم إلى التدارك، ثم لا يسجد للركعة التي سها بها؛ لبقاء حكم القدوة وقت السهو.

العاشرة: لو سها المأموم بعد سلام الإمام.. لم يتحمله الإمام؛ لانقطاع رابطة الاقتداء؛ فلو سلم الإمام فسلم المسبوق سهوًا، ثم تذكر.. بنى على صلاته وسجد للسهو؛ لأن سلامه وقع بعد انفراده.

الحادية عشرة: إذا سها الإمام في صلاته.. لحق المأمومَ حكمُ سهو إمامه، سواءٌ عرف المأمومُ سهوه أو لم يعرفه، ثم ينظر:

- فإن سجد الإمام.. وافقه المأموم فيه وجوبًا؛ حملًا على أنه سها وإن لم يطلع على سهوه[1]؛ فلو لم يتابعه عمدًا.. بطلت صلاته.
- وإن لم يسجد الإمام وسلم.. سجد المأموم؛ لأن صلاة المأموم كملت بسبب اقتداءه بالإمام، فإذا تطرق نقصٌ إلى صلاة الإمام.. تعدى إلى صلاة المأموم.

---

(١) بخلاف ما لو قام إلى ركعةٍ خامسةٍ.. فلا يتابعه؛ حملاً على أنه ترك ركنًا من ركعةٍ؛ لإتمامه الصلاة يقينًا؛ فلو كان المأموم مسبوقًا بركعةٍ أو شاكًا في ترك ركنٍ كالفاتحة؛ فقام الإمام إلى الخامسة.. لم يجر للمأموم متابعته فيها.

ويستثني صورتان:

- إحداهما: أن يتبين له كون الإمام محدثًا؛ فلا يسجد لسهوه، ولا يتحمل هو عن المأموم أيضًا.
- والثانية: أن يعرف سببَ سهو الإمام، ويتيقن أنه مخطئٌ في ظنه، كما إذا ظن الإمامُ تركَ بعض الأبعاض، والمأموم يعلم أنه لم يترك؛ فلا يوافق الإمامَ إذا سجد.

ويتشعب عن هذا الأصل فروعٌ:

الأول: إذا سها الإمامُ قبل اقتداء المسبوق به.. لحق المسبوقَ سهوُ الإمام؛ لأنه دخل في صلاةٍ ناقصةٍ، فينظر:

- فإن سجد الإمام.. سجد معه، وأعاد السجود في آخر صلاة نفسه؛ لأن سجوده مع الإمام قبل كان لمحض المتابعة.
- وإن لم يسجد الإمام.. سجد هو في آخر صلاة نفسه، فإن اقتدى بالمسبوق بعد ما انفرد مسبوقٌ آخر.. سجد الآخر لمتابعة إمامه، ثم يسجد في آخر صلاة نفسه؛ لتطرق الخلل لذلك الثالث.

الثاني: لو سها الإمام وسجد للسهو، وسجد المسبوق معه.. ندب له أن يعيد السجودَ في آخر صلاة نفسه؛ لأن سهو الإمام اقتضى خللًا في صلاته، فيحتاج إلى جبره بالسجود، ومحل الجبر بالسجود: آخر الصلاة، وما أتى به.. كان لمتابعة الإمام.

الثالث: إذا سها الإمام ولم يسجد للسهو.. لم يسجد المسبوق في آخر صلاة الإمام؛ إذ لا متابعة، بل يسجد في آخر صلاة نفسه.

الثانية عشرة: لو سلم الإمام ناسيًا السهو، ثم عاد إلى السجود.. نظر:

- إن سلم المأموم معه ناسيًا.. وافقه في السجود وجوبًا، فإن لم يتابعه.. بطلت صلاته.
- وإن سلم المأموم عمدًا مع ذكر السهو.. فلا يلزمه متابعته.
- وإن لم يسلم المأموم، وعاد الإمام ليسجد.. نظر:

- فإن عاد بعد أن سجد المأموم للسهو.. لم يتابعه المأموم على السجود ثانيًا؛ لأنه قطع صلاته عن صلاة الإمام بالسجود.
- وإن عاد قبل أن يسجد المأموم.. فلا يجوز أن يتابعه، بل يسجد المأموم منفردًا؛ لانقطاع القدوة أيضًا.

[وصلٌ]

أما كيفية سجود السهو؛ فسجدتان كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته؛ فيفترش بعد السجدة الأولى، ويتورك بعد الثانية، ويسلم.

ونص المتولي على أنه يسبح فيهما كما في سجدات الصلاة، وقال الأذرعي: سكتوا عن الذكر بينهما، والظاهر أنه كالذكر بين سجدتي صلب الصلاة.

مسألةٌ: لا يتكرر سجود السهو بتكرر السهو وتعدده، بل يكفي سجدتان في آخر الصلاة، سواءٌ تكرر السبب المقتضي للسجود، أو وجد نوعان منه فصاعدًا.

نعم، قد يتعدد السجود في بعض الصور:

منها: ما لو سها إمام الجمعة، وسجد للسهو وسلم، ثم تبين أن وقت الظهر قد خرج قبل سلامه.. فيجب عليه أن يتمم الصلاة ظهرًا، ثم يسجد قبل السلام؛ لتبين أن ذاك السجود لم يقع آخر الصلاة.

ومنها: لو ظن سهوًا فسجد، فبان عدمه؛ فإنه يسجد ثانيًا؛ لأنه أتى بسجودٍ زائدٍ بلا سببٍ.

ومنها: لو قصر المسافر وسها فسجد للسهو، ثمَّ نوى الإتمام أو صار مقيمًا قبل السَّلام؛ فإنَّه يتمُّ، ويعيد السُّجود قطعًا؛ لتبين عدم وقوعه آخر الصلاة.

[وصلٌ]

في محل السجود ثلاثة أقوالٍ:

- الجديد[1]: أنه قبل السلام؛ لما روي عن عبد الله بن بحينة أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر؛ فقام عن الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه..

---

(١) وهو الأظهر.

كبر وهو جالسٌ؛ فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم، وقد نقل عن الزهري: أن آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ السجود قبل السلام.

- والقديم: أنه ينظر:

- فإن سها بزيادةٍ.. سجد بعد السلام؛ لحديث ذي اليدين؛ فإن النبي ﷺ «سلم وتكلم ومشي؛ فلما بنى على صلاته.. سلم، ثم سجد للسهو».

- وإن كان بنقصانٍ.. سجد قبل السلام؛ لحديث عبد الله بن بحينة.

- وفي قديمٍ ثانٍ: أنه مخيرٌ، إن شاء قدَّم السجود، وإن شاء أَخَّر؛ لثبوت الأمرين عن رسول الله ﷺ.

فعلى الجديد: لو سلَّم قبل السجود.. نظر:

- فإن سلم ناسيًا.. فينظر:

- إن طال الزمان عرفًا.. ففيه قولان:

۞ القديم: أنه يسجد؛ لأنه جبران عبادةٍ؛ فيجوز أن يتراخى عنها كجبرانات الحج.

۞ والجديد: أنه قد فات؛ فلا يسجد؛ لفوات محله وتعذر البناء بطول الفصل؛ كما لو ترك ركنًا وتذكر بعد طول الفصل.

- وإن لم يطل الزمان بل تذكر على القرب.. نظر:

✿ فإن بدا له أن لا يسجد.. فذاك، والصلاة ماضيةٌ على الصحة وحصل التحلل بالسلام.

✿ وإن بدا له أن يسجد.. سجد، ثم يسلم مرةً أخرى؛ لأن السلام السابق غير معتدٍّ به، فإن الساهي حيث سجد.. حكمنا بأنه عائدٌ إلى الصلاة.

• وإن سلم عامدًا.. ففيه وجهان:

- الأول: أنه كما لو سلم ناسيًا إن طال الفصل؛ ففيه الخلاف.

- والأصح: أنه فوَّت السجود على نفسه؛ لأن محل السجود قبل السلام، وقد قطع الصلاة بالسلام.

فصلٌ

في النوع الثاني من أنواع السجود، أعني: سجود التلاوة

والكلام ينحصر في أربعة أطرافٍ:

- الأول: في ذكر مواضعها.
- الثاني: في بيان حكمها.
- الثالث: في ذكر شروطها.
- الرابع: في ذكر أركانها.

الطرف الأول: في ذكر مواضعها

اعلم أنه في عدد سجدات التلاوة قولان:

- الجديد الأظهر: أنها أربعَ عشرةَ سجدةً، وهي في أربعة عشر موضعًا من القرآن: ثنتان في الحج، ثم في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والفرقان، والنمل، والسجدة، وفصلت، والنجم، والانشقاق، والعلق.
- والقديم: إحدى عشرة، فأسقط منها النجم والانشاق والعلق.

مسألة: اختلف في سجدة ص على وجهين:

- الأول: أنها من عزائم السجود، ورجحه أبو إسحاق المروزي وابن سريج؛ فالسجود عندهما خمس عشرة سجدة.
- والصحيح: أنها سجدة شكرٍ؛ لخبر النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال فيها: «سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبةً، ونسجدها شكرًا» أي: على قبول توبته.

ويتفرع على الأصح مسألتان:

الأولى: لو سجد فيها خارج الصلاة.. فهو حسنٌ، ولو فعلها في الصلاة.. نظر:

- فإن كان عامدًا عالمًا بالتحريم.. فوجهان:
  - الأول: لا تبطل طلاته؛ لأن سببه التلاوة.
  - والأصح: تبطل صلاته، وإن قصد التلاوة وحدها أو مع الشكر.
- أو ناسيًا أو جاهلًا.. فلا تبطل، ويسجد للسهو.

الثانية: لو أتى بها الإمام الحنفي.. لم يتابعه الشافعي، بل يفارقه أو ينتظره[1]، وإذا انتظره قائمًا: هل يسجد للسهو؟ فيه وجهان:

---

(١) فإن قيل: حيث كان السجود مبطلاً.. وجب على المأموم أن ينوي المفارقة؛ لأن المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه حينئذٍ.

قلنا: محل بطلان صلاة الإمام بفعل مبطلٍ في اعتقاد المأموم: إذا أتى بما يبطل عمده وسهوه الصلاة، كالحدث والردة والعمل والكلام الكثيرين، أما ما يبطل عمده فقط.. فلا. =

• الأصح: يسجد؛ لأنه يعتقد أن إمامه فعل ما يقتضي الخلل في الصلاة، وسهو الإمام يتطرق إلى صلاة المأموم.

• وقال في زيادة الروضة: لا يسجد؛ لأن المأموم لا يسجد لسهوه[1].

[وصلٌ]

الطرف الثاني: في بيان حكمها

اعلم أنه لو قرأ آية سجدةٍ.. نظر:

• إن قرأ بعضها فقط.. لم يسن السجود؛ لعدم تحقق مقتضاه.

• وإن قرأ جميعها.. نظر:

- فإن قرأ في الصلاة.. نظر:

✿ فإن قرأ بقصد السجود.. نظر:

○ فإن كان ذلك في صبح يوم الجمعة.. سن السجود.

○ أو في غيرها.. لم يسن السجود؛ فإن سجد.. بطلت صلاته؛

= وقد يقال: محل هذه القاعدة فيما إذا أتى الإمام بما لا يرى المأموم جنسه في الجملة؛ بدليل قولهم: يجوز الاقتداء بحنفيٍّ قاصرٍ في محلٍ لا يرى المأموم جواز القصر فيه؛ لأن جنس القصر جائزٌ عنده.

(١) اعترضه الإسنوي في المهمات بأن المأموم لم يسه أصلاً، وقد أجيب: بأن مراد النووي: أن المأموم لا يسجد من حيث إنه انتظر الإمام قائمًا، وإن كان يسجد من حيث إنه قد تطرق الخلل إلى صلاته بسبب سجود الإمام، لكن سياق عبارة الشيخ محيي الدين تأبى هذا الجواب.

لتعمده الإتيان بسجدةٍ ليست من الصلاة وليست مسنونةً فيها أيضًا من غير مقتضٍ شرعيٍّ.

✿ وإن قرأ لا بقصد السجود.. سن له السجود، سواءٌ في صبح الجمعة وغيرها.

- وإن قرأ خارج الصلاة.. نظر:

✿ فإن قرأ في وقت الكراهة.. نظر:

○ فإن قرأ لا بقصد السجود.. لم تكره القراءة، ولا يسن السجود، ولا يبطل ولا يحرم إن فعله.

○ وإن قرأ في وقت الكراهة ليسجد بعده.. كرهت القراءة، ولا يسن السجود ولا يبطل إن سجد.

○ وإن قرأ فيه أو قبله بقصد السجود فيه.. حرمت القراءة والسجود، وكان باطلًا.

✿ وإن قرأ في غير أوقات الكراهة.. سن السجود، سواءٌ قرأ بقصد السجود أو لا.

وهنا مسائل:

الأولى: محل ندبها للقارئ: إذا لم يكن أتى بها بدلًا عن قراءة الفاتحة لما عجز عنها، وإلا.. فلا سجود؛ لأن الفاتحة ليست محلًا له؛ فكذلك بدلها.

الثانية: إذا قرأ قارئٌ آية سجدةٍ، وعنده مستمعٌ[1].. نظر:

- فإذا كان مشتغلًا بسماع أركان خطبة الجمعة.. حرم عليه السجود؛ لما فيه من الإعراض عن الخطيب.
- وإن لم يكن مشتغلًا بذلك.. نظر:

- فإن لم يسجد القارئ.. فوجهان:

✿ الصحيح المنصوص: يندب أن يسجد المستمع.

✿ والثاني: لا يسجد.

- وإن سجد؛ فعلى الصحيح: يتأكد الاستحباب، وعلى مقابله: يثبت أصل الاستحباب.

الثالثة: هل يسجد السامع[2] أو لا؟ فيه ثلاثة أوجهٍ:

- الأول: لا يسجد؛ لأنه لم يقرأ ولا قصد الاستماع؛ فلو سجد.. لكانت سجدته منقطعةً عن سببٍ ينشئه.
- الثاني: أنه لا فرق بينه وبين المستمع والقارئ.
- والأصح المنصوص: أنه يسجد ندبًا، لكن دون الندب في حق المستمع؛ قال في البويطي: لا أؤكد عليه كما أؤكد على المستمع، وإن سجد.. فحسن. اهـ

---

(١) وهو من قصد السماع.

(٢) وهو الذي طرقت سمعَه قراءة القارئ ولم يقصد الاستماع إليه.

الرابعة: جميع ما تقدم في السجود خارج الصلاة، أما المصلي؛ فينظر:

- فإن كان منفردًا.. فينظر:

- فإن قرأ آية سجدةٍ.. ندب أن يسجد لقراءة نفسه، ثم ينظر:

۞ فإن سجد.. فذاك.

۞ وإن لم يسجد.. نظر:

○ فإن اشتغل بالركوع ثم بدا له أن يسجد.. نظر:

△ فإن بلغ حدَّ أقل الركوع.. لم يجز؛ لأنه اشتغل بالفرض.

△ وإن كان قبل بلوغه حد الراكعين.. فيجوز.

○ وإن هوى بسجود التلاوة ثم بدا له ألا يسجد فرجع.. جاز؛ لأنه مسنونٌ؛ فله ألا يتمه؛ كما له أن لا يشرع فيه.

- ولو أصغى المنفرد إلى قراءة قارئٍ في الصلاة أو في غير الصلاة.. فلا يسجد؛ لأنه ممنوعٌ من الإصغاء، ولو سجد.. بطلت صلاته.

- وإن كان المصلي في جماعةٍ.. نظر:

- فإن كان إمامًا[1].. فهو كالمنفرد فيما ذكرنا؛ فينظر:

۞ فإذا سجد ذلك الإمام.. وجب أن يسجد المأموم؛ فلو لم يفعل.. نظر:

---

(١) ولا يكره له قراءة آية السجدة في الصلاة خلافا لمالكٍ.

○ فإن ترك السجود عامدًا عالمًا بتحريم التخلف ذاكرًا أنه في الصلاة.. بطلت صلاته؛ لفحش المخالفة.

○ وإن لم ينتبه المأموم لسجود الإمام.. نظر:

△ فإن استمرت غفلته حتى رفع الإمام رأسه من السجود.. لم يسجد.

△ وإن عَلِمَ والإمام بعدُ في السجود.. سجد؛ فإن شرع في الهوي للسجود؛ فرفع الإمام رأسه.. رجع معه ولم يسجد، وكذا الضعيف الذي أهوى مع الإمام لسجود التلاوة فرفع الإمام رأسه قبل انتهائه إلى الأرض لبطء حركته يرجع معه ولا يسجد.

۞ وإذا لم يسجد الإمام.. لم يجز للمأموم أن يسجد[1]، ولو سجد.. بطلت صلاته.

- وإن كان المصلي مأمومًا.. لم يسجد لقراءة نفسه، بل يكره له قراءة آية السجدة، ولا يسجد لقراءة غير الإمام، بل يكره له الإصغاء إليها، ولو سجد لقراءة نفسه أو لقراءة غيره.. بطلت صلاته.

الخامسة: لو قرأ جميع آيات السجدة في مكانٍ واحدٍ.. سجد لكل واحدةٍ سجدةً؛ لتعدد المقتضي.

السادسة: لو كرر الآية الواحدة في المجلس الواحد.. نظر:

---

(١) قال الرافعي: ويحسن قضاء هذه السجدة إذا فرغ ولا يتأكد.

- إن لم يسجد للمرة الأولى.. فيكفيه سجودٌ واحدٌ عن الكل جزمًا.
- وإن سجد للأولى.. فهل يسجد للباقيات؟ ثلاثة أوجهٍ:

- الأول: لا يسجد مرةً أخرى، وتكفيه الأولى كما في الصورة السابقة.
- الثاني: إن طال الفصل.. سجد مرةً أخرى، إلا.. فتكفيه السجدة الأولى، قال في العدة: وعليه الفتوى، وأقره الرافعي.
- والأصح: يستحب مرةً أخرى؛ لتجدد السبب بعد توفية حكم الأول.

السابعة: لو كرر الآية الواحدة في الصلاة.. نظر:

- فإن كان في الركعة الواحدة.. فهي كالمجلس الواحد.
- وإن كان في ركعتين.. فهما كالمجلسين؛ فيندب أن يعيد السجود.

الثامنة: يسن السجود عقب قراءة جميع آية السجدة؛ فإن لم يسجد عقب قراءتها.. نظر:

- إن قصد الإعراض عنها.. فاتت، سواءٌ طال الزمان أو قصر.
- وإن لم يقصد الإعراض.. نظر:

- فإن لم يطل الفصل عرفًا بين القراءة وإرادة السجود.. كرر السجود بعدد ما قرأ.
- وإن طال الفصل بين القراءة والسجود.. فات السجود بالنسبة لما طال فيه الفصل، ويسجد لغيره بعدده، كأن كرر الآية عشر مراتٍ

مثلًا؛ فالمرة الأولى والثانية طال الفصل بين قراءتها والسجود لهما.. ففات السجود لهما، ويندب أن يسجد ثمان مراتٍ حينئذٍ.

[وصلٌ]

الطرف الثالث: في ذكر شروط صحتها

ويشترط لصحتها: ما شرط للصلاة من طهرٍ، وسترٍ، واستقبالٍ، ودخول وقتٍ، وهو في حق كلٍ من القارئ والسامع والمستمع: إتمام القارئ آيتها.

ويزاد على ذلك شروطٌ ستةٌ:

- الأول: أن تكون القراءة مشروعةً:

- بأن لا تكون محرمةً لذاتها، كقراءة الجنب المسلم البالغ إذا قصد القراءة ولو مع الذكر، بخلاف ما إذا أطلق أو قصد الذكر فقط؛ فليست قراءته بقرآنٍ حينئذٍ، وكقراءة الحائض والنفساء المسلمة البالغة إذا قصدت القراءة ولو مع الذكر، وكالقراءة بغير العربية.

- وألا تكون مكروهةً لذاتها، كقراءة مصلٍ في غير القيام، كالقراءة في الركوع، فيسجد لقراءة المرأة برفع صوتها بحضرة الأجانب؛ لأن حرمتها لعارض خوف الفتنة لا لذاتها؛ فهي مشروعةٌ في الجملة، ومنها: قراءة الكافر الجنب وإن لم يرج إسلامه وإن كان معاندًا على المعتمد؛ فيسجد المسلمُ السامعُ لقراءته.

- الثاني: أن تكون القراءة مقصودةً، بأن يكون القارئ مميزًا ولو مَلَكًا وجنيًا؛ فلا يسجد لسماعها من نحو نائمٍ ومغمى عليه وسكرانٍ، ولا

لسماعها من الطيور المتكلمة، كالببغاء، ولا لسماعها في المذياع والتلفاز.

- الثالث: أن تكون القراءة من شخصٍ واحدٍ؛ فلا سجود إذا قرأ شخصٌ بعضها، وقرأ آخر بقيتها.
- الرابع: أن تكون القراءة في غير صلاة الجنازة؛ لابتنائها على التخفيف.
- الخامس: ألا يطول الفصل بين الفراغ من قراءة الآية والسجود؛ فإن طال بينهما فلا سجود.
- السادس: وهو في حق المأموم فقط، وهو ألا يسجد إلا إذا سجد إمامه لها؛ فإن سجد هو دون الإمام عامدًا عالمًا بالتحريم.. بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة، فإن نوى المفارقة وسجد.. فلا شيء عليه، ولو سجد الإمام.. وجب على المأموم أن يتابعه؛ فلو تخلف عامدًا عالمًا بتحريم التخلف ولم ينو المفارقة.. بطلت صلاته أيضًا، وإن نوى المفارقة.. فلا.

[وصلٌ]

الطرف الرابع: في بيان أركانها.

وأما أركانها؛ فيظر:

- فإن أتى بها داخل الصلاة.. كان لها ركنان:

١. النية بلا تلفظٍ؛ لئلا تبطل الصلاة.

٢. والسجود مرةً واحدةً فقط، ويقول ندبا: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» ولو قال ما يقال في السجود في الصلاة.. جاز.

ويندب أن يكبر المصلي للهوي، ولا يرفع يديه مع ابتداء تكبيره، وأن يكبر لرفع رأسه من السجود بلا رفع يدٍ أيضًا.

ولا يجلس للاستراحة بعدها؛ فإن جلس.. نظر:

- فإن كان جلوسه بقدر الطمأنينة فأقل.. فلا يضر.
- وإن زاد.. بطلت إن كان الجالس عامدًا عالمًا بالتحريم، وإلا.. فلا، ويسجد للسهو.

• وإن أتى بها خارج الصلاة.. فلها ستة أركانٍ:

١. النية.

٢. تكبيرة التحرم مقرونةً بالنية، وتصح من قيامٍ أو قعودٍ، ويندب أن يرفع يديه مع ابتداء التكبير، ولا يندب رفع اليد مع التكبير للهوي.

٣. السجود مرةً واحدةً، وهو كسجود الصلاة في فرائضه وشروطه وسننه.

٤. الجلوس أو الاضطجاع بعد السجود بدون تشهدٍ.

٥. السلام في الأظهر، ويجب الإتيان به حال الجلوس، لا من قيامٍ أو غيره.

٦. الترتيب.

فصلٌ

في ذكر سجود الشكر

تسن سجدة الشكر خارج الصلاة فقط في أربعة مواضع:

الموضع الأول: عند حدوث نعمةٍ لها وقعٌ، سواءٌ كانت خاصةً له، أو لنحو ولده كحدوث ولدٍ أو مالٍ، أو عامةً لجميع المسلمين.

والمراد: حصولها من حيث لا يحتسب صاحبها في وقتٍ لم يعلم وقوعها فيه، سواءٌ كان صاحبها يتوقعها أم لا، كأن توقع حصول ربحٍ في سنة كذا؛ فتضاعف الربح وتعجل قبل السنة.

فخرج بالحدوث: النعم المستمرة، كالعافية والإسلام والغنى عن الناس؛ فلا يسجد لها؛ لأنها لا تنقطع؛ فيؤدي إلي استغراق العمر.

وبقولي: «لها وقعٌ» ما لا وقع لها، كدرهمٍ.

وبقولي: «من حيث لا يحتسب» أي: من حيث لا يدري تبعًا لما في الروضة: ما لو تسبب فيهما تسببًا تقضي العادة بحصولهما عادةً ونسبتهما له؛ فلا سجود حينئذٍ، كربحٍ متعارفٍ لتاجرٍ يحصل عادةً عقب أسبابه.

وعلم مما تقرر: عدمُ نسبة حصول الولد بالوطء، والعافية بالدواء؛ لأن ذلك لا ينسب في العادة إلى فعله؛ لوجود الوطء في كثيرٍ مع عدم وجود

الولد، وتعاطي الدواء مع عدم حصول الشفاء والعافية، قال ابن حجرٍ في الإيعاب: وأيضًا؛ فهو وإن تسبب في أصل الولد؛ فلا تسبب له في خلقه ونفخ الروح فيه وسلامته حيًا إلى الولادة. اهـ

الموضع الثاني: عند اندفاع نقمةٍ لها وقعٌ، كنجاةٍ من هدمٍ أو غرقٍ.

الموضع الثالث: عند رؤية مُبتَلىً وإن كان الرائي مبتلىً كذلك، لكن لو اتحدا نوعًا وصفةً ومحلًا؛ فلا يسن لأحدهما السجود لرؤية الآخر.

والمراد بالرؤية: ما يشمل العلم ولو بنحو سماع صوتٍ لأعمى أو من في ظلمةٍ، ولا فرق في المبتلى: بين أن يكون مبتلىً في بدنه أو عقله بما يعد نقصًا في كمال الخلقة أو أصلها عرفًا، كالعمى

الموضع الرابع: عند رؤية عاصٍ متجاهرٍ بمعصيته، ولو صغيرةً وإن لم يصر عليها، ويظهر السجود له إن لم يخف ضررًا؛ فإن لم يكن متجاهرًا.. لم يسجد لرؤيته.

وأركانها كسجدة التلاوة خارج الصلاة، وشروطها كشروط الصلاة.

خاتمةٌ: سجود التلاوة والشكر هل يفعلان على الراحلة؟ ينظر:

- فإن قرأ آية السجدة في صلاة النافة.. سجد جزمًا.
- وإن لم يكن في صلاةٍ، أو أراد أن يسجد للشكر.. نظر:

- فإن كان في مرقدٍ ونحوه وكان يقدر على السجود بوضع الجبهة.. جاز قطعًا.

- وإن كان يسجد بالإيماء.. فوجهان:

۞ الأول: لا؛ لأن إقامة السجود على الراحلة بالإيماء يبطل ركنه الأعظم، وهو تمكين الجبهة من موضع السجود.

۞ والأصح: يجوز أداؤها على الراحلة بالإيماء؛ لما في تكليفه النزول للسجود من المشقة، سيما مع كثرة السجود.

مسألةٌ: لو سجد في الصلاة للشكر.. بطلت صلاته؛ فلو قرأ آية سجدةٍ ليسجد بها للشكر.. ففي جواز السجود وجهان في الشامل والبيان، أصحهما: يحرم وتبطل صلاته، وهما كالوجهين فيمن دخل المسجد في وقت النهي ليصلي التحية. اهـ من الروضة.

الطرف السابع

صلاة التطوع

اعلم أن المندوب والمستحب والتطوع والسنة والنفل والأولى والطاعة والقربة والرغيبة والمستحسن والإحسان والفضيلة ألفاظٌ مترادفةٌ على الأصح.

وقال القاضي حسين وغيره: غير مترادفةٍ؛ فقالوا: الفعل إن واظب عليه النبي ﷺ.. فهو السنة، وإن فعله أحيانًا ولم يواظب عليه.. فهو المستحب، وما لم يرد فيه بخصوصه نقلٌ وينشئه الإنسان باختياره من الأوراد.. فهو التطوع.

إذا تقرر هذا.. فاعلم أن ما سوى الفرائض من الصلوات ثلاثة أقسامٍ:

- الأول: ما تسن فيه الجماعة باتفاقٍ، وهي آكد النوافل، كالعيدين والكسوفين والاستسقاء، وقد أفردنا لها أبوابًا مستقلةً.
- الثاني: ما لا تسن فيه الجماعة باتفاقٍ، وهو أنواعٌ:
  - فمنه: الرواتب.
  - ومنه: الوتر.
  - ومنه: الضحى.

- ومنه: ما لا يقصَد لذاته، كركعتي تحية المسجد، وسنة الوضوء، وعند دخول المنزل وغير ذلك.

- الثالث: ما اختلف فيه: هل الأفضل فيه الجماعة أو الانفراد؟ وهو التراويح.

والقصد الآن بيان القسمين الثاني والثالث؛ فلا جرم قد انحصر مقصودنا في ستة أطرافٍ:

- الأول: في بيان الرواتب.
- الثاني: في بيان الوتر.
- الثالث: في بيان الضحى.
- الرابع: في بيان ما لايُقصَد لذاته.
- الخامس: في بيان مراتب النوافل.
- السادس: في ذكر بعض أحكام النوافل مطلقًا.

[وصلٌ]

الطرف الأول: في الرواتب.

اعلم أنَّ أصحابنا اختلفوا في الرَّواتب ما هي؟ على اصطلاحين

- الأول: أنَّها النَّوافل المؤقَّتة بوقتٍ مخصوصٍ.
- الثَّاني: أنَّها السُّنن التَّابعة للفرائض.

فالتَّراويح، والعيد، والضُّحى راتبةٌ على الأوَّل، لا على الثَّاني.

قال الرَّافعي في باب صفة الصَّلاة في الكلام على النِّيَّة: والمشهور: الثَّاني، وإليه يرشد قول المنهاج: «الرَّواتب مع الفرائض».

وهنا مسائل:

الأولى: اختلف الأصحاب في عدد الرواتب المؤكدة على خمسة أوجهٍ:

- الأصح: أنها عشرةٌ، وهي:
  - ثنتان قبل الصبح(١).
  - وثنتان قبل الظهر.
  - وثنتان بعد الظهر(٢).

---

(١) يحرم بهما بنية سنة الفجر أو الصبح أو الغداة أو البَرْد، أو ركعتي الفجر أو الصبح أو الغداة أو البرد، يقرأ في الأولى: الكافرون، وفي الثانية: الإخلاص، وهذه السنة، ولو زاد في الركعة الأولى: ألم نشرح لك صدرك، وفي الثانية: ألم تر كيف.. لكان خيرًا؛ فقد نقل بعض السلف أن من قرأ بهما في سنة الصبح.. لم يصبه ضررٌ.
ويسن أن يضطجع بعدهما، والأولى أن يكون على شقه الأيمن؛ فإن لم يرد ذلك.. فصل بينهما بنحو كلامٍ أو تحولٍ عن القبلة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظةً.. حدَّثني، وإلاَّ.. اضطجع» ويجري ذلك في المقضية، وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما بحثه بعضهم.

(٢) ويسن تطويل سنة الظهر القبلية والبعدية، وهذه الأربعة وما سيأتي بعدها متساويةٌ في الفضل، وحُكي: أنه قد اجتمع الشهاب الرملي والشيخ البكري في بعض الولائم؛ =

- وثنتان بعد المغرب، أدنى الكمال: يقرأ في الأولى الكافرون، وفي الثانية: الإخلاص، والأكمل: أن يطولهما حتى ينصرف أهل المسجد.
- وثنتان بعد العشاء.

• الثاني: أنها اثنتا عشرة ركعةً، بجعل ما قبل الظهر أربعًا.

• الثالث: أنها أربع عشرة ركعةً، بجعل ما قبل الظهر أربعًا، وما بعده أربعًا.

• الرابع: يزيد على الوجه الأول: أربعًا قبل العصر.

• الخامس: أنها ثمانيةٌ، فينقص من الوجه الأول ركعتي العشاء.

الثانية: ليس بين الأصحاب الخلاف في أصل الاستحباب؛ إذ قد وردت السنة بجميع ذلك[1]، وإنما الخلاف في أن المؤكد الرواتب ماذا؟؛

= فسأل أحدهما الآخر: هل القبلية أفضل أو البعدية؟ فتوقفا وفضَّل البكري البعدية؛ فنقل المجلس إلي الجامع الأزهر؛ فاعترضوا عليهما بأنهما يحفظان البهجةَ، والمسألة فيها. فائدةٌ: ذكر الشيخ شهاب الدين السهروردي في العوارف أنه يستحب أن يصلي في أول الزوال قبل السنة والفرض أربع ركعاتٍ بتسليمةٍ واحدةٍ، كان يصليها رسول الله ﷺ، وهذه صلاة الزوال قبل الظهر في أول وقتها، ويحتاج أن يراعي لهذه الصلاة أول الوقت بحيث يتفطن للوقت قبل المؤذنين حين يذهب وقت الكراهة؛ فيشرع في صلاة الزوال ويسمع الأذان وقد توسط هذه الصلاة، ثم يستعد لصلاة الظهر. اهـ قلت: أخرج الترمذي أنّه ﷺ كان يصلّي أربع ركعات بعد الزَّوال، لا يسلِّم إلاَّ في آخرهنَّ.

(١) فروى البخاري من حديث ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل =

ولهذا قال في المهذب: أدنى الكمال عشر ركعاتٍ، وأتم الكمال ثماني عشرة ركعةً.

الثالثة: في استحباب ركعتين خفيفتين قبل المغرب وجهان:

- الصحيح: تستحب وإن لم يكونا من الرواتب المؤكدة؛ لحديث: « صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»؛ قال الراوي: كراهية أن يتخذها الناس سنةً، أي: طريقة لازمة، لا أنَّه نفى استحبابها.
- الثاني: لا؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عنها؛ فقال: ما رأيت أحدًا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما.

الرابعة: الجمعة كالظهر؛ فالأكمل: أن يصلي قبلها أربعًا؛ قياسًا على الظهر، واستئناسًا بحديث ابن ماجه: أنه ﷺ كان يصلي قبل الجمعة أربعًا.، وليصلِّ بعدها أربعًا؛ لحديث مسلم: إذا صلى أحدكم الجمعة.. فليصل

= الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتان بعد العشاء في بيته، وحدثتني حفصة أنه ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر.

وأخرج بعض أهل السنن من حديث عائشة قالت: إن النبي ﷺ قال: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة.. بنى الله له بيتًا في الجنة؛ أربع ركعات قبل الظهر... إلخ» والباقي كما في حديث ابن عمر.

وأخرج أبو داوود من حديث عليٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربعًا، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم.

وروي عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ قال: «من حافظ، على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرمه الله على النار»

بعدها أربعًا، وأدنى الكمال: ركعتان قبل الجمعة لحديث ابن ماجه: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب؛ فقال له: «أصليت قبل أن تجيء؟» قال: لا، قال: «فصلِّ ركعتين وتجوَّز فيهما»، وركعتان بعدها؛ لحديث الشيخين: أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.

تنبيهٌ: محل سن البعدية للجمعة: إن لم يصلِّ الظهر معها، وإلا.. قامت قبلية الظهر مقام بعدية الجمعة؛ فيصلي قبليةَ الجمعة، ثم الجمعة، ثم قبلية الظهر، ثم الظهر، ثم بعديته ولا بعدية للجمعة حينئذٍ.

الخامسة: لا يشترط في النية تمييز الراتب المؤكد من غير المؤكد.

السادسة: يجوز جمع المؤكد وغيره في إحرامٍ واحدٍ، بتشهدٍ أو تشهدين، والأفضل أن يفصلها بإحرامين وتشهدين وسلامين.

السابعة: لابد من نية القبلية أو البعدية في كل صلاةٍ لها قبليةٌ وبعديةٌ كالظهر، بخلاف العصر؛ فلا يشترط التعرض لذلك؛ إذ ليس لها إلا سنةٌ قبليةٌ.

الثامنة: متى يدخل وقت الرواتب؟ ينظر:

- فالرواتب القبلية: يدخل وقتها بـ: دخول وقت الفريضة، ويبقى وقت جوازها: ما بقي وقت الفريضة، ووقت اختيارها: ما أن تُفعَل قبل الفريضة.

مثاله: ركعتا الفجر؛ يدخل وقتهما بطلوع الفجر، ويبقى إلى طلوع الشمس، والاختيار تقديمها على صلاة الفجر.

• والرواتب البعدية؛ يدخل وقتها بـ: فعل الفرائض، لا بدخول وقتها، وآخر وقتها: بخروج وقت الفرائض؛ لأنها تابعة للفرائض.

التاسعة: إذا جمع العصر مع الظهر تقديمًا، وصلى قَبلية الظهر أو بعديته أو هما في وقت العصر.. كانت أداءً؛ إذ الجمع صيَّر الوقتين كالوقت الواحد.

[وصلٌ]

الطرف الثاني: في الوتر.

وفيه مسائل:

الأولى: أقل الوتر ركعةٌ واحدةٌ، والإيتار بها جائزٌ، وفي الكفاية عن أبي الطيّب الطبري: أنه يكره الإيتار بالركعة، والمراد بالكراهة هنا: خلاف الأولى؛ للخلاف في جوازه بالركعة مع عدم ورود نهيٍ صريحٍ عنه.

الثانية: في أكثر الوتر وجهان قويان:

• الأول: أنه إحدى عشرة ركعةً؛ لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أوتروا بخمسٍ، أو سبعٍ، أو تسعٍ، أو إحدى عشرة».

• الثاني: أنه ثلاث عشرة ركعةً، لما روي عن عائشة أنها قالت: لم يكن يوتر رسول الله ﷺ بأكثر من ثلاث عشرة، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف.. أوتر بسبعٍ.

الثالثة: أدني الكمال في الوتر: ثلاثٌ[1]، وأكمل منه خمسٌ، ثم سبعٌ، ثم تسعٌ، ثم إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، وهي أكثره؛ وهل تجوز الزيادة على ذلك؟ فيه وجهان:

- الأول: نعم؛ لأن اختلاف فعل النبي ﷺ في هذه السُّنَّة يشعر بتفويض الأمر إلى خيرة المصلي، وأن له أن يزيد ما أمكنه.
- والأصح: أنه لا تجوز الزيادة؛ اقتصارًا على ما ورد النقل به، كما لا تجوز الزيادة في ركعتي الفجر وسائر الرواتب.

فعلى الأصح: لو زاد.. نظر:

- فإن كان عالمًا عامدًا.. نظر:
  - فإن وصل الكل فأحرم بالجميع بإحرامٍ واحدٍ.. لم يصح الكل.
  - وإن فصل فأحرام بركعتين ركعتين.. لم يصح الإحرام المشتمل على الزائد؛ فلو صلاه اثنتي عشرة ركعةً، وأحرم بركعتين ركعتين.. بطل إحرامه السادس فقط؛ لأنه المشتمل على الزائد، وأثيب على ما قبله ثواب الوتر وإن لم يفعل الركعة الأخيرة.
- وإن كان زاد ناسيًا أو جاهلًا.. لم يبطل إحرامه المشتمل على الزائد، لكن ينعقد نفلًا مطلقًا.

---

(١) يستحب لمن أوتر بثلاثٍ أن يقرأ بعد الفاتحة في الاولى: سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: قل هو الله أحد، والمعوذتين.
ويندب أن يقول بعد الوتر: سبحان الملك القدوس، ثلاثًا.

الرابعة: لمن زاد على ركعةٍ: الفصل والوصل.

- فضابط الفصل: أن يفصل الركعة الأخيرة عما قبلها بسلامٍ، حتى لو صلى عشرًا بإحرامٍ، وصلى الركعة الأخيرة بإحرامٍ.. كان ذلك فصلًا.
- وضابط الوصل: أن يَصِلَ الركعةَ الأخيرة بما قبلها، وللوصل كيفيتان فقط:

١. أن يتشهد في الأخيرة فقط؛ لما روي عن السيدة عائشة: أن النبي ﷺ كان يوتر بخمسٍ، ولا يجلس إلا في أخراهن.

٢. أو يتشهد في الأخيرتين؛ لما روي عن السيدة عائشة أيضًا: أنه ﷺ أوتر بتسعٍ لم يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، وبسبعٍ لم يجلس بها إلا في السادسة والسابعة[١].

وهنا فروعٌ:

الأول: الفصل أفضل من الوصل.

الثاني: إذا وصل.. فاقتصاره على تشهدٍ واحدٍ أفضل.

الثالث: يجوز له في الفصل: التشهد في كل ركعتين أو ثلاثٍ أو أكثر.

---

(١) قال الرافعي: نقل بعضهم عن طريقة القاضي الحسين: أن الوتر بثلاثٍ كصلاة المغرب بتشهدين وتسليمةٍ لا يجوز، وربما يقول: تبطل صلاته؛ لما روي أنه ﷺ: كان يوتر بثلاث لا يجلس إلا في أخراهن، وروي أنه قال: «لا توتروا بثلاثٍ تشبهوا بالمغرب» والظاهر أن ذلك سائغٌ. اهـ

الرابع: إن أوتر بواحدةٍ، أو بما زاد على واحدةٍ ووصل.. نوى الوتر عند إحرامه.

وإن فصل.. نظر:

- فإن نوى عددًا.. نوي بالواحدة الوتر، وفيما قبلها وجوه:
  - أصحُّها: أنَّه ينوي به ركعتين من الوتر
  - الثاني: ينوي به صلاة الليل.
  - الثالث: سنة الوتر.
  - الرابع: مقدمة الوتر[1].
- فإن لم ينو شيئًا.. فوجهان:
  - الأول: تلغو نيته؛ لإبهامه.
  - والأصح: تصحُّ:

۞ ويحمل على ركعةٍ؛ لأنَّها المتيقن.

۞ وقيل: على ثلاثٍ؛ لأنَّها أفضل، كما لو نوى الصَّلاة فإنها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة، ورجحه الرملي.

۞ وقيل: على إحدى عشرة؛ لأنَّ الوتر له غايةٌ هي أفضل من غيرها؛ فحملنا الإطلاق عليها بخلاف الصَّلاة.

---

(١) ويشبه أن تكون هذه الأوجه في الأولوية دون الاشتراط كذا قاله الرافعيُّ، وبه جزم في شرح المهذَّب.

۞ وقيل: هو بالخيار؛ فيصلي ما شاء من ركعةٍ أو ثلاثٍ أو أكثر، ورجحه الخطيب وابن حجرٍ.

الخامسة: وقت الوتر: بين صلاة العشاء «ولو مجموعةً مع المغرب تقديمًا» وطلوع الفجر الثاني؛ فلو أوتر قبل فعل العشاء ولو بعد دخول وقتها، أو بعد فوات وقت العشاء.. نظر:

- فإن كان عامدًا.. لم يعتدَّ به: ولا وترًا ولا غيره.
- وإن كان جاهلًا أو ساهيًا.. لم يعتد به وترًا مع كونه ينعقد نفلًا مطلقًا.

السادسة: لو صلى العشاء وأوتر بعدها بركعةٍ فردةٍ قبل أن يتنفل[1].. هل يعتد بهذا الوتر؟ ففيه وجهان:

- الأول: لا يعتد به؛ لأن صفة الوتر: أن يوتر ما تقدم عليه من السنن الواقعة بعد العشاء، فإذا لم يوجد غيره.. لم يكن موترًا.
- والصحيح: أنه يعتد به؛ إذ لا نسلم أن صفة الوتر ذلك، بل يكفي كونه وترًا في نفسه، وعلى التسليم؛ فإنه يوتر ما قبله من فريضة العشاء.

السابعة: وقت الصلاة الليل: من المغرب إلى طلوع الفجر الثاني؛ فإن صلى بعد نومٍ.. سميت صلاته: قيام ليلٍ وتهجدًا، وإلا.. فقيام ليلٍ فقط؛

(١) أي: بشيءٍ ما، سواءً كان راتبة العشاء، أو الشفع، أو صلاة الليل.

فالتهجد هو: صلاةٌ بعد فعل العشاء «ولو مجموعةً مع المغرب جمع تقديمٍ» وبعد نومٍ ولو كان النوم قبل وقت العشاء، سواءٌ كانت تلك الصلاة نفلًا راتبًا أو غيره، ومنه سنة العشاء والنفل المطلق والوتر، أو فرضًا: قضاءً أو نذرًا.

إذا تقرر هذا؛ فيستحب أن يجعل وتره آخر صلاة الليل؛ لحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»؛ فينظر:

- فإن كان الرجل ممن لا تهجد له.. فينبغي أن يوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها، فيكون وتره آخر صلاته بالليل.
- وأما من له تهجدٌ.. فقد اختلف أصحابنا:

- فالصحيح: الأفضل له أن يؤخر الوتر إلى بعد التهجد؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل.. فليوتر من أول الليل، ومن طمع منكم أن يستيقظ.. فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودةٌ»، وإذا أوتر قبل أن ينام، ثم استيقظ للتهجد.. لم يعده؛ لحديث: «لا وتران في ليلةٍ»، ولا يشفعه بركعةٍ.
- والثاني: يوتر قبل أن ينام؛ فإذا استيقظ للتهجد.. صلى ركعةً حتى يصير وتره شفعًا، ثم يتهجد ما شاء، ثم يوتر ثانيًا.

الثامنة: تستحب الجماعة في الوتر في رمضان، سواءٌ صلى التراويح أو لا، وأما في غير رمضان؛ فالمذهب: أنه لا يستحب فيه الجماعة.

التاسعة: يستحب القنوت في وتر النصف الأخير من رمضان؛ فينظر:

- فإن أوتر بركعةٍ.. قنت فيها.
- وإن زاد.. قنت في الركعة الأخيرة.

وهل يستحب في وتر غير النصف الأخير من رمضان؟ وجهان:

- الصحيح: لا يستحب، وظاهر نص الشافعي رحمه الله كراهة القنوت في غير هذا النصف.
- وقيل: يستحب جميع السنة.

وهنا فرعان:

الأول: أين يقنت؟ وجوهٌ:

- الأصح: بعد الركوع؛ لأن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي ابن كعب في صلاة التراويح، فلم يقنت إلا في النصف الثاني، ولم يبد من أحد إنكار عليه؛ فكان ذلك إجماعًا.
- والثاني: قبل الركوع؛ لما روي عن أبي بن كعبٍ أن النبي ﷺ: كان يقنت قبل الركوع، وعلى هذا: فالأصح أنه يقنت بلا تكبيرٍ، وقيل: يكبر بعد القراءة، ثم يقنت.
- والثالث: يتخير بينهما.

الثاني: لفظ القنوت: هو ما تقدم في قنوت الصبح، واستحب الاصحاب أن يضم إليه قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه: «اللهم إنا نستعينك و نستغفرك

ونستهديك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق، اللهم عذِّب كفرة أهل الكتاب، الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق، واجعلنا منهم».

الثالث: هل الأفضل أن يقدم قنوت عمر على قنوت الصبح، أم يؤخره؟ وجهان:

- **الأول: يقدمه، وعليه العمل.**
- **والأصح: تأخيره؛ لأن قنوت الصبح ثابتٌ عن النبي ﷺ في الوتر.**

قال في الروضة: وينبغي أن يقول: «اللهم عذب الكفرة»؛ للحاجة إلى التعميم في أزماننا. والله أعلم. اهـ

[وصلٌ]

الطرف الثالث: صلاة الضحى، وهي مندوبةٌ؛ لقوله عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام: «لا يحافظ على صلاة الضُّحى إلاَّ أوَّاب، قال: وهي صلاة

الأوَّابين» رواه الحاكم من حديث أبي هريرة، وقال: صحيحٌ على شرط مسلمٍ اهـ وفي مسلمٍ من حديث زيد بن أرقم مرفوعًا: «صلاة الأوَّابين حين تَرْمَضُ الفِصال»، وفي مستدرك الحاكم عن ابن عبَّاسٍ: «إنَّها صلاة الإشراق في الآية» ويعني بالآية قوله تعالى: ﴿ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾ ﴾.

والكلام في عددها، ثم وقتها، ثم ما يقرأ فيها

فأقلها: ركعتان؛ لحديث البخاري عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ لا أدعهن: صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام».

أما أكثرها؛ فوجهان:

- الأول[1]: أنها ثمانٍ؛ لحديث أم هانئ: «صلى النبي ﷺ سُبْحَةَ الضحى ثمان ركعاتٍ، يسلم من كل ركعتين».
- الثاني[2]: اثنتا عشرة؛ لحديث أبي ذرٍ أنه ﷺ قال: «إن صليت الضحى عشرًا.. لم يكتب لك ذلك اليوم ذنبٌ، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعةً.. بنى الله لك بيتًا في الجنة»، وضعفه في شرح المهذب[3].

---

(١) وجزم به في المجموع والتحقيق.

(٢) وجزم به في الروضة والمنهاج، وقال في التحفة: وينبغي حمله - أي: ما في المجموع والتحقيق - ليوافق عبارة الروضة على أن الثمان أفضلها، لا أنها أكثر ما صح عنه ﷺ، وإن كان أكثرها ذلك؛ لوروده. اهـ

(٣) يتقوى بحديث أنس: «من صلَّى الضُّحى ثنتي عشرة ركعةً.. بنى الله له قصرًا في الجنَّة من ذهبٍ» رواه ابن ماجه، والتِّرمِذي من حديث أنس رضي الله عنه، وقال التِّرمِذي: =

وأدنى الكمال: أربعٌ، وأفضل منه: ستٌّ.

وأما وقتها:

- فأوله: ارتفاع الشمس قدر رمحٍ في رأي العين، أي: نحو ستة عشر دقيقةً.
- وآخره: أول وقت الزوال.
- والاختيار: أن تفعَل بعد مضي ربع النهار[1].

أما ما يُقرأ فيها؛ فينظر:

= حديثٌ غريبٌ. اهـ وأمّا ابن السَّكن فأخرجه في سننه الصِّحاح، وهو حديثٌ ضعيفٌ أيضًا كما قاله النووي في الخلاصة، لكن قال الحافظ ابن حجرٍ في الفتح: لكن إذا ضُمَّ إليه حديث أبي ذرٍّ، وأبي الدَّرداء.. قوِيَ وصلُحَ للاحتجاج به. اهـ قلت: وحديث أبي الدَّرداء لفظه: «من صلَّى الضُّحى ركعتين.. لم يُكتَب من الغافلين، ومن صلَّى أربعًا.. كُتِبَ من العابدين، ومن صلَّى ستًّا.. كُفِيَ ذلك اليوم، ومن صلَّى ثمانيًا.. كتبه الله من القانتين، ومن صلَّى ثنتي عشرة.. بنى الله له بيتًا في الجنَّة، وما من يوم وليلة إلاَّ لله مَنٌّ يَمُنُّ به على عباده وصدقةٌ، وما مَنَّ الله على أحدٍ من عباده أفضل من أن يُلهمه ذِكْرَه» رواه الطَّبراني في الكبير كما في مجمع الزَّوائد للهيثمي، وقال: وفيه موسى بن يعقوب الزَّمعي وثَّقه ابن معينٍ وابن حِبَّان، وضعَّفه ابن المديني وغيره، وبقيَّة رجاله ثقات، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه الطَّبراني في الكبير، ورواته ثقات، وفي موسى بن يعقوب الزَّمْعي خلاف، وقد رُوِيَ عن جماعة من الصَّحابة، ومن طرقٍ، وهذا أحسن أسانيده فيما أعلم. اهـ

(١) بأن ينظر كم بين طلوع الشمس وغروبها من الساعات؟ ثم يُقسَم الحاصل على أربعةٍ، فإن كان اثنتي عشرة ساعة بحيث تشرق الشمس عند السادسة، وتغرب عند السادسة؛ فربع النهار عند الساعة العاشرة.

- فإن صلى ركعتين.. قرأ في الأولى: والشمس، وفي الثانية: والضحى.
- وإن زاد على ركعتين.. فيحتمل أن يقرأ هاتين السورتين في كل ركعتين، أو في الأوليين فقط، وفيما عداهما: الكافرون والإخلاص.

[وصلٌ]

الطرف الرابع: ما لا يُقصَد لذاته من النوافل، وهي كثيرةٌ:

فمنه: تحية المسجد، أي: غير المسجد الحرام؛ إذ تحيته: الطواف.

والنظر: في حكمها، وصفتها وبمَ تحصل؟، وكيف تفوت؟

أما حكمها؛ فيقال: إن دخل[1] غير المسجد الحرام.. نظر:

- فإن قرب إقامة المكتوبة بحيث خشي لو اشتغل بالتحية أن تفوته تكبيرة الإحرام[2].. كره له الشروع في التحية، بل ينتظر الإقامة قائمًا، فإن صلاها أو جلس.. كره.
- وإن اتسع الوقت.. نظر:
  - فإن خاف لو اشتغل بها فوات السنة الراتبة.. كرهت له، بل يشتغل بالراتبة، وتحصل له التحية على ما سيأتي.
  - وإن لم يخف فوات الراتبة.. سنت له.

---

(١) سواءٌ كان متطهرًا أو محدثًا وتوضأ قبل جلوسه.

(٢) أو دخل والإمام في مكتوبةٍ، أو دخل بعد فراغ الخطيب من خطبة الجمعة أو وهو في آخرها.

وهنا مسألتان:

الأولى: تكره لخطيبٍ دخل المسجد وقد حانت الخطبة وأمكنه أن يخطب بأن كمُل العدد؛ فإن لم يتمكن كأن لم يكمل العدد، أو دخل قبل وقت الخطبة.. سنت له التحية.

الثانية: من تكرر دخوله المسجد في الساعة الواحدة مرارًا.. نظر:

- إن تكرر بعد طول زمانٍ.. استحب التحية كل مرةٍ بلا خلافٍ؛ لتكرر سببها وتجدده.
- وإن قرب زمن الخروج والدخول.. فوجهان:
  - الأول: لا تسن في غير المرة الأولى؛ للمشقة.
  - والصحيح: تتكرر؛ لتكرر السبب.

أما صفتها؛ فهي ركعتان يحرم بهما بنية التحية؛ لحديث الشيخين «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

وهنا مسائل:

الأولى: إن صلى أكثر من ركعتين.. نظر:

- فإن سلم تسليمةً واحدةً.. جاز وكانت كلها تحيةً؛ لاشتمالها على الركعتين.
- وإن سلم أكثر من تسليمةٍ.. حصلت بما سلَّم عنه أولًا إن كان ركعتين فأكثر.

الثانية: لو صلى الداخل فريضةً، أو وِردًا، أو سنةً.. نظر:

- فإن نوى التحية أيضًا.. حصلا، وأثيب على التحية؛ كما لو كبر وقصد إعلام الناس.
- ولو لم ينو التحية.. حصلت أيضًا، ولا يحصل له ثوابها على الأوجه[1]؛ لتوقف الثواب على النية؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

الثالثة: لو صلى الداخل ركعةً واحدةً، أو على جنازةٍ، أو سجد لتلاوةٍ أو شكرٍ.. فوجهان:

- الأول: تحصل التحية بذلك؛ لأن المقصود بالتحية إكرام المسجد بإيقاع صلاةٍ فيه، وذلك الإكرام يحصل ولو بما ذُكِرَ.
- والصحيح: لا تحصل تحية المسجد؛ فإنه لم يركع ركعتين كما أُمِر به في الحديث.

وتفوت التحية بالجلوس؛ فينظر فيه:

- فإن جلس عمدًا.. نظر:
  - فإن كان بغير عذرٍ شرعيٍّ.. فاتت؛ لإعراضه عنها بذلك.
  - وإن جلس بعذرٍ غير مُعرضٍ عنها، كأن دخل عطشانًا فجلس

---

(١) وقيل: يحصل؛ لأن الشارع أقام فعل غيرها مقامها؛ فيحصل الثواب وإن لم ينو، وهو وجيهٌ.

ليشرب كما هو المسنون، أو جلس ليستريح قليلًا ثم يقوم لها.. لم تفت.

- وإن جلس سهوًا، أو جهلًا أنها تفوت بالجلوس.. نظر:
  - فإن طال الزمن.. فاتت.
  - وإلا بأن لم يسع ركعتين بأقل مجزئٍ.. فله أن يأتي بها.

فلا تفوت بالقيام وإن طال أو قصد به الإعراض عنها؛ فله أن يصليها بعد ذلك، ولا بالجلوس مستوفزًا على قدميه، ولا بالجلوس ليصلي جالسًا(١).

[وصلٌ]

من هذا القسم: ركعتان في المسجد إذا قدم من سفرٍ، وكذا عند خروجه من منزله للسَّفر؛ لحديث «ما خَلَّفَ أحدٌ عند أهله أفضلَ من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرًا» يقرأ في الركعة الأولى: الكافرون، وفي الثَّانية: الإخلاص.

ومنه: صلاة الأوابين على رأي من قال: ليست هي الضحى، وأقلها ركعتان يحرم بهما بنية صلاة الأوابين، وأوسطها ستٌّ، وأكثرها عشرون، ويدخل وقتها بعد صلاة المغرب، ويستمر إلى غيبوبة الشفق الأحمر، وتفوت بخروج وقت المغرب.

---

(١) وقيده ابن حجر بما إذا نواها وأحرم بها قائمًا، ثم جلس وتممها.

ومنه: سنة الوضوء ولو مجددًا، وهي ركعتان فأكثر بعد تمامه وقبل طول الزمن عرفًا بأن لم يمض بعده ما يسع ركعتين بأقل مجزئٍ، وتحصل بما تحصل به التحية من فرضٍ ونفلٍ آخر أكثر من ركعةٍ، وتفوت بطول الفصل أو بالإعراض عنها.

وفي الإحياء للغزَّالي: استحباب ركعتين عند دخول الشَّخص منزله، وعند خروجه منه.

وفي لباب المحاملي: «باب صلاة التَّوبة»، ثمَّ أورد من حديث علي عن أبي بكر مرفوعًا: «ما من عبدٍ يذنب ذنبًا، ثمَّ يقوم فيتوضَّأ، فيحسن الوضوء، ثمَّ يصلِّي ركعتين، ثمَّ يستغفر الله إلاَّ غفر الله له».

(فائدة): روى الحاكم في مستدركه عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا ينزل منزلًا إلاَّ ودَّعه بركعتين».

(فائدةٌ ثانيةٌ): روى البزَّار في مسنده من حديث سلمان رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا تزوَّج أحدكم امرأة فكان ليلة البناء.. فليصلِّ ركعتين، وليأمرها فلتصلِّ خلفه؛ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ جاعل في البيت خيرًا» إسناده ضعيفٌ، ولم يضعِّفه عبد الحقِّ في أحكامه.

[خاتمةٌ]

هل النوافل تقضى؟ فيه تفصيلٌ يحتاج إلى مقدمةٍ؛ فنقول:

النوافل تنقسم قسمان:

- الأول: ما لا يتأقت، بل إنما يفعل لسببٍ عارضٍ، كصلاة الكسوف

والخسوف والاستسقاء، وتحية المسجد، وسنة الوضوء؛ فهذا لا مدخل للقضاء فيه جزمًا.

- الثاني: ما يتأقت، أي: عيَّن له الشارعُ وقتًا بحيث لا يصح قبله، كصلاتي العيدين، وصلاة الضحى، والرواتب التابعة للفرائض، وهذه في قضائها إذا فاتت ثلاثة أقوالٍ:

- الأظهر: أنها تقضى؛ لمطلق قوله ﷺ: «من نام عن صلاةٍ أو نسيها.. فليصلها إذا ذكرها»[1]، ولأنها صلاةٌ راتبةٌ مؤقتةٌ بوقتٍ؛ فتستدرك إذا فاتته قياسًا على الفرائض.
- والثاني: أنها لا تقضى؛ لأن الأصل أن لا تقضى وظيفةٌ مؤقتةٌ أصلًا؛ لاقتضاء صيغة التأقيت اشتراطَ الوقت في الاعتداد بها، لكن خالفنا في الفرئض؛ لأوامر وردت فيها.
- الثالث: ما استقل منها ولم يتبع غيره، كصلاة العيدين، وصلاة الضحى: يقضى؛ لمشابهتها الفرائض في الاستقلال، وما كان تابعًا لغيره كالرواتب لا يقضى.

التفريع: إذا قلنا تقضى؛ فإلى متى يبقى وقت القضاء؟ فيه قولان:

- الأول: يقضي فائت النهار ما لم تغرب شمسه، وفائت الليل ما لم يطلع فجره.

---

(١) ولأنه ﷺ قضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر، وقضى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لما نام في الوادي عن الصبح.

• والأظهر: لا آخر لوقت جواز قضائها؛ قياسًا على الفرائض.

[وصلٌ]

الطرف الخامس: مراتب النوافل، وهي ثلاثة أقسامٍ كما مر:

القسم الأول: النوافل التي تسن فيها الجماعة، وهي آكد مما لا تسن فيها.

وآكدها: عيد الأضحى، ثم عيد الفطر، ثم كسوف الشمس، ثم خسوف القمر، ثم الاستسقاء.

القسم الثاني: التراويح، وقد اختلف فيها: هل الأفضل فيها الجماعة أو الانفراد؟ قولان:

• نص الأم: أن الانفراد أفضل؛ لأن النبي ﷺ: خرج ليالي من رمضان؛ فصلى بصلاته ناسٌ من أصحابه؛ فلما علم بهم.. حعل يقعد؛ فخرج إليهم وقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم؛ فصلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ولأن الاستخلاء بالنوافل أبعد عن الرياء.

• ونص المزني: أن الجماعة فيها أفضل؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعبٍ رضي الله عنه ووافقه الصحابة عليه، وإنما ترك النبي ﷺ الخروج؛ خشية أن تفرض عليهم(١).

---

(١) قال الرافعي: ذكر أصحابنا العراقيون، والصيدلاني وغيرهم؛ أن الخلاف فيما إذا كان =

إذا تقرر هذا؛ فقد وقع الخلاف: هل التروايح أفضل أو الرواتب؟

- إن قلنا: لا تسن الجماعة في التراويح.. فالرواتب أفضل قطعًا.
- وإن قلنا: تسن الجماعة فيها.. فوجهان:
  - الأول: التراويح أفضل؛ لسن الجماعة فيها.
  - والأصح: الرواتب أفضل؛ للأخبار التي رويناها.

وهنا مسائل:

الأولى: يسن فعل التراويح بالقرآن كله في جميع الشهر بأن يقرأ فيها كل ليلة جزءًا.

الثانية: هي في حق غير أهل المدينة عشرون ركعةً في كل ليلةٍ من رمضان، أما في حق أهل المدينة؛ فهي ستٌّ وثلاثون ركعةً.

الثالثة: يجب أن تكون صلاة التراويح مثنى مثنى، يُحرِم بكل ركعتين بنية صلاة التراويح أو قيام رمضان، ويسلم منهما وجوبًا؛ فلا يصح ثلاثٌ منها أو أكثر بتسليمةٍ؛ لأنها وردت هكذا، وأشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها؛ فلا تغير عما وردت عليه.

الرابعة: وقت التراويح: من أداء صلاة العشاء ولو مجموعةً مع المغرب تقديمًا؛ فلا تصح قبل صلاة العشاء ولو بعد دخول وقتها، ويستمر وقتها إلى طلوع الفجر الصادق؛ فهي كالوتر في الوقت، ويندب تأخيره عنها.

= الرجل يحفظ القرآن ولا يخاف النوم والكسل، ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه، فأما إذا لم يحفظ أو خاف ذلك فالجماعة أولى لا محالة. اهـ

القسم الثالث: ما لا تسن فيه الجماعة، وفي آكدها قولان:

- الجديد: أنه الوتر؛ لأنه مختلفٌ في وجوبه، ثم ركعتا الفجر؛ لخبر: «كعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».
- والقديم: أن ركعتا الفجر آكد؛ للخبر السابق.

ثم أكثر الأصحاب على أن سائر الرواتب بعدهما في الفضل، ثم الضحى، ثم ما يتعلق بفعلٍ كركعتي الطواف وركعتي الإحرام وركعتي التحية.

تنبيهٌ: لا خلاف أن الوتر في رمضان أفضل من سائر النوافل التي لا تستحب فيها الجماعة؛ فالتفصيل السابق محله: في غير رمضان.

[وصلٌ]

الطرف السابع: ذكر بعض أحكام النوافل

وفيه مسائل:

الأولى: التطوعات التي لا تتعلق بسببٍ ولا وقتٍ لا حصر لأعدادها، ولا لركعات الواحدة منها؛ لخبر: «والصلاة خير موضوعٍ؛ فمن شاء استقل ومن شاء استكثر».

فإذا شرع في تطوعٍ.. نظر:

- فإن لم ينو شيئًا.. فله أن يسلم من ركعةٍ، وله أن يسلم من ركعتين فصاعدًا.

- وإن نوى ركعةً، أو عددًا قليلًا أو كثيرًا.. فله ذلك؛ لما قررناه من أنه لا حصر لركعات الواحدة من تلك التطوعات.

الثانية: إذا نوى عددًا.. فله أن يزيد عليه، وله أن ينقص منه؛ فلو تحرَّم بركعةٍ.. فله أن يجعلها عشرةً فصاعدًا، أو أحرم بعشرٍ.. فله أن يقتصر على واحدةٍ، ولكن بشرط: أن يغيِّر النية قبل الزيادة والنقصان؛ فلو زاد أو نقص قبل تغيير النية[1].. نظر:

- فإن كان عالمًا عامدًا.. بطلت صلاته.
- أو ناسيًا.. فلا تبطل، ثم ينظر:

- فإن لم يُرِد الزيادة.. لزمه أن يعود للجلوس، ويسجد للسهو ويسلم.
- وإن بدا له أن يزيد حال قيامه؛ فهل يجب العود إلى القعود ثم ينوي الزيادة ثم يقوم، أو يجوز له المضي؟ فيه وجهان:

۞ الأول: يجوز المضي في الزيادة من القيام، ولا يجب القعود.

۞ والأصح: وجوب القعود أولًا، ثم يقوم للزيادة إن شاء، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته.

الثالثة: إن تطوع بركعةٍ.. فلا بد من التشهد فيها، وإن زاد على ركعةٍ.. فله حالان:

---

(١) كأن نوى ركعتين، وقبل القيام إلى ثالثةٍ نوى الزيادة؛ فيجوز له ذلك، ولو نوى أن يصلي أربعًا، ثم غيَّر نيته وسلم عن ركعتين.. جاز، ولو سلم قبل تغيير النية عمدًا.. بطلت صلاته، ولو سلم ساهيًا.. أتم أربعًا، وسجد للسهو.

- إما أن يقتصر على تشهدٍ واحدٍ في آخر الصلاة، وهو تشهد الركن.
- وإما أن يتشهد في كل اثنتين؛ كما في الفرائض الرباعية؛ فلو كان العدد وترًا.. فلا بد من التشهد في الأخيرة أيضًا.

وهل له أن يتشهد في كل ركعةٍ؟ وجهان:

- الأول: الجواز؛ لأن له أن يصلي ركعةً فردةً ويتحلل عنها؛ فله أن يجلس للتشهد في كل ركعةٍ.
- والأصح: لا يجوز؛ لأنَّا لا نجد في الفرائض صلاةً على هذه الصورة.

الرابعة: النفل المطلق بالليل أفضل من النوافل المطلقة بالنهار.

الخامسة: أفضل نفل الليل ينظر فيه:

- فإن قسم الشخص الليل نصفين.. فالصلاة في النصف الثاني أفضل.
- أو أثلاثًا.. فالثلث الأوسط أفضل(١).
- أو أسداسًا.. فالسدسان الرابع والخامس أفضل.

السادسة: الأحب في النفل المطلق في ليلٍ أو نهارٍ أن يصلي مثنى مثنى، ويسلم من كل ركعتين بأن ينوي بكل تحريمةٍ: صلاةَ ركعتين؛ لخبر: «صلاة الليل مثنى مثنى».

---

(١) وذلك أن أبا هريرة سأل رسول الله ﷺ أي الصَّلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: «الصلاة في جوف الليل»، وجوف الشيء وسطه.

السابعة: يندب التهجد، ويكره تركه إن اعتاده؛ لقوله ﷺ «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه».

الثامنة: يستحب أن ينام قسطًا من الليل؛ فيكره قيام كل الليل دائمًا وإن لم يضره؛ لأنه شأنه أن يضره، فربما يفوت به مصالح النهار من غير استدراكٍ، أما قيام بعضه دائمًا، أو كله في بعض الليالي؛ فينظر:

- فإن كان قدرًا يضره.. كره.
- وإلا.. فيندب.

التاسعة: يكره تخصيص ليلة الجمعة بقيامٍ؛ لحديث مسلم «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي».

خاتمةٌ: صلاةُ التَّسابيح، وهي معروفةٌ في سنن أبي داود، وابن ماجه، وجامع التِّرْمِذي، ومستدرك الحاكم، وصحيح ابن خُزَيمة، واختلف قول النووي في استحبابها؛ فمنعها في المجموع والتحقيق، واستحبها في تهذيب الأسماء، وغلا ابن الجوزي؛ حيث ذكره في موضوعاته.

وهي أربع ركعاتٍ:

- يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: التكاثر.
- وفي الثانية: العصر.
- وفي الثالثة: الكافرون.
- وفي الرابعة: الإخلاص.

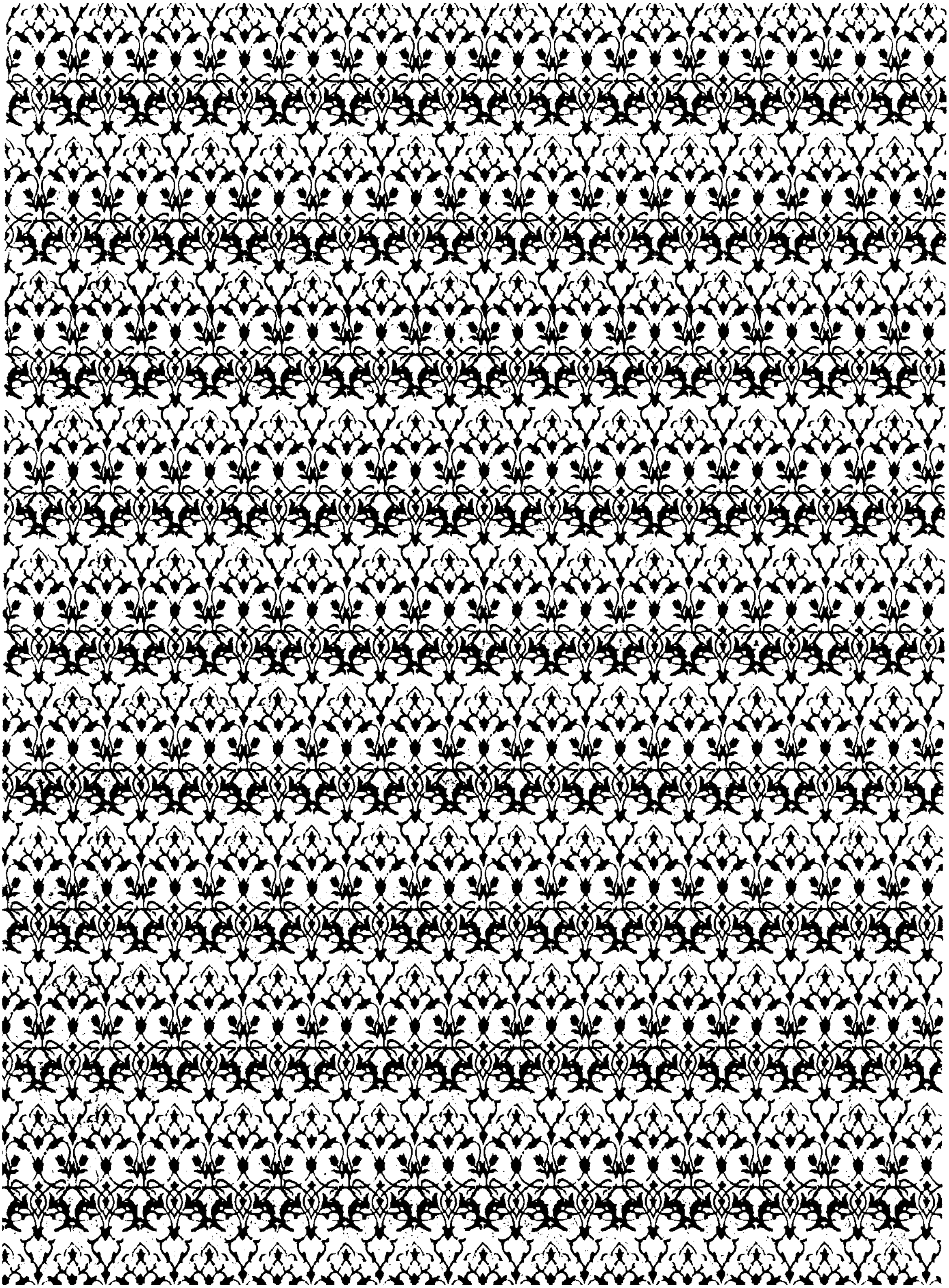
ولها كيفيتان:

الكيفية الأولى: أن يقول بعد الفاتحة والسورة: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله) خمس عشرة مرةً، ثم يقول ذلك في الركوع بعد الذكر الوارد فيه: عشر مراتٍ، وفي الاعتدال بعد الذكر: عشر مراتٍ، وفي السجود بعد الذكر: عشر مراتٍ، وفي الجلوس بين السجدتين بعد الذكر: عشر مراتٍ، وفي السجدة الثانية بعد الذكر: عشر مراتٍ، ثم في جلسة الاستراحة: عشر مراتٍ.

ثم يصلي الركعة الثانية والثالثة كالأولى، وكذا في الرابعة، إلا أنه يقول التسبيح قبل التشهد عشر مراتٍ بدلًا عما كان يقال في جلسة الاستراحة.

الكيفية الثانية: أن يقول قبل الفاتحة: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله) خمس عشرة مرةً، ثم يقول ذلك بعد السورة: عشر مراتٍ، ثم في الركوع بعد الذكر الوارد فيه: عشر مراتٍ، وفي الاعتدال بعد الذكر: عشر مراتٍ، وفي السجود بعد الذكر: عشر مراتٍ، وفي الجلوس بين السجدتين بعد الذكر: عشر مراتٍ، وفي السجدة الثانية بعد الذكر: عشر مراتٍ.

ثم إنه إن كان يصليها في نهار.. أسر القراءة، وندب أن يسلم تسليمةً واحدةً، وإن كان يصليها ليلًا.. جهر، وسلم تسليمتين.



كتاب صلاة الجماعة

أي: أحكام الجماعة في الصلاة، أي: بيان ما يتعلق بالصلاة من حيث الجماعة من شروطها، وآدابها، ومكروهاتها، ومسقطاتها.

والجماعة مأخوذةٌ من الاجتماع، وهو نقيض التفرق، وهي لغةً: الطائفة التي يجمعها غرضٌ واحدٌ.

وشرعًا: ارتباط صلاة المأموم ولو واحدًا - في غير الجمعة - بصلاة الإمام سواءٌ نوى الإمامة أو لا؛ فأقل الجماعة إمامٌ ومأمومٌ.

أما في الجمعة فأقل الارتباط المذكور يحصل بـ:

- ربط صلاة تسعةٍ وثلاثين ممن تنعقد بهم الجمعة، بصلاة إمامٍ تنعقد به الجمعة.
- أو ربط صلاة أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة، بصلاة إمامٍ ممن لا تنعقد به.

ولابد في الصورتين من أن ينوي الإمامُ الإمامةَ.

[وصلٌ]

الكلام على الجماعة ينحصر في ثلاثة فصولٍ:

- الفصل الأول: في فضل الجماعة، ويندريج فيه خمس مسائل:
  - الأولى: حكم الجماعة.

- الثانية: بمَ تُدرَك تكبيرة الإحرام؟
- الثالثة: بم تُدرَك الركعة؟
- الرابعة: بم تُدرَك الجماعة؟
- الخامسة: في الأعذار المرخصة لترك الجماعة.

• الفصل الثاني: في صفات الأئمة، ويندرج فيه طرفان:

- الأول: في بيان من يصح الاقتداء به، ومن لا يصح.
- الثاني: من هو الأولى بالإمامة، والأولوية:

✿ إما باعتبار المكان.

✿ أو باعتبار الصفات الكائنة في الإمام.

• الفصل الثالث: في شروط صحة الجماعة.

ووجه الانحصار المذكور: أن أركان الصلاة وشروطها لا تختلف بين أن تؤدى على سبيل الانفراد أو بالجماعة، لكن الأداء بالجماعة أفضل، وهي تختص باعتبار أمورٍ: تنقسم إلى معتبرةٍ في نفس الإمام، وإلى غيرها، فلذلك انحصرت مسائل هذا الكتاب في ثلاثة فصولٍ:

• أحدها: فيما يتعلق بفضلها.

• وثانيها: في الأمور المعتبرة في نفس الإمام، إما اعتبار اشتراطٍ أو استحبابٍ.

• وثالثها: في سائر المعتبرات.

الفصل الأول

بيان فضل الجماعة، وما يتعلق بها

وفيه مسائل:

الأولى: أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبعٍ وعشرين درجةً؛ للأخبار الواردة بذلك.

الثانية: لو صلى الرجل في بيته برقيقه أو زوجته وولده.. نال أصل فضيلة الجماعة، وهل الجماعة في المسجد أفضل أو في البيت أفضل؟ ينظر:

- فإن كان المصلي امرأةً.. فجماعتهن في البيوت أفضل؛ فإن أردن حضور المسجد في جماعة الرجال.. نظر:

– فإن أردن ذلك بغير إذن الولي أو الزوج.. حرم عليهن الحضور.

– وإن أذن لها نحوُ الولي.. نظر:

۞ فإن كانت ذات هيئةٍ (بأن كانت شابةً جميلةً، أو متزينةً بالثياب سواءٌ كانت عجوزًا أو شابةً جميلةً أو غير جميلةٍ.. نظر:

○ فإن كان خيف من حضورهن فتنةٌ عليها أو منها.. حرم أيضًا.

○ وإلا.. كره.

۞ وإن كانت غير ذوات الهيئات.. فلا يكره لهن الحضور مع الإذن وأمن الفتنة.

• وإن كان المصلي رجلًا.. فالجماعة في المسجد أفضل؛ لما روي أنه ﷺ قال: «صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة».

الثالثة: ما كثرت جماعته من المساجد أفضل مما قل جمعه؛ فلو كان بالقرب منه مسجدٌ قليل الجمع وبالبعد مسجدٌ كثير الجمع.. فالأفضل أن يذهب إلى المسجد البعيد إلا في حالتين:

• أحدهما: أن تتعطل الجماعة في المسجد القريب بعدوله عنه: إما لكونه إمامًا له، أو لأن الناس يحضرون بحضوره، فإقامة الجماعة في المسجد القريب أفضل.

• الثانية: أن يكون إمام المسجد كثير الجمع مبتدعًا كالمعتزلي والتيمي(١)، وإمام المسجد قليل الجمع بريئًا عن البدعة؛ فالصلاة في المسجد القريب أولى.

[وصلٌ]

في حكم الجماعة

للجماعة خمسة أحكامٍ:

• فقد تكون واجبةً عينًا.

---

(١) هم أتباع ابن تيمية؛ فإن حقيقة مذهبهم التجسيم وإن لم يلتزموه.

- وقد تكون واجبةً كفايةً.
- ومسنونةً.
- ومكروهةً أو خلاف الأولى.
- ومباحةً.
- ومحرمةً.

فتجب الجماعة عينًا في ستة مواضع:

١. في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، كما سيأتي.

٢. وفي الصلاة المعادة من أولها إلى آخرها.

٣. وفي الصلاة المجموعة بالمطر عند التحرم بالصلاة الثانية.

٤. وفي الصلاة المنذور جماعتها، فرضًا كانت أو نفلًا تشرع فيه الجماعة، أما النفل الذي لا تشرع فيه الجماعة كالضحى؛ فلا تصير الجماعةُ فيه واجبةً بالنذر.

٥. وفي صلاةٍ مكتوبةٍ لم يوجد في تلك الناحية من يفعلها إلا اثنان؛ فتتعين الجماعة عليهما في هذه الصلاة، بأن يأتم أحدهما بالآخر.

٦. وفي صلاة من رأى إمامًا راكعًا وعلم أنه لو اقتدى به أدرك ركعةً منها في الوقت، وإن صلى منفردًا لم يدرك ركعةً فيه.

وتسنُّ في مواضع:

١. في الجنازة، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، والتراويح، ووتر رمضان.

٢. وفي مقضيةٍ خلف مقضيةٍ أخرى من نوعها، كظهرٍ خلف ظهرٍ، ولو من يومين مختلفين.

٣. وفي ظهر المعذورين يوم الجمعة بشيءٍ من الأعذار المسقطة لفرض الجمعة.

٤. وفي صلاةٍ واجبة الإعادة، كصلاة فاقد الطهورين كما سبق.

٥. وكذا تسن في الركعة الأولى من المكتوبة للإناث والخناثى.

٦. وعلى من فيه رقٌّ ولو مبعضًا ولو في نوبته حيث كان بينه وبين سيده مهايأةٌ.

٧. وللعاري إذا كان من معه أعمى أو بصيرًا في ظلمةٍ، ويلحق بالعاري: المستور بشيءٍ يوجب الازدراء.

٨. وللمسافر إذا لم يكن عاصيًا بسفره، وإلا.. فهي مفروضةٌ عليه.

٩. وعلى المؤجَّر إجارة عينٍ على عملٍ منجزٍ إذا أذن له مؤجره بتحصيلها.

وتكون مباحةً في مواضع:

١. في النوافل التي لا تطلب فيها الجماعة وإن نذرها، كالرواتب والتسبيح.

٢. وفي صلاة الصبيان المميزين.

٣. وفي صلاة العاري إن كان بصيرًا في ضوءٍ.

وتكون مكروهةً في مواضع:

١. في صلاةٍ مؤداةٍ خلف مقضيةٍ.

٢. وفي مقضيةٍ خلف مؤداةٍ.

٣. وفي فرضٍ خلف نفلٍ، وعكسه.

٤. وفي تراويحَ خلف وترٍ، وعكسه.

٥. وفي مسجدٍ غير مطروقٍ بغير إذن إمامه الراتب، أما المطروق؛ فلا تكره ولو في أثناء صلاة الإمام الراتب.

٦. وكذا تكره خلف الإمام المبتدع.

وتكون خلاف الأولى: في مقضيةٍ خلف مقضيةٍ ليست من نوعها، كظهرٍ خلف عصرٍ، وبالعكس.

وتكون محرمةً في مواضع:

١. فيما إذا ضاق الوقت وكان بحيث لو صلى منفردًا.. أدرك الصلاة كلها في الوقت، ولو صلى جماعةً.. أدرك بعضها فقط.

٢. وفيما إذا رأى الإمامَ في التشهد الأخير وعلم أنه لو اقتدى به.. لم يدرك ركعةً في الوقت، وإن صلى منفردًا.. أدرك ركعةً فيه.

٣. وفيما إذا اختلف نظم الصلاتين كصبحٍ وخسوفٍ صُلِّي على الوجه الأكمل؛ لتعذر المتابعة حينئذٍ، أما إذا فعلت الخسوف ركعتين فقط كصلاة الصبح؛ فتصح القدوة به، ومحل عدم الصحة أيضًا: في غير ثاني قيام ثانية الكسوف، أما فيه؛ فتصح؛ لإمكان المتابعة بعدها.

وعُلـم مما تقدم أن الجماعـة في أداء الركعـة الأولى مـن المكتوبـات على الأعيان بالأصالة غير الجمعة أداءً مسقطًا للإعادة سنةٌ في حق النساء والخناثى جزمًا.

أما جماعـة الذكـور البالغيـن العقـلاء الأحرار المقيميـن المستورين، غير المؤجرين إجارة عينٍ على عملٍ ناجزٍ، وغير المعذورين بعذرٍ مسقطٍ للجماعة؛ فقد اختلف فيها على ثلاثة أوجهٍ:

- الأول: أنها سنةٌ مؤكدةٌ أيضًا، لكن تأكدها للرجال فوق تأكدها للنساء، وهذا ما اعتمده معظم العراقيين، وهو ما رجحه الرافعي؛ لما روي أنه ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الواحد أفضل من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الواحد، وحيثما كثرت الجماعة فهو أفضل» ولا يحسن أن يقال: الإتيان بالواجب أفضل من تركه، وتفضيل أحد الفعلين على الآخر يشعر بتجويزهما جميعًا.
- الثاني: أنها فرض عينٍ؛ لخبر الصحيحين أنه ﷺ همَّ أن يحرِّق على تاركي الجماعة بيوتهم، وردَّ هذا الاستدلال بأنه ورد في قومٍ منافقين يتخلفون عن الصلاة أصلًا.
- والأصح المنصوص: أنها فرض كفايةٍ، وهو ما اعتمده النووي وعامة الشراح؛ لما روي أنه ﷺ قال: «ما من ثلاثةٍ في قريةٍ لا تُقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان».

فخرج بقولي: «أداء»: الصلاة المقضية؛ فلا تفرض فيها الجماعة، بل تسن في بعض أحوالها، وقد تكره، وقد تكون خلاف الأولى كما مر.

وبقولي: «في الركعة الأولى»: غيرها؛ فلا تفرض الجماعة فيها، بل تسن.

وبقوله: «المكتوبات على الأعيان بالأصالة»: النوافل؛ فلا تفرض الجماعة فيها، بل تسن في بعضها كالعيد والتراويح، ولا تسن في البعض الآخر كالضحى والرواتب.

وبقولي: «غير الجمعة»: هي؛ فإن الجماعة في الركعة الأولى منها فرض عينٍ كما مر.

وبقولي: «أداءً مسقطًا للإعادة»: ما تجب إعادتها، كصلاة فاقد الطهورين، والمتيمم في بعض أحواله كما مر؛ فلا تفرض الجماعة فيها أيضًا، بل تسن.

وخرج بـ«الذكور البالغين»: الإناث والخناثى والصبيان؛ فتسن لهم الجماعة.

وبـ«العقلاء»: غيرهم، كالمجانين والمغمى عليهم والسكارى؛ فلا تجب عليهم الصلاة أصلًا.

وبـ«الأحرار»: من فيه رقٌّ ولو مبعضًا؛ فتسن له الجماعة.

وبـ«المقيمين»: المسافرون؛ فتسن لهم في بعض الأحوال، وتفرض في البعض الآخر كما مر.

وبـ«المستورين»: العراة؛ فتسن لهم في بعض الأحوال، وتباح في البعض الآخر كما مر.

وبـ«غير معذورين بشيءٍ من الأعذار المسقطة لفرضيتها»: المعذورون بذلك؛ فتسن لهم.

وبـ«غير مُؤَجَّرِيْنَ إجارة عينٍ على عملٍ ناجزٍ»: من هم كذلك؛ فتسن لهم في بعض الأحوال، ودخل بهذا القيد المؤجرون إجارة ذمةٍ أو إجارة عينٍ على عملٍ غير مُنَجَّزٍ؛ فتفرض عليهم كفايةً؛ إذ أداؤها لا يقطع عن العمل المطلوب منهما.

فرعان:

الأول: لا يسقط فرض الجماعة بمجرد حصولها، بل لابد من أمورٍ:

- أحدها: أن يظهر شعارها من فتح أبواب الأمكنة التي تقام بها كالمساجد واجتماع الناس، بحيث تسهل الجماعة على كل من يريدها؛ فلو أقيمت بطرف بلدٍ كبيرٍ، وكان أهل الطرف الآخر لا يجيئون إليها إلا بمشقةٍ.. فلا يحصل الشعار بها.
- وثانيها: أن يكون ذلك في كل صلاةٍ من الصلوات الخمس.
- وثالثها: أن يكون المقيم لها أهل الوجوب، ولو من الجن إذا كانوا على صورة الآدميين؛ فلا يحصل الشعار بإقامة النساء والخناثى والصبيان والأرقاء لها.

الثاني: لو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعارٌ.. لم يسقط الفرض؛ فإن امتنعوا من إقامتها علي ما ذُكر.. قاتلهم الإمام أو نائبه، دون آحاد الناس.

[وصلٌ]

ما تُدرَك به تكبيرة الإحرام

وردت أخبار في إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام نحو ما روي أنه ﷺ قال: «من صلى أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءةٌ من النار، وبراءةٌ من النفاق».

ثم بماذا يكون مدركا للتكبيرة الأولى؟ فيه وجوهٌ:

- الأول: أن تلك الفضيلة تدرك بإدراك الركوع الأول.
- الثاني: أن إدراك الركوع لا يكفي، بل يشترط إدراك شيءٍ من القيام أيضًا.
- الثالث: إن شغله أمرٌ دنيويٌ.. لم يكن بإدراك الركوع مدركًا للفضيلة، وإن منعه عذرٌ واشتغالٌ بأسباب الصلاة كالطهارة وغيرها.. كفاه إدراك الركوع.
- الأصح: من شهد تكبيرة الإمام واشتغل عقيبها بعقد الصلاة.. كان مدركًا لفضيلة التكبيرة الأولى، وإلا.. لم يكن مدركا لها؛ لأن الإمامَ إذا أجرى التكبير في غيبته.. لم يسم مدركًا.

[وصلٌ]

ما تدرك به الركعة

يدرك المأمومُ الركعة مع الإمام بأن يحرم قائمًا ثم يركع ويطمئن يقينًا قبل أن يرفع الإمام رأسه عن الركوع؛ فإن لم يركع المسبوق مع الإمام، أو ركع معه ولم يطمئن قبل أن يرفع عن أقل الركوع، أو شك هل اطمأن معه قبل الرفع أو لا.. لم تحسب له الركعة؛ فيتداركها وجوبًا، فيأتي بركعةٍ بعد سلام إمامه.

[وصلٌ]

ما تُدرَك به الجماعة فيه وجهان:

- الأول: بإدراك ركعةٍ؛ لأن إدراك ما دون الركعة ليس محسوبًا من صلاته، فلا ينال بها الفضيلة.
- والصحيح: تُدرك فضيلة الجماعة بإدراك جزءٍ من الصلاة مع الإمام، سواءٌ كان ذلك الجزء يسيرًا أو لا، وسواءٌ كان من أول الصلاة، أو في أثنائها بأن بطلت صلاة الإمام عقب تحرم المأموم، أو فارقه المأموم عقب اقتدائه به لعذرٍ كمرضٍ ومدافعة حدثٍ وتطويل الإمام وتركه سنةً مقصودةً كتشهدٍ أول أو قنوت صبح؛ لأن هذا الجزء من الصلاة إذا لم يكن محسوبًا من صلاته، فلو لم ينل بها الفضيلة.. لمنع من الاقتداء والحالة هذه؛ لكونها زيادةً في الصلاة لا فائدة فيها.

فلو أدرك مع الإمام جزءًا من آخر الصلاة.. نظر:

- فإن أتم المأموم تكبيرة الإحرام قبل شروع الإمام في التسليمة الأولى.. أدرك معه الجماعة، ثم ينظر:

- فإن سلم الإمام عقب تحرم المأموم.. حرم جلوس المأموم معه؛ فإن جلس عالمًا بالتحريم عامدًا.. بطلت صلاته، أو ناسيًا أو جاهلًا.. فلا، ويجب عليه القيام فورًا إن علم أو تذكر، ويسجد للسهو.

- وإن لم يسلم عقب تحرم المأموم.. وجب على المأموم أن يجلس؛ فإن لم يجلس، بل استمر قائمًا حتى سلم الإمام.. بطلت صلاته إن علم التحريم وتعمد، ويغتفر له التخلف بقدر الطمأنينة فقط.

- وإن أحرم أثناء شروع الإمام في التسليمة الأولى.. لم يدرك الجماعة، ثم ينظر:

- فإن تم تحرمه قبل تمام السلام، أو قارن انتهاؤه انتهائه.. انعقدت الصلاة فرادى.

- وإن تم السلام الواجب قبل تمام تحرم المأموم.. لم تنعقد صلاة المأموم.

وهنا مسائل:

الأولى: يندب للإمام أن يخفف الصلاة، بأن يأتي بواجباتها وأبعاضها وهيئاتها، ولا يستوفي الأكمل من هيئاتها؛ فيخفف في القراءة والأذكار، بأن

يأتي بأدنى الكمال كثلاث تسبيحاتٍ في الركوع والسجودين، وليس المراد بتخفيفه الصلاة: أن يقتصر على الأقل كتسبيحةٍ واحدةٍ، فإن رضي القوم بالتطويل، وكانوا منحصرين لا يدخل عليهم غيرهم.. فلا بأس حينئذٍ بالتطويل؛ فيندب له أن يأتي بغاية الكمال.

نعم، ما ورد الإتيان به بخصوصه كسورتي «السجدة» و«الإنسان» في صلاة صبح يوم الجمعة: يأتي به بتمامه، سواءٌ رضى القوم أو لا، كانوا محصورين أو لا.

الثانية: تطويل الإمام في الصلاة يفرض على وجوهٍ:

منها: أن يصلي في مسجد سوقٍ، أو محله؛ فيطوِّلَ الصلاةَ ليلحق قومٌ آخرون وتكثر الجماعة؛ فهذا مكروهٌ؛ لما فيه من سقوط الخشوع، وشغل القلب، ومخالفة قوله ﷺ: «إذا أم أحدكم فليخفف».

ومنها: أن يؤم في مسجدٍ يحضره رجلٌ شريفٌ؛ فيطوِّل الصلاة على الحاضرين ليلحق ذلك الرجل، فهذا مكروهٌ أيضًا؛ لأنه ينفر الحاضرين ويشوش عليهم.

ومنها: إذا أحسَّ الإمامُ بداخلٍ لمحل الجماعة يريد الاقتداء به؛ فله ثلاثة أحوالٍ:

- الحال الأولى: ان كان الإمام في الركوع.. فقولان:

- الأول: لا ينتظر؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا أم أحدكم فليخفف» ولأن انتظاره يطوِّل الصلاة على الحاضرين، والتطويل على الحاضرين لمسبوقٍ قد يكون مقصرًا بتخلفه لا وجهَ له.

- والأظهر: جواز انتظاره فيه؛ ليدرك معه الركعة؛ لما روي أنه ﷺ: «كان ينتظر في صلاته ما سمع وَقْعَ نعلٍ».

وهل يستحب الانتظار، أو يباح فقط؟ طريقان:

- الأولى: أنه ليس الخلاف في استحباب الانتظار، ولا في أنه لو انتظر هل تبطل صلاته أم لا؟ وإنما الاختلاف في الكراهة، فأحد القولين: إنه يكره، والثاني: لا يكره.
- والمذهب: أن القولين في أنه هل يستحب الانتظار أو لا، والأظهر منهما: الاستحباب.

• ومحل كون الانتظار المذكور سنةً: إن توفرت شروطٌ عشرةٌ:

١. أن لا تكون الجماعة مكروهةً، كمقضيةٍ خلف مؤداة.

٢. أن يأمن خروج الوقت في الجمعة مطلقًا، وفي غيرها حيث امتنع المد، بأن شرع فيها ولم يبق من الوقت ما يسعها.

٣. أن لا يبالغ في الانتظار، بأن لا يطوله جدًا، وضابط الطول: أن يكون زمن الإنتظار لو حصل توزيعه على أركان الصلاة.. لكان كلٌ منها على انفراده طويلًا في عرف الناس[1].

---

(١) قال إمام الحرمين: وليس المراد أصل التطويل، فإن الانتظار لا يوجد صوره إلا إذا طول وزاد على القدر المعتاد، ولكن ضبطه أن يقال: إن طول تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظهر له أثر محسوس في الكل، فهذا ممنوع منه لإفراطه، وإن كان بحيث يظهر في الركوع، ولكن لا يظهر في كل الصلاة لو وزع.. فهذا موضع الاختلاف.

٤. أن لا يميز بين الداخلين، بأن لا يخص واحدًا منهم بالانتظار لصداقته معه مثلًا دون الآخر، بل يسوي بينهم.

٥. أن يكون الانتظار لله، بأن لا يكون له غرضٌ فيه إلا الإعانة على إدراك الركعة إن انتظره في الركوع، أو الإعانة على إدراك الجماعة إن نتظره في التشهد الأخير.

٦. أن يكون من يريد الاقتداء داخلَ محل الصلاة أو شارعًا في دخوله بالفعل؛ فلا ينتظر من لم يشرع في الدخول.

٧. أن يظن أن مذهب الداخل حصول إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام، أو يرى إدراك فضيلة الجماعة بإدراك التشهد الأخير معه؛ فلا ينتظر من لا يرى إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام كالحنفي، أو لا يرى إدراك فضيلة الجماعة بإدراك التشهد معه كالمالكي.

٨. أن يظن أن الداخل يأتي بتكبيرة الإحرام على الوجه المطلوب من وقوع جميعها في محل قراءة المصلي؛ فلا ينتظر من كانت عادته الركوع قبل تمام التكبيرة.

٩. ألا يكون المأموم ممن يعتاد البطء في المشي إلى الصلاة، أو ممن يعتاد تأخير الإحرام إلى ركوع الإمام؛ فلا ينتظر من عادته ذلك، بل يسن عدم انتظاره زجرًا له.

١٠. أن يكون الركوع الذي ينتظر فيه ركوعًا يحصل به إدراك المأموم

الركعة معه، بخلاف ما لا تدرك به الركوع كالركوع الثاني من ركعتي صلاة الكسوف.

- **الحال الثانية**: إن كان في التشهد الأخير..فعلى الخلاف في الانتظار في الركوع.
- **الحال الثالثة**: إن كان في غيرهما.. كره له الانتظار على ما جزم به الأكثرون.

المسألة الرابعة: اعلم أنه يسن لمن صلى في الوقت صلاةً صحيحةً - ولو في جماعةٍ في الأصح(١) - ثم أدرك من يصليها جماعةً أن يعيدها مرةً واحدةً فقط، وذلك بأحد عشر شرطًا:

---

(١) من صلى صلاةً من الصلوات الخمس، ثم أدرك: جماعةً يصلونها.. نظر:

- فإن صلى منفردًا.. فيستحب له جزمًا أن يعيدها معهم؛ لينال فضيلة الجماعة، وقد روي أن النبي ﷺ صلى الصبح؛ فلما فرغ.. رأى رجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: «عليَّ بهما»، فجيء بهما فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟»، فقالا: كنا صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعةٍ.. فصليا معهم فإنها لكما نافلةٌ».
- ولو صلى في جماعةٍ.. ففيه وجوهٌ:
  - الأصح عند عامة الأصحاب: أنه يستحب أن يعيد كما لو كان منفردا؛ لإطلاق الخبر.
  - والثاني: أنه لا يستحب الإعادة؛ لأن فضيلة الجماعة حصلت؛ فلا معنى للإعادة بخلاف المنفرد.
  - الثالث: أنه إن كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلةٍ لكون الإمام أعلم أو وأورع، أو لكون الجمع أكثر، أو لكون المكان أفضل.. فيستحب الإعادة، وإلا.. فلا.
  - والرابع: أنه يستحب إعادة الظهر والمغرب والعشاء، ولا يستحب إعادة =

١. كون الأولى مكتوبةً مؤداةً - ولو جمعةً، كأن صلاها في بلدٍ ثم انتقل لبلدٍ آخر فوجدهم يصلونها - أو نافلةً تسن فيها الجماعة؛ فلا يندب إعادة المنذورة، ولا صلاة الجنازة، ولا المقضية، ولا النوافل التي لا تسن فيها الجماعة أصلًا، أو التي تسن فيها في وقتٍ دون وقتٍ.

٢. أن تكون الأولى صحيحةً وإن لم تغن عن القضاء، كصلاة متيممٍ بمحل يغلب فيه وجود الماء، ويستثنى من ذلك صلاة فاقد الطهورين؛ فلا يندب إعادتها وإن كانت صحيحةً.

٣. كون الإعادة مرةً واحدةً.

٤. أن ينوي الفرضية في الصلاة المعادة، كالصلاة الأولى(١).

٥. أن تقع كلها في جماعةٍ من أولها لآخرها؛ فلو تأخر سلام المعيد عن سلام إمامه تأخرًا طويلًا بحيث يعد منقطعًا عنه بطلت.

٦. أن تقع في الوقت، ولو ركعةً.

= الصبح والعصر؛ لأن الصبح والعصر يستعقبان الوقت المكروه، فلا يصلي بعدهما.

(١) وهل فرضه الصلاة الأولى أو الثانية؟ قولان:

- القديم: أن الفريضة أحدهما لا بعينها، والله تعالى يحتسب بما شاء منهما، ويروى هذا القول عن الإملاء؛ لأنه لو كانت الثانية نفلًا على التعيين.. لما ندب إلى إقامتها بالجماعة.
- والجديد: أن فرضه الأولى؛ للحديث الذي رويناه سابقًا؛ إذ فيه: «فإنها لكم نافلةٌ» أي: الثانية.

٧. أن تعاد مع من يرى جواز الإعادة؛ فلا تصح إعادة إمام شافعيٍّ خلفه مأمومٌ حنفيٌّ أو مالكي، بخلاف ما لو كان المأموم المعيد شافعيًا والإمام حنفيًّا أو مالكيًّا؛ لأن الجماعة لا يشترط فيها نية الإمام الإمامةَ كما سيأتي.

٨. حصول ثواب الجماعة حال الإحرام بها؛ فلو تلبس بمكروهٍ مفوتٍ لفضيلة الجماعة، كانفراده عن صف جنسه مع إمكان الدخول فيه.. لم تصح إعادته، بخلاف ما لو انفرد عن الصف بعد أن أحرم وهو داخلٌ فيه؛ فتصح لإحرازه فضيلة الجماعة وقت الإحرام.

٩. القيام فيها.

١٠. أن تكون الجماعة مطلوبةً من المعيد؛ فلا تصح من العاري إذا لم يكن أعمى أو في ظلمةٍ.

١١. أن تكون في غير صلاة شدة الخوف؛ فصلاة الخوف لا تعاد أثناء الخوف؛ لأن المبطل اغتفر فيها للحاجة أو الضرورة؛ فلا تُكرَّر.

[وصلٌ]

في أعذار الجماعة

لا رخصة للمتدين في ترك الجماعة - سواءٌ قلنا: هي سنةٌ أو فرض كفايةٍ - إلا إذا كان ثم عذرٌ، والأعذار التي تُسقط طلب الجماعة والجمعة نوعان:

- أعذارٌ خاصةٌ، وهي: ما تكون عذرًا في حق بعض الناس دون بعضٍ.
- وأعذارٌ عامةٌ، وهي: ما لا يختص بها شخصٌ دون آخر.

فالأعذار العامة:

منها: المطر إن بل الثوب، سواءٌ كان في ليلٍ أم نهارٍ، ولو كان بلُّه لبعد منزله لا لشدته، ولو كان عنده ما يمنع بلله - كلبادٍ ومظلةٍ - لم ينتف به كونه عذرًا؛ لأن المشقة مع ذلك موجودةٌ.

أما المطر القليل الذي لا يبل الثوب؛ فليس بعذرٍ.

ومحل كون نحو المطر عذرًا: حيث لم يجد كِنًا، أي: سِترًا يمشي فيه إلى محل الجماعة.

ومثل المطر: الثلج والبرد إن حصل من كلٍ منهما بلل الثوب، أو كان قطعًا كبارًا يحصل التأذي بوقوعها على البدن.

ومنها: الرياح الشديدة، سواءٌ كانت باردةً أو لا، في ليل أو نهارٍ.

ومنها: الوحل الشديد إن خاف معه تلويث الثوب، أو الزلق، وإن كان عنده ما يركبه إلى محل الجماعة، كسيارةٍ وخيلٍ؛ لأنه لا يكلف الركوب في هذه الحالة.

ومنها: الظلمة الشديدة، وضابط الشدة في الريح والظلمة: حصول التأذي بهما.

والأعذار الخاصة كثيرةٌ:

منها: المرض الشديد بحيث تكون مشقة الخروج معه إلى الجماعة تُذْهِب الخشوع في الصلاة، أما المرض اليسير كالصداع اليسير؛ فلا يكون عذرًا.

ومنها: شدة الحر وشدة البرد إذا أحس بهما ضعيف البنية دون قويها، فإن أحس بهما قوي البنية وضعيفها.. كانا من الأعذار العامة، ولا فرق بين كونهما في ليلٍ أو نهارٍ، ولا بين كونهما مألوفين في هذا المحل أو لا.

ومنها: شدة جوعٍ، وشدة عطشٍ بحضرة طعامٍ - مأكولٍ أو مشروبٍ - حلالٍ يتوق إليه؛ لأنهما حينئذٍ يذهبان الخشوع.

ومثل حضور الطعام: قرب حضوره؛ فيبدأ بالأكل والشرب؛ فيأكل لقمًا يكسر بها حدة الجوع ثم يقوم للجماعة إن بقيت.

ومحل الاقتصار في الأكل والشرب على ما يكسر حدة الجوع: إن قنعت نفسه بذلك، ولم يتطلع للأكل، وإلا.. فيشبع الشبع الشرعي، وكذا محله: أن يتأتَّى أكل بعضه وترك بعضه؛ فإن كان مما يُؤتى عليه مرةً واحدةً، كالسويق واللبن.. فيأتي عليه كله ثم يطلب الجماعة والجمعة إن بقيت.

ومنها: مدافعة بولٍ أو غائطٍ أو ريحٍ؛ فيبدأ الشخص بتفريغ نفسه أولًا إن وسع وقت الصلاة، وإلا.. بادر بالصلاة بلا كراهةٍ.

ومنها: الخوف على المعصوم من نفسٍ، أو عضوٍ، أو منفعته، أو عِرضٍ، أو مالٍ ولو قليلًا أو لغيره كالودائع، أو اختصاصٍ ولو لغيره.

ومن الخوف على المعصوم: الخوف على زرعه من أن يأكله طائرٌ أو جرادٌ لو تركه، والخوف على بهائمه أن تسرق لو تركها.

ويدخل في صور الخوف على المال: ما إذا كان خبزه في التنور، وقدره على النار، وليس ثم من يتعهدها لو سعى إلى الجماعة.

ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحقٍ هو ظالمٌ في منعه، بل عليه الحضور، وتوفية ذلك الحق.

ومنها: الخوف من ملازمة الدائن، وكان المدين معسرًا عاجزًا عن إثبات إعساره؛ فإن كان موسرًا، أو معسرًا قادرًا على إثبات إعساره بلا مشقةٍ.. فليثبت ذلك وليحضر الجماعة.

ومنها: أن يكون عليه قصاصٌ، ولو ظفر به المستحق.. لقتله وكان يرجو العفو مجانًا، أو على مالٍ لو تغيَّبَ أيامًا وسكن الغليل؛ فله التخلف بذلك، وفي معناه: حد القذف، دون حد الزنا وما لا يقبل العفو[1].

ومنها: ألا يجد ثوبًا لائقًا به، وهو: ما تختل مروءته بخروجه بدونه، وإن كان ساترًا للعورة.

ومنها: أن تتأهب رفقته لسفرٍ مباحٍ قبل صلاة الجماعة، وخاف التخلف عنها لو اشتغل بالجماعة، وكان يحصل له بالتخلف وحشةٌ.

---

(١) قال إمام الحرمين: وفي هذا العذر إشكالٌ عندي؛ لأن موجب القصاص من الكبائر، فكيف يستحق صاحبه التخفيف، وكيف يجوز تغييب الوجه عن المستحق. اهـ
وقد يجاب: بأن التغيب لما كان وسيلةً إلى العفو الذي هو مندوبٌ.. اعتبر عذرًا مقتضيًا للتخفيف.

ومنها: أكل ذي ريحٍ كريهٍ، كثُومٍ وبصلٍ وكراثٍ، بشروطٍ:

١. إذا لم يجد أدمًا غيره.

٢. ولم يقصد بأكله إسقاط الجماعة أو الجمعة.

٣. وعسر زوال ريحه بعد معالجة زواله بنحو سواكٍ ومضمضةٍ.

فإن اختل شرطٌ من ذلك.. وجب الحضور، ويعتزل الناس وقت صلاته.

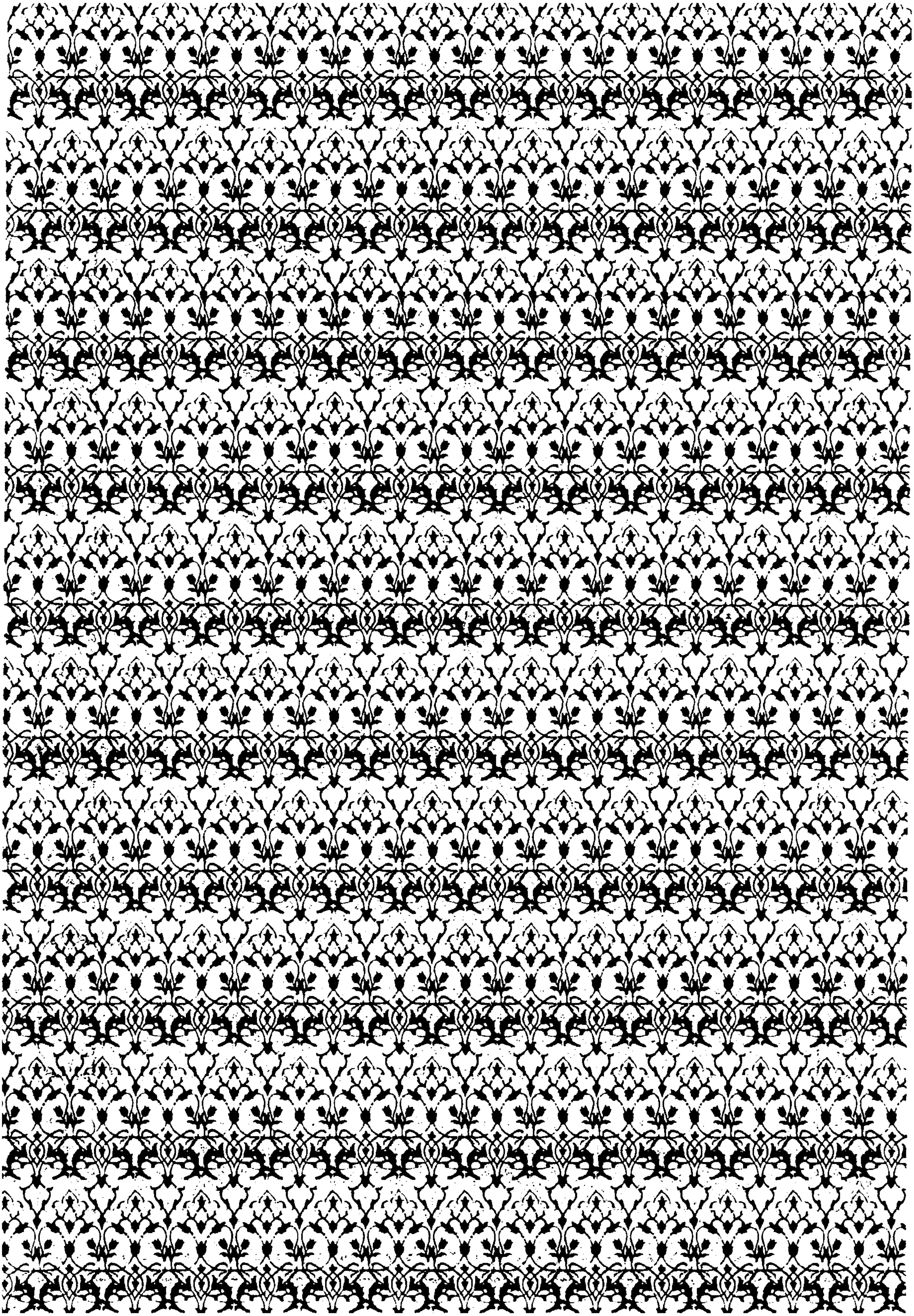
ويلحق بمن أكل ذلك: من ببدنه ريحٌ كريه، كصنانٍ وبخرٍ، ومن بثوبه ريحٌ كذلك ولم تسهل عليه إزالته، كثياب الجزارين.

ومنها: إشراف القريب على الموت سواءٌ كان عنده متعهدٌ أو لا.

ومنها: تمريض ورعاية من لا متعهدَ له يقوم بقضاء حوائجه من طعامٍ وشرابٍ ونحوهما، أو كان له متعهدٌ من قريبٍ أو نحو زوجةٍ وصهرٍ، لكن شَغَلَهُ عن القيام بقضاء حوائجه شاغلٌ، كشراء دواءٍ.

ولا فرق في الحاضر الممرِّض بين أن يكون قريبًا أو لا، يأنس به المريض أو لا.

ومنها: كون المريض يأنس بنحو القريب من زوجةٍ وصهرٍ وصديقٍ، سواءٌ أكان له متعهدٌ أو لا، أما غير القريب ونحوه؛ فلا يكون الحضور عنده عذرًا حيث وجد متعهدٌ يقوم به ولم يشغله عن القيام بحوائجه شاغلٌ.



الفصل الثاني

في صفات الأئمة

اعلم أن الصفات التي تعتبر في إمام الجماعة نوعان:

- صفاتٌ مشروطةٌ.
- وصفاتٌ محبوبةٌ، وهي كثيرةٌ.

أما الصفات المشروطة؛ فخمسةٌ:

الشرط الأول: ألا يكون الإمام ممن تلزمه الإعادة في اعتقاد المأموم، وبيان هذا الشرط يحصل برسم تقسيمٍ؛ فنقول:

الإنسان لا يخلو:

- إما أن تكون صلاته باطلةً عنده وعند المأموم معًا.
- أو صحيحةً في اعتقاد الإمام دون المأموم.
- أو صحيحةً في اعتقاد المأموم دون الإمام.
- أو صحيحةً في اعتقاد الإمام والمأموم معًا.

فهذه أربعة أحوالٍ:

الحال الأولى: إن توافق اعتقاد الإمام والمأموم على أنه لا صحة لهذه

الصلاة ولا اعتبار، كصلاة من به حدثٌ أو جنابةٌ، وصلاة من بثوبه نجاسةٌ ظاهرةٌ ونحو ذلك.. فلا يجوز لمن عَلِمَ حالَه الاقتداءُ بهذا الإمام؛ لأنه ليس من أهل الصلاة.

الحال الثانية والثالثة: إن كانت صحيحةً في اعتقاد الإمام دون المأموم، أو العكس.. فلا يحلو الحال:

- إما أن يكون سبب ذلك: اختلافهما في الفروع الفقهية.
- أو سببٌ آخر غير الاختلاف في الفروع الفقهية.

فللسبب الأول صورتان:

الأولى: كما إذا مس الحنفيُّ فرجه وصلى ولم يتوضأ، أو ترك الاعتدال في الركوع والسجود، أو قرأ غير الفاتحة في صلاته.. ففي صحة اقتداء الشافعي به وجهان:

- **الأول:** تصح؛ لأن صلاته صحيحةٌ عنده، وخطؤه غير مقطوعٍ به، فلعل الحق ما ذهب إليه.
- **والأصح:** لا تصح؛ لأن صلاة الإمام فاسدةٌ في اعتقاد المأموم، فأشبه ما لو اختلف اجتهاد رجلين في القبلة، فلا يقتدي أحدهما بالآخر.

الثانية: لو أن الحنفيَّ صلى على وجهٍ لا يعتقده صحيحًا، كأن افتصد ولم يتوضأ، ثم صلى ناسيًا[1]، واقتدى الشافعي به وهو يعتقده صحيحًا.. انعكس الوجهان:

---

(١) إنما قيدنا بالصلاة ناسيًا؛ لأنه لو شرع في الصلاة ذاكرًا عامدًا معتقدًا بطلانها.. لم =

- فعلى الوجه الأول: لا يصح الاقتداء؛ اعتبارًا بحال الإمام.
- وعلى الوجه الأصح: يصح؛ اعتبارًا باعتقاد المأموم[1].

السبب الثاني: أن تكون الصلاة صحيحةً في اعتقاد الإمام دون المأموم أو بالعكس، لا لأجل اختلافهما في الفروع الفقهية الاجتهادية كما سبق؛ فلا يجوز لمن اعتقد بطلان صلاة غيره أن يقتدى به؛ كما إذا اجتهد اثنان فصاعدًا في القبلة واختلف اجتهادهم.. لم يجز لبعضهم الاقتداء ببعضٍ؛ لأن صلاة كل واحدٍ منهم باطلةٌ عند أصحابه.

وهنا فروعٌ:

الأول: إذا كان مع رجلين إناءان فيهما ماءٌ: أحدهما طهورٌ، والآخر نجسٌ، واشتبها عليهما؛ فأدى اجتهادُ كل واحدٍ منهما إلى طهارة أحدهما.. توضأ كلُّ واحدٍ منهما بما أداه إليه اجتهاده، ولم يجز لأحدهما أن يأتم بالآخر.

الثاني: وإن كان هناك ثلاثة أوانٍ، وثلاثة رجالٍ.. نظر:

- فإن كان فيها طاهرٌ ونجسان، فأدى اجتهاد كل واحدٍ منهم إلى طهارة إناءٍ، وتوضأ به.. لم يأتم أحدهم بالآخر.

= تنعقد أصلًا؛ لتلاعبه؛ فلا تصح القدوة به مطلقًا؛ لأنه ليس في صلاةٍ.

(١) إذا حافظ الحنفي على جميع واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي.. فاقتداؤه به صحيحٌ عند الجمهور، وعن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني أنه لا تصح؛ لأنه لا يأتي بها على اعتقاد الوجوب.

- وإن كان فيها نجسٌ وطاهران، وأدى اجتهاد كل واحدٍ منهم إلى طهارة إناءٍ وتوضأ به.. فهل يجوز لبعضهم أن يأتم بالبعض؟ فيه وجهان:

- الأول: أنه لا يجوز؛ لأن كل واحدٍ منهم يقول: يحتمل أن إمامي استعمل النجس.
- والأصح: أنه يجوز؛ لأنه قد بقي هناك طاهرٌ غير الذي استعمله هو، فيجوز أن يكون إمامه هو الذي استعمل الطاهر، وأن النجس استعمله غيرهما.

فعلى هذا: إذا تقدم أحدهم فصلى بهم الصبح، وتقدم آخر وصلى بهم الظهر، وتقدم الثالث وصلى بهم العصر.. فتفصيلٌ:

۞ أما صلاة الصبح؛ فصحيحةٌ في حق جميعهم.

۞ وأما صلاة الظهر؛ فصحيحةٌ في حق إمامها وإمام الصبح، باطلةٌ في حق إمام العصر؛ لأن كل إمام يقول: أنا توضأت بالطاهر، وإمام الظهر وإمام العصر لا يخطِّئان إمامَ الصبح في الاجتهاد، وكذلك إمامُ الصبح لا يخطِّئُ إمامَ الظهر في الاجتهاد، وأما إمام العصر؛ فإنه يصوِّب إمامَ الصبح ويخطئ إمامَ الظهر في الاجتهاد؛ لأنه يقول: توضأت بطاهرٍ، وتوضأ إمام الصبح بطاهرٍ، فتعين النجس في حق إمام الظهر.

۞ وأما صلاة العصر؛ فباطلة في حق إمام الصبح وإمام الظهر؛ لما

ذكرناه من التعليل، فعليهما إعادتها، وهل تصح في حق إمامها؟
فيها وجهان:

○ الأصح: أنها صحيحةٌ له؛ لأنه يقول: توضأت بطاهرٍ، وأحدهما بالطاهر الثاني.

○ والثاني: أنها باطلةٌ في حقه؛ لأنه لما صلى خلف إمام الصبح وإمام الظهر.. جرى ذلك منه مجرى الشهادة لهما بالطاهرين، فتعين النجس في حقه.

الثالث: إن كان هناك أربعة أوانٍ، وأربعة رجالٍ، فأدى اجتهاد كل واحدٍ منهم إلى طهارة إناء وتوضأ به، وتقدم كل واحدٍ منهم وأمَّ الباقين في صلاةٍ.. نظر:

• فإن كان فيها طاهرٌ وثلاثة أنجاسٍ.. لم تصح صلاة واحدٍ منهم خلف واحد منهم.

• وإن كان فيها طاهران ونجسان.. فتفصيلٌ:

- فتصح صلاة الصبح في حق الجميع منهم.

- وتصح صلاة الظهر في حق إمامها وإمام الصبح، وتبطل في حق إمام العصر وإمام المغرب.

- وأما صلاة العصر والمغرب؛ فيبطلان في حق المؤتمين بهما، وتصح صلاة كل واحدٍ منهما لنفسه[1].

---

(١) أي: أن إمام العصر تصح له الصبح والعصر، وإمام المغرب تصح له الصبح والمغرب.

- وإن كان فيها نجسٌ وثلاثة طواهر.. فتفصيلٌ:
  - فتصح صلاة الصبح والظهر في حق جميعهم.
  - وتصح صلاة العصر في حق إمامها وإمام الصبح وإمام الظهر، وتبطل في حق إمام المغرب.
  - وأما صلاة المغرب: فتبطل في حق إمام الصبح والظهر والعصر، وتصح في حق إمامها.

الرابع: إن كان هناك خمسة أوانٍ، وخمسة رجال، فأدى اجتهاد كل واحدٍ منهم إلى طهارة إناءٍ فتوضأ به، وتقدم كل واحد منهم وأمَّ الباقين في صلاةٍ.. نظر:

- فإن كان فيها طاهرٌ واحدٌ، وأربعة أنجاسٍ.. لم تصح صلاة المأمومين.
- وإن كان فيها طاهران، وثلاثة أنجاسٍ.. فتفصيلٌ:
  - فتصح صلاة الصبح للجميع.
  - وتصح الظهر لإمامها وإمام الصبح، وتبطل في حق الباقين.
  - وأما صلاة العصر والمغرب والعشاء؛ فتبطل كل واحدةٍ في حق المؤتمين بها، وتصح في حق إمامها فقط.
- وإن كان فيها ثلاثة طواهر، ونجسان.. فتفصيلٌ:
  - فتصح صلاة الصبح والظهر للجميع.

- وتصح صلاة العصر لإمامها وإمام الصبح وإمام الظهر، وتبطل في حق إمام المغرب والعشاء.
- وأما صلاة المغرب والعشاء؛ فتبطل كل واحدٍ في حق المؤتمين بها، وتصح في حق إمامها وحده.

• وإن كان فيها أربعة طواهر، ونجسٌ.. فتفصيلٌ:

- فتصح صلاة الصبح والظهر والعصر في حق الجميع.
- وتصح صلاة المغرب في حق الجميع إلا في حق إمام العشاء؛ فإنها باطلةٌ في حقه.
- وأما صلاة العشاء؛ فإنها باطلةٌ في حق المؤتمين بها، وتصح في حق إمامها.

الحال الرابعة: أن تكون الصلاة صحيحةً في اعتقاد الإمام المأموم معًا؛ فينظر:

• فإن كانت الصلاة صحيحةً مغنيةً عن القضاء.. فواضحٌ.

• وإن لم تكن مغنيةً عن القضاء كصلاة فاقد الطهورين، ومتيممٍ بمحلٍ يغلب فيه وجود الماء، ومتحيرٍ في القبلة أو في الوقت؛ فقلد مجتهدًا وصلى، ومن وضع جبيرةً على حدثٍ مع أخذها شيئًا من الصحيح، ومن عجز عن استقبال القبلة لعدم قدرته على التحول إليها، ومحبوسٍ في مكانٍ نجسٍ ولم يجد شيئًا طاهرًا يفرشه على

النجاسة، ومن صلى وهو مربوطٌ على خشبةٍ.. فلا يجوز الاقتداء به، ولو لمن هو في مثل حاله؛ لأن تلك الصلاة إنما يؤتى بها لحق الوقت، وليست هي معتدًا بها، فأشبهت الفاسدة.

[وصلٌ]

الشرط الثاني: أن لا يكون الإمامُ مقتديًا بغيره حال إمامته؛ لأن شأن الإمام أن يكون مستقلًا لا تابعًا.

والمقتدي: هو المتلبس بالقدوة ولو على سبيل الاحتمال، كأن وجد مريدُ الصلاة رجلين يصليان، وشك في أيهما الإمام؛ فلا يصح الاقتداء بأحدهما؛ لأنه قد يكون هو المأموم.

أما من انقطعت قدوته بأن نوى المفارقةَ، أو سلم إمامُه فقام لتكميل صلاته لكونه مسبوقًا؛ فالاقتداء به صحيحٌ حينئذٍ؛ لصيرورته بذلك مستقلًا.

[وصلٌ]

الشرط الثالث: أن يكون الإمام قارئًا.

والقارئ هو من لا يخلُّ بالفاتحة، أي: يحسن الفاتحة ولا يخل بحرفٍ أو تشديدةٍ منها، سواءٌ أحسن غيرها أو لا، فإن أخل بحرفٍ أو تشديدةٍ من الفاتحة.. فهو الأمي.

إذا تقرر هذا؛ فلا يصح أن يقتدي قارئٌ بأميٍّ، سواءٌ كان ذلك الأمي قادرًا على تعلم الصواب أو لا.

وأما اقتداء الأمي بالأمي.. ففيه تفصيلٌ، حاصله:

- إن كان الإمام الأمي قادرًا على التعلم وقصَّر بترك التعلم، بأن مضى زمنٌ يمكنه فيه التعلم؛ فلم يفعل.. لم يصح الاقتداء به جزمًا؛ لأن صلاته مما يجب قضاؤها، وإنما يصلي الآن لحرمة الوقت.
- وإن كان الإمام الأميُّ عاجزًا عن تعلم الصواب، بأن مضى عليه زمنٌ بذل فيه وُسْعَه لتعلم الصواب؛ فلم يُفتح عليه بشيءٍ.. صحت صلاته لنفسه، وهل تصح إمامتُه حينئذٍ لأميٍ آخر؟ ينظر:

- فإن تماثلا بأن كان كلٌّ منهما يخلُّ بما يخلُّ به الآخر، كأن عجز كلٌّ منهما عن الإتيان بالحاء من ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ وأتى بحرفٍ آخر، سواءٌ اتفقا في الحرف المأتي به بدلًا عن الحاء، كأن أبدلاه هاءً، أو اختلفا فيه، كأن أبدله أحدهما هاءً والآخر خاءً مثلًا.
- وإن أخل أحدهما بغير ما أخل به الآخر، بأن اختلف الذي عجز عنه كلٌّ منهما، كأن يبدل أحدهما سين ﴿ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ ﴾ ثاءً، ويبدل الآخر راء ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ ﴾ غينًا.. فلا تصح قدوة أحدهما بالآخر، كما لا تصح لو أبدل أحدهما حرفًا بغيره وأسقطه الآخر.

واعلم أن الإخلال بالفاتحة يتحقق بأحد أمورٍ خمسةٍ:

منها: أن يدغم في غير محل الإدغام مع الإبدال، كأن يقول اهدنا الصراط المتَّقيم، ويقال لهذا أرتٌّ.

ومنها: أن يبدل حرفًا بآخر بلا إدغام، كإبدال حاء ﴿ ٱلْحَمْدُ ﴾ هاءً أو خاءً، وذال ﴿ ٱلَّذِينَ ﴾ زايًا، وضاد ﴿ ٱلْمَغْضُوبِ ﴾ ظاءً، ويقال لهذا: ألثغ.

ومنها: إسقاط حرفٍ، كحذف واو ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ﴾.

ومنها: تخفيف الحرف المشدد كتخفيف ياء ﴿ إِيَّاكَ ﴾.

ومنها: لحنٌ يغير المعنى، بأن ينقل الكلمة من معناها إلى معنىً آخر غير المراد كضم تاء ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ أو كسرها، أو بألا يجعل لها معنىً أصلًا كقلب الذال من ﴿ ٱلَّذِينَ ﴾ زايًا.

أما اللحن الذي لا يغير المعنى، كفتح وضم صاد ﴿ صِرَٰطَ ﴾، وكسر باء ﴿ نَعْبُدُ ﴾.. فلا يضر في صحة الصلاة، ولا في صحة القدوة، غير أنه حرامٌ من العالم العامد القادر على تعلم الصواب.

تتمة:

أما الإخلال بالسورة؛ فينظر فيه:

- إن كان لا يخل بالمعنى.. لم يضر في صحة الصلاة والقدوة، لكنه حرامٌ من العالم العامد القادر على تعلم الصواب.
- وإن أخل به.. نظر:

– إن كان عامدًا عالمًا قادرًا على الصواب.. ضر في صحة الصلاة والقدوة.

– وإلا، بأن انتفت عنه هذه الصفات أو بعضها.. صحت صلاته والقدوة به ولو لم يكن المأموم لاحنًا مثله ولا عالمًا بحاله.

وأما الإخلال بتكبيرة الإحرام؛ فينظر فيه أيضًا:

- فإن كان مع العجز عن تعلم الصواب.. صحت صلاته والقدوة به.
- وإن كان مع القدرة.. لم تنعقد صلاته لنفسه، ثم ينظر في المأموم:

- إن اقتدى به وهو يعلم بحاله من أول الأمر.. لم تنعقد صلاته أيضًا.
- أو علم بذلك في أثناء الصلاة.. وجب استئنافها، ولا تنفعه نية المفارقة.
- أو بعد الفراغ من الصلاة.. وجب إعادتها.

وأما الإخلال بأقل التشهد، أو بأقل الصلاة على النبي ﷺ؛ فينظر:

- إن كان مع العجز عن تعلم الصواب.. صحت صلاته والقدوة به.
- وإلا؛ فينظر:

- إن اقتدى به من لا يخل بذلك الأقل وهو عالمٌ بحاله من أول الأمر.. بطلت صلاته.
- وإن علم به أثناء الصلاة.. انتظره:

۞ فإن عاد إلى الصواب.. لم يلزمه شيءٌ.

۞ وإلا بأن سلم ولم يعده على الصواب.. سجد المأموم للسهو ولا إعادة عليه.

- أو علم به بعد سلام الإمام وقبل سلامه هو.. سجد للسهو وسلم ولا إعادة أيضًا.

- أو علم به بعد الفراغ من الصلاة.. لم يلزمه شيءٌ.

خاتمةٌ: تكره إمامة التمتام والفأفاء[1]، ويجوز الاقتداء بهما؛ لأنهما لا ينقصان شيئا ويزيدان زيادة هما معذوران فيها، وتكره إمامة من يلحن في القراءة، ثم ننظر:

- إن كان لحنا لا يغير المعنى ولا يبطله كرفع الحاء من الحمد لله لم تبطل،

- وإن غير المعنى كضم (أنعمت)، أو أبطله كإبدال الذال زايا في (الذين) بطلت كما سبق تفصيله.

[وصلٌ]

الشرط الرابع: ألا يكون الإمام أنقصَ من المأموم ولو احتمالًا؛ فلا يقتدي الذكرُ بامرأةٍ أو خُنثى؛ لاحتمال كون الخنثى امرأةً في نفس الأمر؛ فتكون أنقص من الرجل، وكذا لا يقتدي الخنثى بامرأةٍ ولا خنثى؛ لاحتمال أن يكون الإمامُ من الخنثيين امرأةً في نفس الأمر، والمأموم رجلًا في نفس الأمر.

---

(١) التمتام، من يكرر التاء، والفأفاء، من يكرر الفاء، ويتردد فيها وهو بهمزتين بعد الفاءين، وكذا الوأواء، وهو من يكرر الواو.

ويصح أن يقتدي الرجل بالرجل، والخنثى بالرجل، والمرأة بالمرأة والخنثى والرجل.

[وصلٌ]

الشرط الخامس: نية الإمامة أو الجماعة إن كانت الصلاة جمعةً، أو مجموعةً بالمطر تقديمًا، أو معادةً، أو منذورًا جماعتها، ويجب أن تكون النية المذكورة مقارنةً لتكبيرة الإحرام؛ فإن لم ينو ذلك مع التحرم في الثلاثة الأُوَل.. لم تنعقد؛ لعدم صحة الاستقلال فيها أصلًا، وفي الأخيرة.. تصح فرادى مع الحرمة.

وإذا نوى الإمام الإمامةَ أو نحوها.. لم يطلب منه تعيين المأمومين خلفه، أي: لا ينوي كونه إمامًا لفلانٍ وفلانٍ ممن خلفه؛ فإن عينهم وأصاب.. فالأمر واضحٌ، وإلا.. فينظر:

- فإن كانت الصلاة إحدى الأربعة المذكورة.. ضر الخطأ في التعيين، إلا إن أشار إليهم إشارةً قلبيةً، بأن يقصد إمامة فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ- الذين هم خلفه- هؤلاء.
- وإن كانت الصلاة غير تلك الأربعة.. لم يضر الخطأ في التعيين.

[وصلٌ]

في ذكر مسائل تتعلق بالفصل:

الأولى: لا بأس بكون الإمام متيممًا أو ماسحًا على الخف، وكون المأموم متوضئًا أو غاسلًا رجله.

الثانية: هل يجوز اقتداء السليم بسلس البول، والطاهرة بالمستحاضة التي ليست بمتحيرةٍ؟ وجهان:

- الأصح: يجوز؛ كما يجوز الاقتداء بمن استجمر، وبمن على ثوبه أو بدنه نجاسةٌ معفوٌّ عنها.
- والثاني: لا يجوز؛ لأن صلاتهما صلاة ضرورةٍ.

الثالثة: لا بأس بصلاة القائم خلف القاعد، خلافا لمالكٍ حيث قال: لا يجوز ذلك.

الرابعة: بجوز اقتداء القائم والقاعد بالمضطجع، خلافا لأبي حنيفة.

الخامسة: الاقتداء بالصبي المميز صحيحٌ، سواءٌ كان إمامًا في فريضةٍ أو نافلةٍ[1]، لكن البالغ أولى منه؛ خروجًا من خلاف الأئمة الثلاثة.

السادسة: الاقتداء بالعبد صحيحٌ من غير كراهةٍ، لكن الحر أولى منه.

السابعة: إمامة الأعمى صحيحةٌ جزمًا، وهل هو أولى من البصير؟ فيه ثلاثة أوجهٍ:

- الأول: الأعمى أولى؛ لأنه لا ينظر إلى ما يلهيه ويشغله، فيكون أبعد عن تفرق القلب، وأخشع.
- والثاني: أن البصير أولى؛ لأنه أحفظ لبدنه وثيابه عن النجاسات؛ ولأنه مستقلٌ بنفسه في الاستقبال.

---

(١) لما روي أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن سبع سنين.

- والأصح المنصوص: أنهما سواءٌ؛ لتعارض المعنيين.

الثامنة: إذا اقتدى بشخصٍ ظنه أهلًا للإمامة، فظهر أنه ليس كذلك.. نظر:

- فإن كان عدم الأهلية لسببٍ من الأسباب الظاهرة التي من شأنها عدم الخفاء.. نظر:
  - فإن كان ظهور عدم الأهلية بعد فراغ الصلاة.. فلا يعذر ذلك المقتدي بعدم أهلية الإمام، فتجب عليه إعادة الصلاة.
  - وإن كان ظهور عدم الأهلية في أثناء الصلاة.. وجب استئنافها، ولا يجوز له الاستمرار فيها بنية المفارقة.
- وإن كان عدم الأهلية لسببٍ من الأسباب التي من شأنها الخفاء.. نظر:
  - فإن كان ظهور ذلك بعد الفراغ من الصلاة.. عُذِرَ به، فلا تجب إعادة الصلاة، ولم يفته ثواب الجماعة.
  - وإن كان ظهوره في أثناء الصلاة.. نظر:

۞ فإن استمر الإمام في صلاته ولم يقطعها.. لزم المقتدي نية المفارقة، ولا يلزمه استئنافها، بل يمضي فيها إلى أن يكملها.

۞ وإن لم يستمر الإمام في صلاته بأن قطعها وانصرف، أو استدبر القبلة، أو تأخر بعقبه عن المأموم.. لم يلزم المأموم نية المفارقة،

ثـم ينظر؛ فإن كان هـذا الإمام قد تحمل فيما سبق عـن المأموم الفاتحة أو الركوع.. لم تحسب للمأموم الركعة.

وأسباب عدم الأهلية الظاهرة: الجنون، والأنوثة، والخنوثة، والأمية، وترك التحريمة، وترك الفاتحة في الجهرية، وترك التسليمة الأولى أو التشهد الأخير، وكونه مأمومًا، وكونه ساجدًا على ما يتحرك بحركته، وترك استقبال القلبة، ووجود نجاسةٍ ظاهرةٍ على ثوبه أو بدنه أو ما يلاقيهما.

وأسباب عدم الأهلية الخفية: الحدث الأصغر والأكبر، ووجود نجاسةٍ خفيةٍ بالبدن أو الثوب أو ما يلاقيهما، وترك نية الصلاة، وترك الفاتحة في الصلاة السرية.

وهنا فروعٌ:

الأول: لو اقتدى بمن ظنه مسلمًا فبان كافرًا.. ينظر:

- إن كان كافرًا يتظاهر بكفره كاليهودي والنصراني.. وجب القضاء جزمًا؛ لعلتين:

- الأولى: أن الكافر لا يجوز أن يكون إمامًا بحالٍ؛ لنقصانٍ فيه، بخلاف الجنب؛ فإنه لا يجوز أن يكون إمامًا؛ لحالةٍ عارضةٍ لا لصفة نقصانٍ.

- الثانية: أن للكافر أماراتٍ يُعرَف بها؛ فالمقتدي مقصرٌ بترك البحث.

- وإن كان كافرًا يظهر الإسلام ويسر الكفر، كالزنديق والدهري والمرتد الذي يخفي ردته خوفًا من القتل.. ففي وجوب القضاء وجهان:
  - الصحيح: يجب القضاء؛ نظرًا للعلة الأولى.
  - والثاني: لا يجب؛ نظرًا للعلة الثانية.

الثاني: لو اقتدى بمن ظنه قارئًا فبان أنه أميٌّ.. فوجهان:

- الأصح: تجب الإعادة؛ لنقصانه كما لو بان امرأةً.
- والثاني: لا تجب؛ كما لو بان جنبًا.

الثالث: قدمنا أنه لو اقتدى رجلٌ بخنثى.. لم يصح، ويجب القضاء جزمًا؛ فلو لم يقض حتى بان كون الإمام رجلًا.. فهل يسقط القضاء؟ فيه قولان:

- الأول: نعم؛ لأنه قد تبين كون الإمام رجلًا.
- والأظهر: لا يسقط؛ لأنه كان ممنوعًا من الاقتداء به؛ للتردد في حاله، وهذا التردد يمنع من صحة الصلاة، وإذا لم تصح.. فلا بد من القضاء.

[وصلٌ]

جمع شتات ما تقدَّم أن يقال: إذا اقتدى إنسانٌ بإنسانٍ.. نظر:

- فإما أن تكون الصلاة باطلةً في اعتقاد الماموم والإمام.. فلا قدوة.

- أو صحيحةً في اعتقاد المأموم دون الإمام، أو بالعكس؛ فينظر:

- إن كان ذلك لاختلافهما في الفروع.. فوجهان، أصحهما: أن الاعتبار باعتقاد المأموم دون الإمام.

- وإن كان لغير ذلك كاختلاف مجتهدين في القبلة.. فلا قدوة.

- أو تكون صحيحةً في اعتقادهما معًا؛ فينظر:

- فإن كانت غير مغنيةٍ عن الإعادة والقضاء.. فلا تصح القدوة.

- وإن كانت مغنيةً عن القضاء.. نظر:

۞ فإن كان المصلي مأمومًا ولو احتمالًا.. لم يصح الاقتداء به ما دام مأمومًا.

۞ وإن لم يكن مأمومًا.. نظر:

○ فإن كان يخل بالفاتحة.. نظر:

□ فإن كان قادرًا على التعلم.. لم يصح الاقتداء به مطلقًا.

□ أو عاجزًا عن التعلم(١).. لم يصح اقتداء قارئٍ به، ولا أميٍّ يخل بغير ما يخل به.

○ وإن لم يخل بالقراءة.. نظر:

□ فإن كان امرأةً.. لم يقتد بها رجلٌ ولا خنثى.

---

(١) لم يطاوعه لسان، أو طاوعه لكن لم يمض عليه من الزمان ما يمكنه التعلم فيه.

- □ وإن كان خنثى.. لم يقتد به رجلٌ ولا خنثى.
- □ وإن كان رجلًا.. اقتدى به كل أحدٍ.

[وصلٌ]

وهذه طريقةٌ أخرى لضبط الفصل؛ فنقول:

الائمة بالنظر إلى صحة إمامتهم وعدم صحتها ثمانية أنواعٍ:

النوع الاول: من لا تصح إمامته، سواءٌ عُلِم حالُه أو جُهل:

١. وهو الكافر الذي ثبت كفره بغير قوله، أو بقوله ولم يُعلَمْ سبق إسلامه.

٢. والمجنون، سواءٌ تعدى بجنونه أو لا، وسواءٌ كان جنونه مستمرًا أو لم يكن مستمرًا بأن كان له حالة جنونٍ وحالة إفاقةٍ.

٣. والمغمى عليه مدة إغمائه وإن لم يتعدَّ بالإغماء.

٤. والسكران ما دام سكرانًا وإن لم يتعدَّ بسكره.

٥. والصبي غير المميز.

٦. والمأموم ما دام مأمومًا.

٧. والمشكوك فيما مأوميته.

٨. ومن تلزمه إعادة الصلاة.

٩. ومن لحنه يغير المعنى في الفاتحة وكان تعلمه الصواب ممكنًا.

١٠. ومن عليه نجاسةٌ ظاهرةٌ، والنجاسة الظاهرة: هي التي لو تأملها المأموم.. لرآها.

النوع الثاني: من لا تصح إمامته مع العلم بحاله:

١. وهو من يعتقد المقتدي بطلان صلاته لإخلاله بواجبٍ من واجبات الطهارة أو الصلاة.

٢. ومن على بدنه أو ثوبه أو على ما يلاقيهما نجاسةٌ خفيةٌ غير معفوٍّ عنها، والنجاسة الخفية: هي التي لو تأملها المأموم.. لا يراها.

٣. والمحدث حدثًا أصغر أو أكبر.

٤. ومن تعمد اللحن المغير للمعنى وكان عالمًا بالصواب، سواءٌ كان ذلك في الفاتحة أو في غيرها.

٥. ومن سبق لسانه إلى اللحن المغير للمعنى في الفاتحة ولم يُعِد القراءة على الوجه الصواب.

النوع الثالث: من لا تصح إمامته إلا لمن هو أقل منه: وهو الخنثي؛ فلا تصح إمامته لواضح الذكورة ولا لخنثى، وتصح للأنثى.

النوع الرابع: من لا تصح إمامته إلا لمثله:

١. وهو الأنثى.

٢. والأمي إن لم يمكنه التعلم بأن مضى عليه زمنٌ بذل فيه وسعه للتعلم فلم يَفتح الله عليه بشيءٍ.

٣. ومن لحنه يغير المعنى في الفاتحة أو بدلها وعجز عن التعلم.

فتصح إمامة كلٍّ من هؤلاء الثلاثه لمثله دون غيره.

النوع الخامس: من لا تصح إمامته في صلاةٍ وتصح في صلاةٍ أخرى:

١. وهو المسافر ولو كان سفره غير سفر قصرٍ.

٢. ومن به رقٌّ.

٣. والصبى المميز.

٤. والمحدث إذا جهل حاله.

٥. ومن عليه نجاسةٌ خفيةٌ غير معفوٍّ عنها إذا جهل حاله.

فهؤلاء تصح إمامة كلٍّ واحدٍ منهم في غير الجمعة، أما في الجمعة.. فينظر:

- فإن كان زائدًا على الأربعين.. صحت إمامته.
- وإلا بأن تم به العدد أربعون.. لم تصح.

النوع السادس: من تكره إمامته مع صحتها:

١. وهو الفاسق كزانٍ وشارب خمرٍ وإن اتصف بصفاتٍ له مرجحةٍ على غيره ككونه أقرأ أو أفقه.

٢. والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته، كالمعتزلي المنكر لصفة الكلام الأزلي، والقدري الذي يعتقد أن العباد يخلقون أفعالهم ويشاؤونها،

والتيمي الذي يعتقد التجسيم ولا يلتزمه ويعتقد بحلول الحوادث بذات الله تعالى، بخلاف الذي يكفر ببدعته، كالمجسم الصريح، وهو الذي يقول بأن الله جسمٌ كالأجسام، والفلاسفة القائلين بقدم العالم وامتناع حشر الأجساد.

٣. والفأفاء، وهو الذي يكرر الفاء في قراءته.

٤. والوأواء، وهو الذي يكرر الواو فيها.

٥. ومن تغلب على منصب الإمامة وهو لا يستحقه، كأن تقدم للإمامة مع وجود من هو أحق بالتقدم منه لكونه أعلم أو أفقه، ومحل كراهة ذلك: إذا لم يقدمه الإمام الأعظم أو الناظر أو صاحب المكان.

٦. ومن لحنه لا يغير المعنى في غير الفاتحة ولم يمكنه التعلم، أو كان ناسيًا أو جاهلًا.

٧. ومن لا يحترز عن النجاسة.

٨. ومن يعمل في حرفةٍ مذمومةٍ.

٩. ومن يعاشر أهل الفسق والفجور.

١٠. ومن يكرهه أكثر القوم، أما من يكرهه كل القوم فتحرم إمامته.

١١. وولد الزنا، ومن لا يُعرف له أبٌ كاللقيط، ومحل الكراهة إذا تحقق أمران:

- إذا كان الاقتداء به من أول الصلاة.
- وكان المأموم غير مماثلٍ له في الصفة.

فإن انتفى أحد هذين.. فلا كراهة.

النوع السابع: من إمامته خلاف الأولى:

١. وهو ولد الملاعنة.

٢. والعبد ولو مكاتبًا أو مبعضًا.

النوع الثامن: من تُختار إمامته، وهو من سلم من الأمور المذكورة في الأنواع السابقة.

[وصلٌ]

الطرف الثاني: في الصفات المحبوبة في الأئمة

وإن شئت قلت: من هو الأولى بالإمامة إذا اجتمع قومٌ يصلحون لها؟؛ فنقول:

الأولوية:

- إما أن تكون باعتبار المكان الذي تقام فيه الجماعة.
- أو باعتبار وصفٍ قام به.

أولًا: من يقدم للإمامة ندبًا باعتبار المكان:

يقدم للإمامة ندبًا: الوالي بمحل ولايته[1] في غير صلاة الجنازة، أما فيها؛ فيقدم الذكر القريب للميت ولو غير وارثٍ.

---

(١) لحديث: «ولا يؤمن الرجل الرجلَ في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه».

والمراد بالوالي: من يتولى أمور الناس من حاكمٍ سياسيٍّ وقاضٍ شرعيٍّ ونائبٍ إذا تضمنت ولايتهم الصلاةَ، ويقدم الأعلى فالأعلى.

ثم الإمام الراتب ولو فاسقًا، هو: الذي ولَّاه الناظر أو كان بشرط الواقف؛ فإن لم يحضر الراتب بعدُ.. استحب أن يُبعَث إليه ليحضر، فإن خيف فوات أول الوقت.. استحب أن يتقدم غيره.

نعم، إن ولاه الإمام الأعظم.. قُدِّمَ على الوالي والقاضي.

ثم الساكنُ في دارٍ بحقٍ؛ ولو كانت سكناه بحق الملك أو بحق إجارة أو إعارةٍ.

وهنا فروعٌ:

الأول: إذا اجتمع السيد مالك الدار وعبده الساكن فيها.. فالسيد أولى بالإمامة جزمًا، ولو حضر السيد والمكاتب في دار المكاتب.. فالمكاتب أولى؛ لتمحض الملك له.

الثاني: لو اجتمع مالك الدار والمكتري فأيهما أولى؟ فيه وجهان:

- الأول: أن المكري أولى؛ لأنه المالك للرقبة.
- والأصح: أن المكتري أولى؛ لأن استحقاق المنافع له، وهذا استيفاءٌ للمنافع.

الثالث: لو اجتمع المعير والمستعير.. فوجهان

- الأول: المستعير أولى؛ لأنه صاحب السكنى إلى أن يُمْنَع.

- والأصح: أن المعير أولى؛ لأنه يملك الرقبة ويملك الرجوع في المنفعة.

تنبيهٌ: إذا لم يكن مستحق التقدم أهلًا للإمامة.. أناب غيره ندبًا، وهو الذي يتولى الإنابة، ولا يجوز للمستحق أن يتقدم عليه في محله.

ثانيًا: من يقدَّم للإمامة باعتبار الصفة:

فإذا اجتمع قومٌ للصلاة ولم يوجد من يقدم للإمام باعتبار المكان.. قُدِّم لها الأفقه، وهو الأعلم بالفروع الفقهية المتعلقة بالصلاة(١)؛ فالأصح قراءةً للقرآن؛ فالأقرأ، وهو الأكثر حفظًا للقرآن، والأكثر معرفةً للقراءات القرآنية؛ فالأزهد، والزهد هو الاقتصار من الحلال الصرف على قدر الحاجة، فالأورع، والورع: ترك الشبهات خوفًا من الوقوع في المحرمات، مع أخذ الحلال ولو زائدًا على قدر الحاجة؛ فالأقدم هجرةً من مكة إلى المدينة في عهد سيدنا رسول الله ﷺ، أو الأقدم هجرةً من دار الحرب إلى

---

(١) إذا اجتمع شخصان: أحدهما لا يقرأ إلا ما يكفي في الصلاة لكنه صاحب فقهٍ كثيرٍ، والآخر يحسن القرآن كله وهو قليل الفقه.. فوجهان:

- الأول: الأقرأ أولى؛ لخبر «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» فإنه قدم الأقرأ على الأعلم بالسنة وهو الأفقه.
- الأصح: أن الأفقه أولى؛ لأن الواجب من القراءة في الصلاة محصورٌ، والوقائع الحادثة في الصلاة غير محصورةٍ، فالحاجة إلى الفقه أهم، وأجاب الشافعي عن الاحتجاج بالخبر: بأن أهل العصر الأول كانوا يتفقهون قبل أن يقرأوا، وما كان يوجد منهم قارئٌ إلا وهو فقيهٌ، وإذا كان كذلك.. فالذي يقتضيه الخبر تقديم القارئ على الفقيه الذي ليس بقارئٍ.

دار الإسلام بعد زمنه ﷺ؛ فالأسن في الإسلام؛ فيقدَّم شابٌّ تقدم إسلامه على شيخٍ تأخر إسلامه عن هذا الشاب؛ فالأشرف نسبًا؛ فيقدم الهاشمي الصريح على غيره، ثم الهاشمي، ثم المطلبي، ثم سائر القرشيين، ثم العربي على الأعجمي؛ فالأحسن سيرةً بين الناس، وهو من يكون ثناء الناس عليه بالجميل أكثر، وحُسن السيرة: هي العدالة الظاهرة، بأن لم يُسمَع عنه من غير عدوِّه ارتكاب أمرٍ مذمومٍ يسقط العدالة؛ فالأنظف ثوبًا وبدنًا؛ فالأحسن صوتًا؛ فالأطيب صنعةً؛ فالأجمل وجهًا وما أشبهها من الفضائل؛ لأنها تفضي إلى استمالة القلوب، وكثرة الجمع.

خاتمةٌ: محل اعتبار هذا التراتيب: إذا كانوا جميعًا عدولًا أو فساقًا؛ فلو اجتمع عدلٌ وفاسقٌ.. فالعدل أولى بالإمامة، وإن اختص الفاسق بزيادة الفقه والقراءة وسائر الأفضال؛ لأن الفاسق يخاف منه أن لا يحافظ على الشرائط.

الفصل الثالث

في شروط القدوة

وهي إجمالًا: المتابعة قصدًا وفعلًا وموقِفًا.

وترجع إلى سبعةٍ تفصيلًا:

١. ألا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف.

٢. أن يعلم المأموم بانتقالات إمامه.

٣. أن يجتمع الإمام والمأموم في مكانٍ واحدٍ.

٤. نية الاقتداء.

٥. توافق نظم صلاتي الإمام والمأموم.

٦. موافقة المأموم إمامَه في كل سنَّةٍ تفحش المخالفة فيها.

٧. المتابعة.

[وصلٌ]

الشرط الأول: أن لا يتقدم المأمومُ على إمامه في الموقف يقينًا؛ فلو تقدَّم.. فقولان:

- القديـم: أنـه لا يخـل بالصـلاة؛ لأنـه خطـأٌ في الموقف؛ فأشبه الخطأ بوقوف المأموم الواحد على يسار الإمام.
- والجديـد الأظهـر: إن تقـدَّم حـال التحـرم.. لـم تنعقد صلاتـه، أو في أثناء الصلاة.. بطلت، سواءٌ كان عامدًا أو لا، محتاجًا للتقدم لأجل ضيـق المـكان أو لا؛ لأن المخالفة في الأفعال مبطلةٌ على ما سيأتي، وهذه المخالفة أفحش من المخالفة في الأفعال.

وهنا مسائل:

الأولى: عدم التقدم على الإمام صادقٌ بصورتين:

١. أن يتأخـر عنـه، وهذا هو الأحب، بشـرط: ألا يتأخر عن الإمام بأكثر من ثلاثة أذرعٍ؛ فلو زاد عليها.. كره، وفاتت فضيلة الجماعة.

٢. وأن يسـاوي الإمام، لكن ذلك مكروهٌ مفوتٌ لفضيلة الجماعة فيما ساوى فيه الإمام.

الثانية: الاعتبار في المساواة والتقدم:

- في حق القائم والراكع: بالعقب وحده، سواءٌ كان اعتماد القائم على عقبه وحـده، أو مـع أصابـع الرِّجْـل؛ فإنَّ المأمـوم قد يكـون أطول؛ فيتقدم رأسه عند السجود، والقدم والأصابع قد تكون أطول أيضًا، فلذلـك وقـع الاعتبـار بالعقـب؛ فـإن تحـاذى عقـب الإمـام وعقـب المأمـوم، أو تقـدم عقـب الإمـام.. جـاز وإن كانـت أصابـع المأمـوم متقدمةً، ولو تقدم عقب المأموم.. فهو موضع القولين.

نعم، إن اعتمد على الأصابع فقط.. اعتبرت دون العقب.

- وفي حق القاعد: بالألية إن اعتمد عليها، وإلا بأن اعتمد على الركبتين.. فالعبرة بهما.
- وفي حق الساجد: بالركبتين.
- وفي حق المضطجع: بالجنب.
- وفي حق المستلقي: بالرأس.

الثالثة: ضابط التقدم: أن يتقدم المأمومُ بجميع ما اعتمد عليه من عقبٍ أو غيره، على جزءٍ مما اعتمد عليه الإمام يقينًا، سواءٌ كان ذلك التقدم بفعل نفسه، أو بفعل الإمام، كأن تأخر هو عن المأموم.

فإن اعتمد المأمومُ على عقبيه معًا أو على أحدهما فقط لقطع رجله مثلًا، وتقدم بجميع ما اعتمد عليه من نحو العقبين على جزءٍ مما اعتمد عليه إمامه.. ضر ذلك، سواءٌ تأخرت أصابع المأموم عن أصابع الإمام أو ساوتها أو تقدمت عليها.

وإن تقدم المأمومُ ببعض ما اعتمد عليه على جزءٍ مما اعتمد عليه الإمام، كأن تقدم بِرِجْلٍ اعتمد عليها وتأخر بالرِّجْل الأخرى التي يعتمد عليها أيضًا.. لم يضر؛ لأنه لم يتقدم على إمامه بجميع ما اعتمد عليه، بل ببعضه فقط.

الرابعة: جميع ما ذكرناه مفروضٌ في حق من يصلي خارج المسجد الحرام؛ فإن صلوا جماعةً في المسجد الحرام.. فالمستحب أن يقف الإمام

خلف مقام سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، ويقف الناس مستدبرين بالكعبة؛ فإن كان بعض المأمومين أقرب إليها من الإمام.. نظر:

- إن كان متوجهًا إلى الجهة التي توجه إليها الإمام.. ففيه القولان؛ القديم والجديد.
- وإن كان متوجها إلى غيرها.. فطريقان:
  - الطريق الأول: فيه القولان، والأظهر الصحة.
  - والمذهب: القطع بالصحة قولًا واحدًا؛ لأن رعاية القرب والبعد من غير جهة الإمام مما يشق.

الخامسة: ولو وقف الإمام والمأموم في الكعبة.. نظر:

- فإن تخالفا جهةً، كأن كان وجهُ المأموم إلى وجه الإمام أو إلى جنبه، أو كان ظهر المأموم إلى ظهر الإمام أو جنبه.. نظر:
  - فإن كان الإمام أقرب إلى الجدار من المأموم.. لم يضر جزمًا.
  - وإن كان المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه الإمام.. فوجهان تفريعًا على الجديد:
    - ✿ الأول: لا يجوز، كما لو اتحدت الجهة وكان أقرب.
    - ✿ والأصح: الجواز؛ لأن اختلاف الجهة أعظم من تفاوت المسافة، فإذا احتملنا ذلك.. فاحتمال القرب والبعد أولى.
- وإن اتحدا جهةً، بأن كان ظهر المأموم إلى وجه الإمام.. ضر ذلك

على الجديد؛ لتقدمه على إمامه في جهته.

السادسة: لو وقف الإمامُ فيها والمأموم خارجها.. جاز، وله التوجهُ إلى أيِّ جهةٍ شاء؛ لأن المأموم متأخرٌ عن إمامه مطلقًا.

ولو وقف المأموم فيها والإمام خارجها.. جاز أيضًا، لكن يمتنع على الجديد أن يكون ظهرُ المأموم إلى وجه الإمام؛ لتقدمه حينئذٍ عليه، ويجوز ما عدا ذلك.

الثامنة: لو لم يحضر مع الإمام إلا مصلٍّ واحدٌ.. نظر:

- فإن كان ذكرًا.. وقف على يمين الإمام، بالغًا كان أو صبيًّا، ولو وقف على يساره أو خلفه.. كره ولم تبطل صلاته.
- وإن كان أنثى أو خنثى.. وقفت خلفه.

التاسعة: إذا تعدد المأموم.. نظر:

- فإن كان رجلين فأكثر.. اصطفوا خلفه واكتنفوه بأن يكون محاذيًا لوسطهم.
- وإن لم يحضر معه إلا الإناث.. يصففن خلفه، سواء الواحدة والاثنتان والثلاث فصاعدًا.
- وإن كان ذكرًا وأنثى.. وقف الذكر عن يمين الإمام، والأنثى خلف الذكر.
- وإن كان امرأةً وذكرين.. صف الذكران خلف الإمام، ووقفت هي خلفهما.

- أو ذكرًا وأنثى وخنثى.. وقف الذكر عن يمينه، والخنثى خلفهما، والمرأة خلف الخنثى.
- وإن كانوا رجالًا وصبيانا ونساءً وخناثى.. اصطف الرجال خلفه، ثم الصبيان[1]، ثم الخناثى، ثم النساء.

ومخالفة هذا الترتيب مفوتةٌ لفضيلة الجماعة.

وهنا فروعٌ:

الأول: يكمَّل صفُّ الرجال بالصبيان، ويقف الصبيان عند تكميل صف الرجال بهم على أي صفةٍ كانت؛ فلهم أن يقفوا بجانب الرجال، ولهم أن يختلطوا بهم، ولا يكمل صف النساء بغيرهن، بل يترك ناقصًا.

الثاني: إذا حضر الصبيان واصطفوا خلف الإمام مباشرةً قبل حضور الرجال، ثم حضر الرجال.. ندب ألا يؤخَّر الصبيان عن مكانهم ولو كان حضور الرجال قبل إحرام الصبيان.

الثالث: أفضل صفوف الرجال: أولها، وإن تخلله منبرٌ أو نحوه. وأفضل صفوف النساء: آخرها.

الرابع: إذا كان مأمومٌ واحدٌ يصلي عن يمين الإمام، وجاء شخصٌ آخر، وأراد أن يقتدي بالإمام.. أحرم واقفًا عن يسار الإمام إن وجد عن يساره مكانًا يقف فيه؛ فإن لم يجد عن يساره مكانًا يقف فيه.. أحرم خلفه،

---

(١) وعن بعض الأصحاب أنه يوقف بين كل رجلين صبيًا؛ ليتعلموا منهم أفعال الصلاة ويتأدب في الصلاة.

ثم بعد إحرامه: يتقدم الإمامُ عن مكانه أو يتأخر المأمومان عن مكانهما، وايهما أفضل؟ وجهان:

- الأول: تقدمه أولى؛ لأنه يبصر ما بين يديه، فيعرف كيف يتقدم.
- والأصح: أن تأخرهما أفضل من تقدمه؛ لحديث جابرٍ قال: صليت مع رسول الله ﷺ؛ فقمت عن يمينه، ثم جاء آخر فقام عن يساره؛ فدفعنا جميعًا حتى أقامنا من خلفه، وأيضًا فإن الإمام متبوعٌ؛ فلا يتقدم عن مكانه.

ثم بعد تقدمه أو تأخرهما ينضمان خلفه؛ فإن لم ينضما بأن بقيا على حالهما.. لم تفتهما فضيلة الجماعة.

ومحل التخيير بين تقدمه وتأخرهما: إن كان كلٌّ منهما ممكنًا؛ فان لم يمكن إلا أحدهما.. فعل.

ولا يكون تقدم الإمام أو تأخرهما إلا في قيامٍ أو ركوعٍ أوا عتدالٍ؛ لأن تقدم الإمام أو تأخرهما في غيرما ذكر من سجودٍ أو جلوسٍ يؤدى إلى عملٍ كثيرٍ وهو مبطلٌ للصلاة.

العاشرة: النساء الخلص إذا أقمن الجماعة.. وقفت إمامتهن وسطهن، ولو تقدمت عليهنَّ كتقدم الرجال.. كره.

تنبيهٌ: التفصيل المذكور في أدب وقوف الرجال مفروضٌ فيما إذا لم يكونوا عراةً؛ فأما العراة.. فيقفون صفًا واحدًا، ويقف إمامهم وسطهم، وسببه ظاهرٌ.

الحادية عشرة: يكره انفراد المأموم عن صفٍّ من جنسه؛ فان كان رجلًا.. كره له أن ينفرد عن صف الرجال، أو امرأةً.. كره لها أن تنفرد عن صف النساء، وهكذا.

ومحل كراهة الانفراد: إن وجد سعةً في الصف، وله أن بخرق الصف الذي يليه فما فوقه إلى أن يصل إلى المكان الذي يسعه في صفٍّ جنسه؛ لتقصيرهم بترك المكان المذكور خاليًا، ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين.

فإن لم يجد فى صف جنسه سعةً[1].. ندب له أن يجرَّ إليه شخصًا من صف جنسه ليصطف معه[2]، ولا يندب الجر إلا بشروطٍ خمسةٍ:

١. أن يكون الصف المجرور منه أكثر من اثنين؛ فان كان اثنين.. امتنع الجر، وبحوز له جرهما معًا إن وسعهما مكانه.

٢. أن يظن موافقة المجرور؛ فإن لم يظنها.. امتنع الجر.

٣. أن يكون الجر في القيام؛ فإن كان في غيره.. كره.

٤. أن يكون الجر بعد إحرام الجار؛ فان كان قبله.. كره.

---

(١) يؤخذ من تقييدهم ندب الجر بمن لم يجد سعةً: أنه يحرم إن وجدها؛ لأنه يضيع على غيره فضيلة الصف المتقدم من غير حاجةٍ.

(٢) حكي عن نصه في البويطي: أنه يقف منفرداً، ولا يجذب إلى نفسه أحدًا، لأنه لو جذب واحدًا إلى نفسه.. لفوت عليه فضيلة الصف الأول، ولأوقع الخلل في الصف، وبهذا قال القاضي أبو الطيب، والأكثرون على ما ذكرناه؛ عملًا بخبر: «أيها المصلي! هلا دخلت في الصف أو جررت رجلًا من الصف فيصلي معك، أعد صلاتك».

٥. أن يكون المجرور حرًّا؛ فإن لم يكن حرًّا.. امتنع الجر؛ فإن جره فتلف.. ضمنه وإن ظن حريته.

ويندب للمجرور مساعدة الجار، بأن يتأخر إليه متى توفرت هذه الشروط.

[وصلٌ]

الشرط الثاني: أن يعرفَ المأموم يقينًا أو ظنًا انتقالات إمامه قبل أن يشرع الإمام في ركنٍ ثالثٍ؛ لأنه لو لم يعلمها.. لكانت صلاته موقوفةً على صلاة من لا يتمكن من متابعته.

والعلم بالانتقالات يحصل بـ: رؤية الإمام منتقلًا، أو رؤية بعض المأمومين منتقلًا، أو سماع صوت الإمام بتكبيرة الانتقال، أو صوت مبلِّغ ولو كان صبيًا أو عبدًا أو امرأة أو فاسقًا أو لم يكن من جملة المصلين أصلًا، لكن يشترط في الصبي: كونه مأمونًا، وفي الفاسق: أن يعتقد السامعُ صدقَه.

وفي معنى المبلغ: مكبر الصوت في المساجد الكبرى.

وحيث تعين سماع صوت المبلغ أو ما في معناه طريقًا للعلم بانتقالات الإمام، وذهب ذلك المبلغ أو ما في معناه في أثناء الصلاة.. لزم المأموم نية المفارقة إن لم يرج عوده قبل مضي زمنٍ يأتي فيه الإمام بركنين في ظنه.

تنبيهٌ: محل اكتفاء المأموم بسماع صوت الإمام أو المبلغ: إذا لم يكن بينهما حائلٌ؛ فإن كان بينهما حائلٌ كأن صلى أحدهما في غرفةٍ والآخر في

غرفةٍ أخرى، أو أحدهما في المسجد والآخر خارجه.. فلا يكفي سماع صوت الإمام ولا المبلغ، بل لابد من أمرين:

١. وجود منفذٍ في ذلك الحائل لا يمنع المرور ولا الرؤية كبابٍ مفتوح، لا نحو شباكٍ أو بابٍ مغلقٍ أو مردودٍ؛ لمنع الأول المرور، ومنع الثاني الرؤية والمرور أو الرؤية فقط.

٢. وجود رابطةٍ بينهما، أي: شخصٍ يقف أمام ذلك المنفذ في الحائل بين الإمام والمأموم، أو عن يمين أو يسار ذلك المنفذ، وسيأتي تفصيل الكلام فيه.

[وصلٌ]

الشرط الثالث: أن يجتمع الإمام والمأموم في مكانٍ واحدٍ

وللاجتماع المذكور خمس حالاتٍ:

الحالة الأولى: أن يجتمعا في مسجدٍ واحدٍ.

فأيُّ موضعٍ صلى المأمومُ في المسجد مقتديًا بصلاة الإمام فيه، وهو عالمٌ بصلاة إمامه، بأن كان يرى انتقالات الإمام، أو يرى انتقالات أيِّ صفٍ خلف الإمام، أو كان يسمع تكبير الإمام، أو تكبير مبلغٍ خلفه.. صح الاقتداءُ[1]، ما لم يتقدم المأموم على إمامه في الموقف، سواءٌ قرُب المأموم

---

(١) لأن المسجد كله مبنيٌّ للصلاة وإقامة الجماعة فيه، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤذون لشعارها، فلا يضرهم بعد المسافة، واختلاف الأبنية

من الإمام أو بعُد عنه جدًا بأن زادت المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراعٍ، وسواءٌ لم يحل بين الإمام والمأموم حائلٌ، أو حالت بينهما أبنيةٌ يمكن وصول المأمومُ منها إلى الإمام وصولًا عاديًا ولو مع استدبار القبلة، كأن حال بينهما جدارٌ فيه بابٌ مفتوحٌ أو مردودٌ أو مغلقٌ بمفتاحٍ أو ضبةٍ، لا نحو شباكٍ؛ لأنه لا يمكن الوصول معه وصولًا عاديًا، بل لابد من نحو قفزٍ[1].

وأما الباب المُسمَّر؛ ففيه تفصيل حاصله:

- أنه لو سُمِّر قبل الدخول في الصلاة.. ضر.
- وإلا بأن سُمِّر بعد الدخول فيها.. لم يضر.

فإن حال - بين الإمام والمأموم - بناءٌ غير نافذٍ، كجدارٍ لا باب فيه.. ضر.

تنبيهان:

الأول: المساجد المتلاصقة التي تفتح أبواب بعضها في بعضٍ لها حكم المسجد الواحد، كمسجد الطيبرسية والأقبغاوية مع الجامع الأزهر، وإن انفرد كل مسجدٍ بإمامٍ وجماعةٍ.

الثاني: من جملة المسجد: سطحه إن كان له سلمٌ في المسجد، ومنارتُه إن كان بابها يفتح في المسجد، ورُحبة المسجد من المسجد أيضًا، وهو الجزء الخارج عن المسجد المحوط لأجله ولم يُعلَم كونه شارعًا قبل

---

(١) ولو كان أحدهما على المنارة المبنية في المسجد، والآخر في سردابٍ فيه.. صحت الصلاة، وكذا لو كان الإمام في المسجد، والمأموم على السطح.

التحويط عليه لأجل المسجد، وأما حريم المسجد - وهو الموضع المعد لصب الماء وإلقاء القاذورات فيه - فليس من المسجد.

مسألتان:

الأولى: إذا كان بين مسجدين طريقٌ فاصلٌ.. فظاهر المذهب أنه ليس حكمهما حكم المسجد الواحد، كذا نقله الشيخان عن المتولي وأقرَّاه.

الثانية: لو كان بين الإمام والمأموم الواقفين في المسجد نهرٌ.. نظر:

- إن حُفِرَ بعد بناء المسجد.. فالنهر مسجدٌ أيضًا؛ فلا يضر.
- وإن حُفِرَ قبله.. فهما مسجدان غير متصلين، وسيأتي حكم ما لو صلى الإمام في بناءٍ والمأموم في بناءٍ آخر.

الحالة الثانية: أن يكون كلٌّ من الإمام والمأموم في فضاء؛ فيشترط لصحة القدوة شرطٌ واحدٌ فقط، وهو القرب، بألا يزيد بين الإمام والمأموم الذي يليه على ثلاثمائة ذراعٍ، سواءٌ وقف المأموم خلف الإمام أو عن يمينه أو يساره.

ومن أيِّ شيءٍ أخذنا هذا التقدير؟ رأيان:

- الأول: من عرف الناس وعادتهم؛ لأن المكان إذا اتسع ولا حائل.. عُدَّ المتباعدان ضربًا من البعد مجتمعين.
- والثاني: من صلاة الخوف في ذات الرقاع؛ لأن النبي ﷺ أحرم بطائفةٍ، وصلى بهم ركعةً، وفي رواية ابن عمر: أنها مضت إلى وجه

العدو وهي في الصلاة، وكان بين سيدنا رسول الله ﷺ وبينها قدر ثلاثمائة ذراعٍ؛ ولأنهم إنما يحرسون المسلمين من وقوع السهام؛ لأنها أبعد وَقْعًا من جميع السلاح، وأكثر ما يبلغ إليه السهم ثلاثمائة ذراع.

وهنا مسائل:

الأولى: هذه المسافة تحديدٌ أو تقريبٌ؟ وجهان:

- الأول: تحديدٌ؛ فلو بعد فوقها ولو ببعضٍ ذراعٍ.. لم تصح القدوة.
- والأصح: تقريبٌ؛ فتغتفر نحو ثلاثة أذرعٍ.

الثانية: لو وقف شخصان أو صفان خلف الإمام.. فالمسافة المذكورة تعتبر بين الصف الأخير وبين الصف الأول؛ فيجوز أن تكثر الصفوف ويبلغ ما بين الإمام والصف الأخير فرسخًا.

الثالثة. لو حال بين الإمام والمأموم، أو بين الصفين نهرٌ.. نظر:

- فإن كان يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر من غير سباحةٍ: إما بالوثوب فوقه، أو المشي فيه أو على جسرٍ ممدودٍ على متنه.. لم يضر في صحة القدوة.
- وإن كان يُحتَاج فيه إلى السباحة.. فوجهان:
  - الأول: لا يجوز؛ لأن الماء في هذه الحالة حائلٌ كالجدار.
  - والصحيح: لا يضر في صحة القدوة.

الرابعة: لو حال بين الإمام والمأموم بينهما شارعٌ.. نظر:

- فإن كان غير مطروقٍ.. لم يضر جزمًا.
- وإن كان مطروقًا.. ففيه الوجهان السابقان.

الخامسة: لا فرق في الحكم الذي ذكرناه بين أن يكون الفضاء مواتًا كله، أو وقفًا كله، أو ملكًا كله، أو بعضه مواتًا وبعضه وقفًا أو ملكًا، وسواءٌ في المملوك بين أن يكون ملكًا لشخصٍ واحدٍ أو لشخصين فأكثر.

ووراء ذلك وجهان شاذان:

- الأول: أنه يشترط في الفضاء المملوك اتصالُ الصفوف، بخلاف الموات؛ لأنه يشبه المسجد من حيث إنه مشتركٌ بين المسلمين، وليس الملك كذلك.
- الثاني: أنه لو وقف أحدهما في ملك زيدٍ، والآخر في ملك عمروٍ.. اشترط اتصال الصف من أحد الملكين بالثاني.

الحالة الثالثة: أن يجتمع الإمام والمأموم في بناءٍ غير المسجد، كما إذا وقف الإمام في صحن الدار أو في صفتها والمأموم في بيتٍ منها، أو بالعكس؛ فموقف المأموم قد يكون على يمين موقف الإمام أو يساره، وقد يكون خلفه، وفيهما طريقان للأصحاب:

الطريق الأولى: ينظر:

- فإن كان بناء المأموم عن يمين الإمام أو يساره.. اشترط أن يكون الصف متصلًا من البناء الذي فيه الإمام إلى البناء الذي فيه المأموم،

بحيث لا تبقى فرجة تسع واقفًا؛ لأن اختلاف البناء يوجب كونهما مفترقين، فلا بد من رابطةٍ يحصل بها الاتصال.

فإن بقيت فرجةٌ لا تسع واقفًا.. فوجهان:

- الأصح: أنه لا يضر؛ نظرًا للعرف؛ فإن العرف في هذه الصورة يعدُّ الجميع صفًا واحدًا، فلو كان بينهما عتبةٌ عريضةٌ يمكن أن يقف عليها رجلٌ.. وجب أن يقف عليها واحدٌ واثنان من جانبيها، وإن كانت بحيث لا يمكن الوقوف عليها.. لم يضر على هذا الوجه.
- والثاني: يضر؛ نظرًا للحقيقة.

• وإن كان بناء المأموم خلف بناء الإمام.. ففي جواز الاقتداء وجهان:

- الأول: المنع؛ لأن اختلاف البناء يوجب افتراقهما، وإنما جوزنا في اليمين واليسار؛ لأن الاتصال المحسوس بتواصل المناكب فيه ممكنٌ.
- والصحيح: يجوز[1]، لكن يشترط تلاحق الصفوف واتصالها، بأن يقف رجلٌ أو صفٌ في آخر البناء الذي فيه الإمام، ورجلٌ أو صفٌ في أول البناء الذي فيه المأموم، بحيث لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرعٍ تقريبًا.

---

(١) لأن هذا هو القدر الممكن، ولأنه كما تمس الحاجة إلى الاقتداء في بناء آخر على اليمين واليسار، تمس إليه في بناءٍ آخر خلفه، فيكتفي فيه بالممكن

والطريق الثانية، وهي المذهب: أنه لا يشترط اتصال الصفوف، غير أنه يشترط في هذه الحالة أمران:

- ألا تزيد المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراعٍ تقريبًا كما مر.
- ألا يكون بينهما حائلٌ؛ فإن كان.. اشترط لصحة القدوة شرطان:

١. إمكان الوصول إلى الإمام وصولًا عاديًا من غير استدبارٍ للقبلة، ولو مع انحرافٍ عنها يمينًا أو يسارًا[1].

٢. وجود رابطةٍ يقف حذاء المنفذ أو عن يمينه أو يساره بحيث يرى الإمام أو صفًا خلفه.

ويشترط في الرابطة ثلاثة شروطٍ:

١. أن يشاهد الإمامَ أو واحدًا ممن معه؛ فلا يكفي أعمى، أو بصيرٌ في ظلمةٍ لا يرى معها من ذُكر.

٢. أن يكون ممن تصلح إمامته بالنظر لمن يتبعه، خلافًا لابن حجرٍ؛ فلا يصح كونه أنثى أو خنثى إن كان من يتبعه رجالٌ.

٣. أن يمكنه الوصول إلى الإمام من غير استدبارٍ للقبلة وإن انحرف عنها يمنةً أو يسرةً.

تنبيهٌ: على الطريقتين حيث صح اقتداء الرابطة الواقف في البناء الآخر..

---

(١) فإن حال بينهما حائلٌ يمنع المرورو والرؤية كجدار لا باب فيه.. لم تصح القدوة جزمًا باتفاق الطريقتين، وإن حال ما يمنع المرور دون الرؤية.. فوجهان، والأصح: تبطل.

صحت صلاة الصفوف خلفه؛ تبعًا له، سواءٌ كان بينهم وبين البناء الذي فيه الإمام حائلٌ يمنع من رؤية الإمام والوصول إليه أو لا، وتلك الصفوف معه: كالمأمومين مع الإمام؛ فلا يجوز التقدم عليه في الموقف والأفعال وتكبيرة الإحرام.

مسألةٌ: لو وقف الإمام في مكانٍ مرتفعٍ، والمأموم في مكانٍ أسفل منه، أو العكس.. نظر:

- فإن كانا في مسجدٍ أو فضاء.. صحت القدوة باتفاق الطريقتين.
- وإن كانا في بنائين.. نظر:

- فعلى الطريقة الأولى.. لنا وجهان:

۞ الأول: إن كان رأس الواقف في السفل يحاذي ركبة الواقف في العلو.. جاز الاقتداء، وإن زاد عليه.. امتنع.

۞ والصحيح: إن حاذى رأسُ من في السفل قدمَ على من على العلو.. حصل الغرض وجاز الاقتداء، وإن كان أخفض بحيث لا يحاذي رأس من في السفل شيئًا من بدن من في العلو.. لم تصح القدوة.

والاعتبار: بمعتدل القامة.

وعلى الوجهين: يشترط الاتصال والتلاحق: إما باتصال المناكب حيث كان المأموم عن يمين الإمام أو يساره، أو بتلاحق الصفوف حيث كان المأموم خلف الإمام.

- وعلى الطريقة الثانية: فلابد من القرب وعدم الحائل، أو وجود حائلٍ مع إمكان الوصول للإمام وصولاً عاديًا ووجود الرابطة.

الحالة الرابعة والخامسة، وهما: أن يكون الإمام بالمسجد والمأموم خارجه، أو العكس؛ فينظر:

- فإن لم يحل بين الإمام والمأموم شيءٌ.. فلا يشترط اتصال الصف لصحة الاقتداء، ولكن يشترط ألا تزيد المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراعٍ تقريبًا بذراع الآدمي المعتدلة، ومن أين تعتبر المسافة؟ فيه ثلاثة أوجهٍ:

- الأول: إنها تعتبر من آخر صفٍ في المسجد؛ فإن لم يكن فيه إلا الإمام.. فمن موقف الإمام؛ لأن الاتصال مرعيٌّ بينه وبين الإمام، لا بينه وبين المسجد.

- الثاني: أنه لو كان للمسجد حريمٌ.. فالمسافة تعتبر من الحريم، وحريم المسجد هو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته، كانصباب الماء إليه، وطرح الثلج والقمامات فيه.

- والأصح: أنها معتبرةٌ من آخر المسجد؛ لأن المسجد مبنيٌّ للصلاة، ولهذا لو بَعُدَ موقف المأموم فيه.. لم يضر؛ فإن كان الواقف خارجًا هو المأموم.. اعتبرت المسافة من جدار آخر المسجد لا من محراب الإمام، وإن كان الواقف خارجًا هو الإمام.. اعتبرت المسافة من جدار أول المسجد.

• وإن حال حائلٌ.. نظر:

- فإن كان يمنع المرور والرؤية كجدارٍ وبابٍ مسمرٍ.. لم تصح القدوة.

- وإن كان يمنع الرؤية دون المرور كستارةٍ وبابٍ مردودٍ.. لم تصح القدوة أيضًا.

- وإن كان يمنع المرور دون الرؤية كشباكٍ.. لم تصح القدوة أيضًا.

- وإن كان لا يمنعهما كبابٍ مفتوحٍ.. اشترط مع القرب شرطان:

✿ إمكان الوصول إلى الإمام وصولًا عاديًا من غير استدبارٍ للقبلة، ولو مع انحرافٍ عنها يمينًا أو يسارًا.

✿ ووجود رابطةٍ يقف حذاء المنفذ أو عن يمينه أو يساره بحيث يرى الإمام أو صفًا خلفه.

وهذه الرابطة لابد منها لصحة صلاة من هم خارج المسجد ممن لا يرون الإمام أو واحدًا ممن معه في المسجد، ويشترط في الرابطة ثلاثة شروطٍ مضى ذكرها.

تنبيهٌ: ليس من الحائل: الشارع ولو كثر طارقوه، ولا النهر ولو كان كبيرًا لا يمكن عبوره إلا بسباحةٍ؛ فلو وقف المأموم بسطح بيته والإمام بسطح المسجد وبينهما هواءٌ.. فعن الزجاجي الصحة. اهـ من التحفة، قال البجيرمي: أي: مع إمكان التوصل إليه عادةً، بأن يجعل بين السطحين نحو السقالة. اهـ

قلتُ: فإن وقف في بيته لا على السطح.. لم تجز المتابعة؛ لعدم إمكان الوصول للإمام وصولًا عاديًا، فصلاة من في فنادق الحرم خلف إمام الحرم.. لا تصح.

وهنا مسائل:

الأولى: يكره للإمام والمأموم ارتفاع كلٍّ منهما على الآخر ارتفاعًا يظهر في الحس وإن كان قليلًا، وتفوت به فضيلة الجماعة.

ومحل كراهة ذلك: إذا أمكن وقوفهما بمكانٍ مستوٍ ولم يكن الارتفاع لحاجةٍ تتعلق بمصلحة الصلاة؛ فإن لم يمكن وقوفهما بمكانٍ مستوٍ كأن كان مكان الصلاة مجعولًا على هيئةٍ فيها ارتفاعٌ وانحفاضٌ، أو أمكن وقوفهما بمكانٍ مستوٍ ولكن كان الارتفاع لحاجةٍ تتعلق بمصلحة الصلاة كتبليغٍ يتوقف عليه إسماع المأمومين.. لم يكره الارتفاع، بل هو مستحبٌ في الصورة الثانية؛ فان لم يتوقف إسماع المأمومين على ارتفاع المبلغ.. كره الارتفاع.

الثانية: لا يسن أن يقوم مريد القدوة حتى يتنهي المقيم من إقامة الصلاة، إلا إذا كان بطيء القيام بحيث لو أخر القيام إلى فراغ المقيم.. فاتته تكبيرة الإحرام؛ فيندب أن يقوم في وقتٍ يعلم به إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام.

الثالثة: يندب أن لا يبتدئ نفلًا وقت شروع المقيم في إقامة الصلاة، أو إذا قَرُب إقامتها، أما إذا أقيمت وهو متلبسٌ به.. أتمه ندبًا إن نوى عددًا معينًا؛ فإن لم يكن ناويًا عددًا معينًا.. اقتصر على ركعتين.

ومحل كون إتمامه مندوبًا: إن أمن فوات الجماعة، ويحصل أمن فواتها بإدراكها قبل سلام الإمام ولو بزمنٍ قريبٍ؛ فإن خاف فواتها.. قطعه ندبًا إن لم يرجُ جماعةً أخرى؛ فإن رجا جماعةً أخرى.. أتمه.

وإن أقيمت الجماعة وهو متلبسٌ بفرضٍ.. نظر:

- فإن كان هذا الفرض فائتةً.. نظر:
  - إن لم يخشَ فوت الحاضرة.. وجب عليه إتمامه.
  - وإذا خاف فوتها.. نظر:
    - ✿ فإن أمكنه إدراك الحاضرة بقلب الفرض ركعتين.. وجب عليه قلبه ركعتين.
    - ✿ وإن لم يمكنه إدراكها بما ذكر.. وجب عليه قطعه.
- وإن كان حاضرةً.. نظر:
  - فإن كانت ثنائيةً وهى صلاة الصبح.. نظر:
    - ✿ فإن خاف خروج وقت الحاضرة.. وجب إتمامه وحرم قطعه.
    - ✿ وإن اتسع الوقت.. نظر:
      - ○ فإن لم يخف فوت الجماعة لو أتمه.. أتمه ندبًا
      - ○ وان خاف فوتها ندب.. قطعه، وفعل الجماعة.
  - وإن كانت ثلاثيةً أو رباعيةً.. نظر:
    - ✿ فإن كان قد قام للركعة الثالثة.. فالحكم ما تقدم في الثنائية.

۞ وإن لم يكن قام لها.. نظر:

○ فإن خاف خروج وقت الحاضرة.. حرم قطعه أو قلبه نفلًا.

○ وإن أمن خروج وقت الحاضرة.. نظر:

□ فإن لم يخف فوت الجماعة الحاضرة لو صلاهما.. ندب قلبه نفلًا واقتصر على ركعتين.

□ وإن خاف فوت الجماعة لو أتم الحاضرة.. ندب له قطعها.

[وصلٌ]

الشرط الرابع: نية القدوة

فيجب على المأموم أن ينوي الاقتداءَ أو الائتمامَ أو المأموميةَ، ويصح أن ينوي الجماعة أيضًا، وهذه النية وإن كانت صالحةً للإمام أيضًا، غير أنه تنصرف من المأموم إلى المأمومية بقرينة تأخره عن إمامه في الموقف، فإن لم ينو.. فلا تكون صلاته صلاة جماعةً؛ إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نواه.

وهنا مسائل:

الأولى: ينبغي أن تكون نية الاقتداء مقرونةً بالتكبير؛ كسائر ما ينويه من صفات الصلاة، وإذا ترك نية الاقتداء عند التحرم.. نظر:

• فإن كانت الصلاة جمعةً، أو مجموعةً بالمطر تقديمًا، أو معادةً، أو منذورًا جماعتها.. لم تنعقد في الثلاثة الأولى، وانعقدت فرادى مع الإثم في الأخيرة.

- وإن كانت غير تلك الأربعة من الصلوات.. انعقدت صلاته فرادى، فإن نوى بعد ذلك.. صحت الجماعة مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة؛ لأنه صيَّر نفسه تابعًا بعد أن كان مستقلًا.

وفائدة الجماعة الخالية عن الثواب: سقوط طلب الجماعة بها، وحصول أحكام القدوة كصحة الجمعة وتحمل الإمام الفاتحة والسهو.

الثانية: حيث ترك المأمومُ نية الاقتداء.. نظر:

- فإن تابع في فعلٍ - ولو مندوبًا كرفع اليدين عند الركوع - أو في التسليم، وكانت المتابعة في ذلك بعد انتظارٍ كثيرٍ، وكان ذلك الانتظار لأجل المتابعة.. فوجهان:
  - الأول: لا تبطل صلاته؛ لأنه أتى بواجبات الصلاة، وليس فيه إلا أنه قارن فعله فعل غيره.
  - والصحيح: تبطل صلاته؛ لأنه وقف صلاته على صلاة غيره، لا لاكتساب فضيلة الجماعة، وفي ذلك ما يشغل القلب وما يسلب الخشوع؛ فينبغي أن يُمنَعَ منه.
- وإن لم يتابعه أصلًا، أو تابعه في قولٍ غير السلام، أو في فعلٍ من غير انتظارٍ، أو بعد انتظارٍ يسيرٍ ولو للمتابعة، أو بعد انتظارٍ كثيرٍ لا للمتابعة بل لغيرها، كدفع لوم الناس عليه إذا صلى منفردًا أو دفع اتهامه بكراهية الصلاة جماعةً خلف ذلك الإمام.. فلا تبطل.

والمراد بالانتظار الكثير: ما وسع زمنُه فعلَ ركنٍ فيه.

الثالثة: لو شك في نية الاقتداء في أثناء الصلاة.. فكما لو ترك النية وتابع؛ ففيه التفصيل المذكور سابقًا.

الرابعة: يستحب أن ينوي الإمام الجماعةَ أو الإمامةَ؛ فإن لم ينو.. نظر:

- فإن كانت الصلاة جمعةً، أو مجموعةً بالمطر تقديمًا، أو معادةً، أو منذورًا جماعتها.. وجب أن تكون النية المذكورة مقارنةً لتكبيرة الإحرام، وإلا.. لم تنعقد في الثلاثة الأول، وانعقدت فرادى مع الإثم في الأخيرة.
- وأما غير تلك الأربعة من الصلوات.. انعقدت صلاته فرادى، وتصح لمن نوى الاقتداءَ به جماعةً.

الخامسة: لا يجب على المأموم تعيين الإمام ولا ملاحظته؛ فإن مقصود الجماعة لا يختلف.

فإن عينه بذكر الاسم، بأن قال: نويت الائتمام بزيدٍ.. نظر:

- فإن لم يخطئ في تعيينه.. مضت صلاته صحيحةً.
- وإن أخطأ بأن ظهر أن الإمام عمروٌ.. نظر:

- إن أشار إليه إشارةً حسيةً أو قلبيةً بأن قال: نويتُ الائتمام بزيدٍ هذا.. صحت صلاته.
- وإلا.. بطلت إن وقعت نية الاقتداء في أثنائها، ولم تنعقد إن وقعت مع التحرم بالصلاة.

السادسة: لا يجب على الإمام أن يعيِّن تابعَه؛ فلو عيَّنه وأخطأ كأن نوى الإمامةَ بزيدٍ فبان عمرًا.. نظر:

- فإن كانت الصلاة جمعةً.. فعلى التفصيل فيما لو أخطأ المأمومَ في تعيين إمامه.
- وإن كانت غيرها.. لم يضر مطلقًا؛ لأن خطأه في النية لا يزيد على تركها، وتركها له جائزٌ.

السابعة: اختلاف نية الإمام والمأموم فيما يأتيان به من الصلاة لا يمنع صحة الاقتداء؛ بل يجوز للمؤدي أن يقتدي بالقاضي، وبالعكس، وللمفترض أن يقتدي بالمتنفل وبالعكس؛ لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاءَ، ثم ينطلق إلى قومه، فيصليها بهم، هي له تطوعٌ ولهم مكتوبةٌ.

[وصلٌ]

الشرط الخامس: توافق نظم صلاتي الإمام والمأموم في الأفعال الظاهرة فإن اقتدى شخصٌ بآخر.. نظر:

- فإن اختلفت صلاتا الإمام والمأموم في الأفعال الظاهرة، كما لو اقتدى في مكتوبةٍ بمن يصلي الجنازة، أو الخسوف.. هل يجوز؟ فيه وجهان:
  - الصحيح: أنه لا يجوز؛ لتعذر المتابعة مع المخالفة في الأفعال.

- والثاني: أنه يجوز؛ لأن المقصود من الاقتداء اكتساب الفضيلة، وكلٌّ يراعي واجبات صلاته.

فإن جرينا على الوجه الثاني.. نظر:

- فإذا اقتدى بمن يصلي الجنازة.. لا يتابعه في التكبيرات والأذكار بينها، بل إذا كبر الإمام الثانية.. يخير بين أن يخرج نفسه عن المتابعة بنية المفارقة، وبين أن ينتظر سلام الإمام.

- وإذا اقتدى بمن يصلي صلاة الخسوف.. تابعه في الركوع الأول، ثم إن شاء رفع رأسه معه وفارقه، وإن شاء انتظره راكعًا إلى أن يعود إليه الإمام، ثم يعتدل معه عن الركوع الثاني، ولا ينتظره بعد الرفع؛ لما فيه من تطويل الركن القصير.

• وإن اتفقت الصلاتان في الأفعال.. نظر:

- إن توافقت عدد الركعات كالاقتداء في الظهر بالعصر أو بالعشاء.. جاز.

- وإن كان عدد ركعات الإمام أقل، كما لو اقتدى في الظهر بإمامٍ يصلي الصبح.. جاز أيضًا؛ لأن متابعة الإمام فيما يأتي به متيسرةٌ، ثم إذا تمت صلاة الإمام.. قام المأموم وأتم صلاته، كما يفعله المسبوق.

ولا بأس إن تابع الإمامَ في القنوت كما لو أدرك الإمامَ في الصبح في الركعة الثانية، ولو أراد أن يفارقه إذا اشتغل بالقنوت.. فله ذلك.

ولو اقتدى في الظهر بالمغرب؛ فإذا انتهى الإمام إلى الجلسة الأخيرة.. يخير المأموم بين المتابعة والمفارقة بعد رفع رأسه عن السجدة الثانية من الركعة الثالثة.

- وإن كان عدد ركعات الإمام أكثر كالاقتداء في الصبح بإمامٍ يصلي ثلاثيةً أو رباعيةً.. ففي المسألة طريقان:

✿ الطريق الأولى، وهي المذهب: القطع بصحة القدوة؛ فلا تخلو صلاة المأمومُ أن تكون ثنائيةً أو ثلاثيةً:

○ فإن كانت ثنائيةً، كصبحٍ خلف مغربٍ أو نحو رباعيةٍ.. تخير المأموم بعد فراغ الإمام من ركعته الثانية بين ثلاثة أمورٍ:

١. أن يفارقه بنية المفارقة قبل أن يتشهد معه، ثم يتشهد هو، ويسلم.

٢. أو يتشهد معه، ثم يفارقه بالنية المذكورة ويسلم.

٣. أو ينتظره في جلوس التشهد ليسلم معه، ويطيل حينئذٍ الذكر والدعاء ندبًا، وهذا الثالث أفضل.

ومحل تخييره بين الأمور الثلاثة: إذا جلس الإمام للتشهد وتشهد بالفعل، وإلا بأن لم يجلس أصلًا، أو جلس فقام ولم يتشهد.. وجب على المأموم نية المفارقة حين قيامه للركعة الثالثة.

○ وإن كانت الصلاة ثلاثيةً، كمغربٍ خلف نحو عشاء تخير بين أمرين:

١. أن يفارقه بالنية عند قيامه للرابعة، ثم يجلس ويتشهد ويسلم.

٢. أو ينتظره في السجدة الثانية من ركعته الثالثة ليوافقه في جلوسه الأخير وتشهده وسلامه، وهذا أفضل، وليس له أن يحدث جلوس تشهدٍ بعد الثالثة وينتظره فيه.

✿ والطريق الثانية: أن المسألة على قولين، أظهرهما: ما ذكرناه في الطريقة الأولى.

تنبيهٌ: خرج بقولي: «الأفعال الظاهرة»: الأقوالُ، والنيةُ؛ فتصح ظهرٌ خلف عصرٍ أو عشاء وبالعكوس، ومؤداةٌ خلف مقضيةٍ وبالعكس.

[وصلٌ]

الشرط السادس: أن يوافقَ المأمومُ الإمامَ في كل سنَّةٍ تعد مخالفة المأموم فيها للإمام مخالفةً فاحشةً، وهذه السنن على ثلاثة أقسامٍ:

- القسم الأول: ما تجب الموافقة فيه فعلًا وتركًا، كسجدة التلاوة؛ فإن فعلها الإمام.. وافقه المأموم وجوبًا، وإن تركها الإمام.. وافقه المأموم وجوبًا؛ فإن خالفه في الحالين عامدًا عالمًا.. بطلت صلاته.
- والقسم الثاني: ما تجب الموافقة فيه فعلًا لا تركًا، كسجود السهو؛ فإن فعله الإمام.. فعله المأموم وجوبًا؛ فإن لم يوافقه عالمًا عامدًا.. بطلت، وإن تركه الإمام.. سن للمأموم أن يأتي به قبل سلامه.
- والقسم الثالث: ما تجب الموافقة فيه تركًا لا فعلًا، كالتشهد الأول؛ فإن تركه الإمامُ.. وجب على المأموم موافقة الإمام، فإن خالفه

وأتى به عامدًا عالمًا.. بطلت صلاته، سواءٌ لحقه أو لا، وإن كان ساهيًا أو جاهلًا.. فلا تبطل، ويلزمه القيام إن تذكر أو علم، وإن فعله الإمام.. جاز للمأموم أن يتركه ويقوم.

أما السنن التي لا تفحش المخالفة فيها، كجلسة الاستراحة؛ فلا تجب الموافقة فيها فعلًا ولا تركًا.

ومثل جلسة الاستراحة: القنوتُ؛ فلا تجب الموافقة فيه فعلًا ولا تركًا؛ فإن فعله الإمام.. جاز للمأموم أن يتركه ولا يسجد للسهو، وإذا تركه الإمام:

- فإن علم أنه يدرك الإمامَ في السجدة الأولى.. سن للمأموم أن يفعله.
- وإن علم أنه يدرك الإمام في الجلوس بين السجدتين.. جاز التخلف له وفعله.
- وإن علم أنه لا يتمه إلا بعد أن يهوي الإمام للسجود الثاني.. حرم التخلف لأجله؛ فإن تخلف له بالفعل وكان هَوِيُّ المأمومِ للسجدة الأولى بعد هويِّ الإمام للسجدة الثانية.. بطلت صلاته.

مسألةٌ: إذا ترك الإمام شيئًا من أفعال الصلاة.. نظر:

- إن كان فرضًا كما إذا قام في موضع القعود، أو بالعكس، ولم يرجع بعد ما سبح له المأموم.. فليس للمأموم أن يتابعه؛ لأنه:
  - إما عامدٌ.. فصلاته باطلةٌ.

- أو ساهٍ.. فذلك الفعل غير معدودٍ من الصلاة وإن لم يكن مبطلًا، وإنما يتابعه في أفعال الصلاة، لا في غيرها.

- وإن ترك سنةً.. فقد بينا حكمه.

[وصلٌ]

الشرط السابع: المتابعة

والأصل في اشتراطها حديث: «لا تبادروا الإمام، إذا كبر.. فكبروا، وإذا ركع.. فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده.. فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد.. فاسجدوا».

وروي أنه ﷺ قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه والإمام ساجدٌ أن يحول الله رأسه رأس حمارٍ».

وهي نوعان:

- متابعةٌ في الأفعال الظاهرة.
- ومتابعةٌ في الأقوال.

والمراد بالمتابعة: أن يجري على إِثرِ الإمام، بحيث يكون ابتداء المأموم بكل واحدٍ من أفعاله متأخرًا عن ابتداء الإمام، ومتقدمًا على فراغ الإمام من فعله؛ لحديث البراء بن عازب قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فإذا قال: سمع الله لمن حمده.. لم يَحْنِ أحدٌ منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض».

ويستثنى من ذلك: تكبيرة الإحرام؛ فيشترط أن يتيقن المأموم أو يظن تأخرَ جميعِ تحرمه عن جميع تحرم الإمام، بأن يبتدأ تحرمه بعد انتهاء جميع تحرم الإمام.

وهنا مسائل:

الأولى: لو تيقن أو ظن تقدُّمَ تحرمه كلًا أو بعضًا على تحرم إمامه، أو تيقن أو ظن مقارنةَ تحرمه كلًا أو بعضًا لتحرم إمامه.. نظر:

- إن كان ناويًا الاقتداءَ بالإمامِ حال التحرم.. لم تنعقد صلاته.
- وإلا.. انعقدت فرادى.

الثانية: إذا شك في تأخرِ تحرمه عن تحرم إمامه وكان ناويًا الاقتداء به حال التحرم.. نظر:

- إن كان شكه أثناء تحرمه.. لم تنعقد صلاته.
- وإن كان شكه بعد التحرم وقبل الفراغ من الصلاة ولم يتذكر حالًا بأن مضى مع الشك المذكور زمنٌ يسع ركنًا.. بطلت.
- وإن كان شكه بعد الفراغ من الصلاة وتذكر ولو بعد زمنٍ طويلٍ.. لم يضر؛ فإن لم يتذكر.. ضر.

الثالثة: ترك المتابعة على التفسير المذكور يُتصوَّر بإحدى صورٍ ثلاثٍ:

- إما أن يقارن فعلُه فعلَ الإمام.
- وإما أن يتخلف عنه كثيرًا.

• أو يتقدم عليه.

الحالة الأولى: أن يقارن الإمام؛ فينظر:

• فإن تيقن أو ظن مقارنةَ إمامه في تكبيرة الإحرام.. فعلى التفصيل السابق

• وإن قارن الإمام في غير التحريمة.. نظر:

- فإن كان في التأمين، أو التشهد الأول.. لم يضر مطلقًا.

- وإن كان في غيرهما.. نظر:

✿ فإن كان قاصدًا المقارنة، عالمًا بالحكم.. كره، وفاتت فضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط، لا في جميع الصلاة.

✿ وإن وقعت اتفاقًا، أو قصدًا مع الجهل بكونها مكروهةً.. فلا كراهة.

الحالة الثانية: أن يتخلف عن الإمام؛ فينظر:

• فإن تخلف بركنٍ فعليٍّ، بأن فرغ الإمام منه وهو ما زال متلبسًا بالذي قبله، كما لو رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع، والمأموم ما زال متلبسًا بالقيام[1].. فوجهان:

- الأول: تبطل صلاته؛ لما فيه من مخالفة الإمام.

---

(١) أما إذا ركع الإمام قبل المأموم ثم ركع المأموم، وأدركه في ركوعه.. فليس هذا تخلفًا بركنٍ، ولا تبطل به الصلاة وفاقًا؛ لأنه لحق الإمام قبل تمام الركن الذي سبقه به.

- والأصح: لا تبطل؛ لحديث: «لا تبادروني بالركوع والسجود؛ فإني مهما أسبقكم به إذا ركعت.. تدركوني إذا رفعت، ومهما أسبقكم به حين سجدت.. تدركوني حين رفعت».

• وإن تخلف بركنين فعليين متواليين[1]، كأن رفع الإمامُ رأسه واعتدل وشرع في الهوي للسجود بأن خرج عن حد القيام، والمأمومُ ما زال في القيام.. نظر:

- إن كان ذلك التخلف بلا عذرٍ.. نظر:

۞ فإن كان عامدًا عالمًا.. بطلت صلاته؛ لفحش المخالفة.

۞ وإن كان ناسيًا أنه مقتدٍ، أو جاهلًا بالتحريم.. فلا تبطل، لكنه يلزمه متابعة الإمام فيما بعد هذين الركنين اللذين تخلف بهما، وتلغو هذه الركعة؛ فيأتي بركعةٍ بعد سلام إمامه؛ فإن لم يأت بها.. لزمه إعادة الصلاة.

---

(١) احترازٌ عن صورتين:

• الأولى: لو سبق بركنين: أحدهما فعليٌ والآخر قوليٌ، كأن قرأ الإمام الفاتحة وركع وشرع في الاعتدال، والمأموم ما زال قائمًا يقرأ؛ فلا تبطل صلاته وإن سبق بركنين؛ لأن أحدهما قوليٌ لا يظهر بالتخلف به مخالفةٌ فاحشةٌ تقدح في حقيقة المتابعة.

• الثانية: لو تخلف عن الإمام بأكثر من ركنين لكن لا على التوالي، كأن ركع الإمام واعتدل والمأموم قائمٌ، ثم ركع المأموم قبل شروع الإمام في الهوي للسجود، فسجد الإمام وجلس، والمأموم في الاعتدال، ثم هوى للسجود قبل شروع الإمام في الهوي لسجدته الثانية؛ فقد سبق بركنين، لكن لا يقدح في صحة القدوة؛ لعدم توالي الركنين؛ فلا تكون المخالفة فاحشةً قادحةً.

- أو كان التخلف بعذرٍ، كبطء قراءته مع اعتدال قراءة الإمام.. لم تبطل، بل يتخلف المأموم للقراءة[1] ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركانٍ طويلةٍ، وهي: الركوع والسجودان؛ فلا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين؛ لأنهما ركنان قصيران؛ فإن سبق بأكثر منها بأن لم يفرغ من قراءة الفاتحة إلا والإمام في الرابع.. فوجهان:

۞ الأول: ينوي المفارقة؛ لفحش المخالفة بالتخلف الكثير.

۞ والأصح: يلزمه متابعة الإمام فيما هو فيه، وتلغو هذه الركعة؛ فيتداركها بعد سلام إمامه؛ فإن لم يتابعه حتى شرع الإمامُ في الخامس.. بطلت صلاته.

فرعٌ: لو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح، ولم يتم الفاتحة لذلك، وركع الإمام.. نظر:

- فإن كان موافقًا.. تخلف ليتم الفاتحة؛ كما في بطيء القراءة، وهو معذورٌ في التخلف.
- وإن كان مسبوقًا.. لزمه أن يتخلف ويقرأ من الفاتحة بقدر ما قرأ من دعاء الافتتاح؛ لتقصيره بالعدول عن الفريضة إلى غيرها.

وتقرير المسألة بأوضح من ذلك: أن المسبوق إذا أدرك الإمامَ في

---

(١) وقيل: لا يتخلف، بل يتابعه ويسقط عنه الباقي، فعلى هذا لو اشتغل بإتمامها.. كان متخلفًا بغير عذرٍ.

القيام، وخاف ركوعه.. فينبغي أن لا يقرأ دعاء الاستفتاح؛ بل يبادر إلى قراءة الفاتحة، فإن الاهتمام بشأن الفرض أولى، ثم إن ركع الإمام في أثناء الفاتحة.. ففيه ثلاثة أوجه:

- الأول: أنه يسقط عنه ما بقي من الفاتحة، ويركع معه.
- والثاني: أن يتم الفاتحة؛ لأنه أدرك القيام الذي هو محلها.
- والأصح: ينظر:

- فإن لم يقرأ شيئًا من دعاء الاستفتاح.. يقطع القراءة ويركع معه، ويكون مدركًا للركعة؛ لأنه لم يدرك إلا ما قرأ فيه بعضَ الفاتحة، فلا يلزمه فوق ذلك؛ كما أنه إذا لم يدرك شيئًا من القيام.. لا يلزمه شيءٌ من الفاتحة.
- وإن قرأ شيئًا من دعاء الاستفتاح.. لزمه أن يقرأ بقدره من الفاتحة؛ لتقصيره بالعدول من الفريضة إلى غيرها.

[وصلٌ]

في أحكام المسبوق والموافق.

المسبوق هو: المأموم الذي لم يدرك من محل قراءة إمامه زمنًا يسع قراءة الفاتحة بالوسط المعتدل.

والموافق: من أدرك من قيام إمامه زمنًا يسع الفاتحة بالوسط المعتدل.

وللمسبوق أحوالٌ ثلاثةٌ:

- الأولى: أن يحرم مع إمامٍ راكعٍ.
- الثانية: أن يحرم مع إمامٍ قائمٍ؛ فيركع الإمامُ عقب تحرم المأموم مباشرةً.

ففي هاتين الحالتين: يجب على المأموم أن يركع مع إمامه؛ لتحصيل الركعة، بأن يكبر تكبيرتين: تكبيرةً للإحرام وجوبًا، وتكبيرةً للركوع ندبًا[1]، وتسقط عنه الفاتحة كلها؛ لتحمل الإمام لها عنه، وليس له أن يشتغل بقراءة الفاتحة وإن علم أنه لو قرأها يدرك الإمام في الركوع ويطمئن فيه؛ فإن لم يتابع الإمام في الركوع، بأن تأخر حتى رفع الإمام رأسه عنه.. فاتته الركعة، وامتنع عليه حينئذٍ الإتيان بركوعٍ؛ فيجب عليه أن يوافق الإمام في الهوي للسجود؛ فان لم يوافقه فيه، كأن هوى الإمامُ للسجود وهو قائمٌ.. نظر:

- فإن نوى المفارقة.. لم تبطل صلاته.
- وإن لم ينوها.. بطلت صلاته؛ لتخلفه عنه بركنين فعليين من غير عذرٍ.

---

(١) فإن كبر واحدةً فقط.. نظر:

- فإن نوى بها التحرم يقينًا، وأتمها قبل هويه للركوع، بأن كان منتصبًا، أو إلى القيام أقرب منه إلى الركوع.. انعقدت صلاته.
- وإن نوى بها التحرم والركوع معًا، أو نوى بها الركوع فقط، أو نوى أحدهما مبهمًا، أو لم ينو بها شيئًا، أو شك هل نوى التحرم أو لا، أو نوى التحرم فقط لكنه أتمها وهو إلى أقل الركوع أقرب منه إلى القيام.. لم تنعقد صلاته في جميع هذه الأحوال الستة.

- الثالثة: أن يحرم مع إمامٍ قائمٍ؛ فيركع الإمام بعد تحرم المأموم بزمنٍ يسيرٍ لا يسع قراءة الفاتحة بقراءة الوسط المعتدل؛ فيجب عليه أن يقرأ من الفاتحة بقدر الزمن الذي أدركه قبل ركوع الإمام بقراءة الوسط المعتدل، ويجوز أن يتخلف المأموم لإتمام الفاتحة كلها، وحينئذٍ ينظر:

- فإن أتم فاتحته وركع واطمئن قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقل الركوع.. فقد أدرك الركعة.
- وإلا، بأن رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع قبل أن يركع ذلك المأموم ويطمئن راكعًا.. لم يحرم عليه ذلك وإن كان متعمدًا، لكنه مكروهٌ، وحينئذٍ ينظر:

  ۞ فإن نوى المفارقة.. حسبت ركعته.

  ۞ وإن لم ينوها.. لزمه متابعة إمامه في الهوي للسجود، وفاتته هذه الركعة؛ فيلزمه أن يأتي بها بعد سلام إمامه.

واعلم أن الركعة لا تحسب للمسبوق في أحواله الثلاثة السابقة إلا بثلاثة شروطٍ:

١. إذا كبر المأموم للإحرام.

٢. وركع.

٣. واطمأن راكعًا قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقل الركوع، ومنه ما لو كان الإمامُ قد أتى بأكمل الركوع أو زاد في الانحناء، ثم لما اقتدى

به المأمومُ.. شرع الإمامُ في الرفع، والمأمومُ في الهوي واطمأن المأمومُ راكعًا يقينًا قبل مفارقة الإمام أقل الركوع؛ فإنه يكون مدركًا للركعة.

ولابد من جزمه بكونه اطمأن راكعًا قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع إن كان بصيرًا، وقريبًا من الإمام، ولم يكن في ظلمةٍ، ويحصل الجزم في حقه برؤية الإمام مستمرًا في ركوعه حتى تتم الطمانينة.

أما من كان أعمى، أو كان بصيرًا، لكنه بعيدٌ عن الإمام، أو كان في ظلمةٍ؛ فيكفيه أن يغلب على ظنه أنه أدرك مع الإمام القدر المجزىء من الركوع، كما استظهره مشايخي رضي الله عنهم.

فإن لم يركع المسبوق مع الإمام، أو ركع معه ولم يطمئن قبل أن يرفع الإمام عن أقل الركوع، أو شك هل اطمأن معه قبل الرفع أو لا.. لم تحسب له الركعة؛ فيتداركها وجوبًا، فيأتي بركعةٍ بعد سلام إمامه.

مسألةٌ: حيث لم يُدرك المأموم مع الإمام زمنًا يسع الفاتحة كلها.. ندب له أن يشرع في الفاتحة عقب تحرمه، ولا يشتغل بسنةٍ، كدعاء الاستفتاح والتعوذ؛ فإن لم يشرع في الفاتحة عقب تحرمه، بل سكت لسماع قراءة إمامه، أو اشتغل عن قراءتها بدعاء الافتتاح والتعوذ.. وجب عليه أن يتخلف بعد ركوع الإمام ليقرأ من الفاتحة بقدر ما فاته منها بسبب سكوته أو اشتغاله بدعاء الافتتاح والتعوذ، كما سبق، وحينئذٍ.. ينظر:

- فإن أتم القدر المذكور.. نظر:
  - فإن لحق إمامَه في الركوع واطمأن معه فيه.. حسبت له الركعة.

- وإلا، بأن لحق الإمامَ وهو في الاعتدال.. فلا تحسب له الركعة، ويجب أن يوافقه في اعتداله وفيما بعده من الأركان، ولا يأتي بالركوع؛ لعدم حسبان هذه الركعة له، بل لو رفع الإمامُ رأسه من الركوع وكان ذلك المأمومُ هاويًا للركوع.. رجع عنه وجوبًا؛ فإن استمر في هويه عامدًا عالمًا.. بطلت صلاته؛ لأن الركوع حينئذٍ زيادةٌ محضةٌ تبطل بها الصلاة.

- وإن لم يتم قراءة القدر المذكور حتى اعتدل الإمام.. وجب عليه التخلف لإتمام ذلك القدر، وحينئذٍ ينظر:

- فإن أتم قراءة هذا القدر أثناء اعتدال إمامه.. لم يركع، بل يتابعه في هويه للسجود، وفاتته الركعة.

- وإن لم يتم قراءة ذلك القدر، وأراد الإمامُ الهوي للسجود.. تعينت نيةُ المفارقة؛ لأنه تعارض في حقه واجبان: تمام ما فاته من الفاتحة، ومتابعة الإمام، ولا مخلص له إلا مفارقة الإمام بنيتها؛ فإن لم ينو المفارقة.. بطلت صلاته؛ لتخلفه عنه بركنين، وإن لم يتخلف عن الإمام لقراءة ذلك القدر من الفاتحة، بأن ركع معه بدون قراءةٍ.. بطلت صلاته إن كان عامدًا عالمًا بهذا الحكم؛ فإن كان ناسيًا أو جاهلًا له.. لم تبطل صلاته، لكن لا تحسب له الركعة؛ فيأتي بركعةٍ بعد سلام الإمام.

تنبيهٌ: مما عمت به البلوى إسراع الأئمة في القراءة جدًا على خلاف العادة، بحيث لا يدرك المأموم معهم زمنًا يسع الفاتحة بقراءة الوسط

المعتدل؛ فالمأموم حينئذٍ كالمسبوق في كل ركعةٍ؛ فيقرأ من الفاتحة ما أمكنه، ولا يشتغل قبلها بسُنَّةٍ، ومتى ركع الإمامُ.. ركع معه؛ لتحصيل الركعة، ويتحمل الإمام عنه ما بقي من فاتحته، وتحسب له جميع الركعات إذا ركع مع الإمام واطمأن في الركوع قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع.

واعلم أنه يستحب للمسبوق أن يوافق إمامَه في ثلاثة أشياء:

الأول: في الذكر المطلوب فيما هو متلبسٌ به؛ فلو أدركه في الاعتدال مثلًا.. وافقه في الإتيان بالذكر المطلوب في الاعتدال، وهو قوله: ربنا لك الحمد.

والثاني: في الذكر المطلوب للانتقال عما هو متلبسٌ به إلى ما بعده؛ فلو أدرك الإمامَ ساجدًا.. كبر المأمومُ معه تكبير الانتقال لما بعد السجود، وهو الرفع منه.

أما الذكر المطلوب لانتقاله إلى ما هو متلبسٌ به.. فينظر:

- فإن لم يكن محسوبًا للمأموم.. لم يوافقه فيه.
- وإن كان محسوبًا له.. وافقه فيه.

فلو أدرك المأمومُ الإمامَ وهو ساجدٌ.. كبر للإحرام، ولا يكبر للهوي للسجود؛ لأن السجود غير محسوبٍ له، أما لو أدركه راكعًا.. كبر للهوي للركوع؛ لأنه محسوبٌ له، وإذا أدركه في التشهد.. فلا يكبر للجلوس له، ويكبر للقيام عنه.

والثالث: في رفع اليدين عند القيام من تشهده الأول وإن لم يكن محل تشهده.

أما الموافق - وهو: من أدرك من قيام إمامه زمنًا يسع الفاتحة بقراءة الوسط المعتدل كما مر - فإذا ركع إمامُه قبل أن يتم فاتحته؛ فلا يركع معه، بل يجب عليه أن يتخلف عنه لإتمام الفاتحة، ولا تبطل صلاته بالتخلف المذكور متى لم يكن التخلف بركنين فعليين؛ فإن كان بركنين فعليين، كأن شرع الإمامُ في السجود وهو لم يزل قائمًا.. نظر:

- فإن كان التخلف بهما بغير عذرٍ.. بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة قبل هوى الإمام إلى السجود.
- وإن كان لعذرٍ كبطيء قراءةٍ.. اغتفر له التخلف عنه بهما، بل يغتفر له حينئذٍ التخلف عنه بثلاثة أركانٍ طويلةٍ لإتمام الفاتحة؛ فينظر:

- فإن أتم الفاتحةَ قبل شروع الإمام في الركن الرابع، بأن أدرك إمامَه في الاعتدال، أو في السجود الأول، أو في الجلوس بين السجدتين، أو في السجود الثاني، أو بعد السجود الثاني وقبل التلبس بالركن الذي يليه، بأن شرع في النهوض للقيام أو في الجلوس للتشهد ولم يتلبس بهما.. لم يتابع الإمامَ فيما هو فيه، بل يسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه؛ فيركع ويعتدل ويسجد وهكذا إلى أن يوافق إمامه فيما هو فيه، وتحسب له هذه الركعة.
- أما لو سُبِقَ ذلك المأمومُ بأكثر من ثلاثة أركانٍ طويلةٍ، بأن فرغ

المأمومُ من الفاتحة، والإمامُ متلبسٌ بأول الركن الرابع، بأن كان قائمًا عن السجود، أو جالسًا للتشهد، أو متلبسٌ بما هو بمنزلة الركن الرابع، وهو جلوس التشهد الأول.. تابعه المأمومُ وجوبًا في ما هو فيه، ويبني على قراءته الأولى إن تلبس الإمام بالقيام، ولا يستأنف قراءةً ثانيةً لفاتحته، وفاتته الركعة؛ فيتداركها بعد سلام إمامه؛ فإن لم يتابعه - بأن لم يقصد المتابعة، سواءٌ قصد الجري على ترتيب صلاة نفسه أو لا - وجرى على نظم صلاة نفسه.. نظر:

۞ فإن نوى المفارقة.. لم تبطل صلاته.

۞ وإن لم ينو المفارقة.. نظر:

○ فإن تعمد عدم المتابعة وكان عالمًا بالتحريم حتى تلبس الإمام بالركن الخامس.. بطلت صلاته.

○ وإن كان ناسيًا أو جاهلًا بالتحريم.. لم تبطل، لكن لا يعتد بما فعله.

- وإذا لم يفرغ المأموم من الفاتحة أثناء تلبس الإمام بالركن الرابع، واستمر في قراءة الفاتحة حتى تلبس الإمام بالركن الخامس - بأن لم يقصد موافقة الإمام في القيام الذي صار إليه فيه، واستمر على ترتيب نفسه -، بأن شرع الإمام في الركوع.. بطلت صلاته؛ لتخلفه بأربعة أركانٍ طويلةٍ تامةٍ.

واعلم أن العذر الذي يغتفر للموافق مع وجوده التخلف عن إمامه بثلاثة أركانٍ طويلةٍ منحصرٌ في خمس عشرة مسألةً:

الأولى: إذا كان المأموم بطيء القراءة لعجزٍ خَلْقيٍّ في اللسان، والإمام معتدلها؛ فيتخلف لإتمام الفاتحة وإن سبق بثلاثة أركانٍ طويلةٍ.

وإن كان الإمام سريع القراءة بحيث لا يدرك المأمومُ معه زمنًا يسع الفاتحة بقراءة الوسط المعتدل.. فالمأموم حينئذٍ كالمسبوق كما مر.

وإن كان بطءَ قراءة المأموم لا لعجزٍ خلقيٍّ في لسانه، بل بسبب الوسوسة.. نظر:

- فإن كانت الوسوسة ظاهرةً ثقيلةً.. فلا يعدُّ البطء بسببها عذرًا يتحمل الإمام بسببها ما بقي من فاتحة المأموم بحيت يركع متى ركع، بل يجب على المأموم إن ركع إمامه وهو لم يتم الفاتحة أن يتخلف عنه لإتمامها، ثم إن أتمها قبل شروع الإمام في الهوي للسجود.. لم تبطل صلاته، وإلا؛ فإن نوى المفارقة قبل هوي الإمام.. لم تبطل أيضًا، وإن لم ينوها قبله.. بطلت؛ لتخلفه عنه بركنين فعليين بلا عذرٍ.
- وإن كانت الوسوسة غير ظاهرةٍ، وهي الخفيفة؛ فلا أثر لها؛ فيعذر بسببها.

وضابط الوسوسة الظاهرة: أن يسع الزمن الذي زاد بسببها القيامَ أو معظمَه، وغير الظاهرة: أن لا يسع الزمن الذي زاد بسببها القيامَ ولا معظمه.

المسألة الثانية: أن يشك المأمومُ في قراءة الفاتحة؛ فينظر:

• فإن شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه.. نظر:

- إن كان الشك في ترك قراءة كل الفاتحة.. تخلف عن الركوع مع الإمام ليأتي بما شك في تركه وإن تخلف بثلاثة أركانٍ طويلةٍ.

- وإن شك في تركِ قراءة بعضها.. نظر:

۞ فإن كان الشك في هذا البعض قبل الفراغ منها.. تخلف عن الركوع مع الإمام ليأتي بما شك في تركه وإن تخلف بثلاثة أركانٍ طويلةٍ.

۞ وإن كان بعد الفراغ من الفاتحة.. لم يضر هذا الشك؛ لأن الظاهر مضيها تامةً.

وحيث وجب عليه التخلف ليأتي بالمشكوك فيه من الفاتحة.. نظر:

۞ فإن كان المشكوك فيه بعضًا معينًا، ولم يطل زمن الشك.. أتى به وبنى عليه.

۞ وإلا، بأن كان المشكوك في تركه: كل الفاتحة، أو بعضًا معينًا وطال زمن الشك عرفًا، أو كان المشكوك فيه بعضها مبهمًا.. استأنف الفاتحة كلها؛ لوجوب الموالاة بين كلماتها.

• وإن شك فيها بعد ركوعه مع إمامه؛ فلا يعود المأموم إليها، بل يجب عليه أن يتابع الإمام، ثم ينظر:

- فإن تذكر أنه أتى بها كاملةً قبل تلبسه بالقيام من الركعة التالية.. حسب له ما فعله مع الإمام، وتم به ركعته.
- وإن لم يتذكر حتى تلبس بالقيام.. لم تحسب ركعته؛ فيأتي بها بعد سلام إمامه.

فإن لم يتابع إمامه وعاد إلى قراءتها عامدًا عالمًا.. بطلت صلاته.

وكذا لو علم المأموم أنه تركها أو بعضها بعد ركوعه مع إمامه؛ فلا يعود لها، ويأتي بركعةٍ بعد سلام إمامه.

تنبيهٌ: لو علم الإمام أو المصلي منفردًا أنه ترك الفاتحة أو بعضها، أو شك فيه.. وجب عليهما العود كما مر في باب سجود السهو.

- وأما إذا حصل الشك في الفاتحة بعد ركوعه وقبل ركوع إمامه.. لزمه العود لقراءة ما شك فيه؛ إذ لا متابعة حينئذٍ؛ فهو كالمنفرد.

المسألة الثالثة: إن اشتغل الموافق عن قراءة الفاتحة بسنةٍ كدعاء افتتاح وتعوذٍ؛ فللمأموم حينئذٍ أربع حالاتٍ:

- الأولى: أن يشتغل بذلك مع ظنه أن الزمن متسعٌ لأن يأتي بالفاتحة تامةً قبل ركوع إمامه.
- الثانية: أن يشتغل بذلك مع شكه في أن الزمن متسعٌ لأن يأتي بالفاتحة تامةً قبل ركوع إمامه.
- الثالثة: أن يشتغل بذلك مع ظنه عدم إدراكها تامةً قبل ركوع الإمام.

فإن ركع إمامُه قبل أن يتمها في هذه الأحوال الثلاثة، وكان بحيث لو لم يشتغل بتلك السنة لأدرك مع الإمام زمنًا يسعها.. فيجب عليه حينئذٍ أن يتخلف عن الركوع مع إمامه ويتم الفاتحة وإن سبق بثلاثة أركانٍ طويلةٍ.

فإن لم يتخلف لإتمامها، بأن ركع مع الإمام.. بطلت صلاته إن كان عامدًا عالمًا.

- الرابعة: أن يشتغل عن قراءتها بما ذكر مع تيقنه بأنه لا يدركها تامةً قبل ركوع الإمام؛ فلا يعد عذرًا يغتفر بسببه التخلف بثلاثة أركانٍ طويلةٍ، بل إن أتم الفاتحة وأدرك الإمام في الركوع.. حسبت له الركعة، وإن لم يدركه في الركوع.. نظر:
  - فإن أدركه في الاعتدال.. لم تبطل صلاته، ولكن تفوته الركعة.
  - وإن لم يدركه في الاعتدال، بأن شرع الإمام في السجود قبل إتمامه الفاتحة.. نظر:

۞ فإن لم ينو المفارقة.. بطلت؛ لتخلفه عنه بركنين فعليين بلا عذرٍ.

۞ فإن نواها.. لم تبطل.

المسألة الرابعة: أن يترك المأموم قراءةَ الفاتحة بسبب ذهولٍ أو نسيانٍ، ثم يتذكر قبل ركوعه مع الإمام أنه لم يقرأها، بأن حصل التذكر المذكور:

١. قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه.

٢. أو بعد ركوعه وقبل ركوع إمامه.

٣. أو قبل ركوعهما.

فيجب في هذه الأحوال الثلاثة أن يتخلف لقراءتها وجوبًا، ولا تسقط عنه، وإن سبق بثلاثة أركانٍ طويلةٍ.

وإذا تذكر أنه لم يقرأها بعد ركوعه وركوع إمامه؛ فلا يعود لقراءتها، بل يستمر متابعًا لإمامه، وتفوته الركعة؛ فيتداركها بعد سلام الإمام.

تنبيهٌ: إذا كان ترك قراءة الفاتحة ليس ناشئًا عن ذهولٍ، بأن تعمده واستمر الترك حتى ركع الإمام.. وجب عليه أن يتخلف لقراءتها، ثم إن لم يتمها قبل شروع الإمام في الهوي للسجود.. تعين عليه مفارقة الإمام بالنية، وإلا.. بطلت صلاته حيث علم وتعمد.

وإن أتمها قبل ذلك.. فلا يلزمه نية المفارقة؛ فينظر:

- فإن أتمها قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع، وركع معه واطمأنَّ.. أدرك الركعة.
- وإلا.. فاتته الركعة؛ فيأتي بعد سلام الإمام ركعةٍ.

المسألة الخامسة: أن يشك المأمومُ في الزمن الذي أدركه مع الإمام، هل يسع الفاتحة أم لا؟ أي: يشك هل هو مسبوقٌ أو موافقٌ؟؛ فإن لم يتم الفاتحة وركع إمامُه.. وجب عليه أن يتخلف لإتمامها، ويغتفر له التخلف بثلاثة أركانٍ طويلةٍ على ما اعتمده الرملي وأتباعه، خلافًا لابن حجرٍ؛ فإنه قال: يجب عليه أن يحتاط فيتخلف لإتمام الفاتحة؛ فإن أدرك الإمام راكعًا..

حسبت ركعته، وإلا.. فلا، وقال بامخرمة: هو كالمسبوق؛ فيتحملها عنه الإمام.

المسألة السادسة: أن يغلب على ظن المأموم أن الإمام سيأتي بالسكتة التي تسن بعد قراءة الفاتحة؛ فأخر قراءة الفاتحة ليقرأها في مدة السكتة المذكورة؛ فلم يسكت الإمام، بل ركع عقب إتمامه الفاتحة؛ فيلزمه التخلف لقراءتها، ويغتفر له التخلف بثلاثة أركانٍ طويلةٍ.

المسألة السابعة: أن يغلب على ظن المأمومِ أن الإمام سيقرأ السورة؛ فأخر المأموم قراءة الفاتحة ليقرأها في زمن اشتغال الإمام بقراءة السورة؛ فلم يقرأها الإمام، بل ركع عقب الفاتحة، أو قرأ السورة وأسرع في قراءتها جدًا؛ فيلزمه التخلف لقراءة الفاتحة، ويغتفر له التخلف بثلاثة أركانٍ طويلةٍ.

المسألة الثامنة: أن ينسى المأمومُ كونَه مقتديًا، ولم يتذكر إلا وإمامه راكعٌ أو قريبٌ أن يركع؛ فيجب على المأموم التخلف لقراءة جميع الفاتحة، ويغتفر له التخلف بثلاثة أركانٍ طويلةٍ على ما اعتمده الرملي، وعند ابن حجرٍ هو كالمسبوق؛ فيركع مع الإمام وتسقط عنه الفاتحة كلها أو بعضها.

المسألة التاسعة: أن ينسى المأمومُ كونه في الصلاة؛ فلم يقرأ الفاتحة أو قرأ بعضها ولم يقرأ البعض الآخر؛ فركع إمامه.. لزمه التخلف لقراءتها بتمامها إن لم يكن قرأ منها شيئًا، أو لإتمامها إن كان قد قرأ شيئًا منها، ويغتفر له التخلف بثلاثة أركانٍ طويلةٍ.

المسألة العاشرة: إذا تأخر المأمومُ لإتمام التشهد الأول المحسوب

له، إذا قام الإمام ولم يتمه المأمومُ، وكان المأمومُ بحيث لو أتم التشهد المذكور.. لم يدرك مع الإمام زمنًا يسع الفاتحة؛ فإن تخلف لإتمام التشهد ولم يقم إلا وإمامه راكعٌ أو قريبٌ أن يركع.. لزمه التخلف لإتمام الفاتحة، سواءٌ كان تأخره في التشهد ناشئًا عن بطئه في قراءته أو إسراع إمامه في القراءة، وحيث تخلف.. عُذِرَ بثلاثة أركانٍ طويلةٍ على ما اعتمده الرملي، وقال ابن حجرٍ: هو كالموافق المتخلف بغير عذرٍ.

فإن لم يكن التشهد الأول محسوبًا له.. فلا يتأخر لإتمامه، بل يجب عليه قطعه ومتابعة الإمام فورًا؛ فإن لم يقطعه.. بطلت صلاته؛ لفحش المخالفة.

المسألة الحادية عشرة: أن ينام المأمومُ في التشهد الأول وهو ممكنٌ مقعده من الأرض، ولم ينتبه إلا وإمامه راكعٌ أو قريبٌ من الركوع؛ فيلزمه التخلف لإتمام الفاتحة، ويعذر في التخلف بثلاثة أركانٍ طويلةٍ، على ما صححه الرملي، وعند ابن حجرٍ هو كالمسبوق؛ فتسقط عنه الفاتحة كلًا أو بعضًا.

المسألة الثانية عشرة: إذا اختلط على المأمومِ تكبير إمامه، كأعمى أو في ظلمةٍ سمع تكبيرَ إمامه والإمام رافعٌ رأسه من السجدة الثانية؛ فغلب على ظن المأمومِ أنه جلس للتشهد الأول؛ فجلس لتحصيله، مع أن الإمام لم يجلس للتشهد المذكور، بل تركه وتلبس بمحل قراءة الركعة الثالثة، وقرأ الفاتحة وكبر للركوع؛ فيغلب على ظن المأموم أن هذا التكبير هو تكبير

انتقال الإمام من التشهد إلى محل قراءته؛ فانتقل، أي: المأمومُ من جلوس التشهد؛ فوجد الإمام راكعًا؛ فيلزمه حينئذٍ التخلف لقراءة الفاتحة، ويعذر في التخلف بثلاثة أركانٍ طويلةٍ على ما اعتمد الرملي، وقال ابن حجرٍ: هو كالمسبوق.

المسألة الثالثة عشرة: أن يسمع تكبيرًا وهو في أثناء قراءة الفاتحة؛ فيظن أنه تكبير الإمام للركوع؛ فقطع القراءة وركع، ثم تبين له أن إمامه لم يركع؛ فيجب عليه حينئذٍ العود إلى القيام، ويبني على ما قرأه من الفاتحة قبل ركوعه؛ لأن هذا الركوع لا يعد قاطعًا للموالاة في قراءة الفاتحة؛ لأنه معذورٌ فيه؛ فأشبه السكوت الطويل سهوًا، ويغتفر له التخلف بثلاثة أركانٍ طويلةٍ.

المسألة الرابعة عشرة: أن ينذر قراءة شيءٍ من القرآن، كسورةٍ عقب قراءة الفاتحة؛ فركع الإمام قبل إتمام قراءة ما نذر قراءته؛ فله أن يتخلف عن الإمام للقراءة، ويعذر في التخلف عنه بثلاثة أركانٍ طويلةٍ.

المسألة الخامسة عشرة: عدم تمكن المأموم من السجود بسبب زحمةٍ؛ فلو قرأ مع الإمام وركع معه واعتدل معه كذلك، ثم زوحم عن السجود.. انتظر تمكنه من السجود، ثم إن التمكن منه:

١. إما أن يكون قبل ركوع الإمام في الركعة التالية للركعة التي زوحم فيها.

٢. أو في ركوع الإمام في الركعة التالية.

٣. أو في اعتدال ركوع الركعة التالية.

• فإن تمكن من السجود قبل أن يأتي الإمام بركوع الركعة التالية للركعة التي زوحم فيها عن السجود.. جرى على نظم صلاة نفسه وكمَّل ركعته، وحينئذٍ؛ فله ثلاثة أحوالٍ:

١. فإن قام ووجد الإمام قائمًا.. وقف معه وقرأ ما أمكنه؛ فإن ركع الإمام قبل أن يتم المأمومُ فاتحته.. ركع معه، وتحمل الإمام عنه ما بقي منها.

٢. وإن وجده راكعًا.. لزمه الركوع معه، وتحمل الإمام عنه الفاتحة، وبذلك يدرك الركعة التالية للركعة التي زوحم فيها عن السجود.

٣. وإن وجده اعتدل.. تبعه في الاعتدال، وفاتته الركعة المذكورة.

• وإن تمكن من السجود في ركوع الإمام في الركعة التالية للركعة التي زوحم فيها.. فلا يسجد حينئذٍ، بل يلزمه أن يتابع الإمام في ركوعه واعتداله، وفاتته الركعة الأولى، وتحسب له ركعةٌ ملفقةٌ من ركوع الأولى واعتدالها وسجود التالية.

وأما الركوع والاعتدال اللذان تبع الإمام فيهما؛ فلمجرد المتابعة.

وإنما لم تبطل صلاته في هذه الصورة؛ لأنه لم يتخلف عن الإمام فيها إلا بثلاثة أركانٍ طويلةٍ، وهي: السجودان، والقيام، والتخلف بها مغتفرٌ بسبب الزحمة.

- وإن لم يتمكن من السجود إلا بعد شروع الإمام في الاعتدال.. بطلت صلاته، ولا تنفعه نية المفارقة حينئذٍ؛ لأنه سبق بأربعة أركانٍ طويلةٍ، وقد شرع الإمام في الخامس، والأربعة هي: السجدتان، والقيام، والركوع.

الحال الثالثة: أن يسبق المأمومُ الإمامَ؛ فينظر:

- فإن سَبَقه ببعض ركنٍ، كأن ركع والإمامُ قائمٌ، واستمر راكعًا حتى ركع إمامُه.. لم يضر؛ لأنه مخالفةٌ يسيرةٌ.
- أو سبقه بركنٍ تامٍ، بأن ركع وشرع في الاعتدال، والإمام مازال في القيام.. لم يضر.
- أو بركنٍ وبعض ركنٍ، كأن ركع وأتم اعتداله، والإمام قائمٌ.. لم يضر.
- أو بركنين غير فعليين، كأن كان أحدهما قوليًا والآخر فعليًا، كقراءةٍ وركوعٍ، أو بركنين قوليين، كالتشهد والصلاة على رسول الله بعده.. لم يضر.
- أو بركنين فعليين غير متواليين، كأن ركع واعتدل واستمر قائمًا حتى ركع الإمامُ واعتدل، ثم سجد مع إمامه، ثم رفع رأسه من السجود قبل إمامه، ثم هوى للسجدة الثانية قبل جلوس الإمام.. لم يضر في صحة القدوة[1].

---

(١) وحيث سبق إمامه بركنٍ أو ركنين ولم تبطل.. نظر:

- فلو فعل ذلك عمدًا عالمًا بالتحريم.. جاز له انتظار إمامه في ذلك الركن، والأفضل أن يعود إلى موافقته. =

• أو بركنين فعليين متواليين، سواءٌ كانا طويلين، كالسجدة الثانية والقيام بعدها، أو كان أحدهما طويلًا والآخر قصيرًا، كالركوع والاعتدال بعده، والجلوس بين السجدتين وإحدى السجدتين.. نظر:

- إن كان عامدًا عالمًا بتحريم ذلك.. بطلت صلاته إن كان إلى الركوع أقرب منه إلى القيام؛ لتفاحش المخالفة.

- وإلا بأن كان ناسيًا أو جاهلًا.. لم تبطل، لكن لا يعتد بهذين الركنين، وحينئذ.. ينظر:

✿ إن تمكن من الإتيان بهذين الركنين، بأن كان الإمام متلبسًا بما كان متلبسًا به حين الشروع في السبق بالركنين.. لزمه العود (كأن سجد سهوًا وإمامه قائمٌ؛ فتذكر والإمام ما زال قائمًا؛ فيلزمه العود) وتحسب له هذه الركعة؛ فإن لم يعد.. بطلت صلاته.

✿ وإن لم يتمكن من ذلك كأن سجد سهوًا وإمامه قائم؛ فلما تذكر كان قد انتقل إمامه عن القيام إلى ما بعده من ركوعٍ أو رفعٍ أو سجودٍ.. لزمه متابعة الإمام فيما هو فيه، وتلغو هـٰذه الركعة؛ فيتداركها بعد سلام إمامه.

[وصلٌ]

خاتمةٌ في ذكر مسائل تتعلق بالقدوة

المسألة الأولى: يترتب على القدوة الصحيحة أحكامٌ:

= • وإن فعل ذلك سهوًا.. تخير بين العود لإمامه وانتظاره فيما سبق فيه.

- منها: وجوب متابعة المأموم للإمام.
- ومنها: تحمل الإمام سهو المأموم.
- ومنها: لحوق سهو الإمام المأموم.

المسألة الثانية: تنقطع القدوة بخروج الإمام من الصلاة؛ فينظر:

- فإن انقطعت القدوة بالموت أو الجنون أو تركه الصلاة وانصرافه، أو بجلوسه على غير هيئة المصلي، أو استدباره القبلة.. لم يحتج المأمومون لنية المفارقة.
- وإن انقطعت بحدثٍ أو طروء نجاسةٍ غير معفوٍ عنها وعلم بها المصلون.. نظر:
  - فإن استمر الإمام في الصلاة.. وجب على المأموم مفارقته فورًا؛ فإن تأخر بعد علمه بنحو حدثه.. بطلت صلاته أيضًا.
  - وإن لم يبق الإمام على هيئة المصلي.. لم يحتج المأمومون لنية المفارقة.

المسألة الثالثة: إذا لم يخرج الإمام من صلاته، ونوى المأموم قطع القدوة أثناء الصلاة.. نظر:

- فإن كان في الركعة الأولى من الجمعة.. حرم قطعها بنية المفارقة، وتبطل؛ لأن الجماعة في الركعة الأولى شرطٌ لصحة الجمعة.
- وإن كان في غير الركعة الأولى من الجمعة.. نظر:

- فإن فارق الإمام لعذرٍ.. جاز جزمًا.
- وإن فارقه بغير عذرٍ.. فطريقان:

✿ الطريق الأولى: لا تبطل جزمًا، سواءٌ قلنا: الجماعة سنةٌ أم فرض كفايةٍ؛ لأن السنة لا يلزم إتمامها، وكذا فرض الكفاية لا يلزم بالشروع فيه إلا الحج والعمرة، والجهاد بعد الدخول في صف القتال، وصلاة الجنازة وما يتعلق بها من تغسيلٍ وتكفينٍ ودفنٍ.

✿ الطريق الثانية، وهي المذهب: قولان:

○ الأول: تبطل صلاته بذلك؛ لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه».

○ والأظهر: لا تبطل؛ للعلة المذكورة.

المسألة الرابعة: قال إمام الحرمين: الأعذار كثيرةٌ، والأقرب المعتبر فيها أن يقال: كل ما يجوِّزُ تركَ الجماعة به ابتداءً.. يجوز ترك الجماعة به بعد الشروع فيها، وألحقوا بها: ما إذا ترك الإمام سنةً مقصودةً كالتشهد الأول والقنوت، وما إذا لم يصبر على طول قراءة الإمام لضعفه أو انشغاله.

المسألة الخامسة: إذا أحرم الشخص بالصلاة منفردًا، ثم نوى الاقتداء في أثناء صلاته.. فطريقان:

- الأولى: لا يجوز وتبطل الصلاة قطعًا.

- والمذهب: على قولين:
  - الأول: لا يجوز، وتبطل بذلك صلاته.
  - والأظهر: يجوز؛ لما روي أنه ﷺ «صلى بأصحابه، ثم تذكر في صلاته أنه جنبٌ، فأشار إليهم: كما أنتم، وخرج واغتسل وعاد ورأسه يقطر فصلى بهم»، ومعلومٌ أنهم أنشأوا اقتداءً جديدًا؛ إذ تبين أن الأول لم يكن صحيحًا.

التفريع:

حيث أدخل نفسه في قدوة غيره.. وجب عليه متابعة إمامه فيما هو متلبسٌ به، سواءٌ وافق نظم صلاة نفسه، كاقتداء راكعٍ براكعٍ، أو خالف نظمها، كاقتداء راكعٍ بساجدٍ؛ فيلزمه قطع ركوعه والسجود مع الإمام؛ لوجوب المتابعة.

لكن محل وجوب المتابعة على المأموم: إذا لم يكن في السجدة الأخيرة في صلاته، أو في تشهده الأخير؛ فإذا وقعت نية الاقتداء في السجود الثاني من ركعة المأموم الأخيرة بعد أن اطمأن فيه، وكان الإمام متلبسًا بغيره.. وجب على المأموم أحد أمرين:

- إما انتظاره في السجود حتى يتلبس هو أيضًا بالسجود الثاني من ركعته الأخيرة.
- أو نية المفارقة.

ولا يجوز له رفع رأسه وانتظاره في الجلوس، كما لا يجوز له متابعته؛ لأن صلاة المأموم قد تمت؛ فإن رفع رأسه أو تابعه.. بطلت إن كان عالمًا عامدًا.

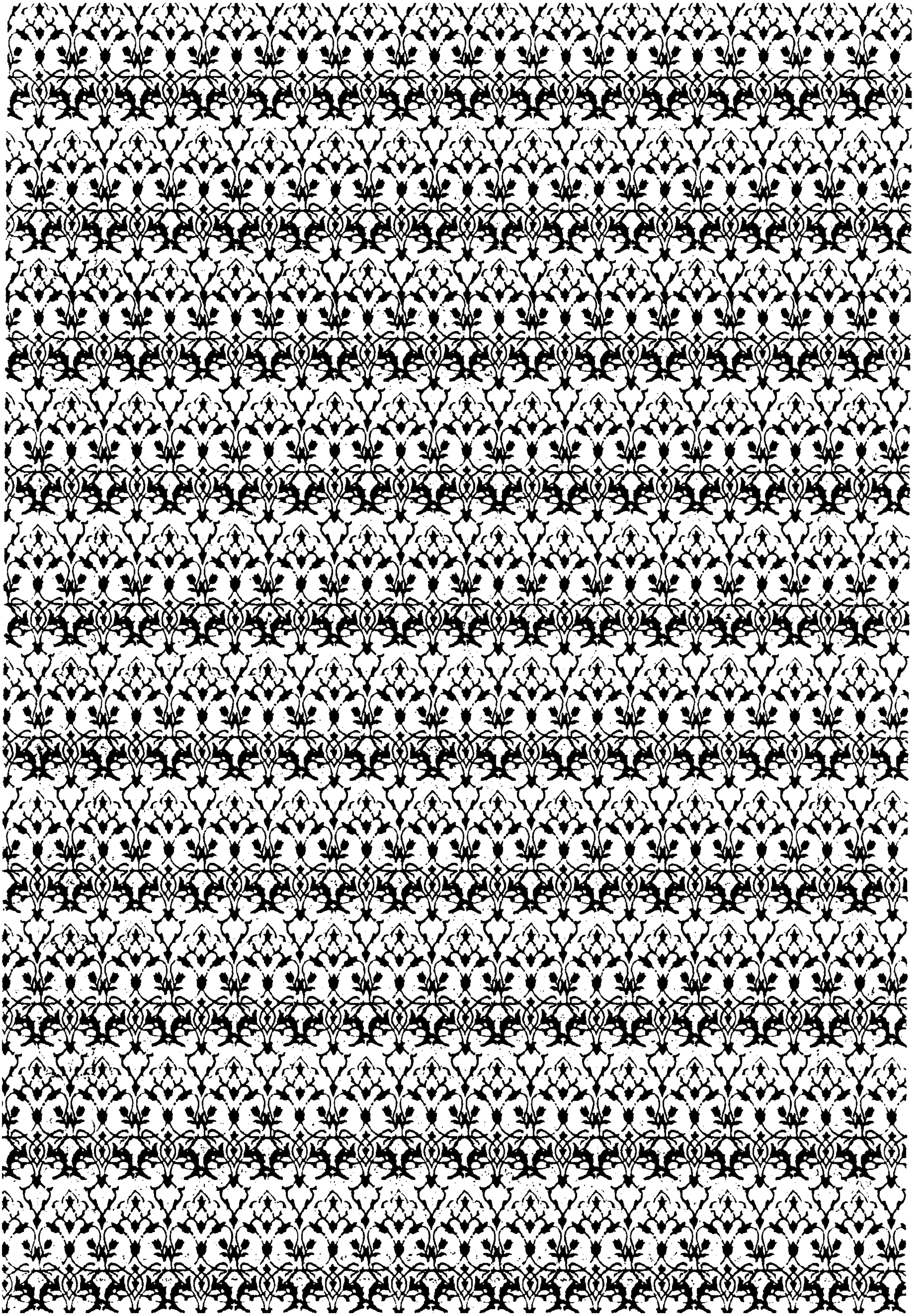
وإن نوى الاقتداء وهو في التشهد الأخير.. وجب أحد أمرين:

- إما انتظاره جالسًا.
- أو نية المفارقة؛ فإن تابعه عالمًا عامدًا.. بطلت صلاته.

المسألة السادسة: اذا سلم الإمام، وقام المسبوق ليأتي بما عليه.. نظر:

- فان كان قيامه من موضع تشهده الأول، بأن أدرك مع الإمام ركعتين من الثلاثية أو الرباعية.. كبر لانتقاله للقيام، ولا يلزمه في هذه الحالة القيام فورًا.
- وإن لم يكن قيامه من موضع تشهده، بأن أدرك معه ركعةً من ثنائيةٍ أوثلاثيةٍ أو رباعيةٍ، أو أدرك معه ثلاث ركعاتٍ من رباعيةٍ.. لم يكبر حال القيام، ويلزمه في هذه الحالة القيام فورًا؛ فإن لم يقم فورًا.. بطلت صلاته إن علم وتعمد.

السابعة: من الأصول في المسبوق: أن ما يدركه مع الإمام: هو أول صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام: هو آخر صلاته؛ فلو أدرك ركعةً من المغرب؛ فإذا قام لإتمام الباقي.. يجهر في الثانية ويسر في الثالثة، ولو أدرك ركعةً من الصبح وقنت مع الإمام.. يعيد القنوت في الركعة التي يتداركها بعد سلام الإمام.



كتاب صلاة المسافرين

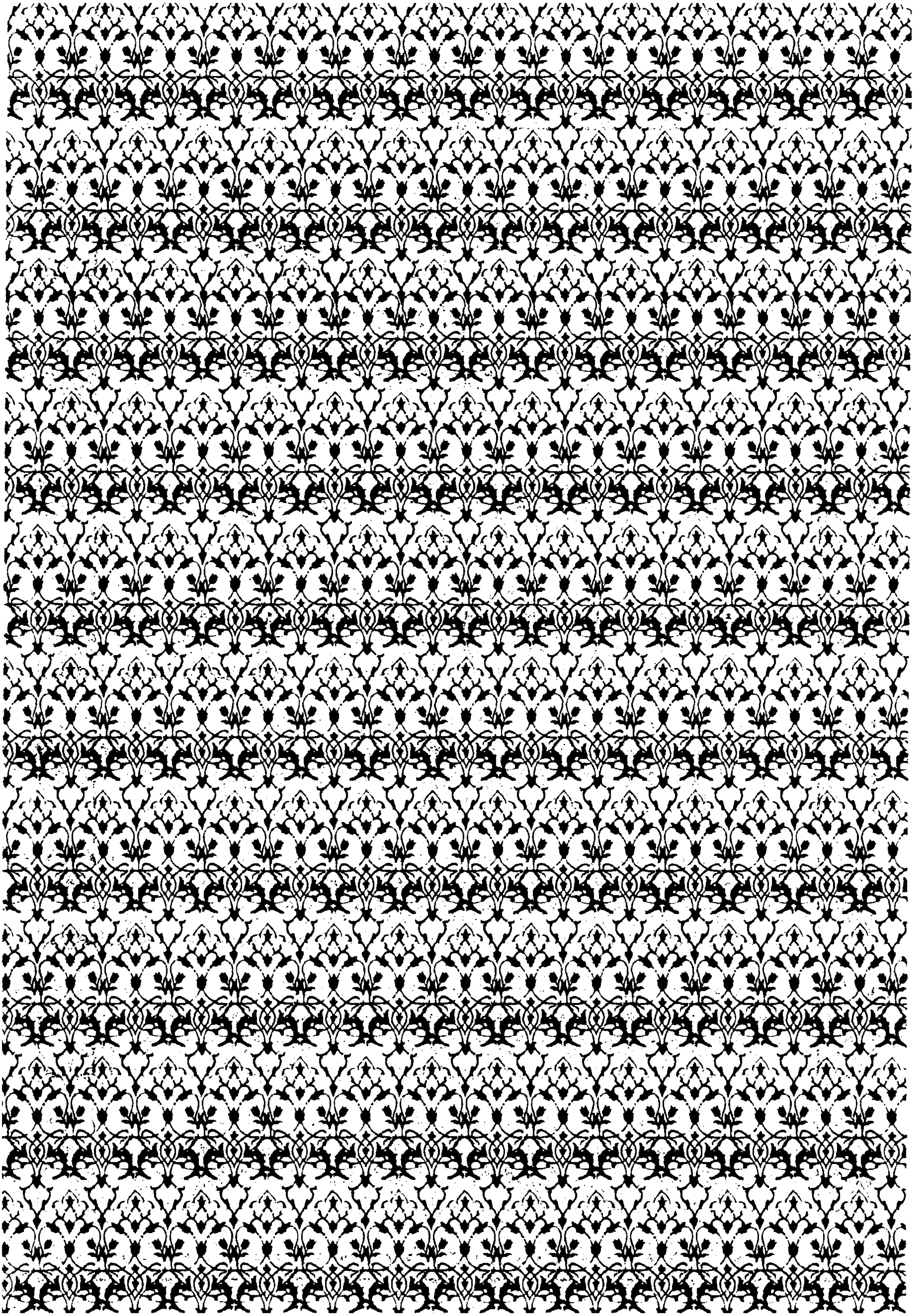
أي: بيان كيفية إقامة الصلاة المكتوبة حال السفر؛ إذ ليس للمسافرين صلاةٌ يختصون بها، وإنما خففت عنهم الصلاة لأجل مشقة السفر.

والتخفيف عنهم على ضربين:

- الأول: تخفيفٌ في نفس الصلاة، وهو القصر.
- والثاني: تخفيفٌ في رعاية وقتها، وهو الجمع.

والتخفيف الثاني لا يختص بالسفر، بل المطر يثبته أيضًا، لكن السفر أقوى سببيه على ما سيتبين في التفاصيل، فجعل الآخر تبعًا له، وأُورِد في صلاة المسافرين؛ فانحصر مقصود الكتاب في ثلاثة أبوابٍ:

- الباب الأول: في القصر.
- الباب الثاني: في الجمع بسبب السفر.
- الباب الثالث: الجمع بسبب المطر.



الباب الأول

في القصر

هو شرعًا: نقص المسافر الصلاةَ الرباعيةَ المكتوبةَ إلى ركعتين بشرائط مخصوصةٍ.

وينحصر المقصود منه في ثلاثة أطرافٍ:

- الطرف الأول: في محله.
- الطرف الثاني: في سببه المجوِّز له.
- الطرف الثالث: في شروطه.

[وصلٌ]

أما محله؛ فكل صلاةٍ مكتوبةٍ رباعيةٍ مؤداةٍ أُدرك وقتها أثناء السفر الطويل المباح؛ فهذه قيودٌ أربعةٌ:

القيد الأول: أن تكون الصلاة مكتوبةً؛ فلا تقصر النافلة ولو منذورةً.

والمراد بقولي: «المكتوبة» ما وجبت بحسب الأصل؛ فتشمل صلاة الصبي المميز؛ فيجوز له قصرها، وتدخل المعادة أيضًا بشرطين:

١. أن يكون المعيد قد صلى الأولى مقصورةً.

٢. ويكون في الثانية إمامًا أو مقتديًا بقاصرٍ.

القيد الثاني: أن تكون رباعيةً؛ فلا تقصر المغرب، ولا الصبح، ولا الجمعة.

القيد الثالث: أن تكون مؤداةً؛ أما الفائتة؛ فينظر فيها:

- فإن كانت فائتة حضرٍ.. لم يجز قصرها وإن قضاها في السفر.
- وإن كانت فائتة سفرٍ.. نظر:
  - إن قضاها في تلك السفرة.. فقولان:

۞ الأول: أنه لا يجوز القصر؛ لأن شرط الرد إلى ركعتين: الوقت، بدليل الجمعة.

۞ والأظهر: يجوز؛ لأن اللازم عليه ركعتان، فيجزئه في القضاء ركعتان؛ لبقاء العذر المرخص.

  - وإذا قضى في سفرةٍ أخرى.. فطريقان:

۞ الأولى: القطع بالمنع، والفرق أن الأمر بالقضاء متوجهٌ عليه في كل حالةٍ؛ فإذا لم يقض وقد تخللت حالة إقامةٍ.. فكأنه تركها في تلك الحالة كما لو غصب شيئًا وتلف عنده؛ فإنه يلزمه أقصى القيم، لأنه مخاطبٌ في كل حالة بالرد، فإذا لم يرد.. التزم قيمة أكمل الأحوال.

۞ والمذهب: طرد القولين، والأظهر: جواز القصر.

- وإن قضاها في الحضر.. اطرد الطريقان، والمذهب المنع.

فإن شك هل فاتت في حضرٍ أم سفرٍ.. لم يجز القصر.

القيد الرابع: أن تكون الصلاة قد وجبت أثناء السفر الطويل المباح، وهو السفر المجوز للقصر؛ فما سواه.. لا يجوز قصر الصلوات بسببه.

[وصلٌ]

الطرف الثاني: في السبب المجوِّز للقصر

وهو السفر الطويل المباح؛ فهذه قيودٌ ثلاثةٌ:

القيد الأول: السفر، والبحث فيه عن ثلاثة أشياء: حقيقته، ثم بدايته، ثم نهايته.

أما حقيقته؛ فهو الانتقال من موضعٍ إلى موضعٍ آخر مقصودٍ معلومٍ له؛ فلا قصر لهائمٍ لا يدري إلى أين يتوجه، سواءٌ طال سيره أو لا؛ لأن كون السفر طويلًا لا بد منه، وهذا لا يدري أن سفره طويلٌ أم لا.

وأما بداية السفر؛ فتختلف باختلاف الجهات التي يكون السفر منها:

فإن كان السفر من البلد.. فابتداؤه يكون بمجاوزة سور البلد المختص بها الواقع في جهة مقصد المسافر، وإن كان داخل السور أماكن خربةٌ ومزارع؛ لأن جميع ما في داخل السور معدودٌ من نفس البلدة، محسوبٌ من موضع الإقامة.

وهنا مسائل:

الأولى: إن كان خارج السور دورٌ ملاصقةٌ له أو مقابر.. فوجهان:

- الأول: لا بد من مفارقتها أيضًا؛ لأنها من مواضع الإقامة المعدودة من توابع البلد ومضافاتها، فلها حكمها
- والأصح: لا يشترط مفارقتها؛ لأنها لا تعد من البلد، ألا ترى: أنه يقال: مدرسة كذا خارج البلد.

الثانية: إن لم يكون للبلد سورٌ أصلًا، أو لها سورٌ غير مختصٍ بها، بأن جمع عدةَ قرى متفاصلةٍ، أو لها سورٌ مختصٌ في غير جهة مقصد المسافر.. نظر:

- فإن كان للبلد خندقٌ.. فابتداء سفره من مجاوزة الخندق، هو ما يحفر حول البلد استغناءً به عن السور.
- وإن كان للبلد قنطرةٌ.. فابتداء السفر بمجاوزة القنطرة، وهي جسرٌ مبنيٌّ فوق حائطين متقابلين، أحدهما متصلٌ بحائطِ بابِ المدينة.
- وإن لم يكن لها شيءٌ من ذينك.. فأول السفر: مجاوزة العمران أي: الأبنية في جهة مقصده وإن تخللها خرابٌ أو نهرٌ، وحينئذٍ لا يشترط مجاوزة مزارع البلد وبساتينِه حولها ولو تخلل تلك المزارع قصورٌ تسكن جميع السنة، وكذلك لا عبرة بمقابر البلد، ولا بمرتكض الخيول، ولا بملعب الصبيان، ولا بخرابٍ هجر حول البلد بسبب التحويط على العامر، ولا بخرابٍ اندرست أصول حيطانه؛ فلا يشترط مجاوزة كل ذلك.

أما الخراب الذي لم يهجر ولم يندرس بسبب التحويط على العامر.. فتشترط مجاوزته؛ لأنه مضافٌ للبلد ومن توابعها؛ فله حكمها.

الثالثة: القرية حكمها حكم البلدة في جميع ما ذكرناه.

الرابعة: لو جمع سورٌ قرى متفاصلةً.. فلا يشترط للسفر منها مجاوزة ذلك السور، أما القرى المتصلة؛ فحكمها حكم القرية الواحدة؛ فيشترط مجاوزة سورها المحيط بها إن كان، وإلا.. اشترط مجاوزة عمران جميعها.

وإن كان السفر من خيامٍ.. نظر:

- فإن كان يسكن بمستوٍ من الأرض.. فابتداء السفر يكون بمجاوزة الخيام، مع مجاوزة مرافقها، كمطرح الرماد ومرتكض الخيل وملعب الصبيان ومعاطن الإبل؛ فإن ذلك كله معدودٌ من جملة مواضع أهل الخيام.

ولا فرق في الخيام بين أن تكون مجتمعةً أو منفرقةً ما دام الجميع يُعَدُّ حِلَّةً واحدةً، أي: يجتمع أهل هذه الخيام في نادٍ واحدٍ للسمر، ويستعير بعضهم من بعضٍ.

- وإن لم تكن الخيام بمستوٍ.. نظر:

  - فإن كان يسكن في ربوةٍ، وهي المكان المرتفع.. اشترط مجاوزته المهبط، أي: مكان الهبوط والنزول.
  - وإن كان يسكن في وهدةٍ، وهي المكان المنخفض.. اشترط مجاوزته المصعد، أي: مكان الصعود.

ومحل اشتراط مجاوزة المهبط والمصعد: إن اعتدلا في السعة، فإن اتسعا جدًا.. لم تشترط مجاوزة ذلك، بل يكفي مجاوزة الحِلة ومرافقها التي تنسب إليه عرفًا.

- وإن كان يسكن في وادٍ، وهو منخفضٌ بين جبلين.. نظر:

۞ فإن كان سفره في طول الوادي.. اشترط مجاوزة الحِلَّة ومرافقها التي تنسب للمسافر عرفًا.

۞ وإن كان السفر في عرض الوادي، وكانت الخيام في جميع عرض الوادي.. اشترط مجاوزة عرضه إن اعتدل، بألا تكون سعته مفرطةً، فإن اتسع جدًا، أو لم تكن الخيام مستوعبةً لجميع عرض الوادي.. اشترط مجاوزة الحلة كما لو سافر في طول الوادي.

وأما النازل وحده في الصحراء.. فأول سفره: مفارقة رحله وما ينسب للرحل من المرافق.

وأما ابتداء السفر في البحر؛ فينظر فيه:

- فإن لم يتصل الساحل بالبلد، بأن كان بين البلد والبحر مسافةٌ.. فابتداء السفر بمجاوزة السور إن كان، وإلا.. فبمجاوزة العمران، كسفر البر.
- وإن اتصل الساحل بالبلد حقيقةً، بأن كانت البلد على طرف الشاطئ مباشرةً، كالمواني.. نظر:

- فإن كان السفر في طول البلد، كمن يسافر في النيل من القاهرة إلى أسوان.. اشترط مجاوزة العمران.

- وإن كان السفر في عرض البلد، كمن يسافر من الإسكندرية إلى دمياط في البحر الأبيض المتوسط.. فابتداء السفر جري السفينة.

نعم، السواحل التي لا تصل السفينة إليها لقلة عمق البحر فيها؛ فيُذهب إلى السفينة بالزورق؛ فأول السفر في حقهم: جري الزورق إلى السفينة آخر مرةٍ؛ فما دامت الزوارق تذهب وتعود.. فلا يترخص.

ويقاس سير الجو على ذلك أيضًا؛ فلابد من الطيران بالفعل مع مجاوزة عمران بلد المطار.

تنبيهٌ: متى جاوز السور ونحوه.. جاز له أن يترخص برخص السفر ولو كان ظهره ملاصقًا لسور البلد، ولو كان بحيث لو التفت لرأى أهله.

وينتهي السفر بأحد ثلاثة أمورٍ:

١. إما ببلوغ مبدأ السفر من:

- سور البلد إن كان لها سورٌ.
- أو قنطرتها، أو خندقها إن لم يكن لها سورٌ وكان لها أحد هذين.
- أو عمرانها المتصل بها إن لم يكن لها واحدٌ مما ذكر.
- أو مفارقة الحلة، أو المصعد، أو المهبط، أو الرحل.

٢. أو بالإقامة.

٣. أو بنية الرجوع.

فينقطع السفر بوصوله إلى المحل الذي قصد السفر إليه وقد نوى

الإقامةَ به: إما مطلقًا، أو أربعة أيامٍ كوامل فأكثر - غير يومي الدخول والخروج - وكان وقت أن نوى تلك النية مستقلًا، سواءٌ كان سائرًا أو ماكثًا على المعتمد، خلافًا للباجوري في التقييد بالمكث.

ولا فرق في انقضاء السفر في تلك الحالة: بين أن يكون له حاجةٌ في ذلك المحل أو لا.

فإن كان الناوي تلك النية غير مستقلٍ، بأن كان زوجةً أو عبدًا أو جنديًا مثبتًا في الديوان.. لم ينقطع سفره بمجرد الوصول، بل ينقطع بالإقامة أربعة أيامٍ بالفعل؛ فيترخص هؤلاء جميعًا لحين انتهاء تلك المدة.

ولو دخل في طريقه قريةً أو بلدةً ليس هي مقصده، لكن له بها أهلٌ وعشيرةٌ.. فهل ينتهي سفره بدخوله؟ قولان:

- الأول: نعم؛ كدخول وطنه.
- والأظهر: لا؛ لأن النبي ﷺ ومن معه من المهاجرين لما ضحوا.. قصروا بمكة، وكان لهم بها أهلٌ وعشيرةٌ.

وإن دخل مقصدَه لم ينو الإقامة أصلًا، أو نوى الإقامة بعد بلوغه المحلَ الذي قصد السفر إليه.. نظر:

- فإن كانت له حاجةٌ في ذلك المحل.. نظر:

- فإن علم أنها تنقضي في أقل من أربعة أيامٍ صحاحٍ[1].. ترخص

(١) أي: لا يحسب منها يوما الدخول والخروج على الصحيح؛ لأن المسافر لا يستوعب =

بالقصر ونحوه هذه المدة، ولا ينقطع سفره بالوصول، ولا بنية الإقامة.

- وإن لم يعلم أنها تنقضي في أقل الأربعة أيام.. نظر:

✿ إن لم يتوقع انقضائها كلَّ وقتٍ، بل علم أنها تنقضي في أربعة أيامٍ أو أكثر، كالتفقه والتجارة الكثيرة ونحوهما.. انقطع سفره بمجرد نزوله ومكثه - لا بمجرد وصوله - وإن لم تمض أربعة أيامٍ.

✿ وإن توقع انقضائها كل وقتٍ وعزم على الرحيل بعد انقضائها.. قصر إلى ثمانية عشر يومًا، وبعدها ينقطع سفره(١).

= النهار بالسير إنما يسير في بعضه، وهو في يومي الدخول والخروج كالمسافر؛ إذ هو سائرٌ في بعض النهار، ولأنه في يوم الدخول في شغل الحط وتنضيد الأمتعة، ويوم الخروج في شغل الارتحال، وهما من أشغال السفر.

وقيل: يحسب منها يوما الدخول والخروج كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف من مدة المسح.

التفريع: لو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الأربعاء وقت الزوال.. نظر:

- فعلى الثاني: صار مقيمًا.
- وعلى الأصح: لا يصير مقيمًا.

(١) هذا إجمال القول المعتمد، وتفصيله: أن من له حاجةٌ في المحل المقصود، ينظر فيه:

- فإن ذلك الشغل بحيث يتوقع تنجزه لحظةً فلحظةً، وهو على عزم الارتحال متى تنجز.. فله القصر إلى أربعة أيام على ما تقدم وصفها، ثم ينظر:
  - فإن كان على القتال أو خائفًا منه.. فطريقان:
    ✿ المذهب: أن في المسألة قولين:
    ○ الأول: أنه ليس له القصر فوق الأربعة؛ لأن نفس الإقامة أبلغ من نية =

- وإن لم تكن له حاجةٌ نظر:

= الإقامة؛ فإذا امتنع القصر بنية إقامة أربعٍ فصاعدا.. فلأن يمتنع بإقامتها كان أولى.

○ والأظهر: أن له القصر فوق الأربعة؛ لأنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ: أقام عام الفتح على قتال هوازن أكثر من أربعة أيامٍ يقصرون.

فعلى هذا كم يقصر؟ فيه قولان:

□ الأظهر: أنه يقصر المدة التي قصرها رسول الله ﷺ، وفيما عدا ذلك فالأصل وجوب الإتمام، وقد اختلفت الرواية في مدة إقامته بمكة للحرب المذكورة فروى:»أنه أقام سبعة عشر، وروي: أنه أقام تسعة عشر، وروى: أنه أقام عشرين، وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه: أنه أقام ثمانية عشر، واعتمد، الشافعي رواية عمران بن حصين؛ لسلامتها عن الاختلاف.

□ الثاني: له القصر أبدًا ما دام على هذه النية؛ لما روي أنه ﷺ: أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر، والظاهر أنه لو زادت الحاجة.. لدام رسول الله ﷺ على القصر.

۞ والطريق الثانية: أنه لا خلاف في جواز القصر ثمانية عشر يومًا، وبعدها قولان؛ فقيل: لا يزيد، وقيل: يقصر أبدًا.

- وإذا لم يكن على القتال ولا خائفًا منه، لكن أقام للتجارة ونحوها يتوقع تنجز الغرض لحظة فلحظة وهو على عزم الارتحال.. فطريقان:

۞ أحدهما: القطع بالمنع من الزيادة فوق الأربعة.

۞ والأصح: على قولين، أظهرهما: المنع.

- وإن كان ذلك الشغل بحيث يعلم أنه يتنجز في أكثر من أربعة أيامٍ.. نظر:

- فإن كان على القتال أو خائفًا منه.. نظر:

۞ فإن قلنا: لا يقصر فوق الأربعة في الحالة الأولى.. فهنا أولى، وهذا أصح.

۞ وإلا.. فقولان: أحدهما: يترخص أبدًا، والثاني: ثمانية عشر.

- وإن كان غير محاربٍ كالمتفقه والتاجر.. فلا يترخص جزمًا فوق الأربعة، وقيل: هو كالمحارب، وهو غلطٌ.

- فإن لم ينو الإقامة أصلًا.. انقطع سفره بإقامته أربعة أيامٍ صحيحةٍ؛ فيترخص إلى تمامها.

- وإن نوى الإقامة بعد الوصول.. نظر:

✿ فإن كان وقت النية ماكثًا مستقلًا.. انقطع سفره بتلك النية.

✿ وإلا، بأن نوى وهو سائرٌ، أو وهو ماكثٌ غير مستقلٍ.. لم ينقطع إلا بمضي أربعة أيامٍ صحاحٍ.

هذا كله إذا كان ذلك المحل الموصول إليه غير وطنه؛ فإن كان وطنه.. انقطع السفر بوصوله مطلقًا.

وإن نوى المسافر الرجوع.. نظر:

• فإن نوى الرجوع إلى وطنه - سواءٌ قصد الرجوع لحاجةٍ أو لا - ماكثًا مستقلًا، كما لو سافر القاهريُّ من القاهرة إلى الإسكندرية، لكن قبل وصوله إلى الإسكندرية بربع يومٍ مثلًا مكث ببلدةٍ ونوى الرجوع إلى القاهرة.. انقطع سفره في ذلك المحل الذي هو فيه الآن؛ فلا يقصر في ذلك الموضع؛ فإن سافر.. فسفرٌ جديدٌ؛ فإن كان طويلًا.. قصر، وإلا.. فلا.

• وإن نوى الرجوع إلى غير وطنه.. نظر:

- فإن كان لغير حاجةٍ.. فكما لو نوى الرجوع إلى وطنه؛ فينقطع سفره في ذلك المحل.

- وإن كان لحاجةٍ.. لم ينقطع سفره.

وقولي: «ماكثًا» خرج به ما لو نوى الرجوع وهو سائرٌ ذهابًا؛ فإن نيته لا تؤثر؛ لأن سيره منافٍ لها، وأما لو نوى الرجوع ثم رجع من غير مكثٍ.. كان سفرًا جديدًا.

[وصلٌ]

القيد الثاني: كون السفر طويلًا

وقد اختلفت عبارة الشافعي في حدِّ السفر الطويل؛ فقال مرةً: ستةٌ وأربعون ميلًا، وقال أخرى: ثمانيةٌ وأربعون ميلًا، وقال أخرى: أربعون ميلًا، وقال: وقال أخرى: مسيرة يومين، وقال أربعة بُرُدٍ، والخلاف لفظيٌّ؛ وبيانه:

- أنه حيث قال: ستةٌ وأربعون.. أراد ما سوى الميل الأول والآخر.
- وحيث قال: ثمانيةٌ وأربعون.. أدخلهما في الحساب.
- وحيث قال: أربعون.. أراد بأميال بني أمية، وهي ثمانية وأربعون ميلًا هاشميةً، وهي أميال هاشم جد رسول الله ﷺ، وكان قد قدَّر أميال البادية، فيكون ستة عشر فرسخا؛ لأن كل ثلاثة أميال فرسخ وهي أربعة برد؛ لأن كل بريد أربعة فراسخ،
- وأما مسيرة اليومين؛ فلأن كل ثلاثة أميالٍ تساوي فرسخًا؛ فالمسافة ستة عشر فرسخًا، ومسيرة كل يوم على الاعتدال ثمانية فراسخ.

• والبريد: أربعة فراسخ.

وكل ميلٍ أربعة آلاف خطوةً، واثنا عشر ألف قدمٍ؛ لأن كل خطوة ثلاثة أقدامٍ.

وعبر بعض الأصحاب عن ذلك؛ فقالوا: مرحلتان بسير الأثقال، أي: الدواب المثقلة بالأحمال.

والمرحلتان: سير يومين معتدلين أو سير يومٍ وليلةٍ أو سير ليلتين بسير الأثقال؛ فالاعتدال صفةٌ لليومين، لا للسير، خلافًا لما فهمه بعضٌ؛ فلا عبرة بالأيام التي تقصر أو تطول.

وعبارة التحفة: وبه يعلم أن المراد بالمعتدلين: أن يكونا بقدر زمن اليوم بليلته، وهو ثلاثمائة وستون درجة. اهـ أي: مقدار أربعٍ وعشرين ساعةً فلكيةً مع احتساب زمن أكلٍ وشربٍ وصلاةٍ واستراحةٍ على العادة، وقدروا ذلك بنحو ساعةٍ ونصفٍ.

وضبْطُ ذلك بالكيلو متر: ٨٩٫٤٠٠كيلومتر تحديدًا، كما حرره العلامة أحمد بك الحسيني؛ فلا يقصر في السفر القصير.

والأصل في ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة بردٍ، من مكة إلى عسفان وإلى الطائف».

ثم لطول السفر شروط:

الشرط الأول: أن مسافة الإياب لا تحتسب في طول السفر؛ فلو قصد موضعًا على مرحلةٍ وعزم على أن يرجع ولا يقيم فيه.. فليس له القصر،

لا ذاهبـًا ولا جائيـًا، وإن نالتـه مشـقة السـير مرحلتيـن على التوالـي؛ لأنه لا يسمى سفرًا طويلًا، والغالب في الرخص الاتباع.

الشـرط الثـاني: أن يكـون طـول السـفر متيقنًا؛ فلو حصل الشـك هل بلغ مرحلتيـن أو لا.. لـم يصـح القصـر؛ لأن القصـر رخصـةٌ؛ فلا يصـار إليها إلا بيقينٍ، نعم، يكفي الظن الناشئ عن اجتهادٍ؛ إقامةً له مقام اليقين.

الشـرط الثالث: أن يقصد المسافرُ المستقلُّ موضعًا معلومًا ابتداءً، بأن يعزم على قطع مسـافة قصرٍ من أي جهةٍ يقصدها، سـواءٌ قصد بلدًا معينًا أو لا؛ فمن كان في القاهرة قصد السير إلى الصعيد مثلًا.. جاز له القصر، سواءٌ قصد بلدًا معينًا في تلك الجهة أو لا.

وهنا مسائل:

الأولـى: لـو خـرج لطلب غريـمٍ أو عبدٍ آبقٍ على أن يرجع مهمـا لقيه - وهو لا يدري موضعه -.. نظر:

- إن عـرف أنـه لا يلقـاه قبـل مرحلتين.. فله التـرخص؛ لأنه قصد قطع مسافة القصر.
- وإلا.. لم يترخص، وإن طال سيره؛ كما ذكرناه في الهائم.

فإذا وجده وعزم على الرجوع إلى بلده.. نظر:

- فإن كان بينهما مسافة القصر.. ترخص إذا ارتحل عن ذلك الموضع.
- وإلا.. فلا.

الثانية: إن قصد طالب الغريم أو العبد الآبق أن يقطع مسافة القصر في جهةٍ معينةٍ، لكنه نوى أنه متى وجد مطلوبه رجع سواءٌ بلغ مسافة قصرٍ أو لا.. نظر:

- فإن نوى ذلك قبل مفارقة العمران.. لم يترخص بالقصر ونحوه.
- وإلا.. جاز له القصر ما لم يجد مطلوبه في أقل من مسافة القصر.

الثالثة: اعلم أن الهائم وطالب الغريم والآبق الذين لم نجوِّز لهما القصر: إذا قصدوا الرجوع لوطنهم.. نظر:

- فإن كانت المسافة من موضعهم إلى وطنهم مسافة قصرٍ.. جاز له القصر بمجرد مفارقة ذلك الموضع.
- وإلا.. فلا.

وخرج بقولي: «المستقل»: التابع، كالزوجة إذا سافرت بسير الزوج، والعبد إذا سافر بسير مولاه، والجندي المثبت في الديوان إذا سافر بسير الأمير وهم لا يعرفون مقصدهم؛ فلا يترخصون بقصدهم السير مسافة القصر؛ إذ لا عبرة بقصدهم، وإنما يجوز ترخصهم بحصول أحد أمرين:

- علمهم بأن المتبوع قصدَ قطعَ المسافة المذكورة؛ فيترخصون معه.
- أو قطع مسافة القصر بالفعل.

نعم، إن كان الجندي متطوعًا وليس مثبتًا في ديوان الجند.. فليس تحت سلطة القائد؛ فلو نوى قطع مسافة قصرٍ.. اعتبرت نيته؛ لاستقلاله.

الشرط الرابع: أن يكون طول الطريق ضروريًّا؛ فلو كان له إلى مقصده طريقان يبلغ أحدهما مسافة القصر، والثاني لا يبلغها، فسلك الطريق الطويل.. نظر:

- إن كان لغرضٍ كخوفٍ أو حزونةٍ في القصير، أو التنزه، أو قصد زيارةً أو عبادةً في الطويل.. فله القصر.
- وإن قصد الترخص ولم يكن له غرضٌ سواه.. فطريقان:

- الأولى: لا يترخص جزمًا؛ لأنه طوَّل الطريق على نفسه بلا غرضٍ، وإتعابُ نفسه بلا غرضٍ معصيةٌ.
- الثانية: في جواز الترخص قولان، أظهرهما: أنه لا يترخص؛ للعلة المذكورة.

مسألةٌ: لو كان يبلغ كل واحد من الطريقين مسافة القصر، وأحدهما أطول، فسلك الأطول.. فله القصر بلا خلافٍ.

الشرط الخامس: ألا يعزم على الإقامة أو الرجوع في الطريق، وبيانه بمسألتين:

الأولى: لو قصد موضعًا بعيدًا على مسافة القصر، غير أنه قصد أن يقيم في كل مرحلةٍ أربعة أيامٍ.. لم يترخص؛ لانقطاع كل سفرةٍ عن الأخرى.

الثانية: إذا خرج إلى بلده والمسافة طويلة، ثم بدا له في أثناء السفر أن يرجع.. فقد انقطع سفره بهذا القصد، ولم يكن له أن يقصر ما دام في ذلك

الموضع؛ فإذا ارتحل عنه.. فهو سفرٌ جديدٌ، فيقصر إذا توجه من ذلك المكان إلى مكانٍ على مسافة مرحلتين.

[وصلٌ]

القيد الثالث: كون السفر مباحًا، والمراد به: ما ليس بمعصيةٍ؛ فيشمل:

- السفر الواجب، كالسفر للحج.
- والمندوب، كالسفر لزيارة سيد الكائنات ﷺ.
- والمباح، كالسفر للتجارة، أو التنزه؛ لإزالة كدورات النفس أو تخفيفها، وطلب الصحة أو تخفيف المرض، أما لو كان الباعث على السفر مجرد التنزه العاري عما ذكر، كالتنزه لرؤية البلاد.. فلا يكون مبيحًا للقصر؛ فيشترط في السفر أن يكون لغرضٍ صحيحٍ.
- والمكروه، كالسفر للتجارة في أكفان الموتى، أو سفر الشخص وحده أو مع آخر فقط؛ لقوله ﷺ: «المسافر شيطان، والمسافران شيطانان، والثلاثة ركبٌ»، ومحل الكراهة: ما لم يأنس بالله تعالى، وإلا.. فلا كراهة.

أما إذا كان السفر: معصيةً، كالسفر إباقًا من السيد بلا سببٍ، أو نشوزًا من الزوج، أو سافر وهو مدينٌ بدينٍ حلَّ وهو قادرٌ على وفائه، ولم يستأذن من المدين ولم يعلم رضاه ولم يُنِبْ من يقضي عنه الدين، أو سافر متعبًا نفسه أو دابته لغير حاجةٍ، كأن يركضها ويحملها ما لا تطيق أو يضربها فوق

العادة، أو يضربها على العادة حال تعبها، أو ينخسها مطلقًا، أو كان الغرض من السفر معصيةً، كالسفر لأجل قطع الطريق أو الزنا، ولو مع قصدٍ مباحٍ، كأن قصد الحج وقطع الطريق.. فلا يجوز له القصر في هذا السفر، سواءٌ تجرد القصد للمعصية أو اقترن بطاعةٍ، كمسافرٍ للحج والسرقة من الحجيج.

مسألتان:

الأولى: لو أنشأ سفرًا مباحًا، ثم نقله إلى معصية.. ففيه وجهان:

- الأول:: أنه يترخص؛ لأن هذا السفر انعقد مباحًا مرخصًا، والشرط يراعى في الابتداء.
- والأصح: لا يترخص؛ كما لو أنشأ السفر بهذه النية.

الثانية: لو أنشأ السفر على قصد معصية، ثم تاب وبدَّل قصده من غير تغيير صوب السفر.. فابتداء سفره من ذلك الموضع؛ فينظر:

- فإن كان منه إلى مقصده مسافة القصر.. ترخص.
- وإلا.. فلا.

[وصلٌ]

الطرف الثالث: في شروط القصر

وهي خمسةٌ:

الشرط الأول: ألا يقتديَ بِمُتِمٍّ في جزءٍ من صلاته، سواءٌ كان زمن الاقتداء طويلًا أو قصيرًا، ولو لحظةً لا تسع ركنًا، كأن سلم الإمام أثناء تحرم المأموم معه.

والمراد بالمتم: من يصلي الصلاة تامةً، سواءٌ كان مقيمًا أو مسافرًا، كان عدد ركعاتها كعدد ركعات الصلاة المقصورة، كمن يصلي الصبح أو الجمعة، أو لا؛ فلو اقتدى في الظهر بمن يقضي الصبح - مسافرًا كان أو مقيمًا -.. فليس له القصر.

وهنا مسائل:

الأولى: لو كان الإمام مسافرًا قاصرًا؛ فرعف أو سبقه الحدث في صلاته، واستخلف.. نظر:

- فإن استخلف مسافرًا قاصرًا.. مضوا على القصر.
- وإن استخلف متمًّا.. لزمهم الإتمام؛ لاقتدائهم بمتمٍ في جزءٍ من صلاتهم، ويلحقهم سهوه، ويحمل عندهم سهوهم؛ فإن توضأ ذلك الإمام وعاد واتمَّ بالخليفة.. أتمَّ أيضًا.

الثانية: لو اقتدوا بمقيمٍ فأحدث واستخلف مسافرًا.. أتموا؛ لاقتدائهم بمتمٍ في جزءٍ من صلاتهم.

الثالثة: لو اقتدى بمقيمٍ أو بمسافرٍ متمٍ، ثم فسدت صلاة الإمام أو بان محدثًا.. لزمه الإتمامُ؛ لاقتدائهم بمتمٍ في جزءٍ من صلاتهم.

الرابعة: لو اقتدى بمقيمٍ أو بمسافرٍ متمٍ، ثم فسدت صلاة المأموم.. فيلزمه الإتمام عند الإعادة؛ لأنها لزمته تامةً.

الشرط الثاني: ألا يقتديَ بمشكوكٍ في سفره؛ فإن جهل المأمومُ حال إمامه: أمسافرٌ هو أم لا؟.. وجب أن يتم خلفه وإن بان أنه مسافرٌ قاصرٌ.

وهنا مسائل:

الأولى: إن ظن كونه مسافرًا؛ فبان مقيمًا.. نظر:

- إن علم ذلك أثناء الصلاة.. لزمه الإتمام.
- أو بعد الصلاة.. نظر:
  - فإن علم قبل طول الفصل بين السلام والتبين.. أتم وسجد للسهو.
  - وإن طال الفصل.. استأنفها تامةً.

الثانية: إن علم أو ظن كون الإمام مسافرًا، لكن شكَّ: هل نوى القصر أو لا.. جاز له أن ينوي القصر خلفه؛ لأن الظاهر من حال المسافر القصر؛ وليس للنية شعارٌ تعرف به، فهو غير مقصرٍ في الاقتداء على التردد.

ولو عرض هذا التردد في أثناء الصلاة.. فكذلك لا يلزمه الإتمام إلا إذا بان الإمام متمًّا.

الثالثة: إن علم أو ظن كون الإمام مسافرًا، وشك هل نوى القصر أو الإتمام؟.. فهل يجوز أن يعلق نيته؛ فيقول: إن قصر قصرت، وإن أتم أتمت، أو لا بد من الجزم بالقصر؟ فيه وجهان:

- الأول: لابد من الجزم، فيلزم هذا المأمومَ الإتمامُ.
- والأصح: لا يضر هذا التعليق؛ فإن قصر الإمام.. قصر، وإن أتم.. أتم.

وإن انصرف الإمام من صلاته، ولم يظهر للمأموم ما نواه.. فوجهان:

- الأصح: يلزمه الإتمام؛ لأنه شاكٌّ في عدد ما يلزمه من الركعات؛ فيأخذ باليقين.
- والثاني: له القصر؛ لأنه افتتح الصلاة بنية القصر خلف من الظاهر من حاله القصر.

الشرط الثالث: أن يستمر على نية القصر جزمًا في جميع الصلاة، مع الاحتراز عما ينافيها أو ينافي القصر.

وهنا مسائل:

الأولى: لو نوى الإتمام في جزءٍ من صلاته.. لزمه ما التزمه.

الثانية: لو لم ينو القصر ولا الإتمام.. لزمه الإتمام أيضًا؛ لأن الأصل هو الإتمام فينعقد عليه مطلق التحرم.

الثالثة: يجب أن تكون نية القصر في ابتداء الصلاة؛ كأصل النية، ثم لا يجب تذكرها في دوام الصلاة، ولكن يشترط الانفكاك عن الشك والتردد والجزم بالإتمام؛ فلو شك هل نوى القصر مع تكبيرة الإحرام أو لا؟.. لزمه الإتمام وإن زال شكه قبل مضي زمنٍ يسع ركنًا.

الرابعة: لو قام إمامه لركعةٍ ثالثةٍ سهوًا؛ فشك المأمومُ هل قام لسهوٍ أو لإتمامٍ.. لزمه الإتمام وإن بان أن الإمام ساهٍ؛ لأن أحد المحتملين لزوم الإتمام؛ فيلزم، كما لو شك في نية نفسه.

الخامسة: لو قام القاصر لركعةٍ ثالثةٍ.. نظر:

- إن حدث أمرٌ يوجب الإتمام، كنية الإتمام أو نية الإقامة في ذلك الموضع إقامةً قاطعةً للسفر، أو حصوله في دار الإقامة بانتهاء السفينة إليها، وقام لذلك.. فقد أتى بما ينبغي عليه.
- وإن لم يحدث شيءٌ من ذلك.. نظر:

  - فإن قام عمدًا.. بطلت صلاته؛ كما لو قام المتم إلى ركعةٍ خامسةٍ، وكما لو قام المتنفل إلى ركعةٍ زائدةٍ قبل تغير النية.
  - أو جاهلًا أو ناسيًا.. نظر:

✿ إن تذكر قبل الرابعة.. جلس وسجد للسهو، ويجوز له أن ينوي إتمامها حينئذٍ، لكن يشترط عوده للجلوس ثم يتم ركعتين بعده؛ لأن المفعول حال السهو لغوٌ.

۞ وإن تذكر بعد تمام الأربع ركعات.. سجد للسهو وسلم، ويجوز أن ينوي الإتمامَ ما لم يسلم؛ فحينئذٍ يلزمه الإتيان بركعتين أيضًا، ويسجد للسهو قبل سلامه.

الشرط الرابع: أن يكون مسافرًا من أول الصلاة إلى آخرها؛ فلو نوى الإقامة في أثناء الصلاة، أو كان يصلي في السفينة فانتهت إلى دار إقامته.. لزمه الإتمام؛ لأن سبب الرخصة قد زال، فتزول الرخصة كما لو كان يصلي قاعدًا لمرضٍ، فزال المرض، يجب عليه أن يقوم.

ولو شك في انتهاء سفره.. نظر:

- إن كان ذلك قبل الشروع في الصلاة.. فلا يترخص بالقصر فيها.
- وإن كان بعد الشروع فيها.. وجب عليه إتمامها.

الشرط الخامس: العلم بجواز القصر؛ فلو جهل جوازه وقصر[١].. لم يجز؛ لأنه عابثٌ في اعتقاده، غير مصلٍ.

خاتمةٌ:

الرخص ثلاثة أقسامٍ:

قسمٌ لا يختص بالسفر، بل يكون فيه وفي الحضر، وهي رخصٌ كثيرةٌ، منها: التيمم، وإسقاط الفرض به، والجمع بالمرض تقديمًا وتأخيرًا، وأكل الميتة للمضطر، والجمع تقديمًا بالمطر الآتي بيانه إن شاء الله.

---

(١) كأن رأى الناس يقصرون؛ فقصر معهم.

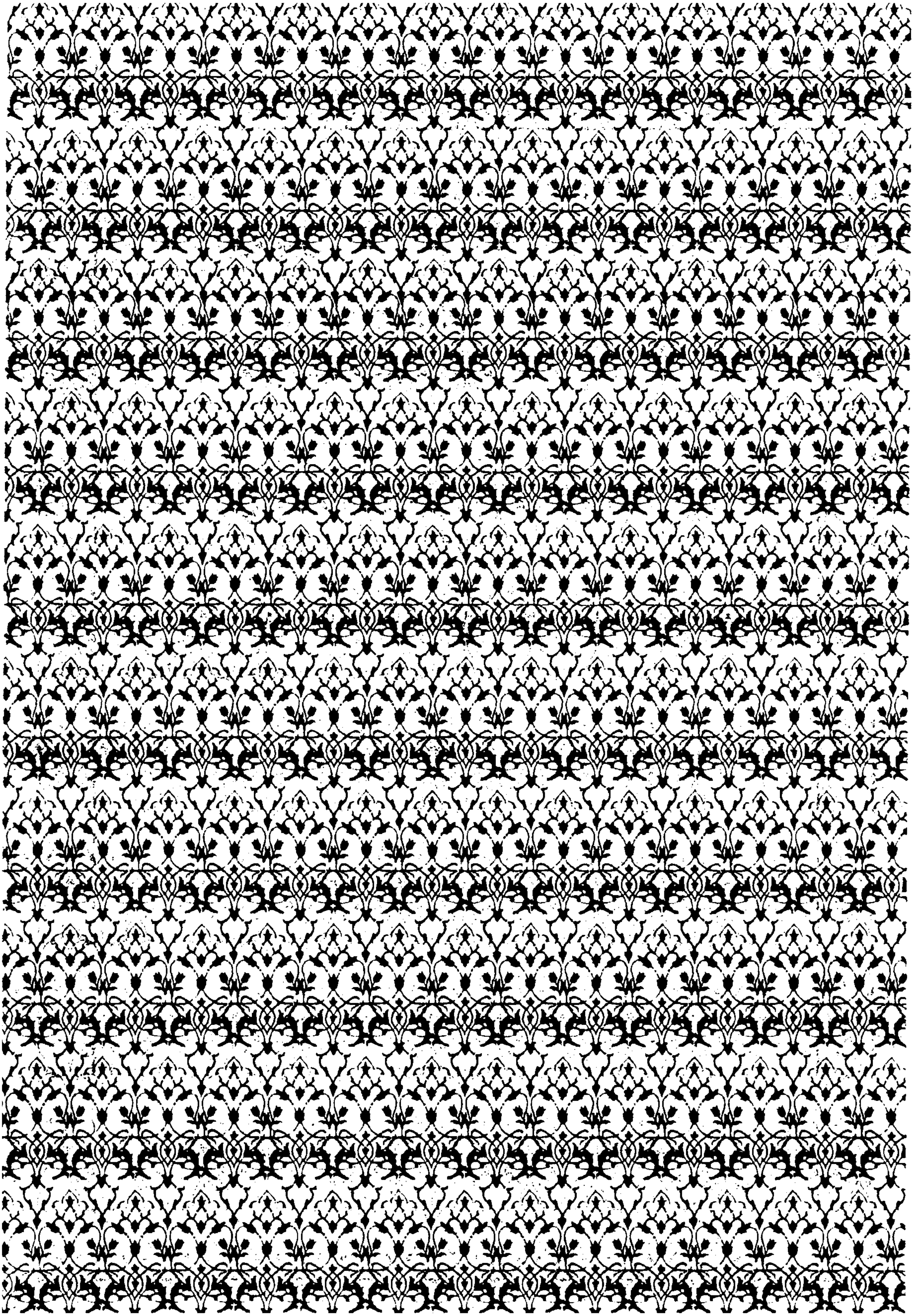
وقسمٌ يختص بالسفر ولو قصيرًا، ومنه: ترك الجمعة، واستقبال القلبة في النافلة، وأخذ الوديع الوديعةَ إذا لم يجد صاحبها ولا نائبه ولا الحاكم، وعدم قضاء المبيت إذا اصطحب معه ضرة زوجته بالقرعة.

وقسمٌ يختص بالسفر الطويل المباح، وهي رخصٌ أربعةٌ: قصر الصلاة الرباعية، الجمع تقديمًا أو تأخيرًا، المسح على الخفين ثلاثة أيامٍ، الفطر في نهار رمضان.

مسألةٌ: الإتمامَ أفضلُ من القصر، وقد يكون القصر أفضل، وذلك بشرطين:

- الأول: أن يبلغ سفرُه ثلاثَ مراحل فأكثر.
- الثاني: ألا يُختلف في جواز القصر له، كسفر ملاح السفينة ومعه أهلُه وعيالُه؛ فإن الإمام أحمد يرى عدم جواز القصر له وإن بلغ سفرُه ما بلغ.

مسألةٌ: الصوم في السفر أفضل من الفطر إذا لم يتضرر به؛ لما فيه من تعجيل براءة الذمة، والحفاظ على فضيلة الوقت.



الفصل الثاني

في الجمع

يجوز الجمع بين الظهر والعصر:

- إما تقديمًا بأن يصلي العصرَ في وقت الظهر بعدها مباشرةً.
- أو تأخيرًا بأن يصلي الظهر في وقت العصر قبل العصر أو بعده.

مسألةٌ: هل يُجمع الجمعة مع العصر؟؛ ينظر:

- فإن كانت الجمعة مغنيةً عن القضاء، بأن لم تتعدد الجُمَعُ، أو تعددت بقدر الحاجة، أو زائدًا على الحاجة وسبقت هذه الجمعة.. جاز جمعها مع العصر تقديمًا فقط، ولا يجوز جمعها مع العصر تأخيرًا؛ لأنها لا تؤخر عن وقتها.
- وإن لم تكن مغنيةً عن القضاء، بأن تعددت لغير حاجةٍ وجهلت السابقة.. فلا يجوز جمع العصر معها تقديمًا؛ للشك في صحتها، وجمع التقديم لا يجوز إلا حيث كانت صاحبة الوقت صحيحةً يقينًا أو ظنًا.

وكذا لا يجوز الجمع تقديمًا بين العصر مع الظهر المعادة احتياطًا بعد الجمعة، ويجوز الجمع بينها وبين العصر تأخيرًا.

ويجوز الجمع بين المغرب والعشاء:

- إما تقديمًا بأن يصلي العشاءَ في وقت المغرب بعدها مباشرةً.
- أو تأخيرًا بأن يصلي المغرب في وقت العشاء قبل العشاء أو بعدها.

[وصلٌ]

المجوِّز للجمع سببان:

١. السفر.

٢. المطر.

فشرط السفر: أن يكون طويلًا مباحًا، وفي القصير قولان:

- القديم: يجوز ذلك؛ اعتبارًا للتنفل على الراحلة.
- والجديد الأظهر: لا يجوز؛ لأنه إخراج عبادةٍ عن وقتها، فاختص بالسفر الطويل؛ قياسًا على الفطر في رمضان؛ فإنه لا يجوز إخراجه عن وقته إلا بالسفر الطويل المباح.

مسألةٌ: من أراد الجمع بين الصلاتين.. ينظر في حاله:

- فإن كان نازلًا في وقت الأولى سائرًا في وقت الثانية.. فجمع التقديم أفضل من التأخير.
- وإن كان نازلًا فيهما، أو سائرًا فيهما، أو نازلًا في وقت الثانية سائرًا في وقت الأولى.. فجمع التأخير أفضل من التقديم.

مسألةٌ: الحجاج يجمعون بين الظهر والعصر تقديمًا بعرفة، وبين المغرب والعشاء تأخيرًا بالمزدلفة، ثبت ذلك من فعل رسول الله ﷺ، وعليه

جرى الناس في الأعصار، واختلف أصحابنا في سبب هذا الجمع:

- الأصح: إنما يجتمعون بسبب السفر كسائر المسافرين.
- ومنهم من قال: إنما يجمعون بسبب النسك؛ لأن الحاج يحتاج إلى الدعاء بعد الظهر؛ فلو لم تُقدَّم العصر.. لشغلته عن الدعاء، وإذا غربت الشمس.. فهو وقت الاشتغال بالدفع من عرفة.

- وعلى الأول؛ فهل يجمع المكي؟ فيه قولان، والأظهر: لا؛ لأن سفره قصيرٌ.
- وعلى الثاني: يجمع.

وعلى الوجهين: لا يجمع العرفيُّ بعرفة، ولا المزدلفي بالمزدلفة؛ فإنه في وطنه.

[وصلٌ]

شروط جمع التقديم سبعةٌ:

الشرط الأول: ترتيب الصلاتين، أي: البداءة بالصلاة الأولى صاحبة الوقت؛ فيصلي الظهر قبل العصر، والمغرب قبل العشاء؛ فلو عكس كأن صلى العصر ثم الظهر.. صحت الظهر، دون العصر؛ فيجب إعادتها؛ فإن شاء جمعها مع الظهر أو أخرها ليصليها في وقتها الأصلي.

ثم العصر التي صلاها قبل الظهر لا تصح أصلًا من العالم العامد، وتقع نفلًا مطلقًا من الجاهل أو الناسي، ومحل وقوعها نفلًا: حيث لم يكن عليه فائتةٌ من جنسها، وإلا.. وقعت عنها

مسألةٌ: لو جمع تقديمًا؛ فبان فساد الأولى لاختلال شرطٍ أو ركنٍ.. بطلت الثانية أيضًا؛ لأن شرط صحتها: وقوعها بعد الأولى، والأولى لم تقع أصلًا.

الشرط الثاني: نية الجمع - بأن يقصد جمع الثانية إلى الأولى من غير تلفظٍ بهذه النية - تمييزا للتقديم المشروع على التقديم سهوا وعبثا، ومتى ينوي؟ تفصيل:

فإن نوى عند الإحرام بالصلاة الأولى.. أجزأ بلا خلافٍ، وهو الأولى والأحب.

وإن نوى بعد إحرام الأولى في أثنائها.. فقولان:

الأول: لا يجوز؛ قياسًا على قصر الصلاة.

والأظهر: أنه يجوز؛ لأن الجمع هو ضم الثانية إلى الأولى؛ فإذا تقدمت النية على حالة الضم.. حصل الغرض، وتفارق نية القصر بأن نية القصر لو تأخرت عن التحريمة.. لتأدى بعض الصلاة على التمام، وحينئذٍ يمتنع القصر، وعلى هذا؛ فلو نوى مع السلام.. فوجهان:

الأول: لا يحوز.

والأصح: الجواز.

ولو وقعت بعد السلام من الأولى وقبل الإحرام بالثانية.. فوجهان:

الأول: الجواز.

والصحيح: أنه لا يجوز.

وهنا مسائل:

الأولى: من شك بعد الصلاة الأولى: هل نوى الجمع أثنائها أو لا؟.. نظر:

- إن تذكر قبل طول الفصل.. جاز له الجمع.
- وإلا.. فلا.

الثانية: لو نوى الجمع أثناء الأولى ثم رجع عنه، ثم نواه ثانيًا فيها.. جاز له الجمع؛ فإن رجع عنه بعد السلام.. لم يجز الجمع.

الشرط الثالث: الموالاة بين الصلاتين، بألا يطول الفصل بينهما عرفًا؛ فلو طال الفصل يقينًا أو شكًا، بأن مضى بعد الأُولى زمنٌ يسع ركعتين بأخف ممكنٍ من الفعل المعتاد.. لم يجز الجمع، ووجب تأخير الثانية لوقتها.

فلا يضر عدم الفصل بينهما أصلًا، أو الفصل بفاصلٍ يسيرٍ بنحو أذانٍ - وإن لم يطلب - أو إقامةٍ.

وهنا مسائل:

الأولى: المتيمم هل له الجمع؟ وجهان:

- الأول: ليس له الجمع؛ لأنه يحتاج إلى طلب الماء، وتجديد التيمم، وذلك يطول الفصل بينهما، فصار كما لو طوَّل بشيءٍ آخر.
- والصحيح: له الجمع؛ كالمتوضئ، ويطلب للتيمم الثاني طلبًا خفيفًا، ولا ينقطع بذلك الجمع؛ لأنه من مصلحة الصلاة، فأشبه الإقامة.

الثانية: لابد من تيقن الموالاة بين الصلاتين؛ فلو حصل شكٌ في طول الفصل وعدمه.. لم يجز الجمع؛ لأنه رخصةٌ لا يصار إليها إلا بيقينٍ.

الثالثة: لو جمع بين الصلاتين، ثم تذكر المصلي ترك ركنٍ.. نظر:

- إن كان من الصلاة الأولى.. نظر:

- إن تذكر في أثنائها.. أتى بالمتروك وبنى عليه إن لم يكن فعل مثله، وإلا.. قام المفعول مقام المتروك ولغا ما بينهما.

- أو بعد الفراغ منها وقبل الشروع في الثانية.. نظر:

۞ فإن طال الزمن بين السلام والتذكر.. وجب استئنافها.

۞ وإلا.. تداركه على التفصيل المذكور في سجود السهو.

- وإن تذكر في أثناء الصلاة الثانية.. نظر:

۞ إن لم يطل الزمن.. تدارك المتروك وبنى عليه تتمة الصلاة الأولى، ثم يستأنف الثانية.

۞ وإن طال.. استأنف الصلاتين معًا.

- وإن تذكر بعد الفراغ من الصلاتين.. أعادهما؛ لبطلان الأولى بترك ركنٍ منها، وبطلان الثانية لابتنائها على الأولى الباطلة.

وحيث وجب عليه إعادة الصلاتين.. جاز له أن يجمعهما تقديمًا أو تأخيرًا.

- وإن كان الركن المتروك من الصلاة الثانية.. نظر:

- فإن تذكر في أثنائها.. أتى بالمتروك، وبنى عليه، وصحت الصلاتان.

- وإن تذكر بعد الفراغ منها.. نظر:

۞ فإن طال الزمن بين السلام والتذكر.. بطلت الثانية؛ فيجب إعادتها في وقتها الأصلي، ولا يجمعها مع الأولى تقديمًا؛ لطول الفصل بين الأولى والثانية بتلك الصلاة الباطلة؛ فينتفي شرط الموالاة بين الصلاتين.

۞ وإن لم يطل الزمان.. تدارك المتروك وبنى، وصحت الصلاتان.

- وإن شك هل الركن المتروك من الأولى أو من الثانية.. وجب إعادة الصلاتين؛ لاحتمال أن يكون الترك من الأولى فتبطل هي، ثم الثانية المبنية عليها، ولا يجوز أن يجمع بينهما تقديمًا؛ لاحتمال أن يكون الركن المتروك من الثانية؛ فتصح الأولى في نفس الأمر، ثم يطول الفصل بالأولى المعادة والثانية الباطلة.

الشرط الرابع: دوام العذر - وهو السفر هنا - إلى تمام الإحرام بالثانية؛ فإن أقام في أثناء الثانية.. فوجهان:

- الأول: أنه يبطل الجمع؛كما لو صار مقيمًا في أثناء الصلاة المقصورة؛ فإنه يُبطل رخصة القصر ويلزمه الإتمام.
- والأصح: أنها لا تبطل، ويكفي اقتران العذر بأول الثانية؛ صيانةً لها عن البطلان بعد الانعقاد على وجه الرخصة، بخلاف مسألة القصر، فإن وجوب الإتمام لا يؤدي إلى بطلان ما مضى من صلاته.

ولو صار مقيما بعد الفراغ من الثانية.. فوجهان مرتبان على الوجهين فيما إذا صار مقيمًا في خلالها:

- إن قلنا: لا تؤثر الإقامة ثَمَّ.. فهاهنا أولى.
- وإن قلنا: تؤثر ثَم.. فهاهنا وجهان:

- الأول: أنها تؤثر؛ لأن الصلاة الفائتة مقدمةٌ على وقتها كالزكاة تعجل قبل الحول، فإذا زال العذر وأدرك وقتها.. فليُعد كما لو حال الحول.
- والأصح: أنها لا تؤثر؛ لأن رخصة الجمع قد تمت، فأشبه ما لو قصر ثم طرأت الإقامة لا يلزمه الإتمام.

فالحاصل: أنه لا يشترط دوام السفر إلى تمام جميع الصلاة الثانية؛ فلو أقام قبل تمام الإحرام بالصلاة الثانية.. فلا يترخص بالجمع؛ لزوال سببه[1]، وهو السفر.

مسألةٌ: لو أراد الجمع بين الصلاتين بالتقديم؛ فصار مقيمًا في أثناء الأولى: إما بنية الإقامة أو بانتهاء السفينة إلى دار الإقامة.. فيبطل الجمع.

تنبيهٌ: لا يشترط وجود السفر عند الإحرام بالأولى؛ فلو أحرم قبل أن تتحرك السفينة من بلده، ثم تحركت.. جاز له الجمع.

---

(١) لو فرض أنه صار مقيمًا بعد الفراغ منها وقبل الشروع في الثانية.. لم يجز الجمع؛ لزوال العذر قبل حصول صورة الجمع، ومعنى بطلان الجمع هاهنا: أنه يتعين تأخير الثانية إلى وقتها.

الشرط الخامس: ظن صحة الأولى ولو مع لزوم الإعادة؛ فيجمع تقديمًا وتأخيرًا فاقد الطهورين والمتيمم بمحلٍ يغلب فيه وجود الماء.

أما المستحاضة المتحيرة؛ فلا تجمع؛ لاحتمال أنها حائضٌ وقت فعل الأُولى، وكذا لا يُجمع العصر مع جمعةٍ مشكوكٍ في صحتها كما تقدم.

الشرط السادس: العلم بجواز الجمع؛ فلو رأى الناس يجمعون؛ فجمع جاهلًا بجوازه.. لم يصح كما تقدم نظيره في القصر.

الشرط السابع: بقاء وقت الأولى إلى الإحرام بالثانية وإن انقضى بعد الإحرام بها مباشرةً.

[وصلٌ]

شروط جمع التأخير اثنان:

الشرط الأول: نية التأخير قبلِ خروج وقت الأولى، بأن يقصد أثناء وقت الأولى أن يفعلها في وقت الثانية.

ويمتد زمن النية إلى أن يبقى من وقت الأولى زمنٌ يسع جميع الصلاة تامةً بأخف الممكن إن عزم على فعلها تامةً، أو مقصورةً إن عزم على فعلها مقصورةً، واعتمد ابن حجرٍ: أنه يكفي لو بقي من وقت الأولى ما يسع ركعةً منها بأخف الممكن.

فإن أخرج الأولى عن وقتها من غير نية جمع التأخير.. أثم وكانت قضاءً.

الشرط الثاني: دوام العذر - وهو السفر - إلى تمام الصلاة الأُولى والثانية؛ فلو أقام قبل فعلهما.. بطل الجمع، وتصير التابعة - وهي الظهر أو المغرب - قضاءً لا إثم فيه، سواءٌ رتب الصلاتين أو لا، وسواءٌ أقام أثناء الأولى أو الثانية.

وهل يجب الترتيب أم يجوز فعل الأخيرة قبل الأولى؟ وجهان:

- الأول: يجب كما لو جمع بالتقديم.
- والصحيح: أنه لا يجب، ويجوز تقديم الثانية؛ لأن الوقت لها، والأولى تبعٌ، ولأنه لو أخَّر الظهر من غير عذرٍ حتى دخل وقت العصر.. كان له تقديم العصر؛ فإذا أخر بعذرٍ.. كان أولى.

وفي اشتراط الموالاة بينهما وجهان:

- الأول: الاشتراط؛ قياسًا على جمع التقديم.
- والصحيح: أنها لا تشترط؛ لشبه الأولى بخروج وقتها بالفائتة، وإن لم تكن فائتة، ولهذا قلنا: لا يؤذن لها كالفائتة وإن لم تكن فائتةً.

الفصل الثالث

في الجمع بالمطر

يجوز الجمع بالمطر تقديمًا، سواءٌ كان المطر قويًّا أو ضعيفًا إذا كان يبل أعلى الثوب.

ومثل المطر في ذلك: ثلجٌ وبَرَدٌ إن كانا ذائبين؛ فإن كانا جامدين.. فلا يرخصان في الجمع، إلا إذا كان الثلج قطعًا كبارًا يحصل به التأذي.

يلحق بالمطر أيضًا: نزول المياه من الميازيب والسقوف بعد انقطاع المطر؛ فيشترط لجواز الجمع بذلك جميع ما اشترط في المطر.

وهل يجوز الجمع به تأخيرًا؟ قولان:

- القديم: أنه يجوز؛ كما في السفر يجوز التقديم والتأخير جميعًا.
- والجديد: أنه لا يجوز؛ لأن استدامة السفر إلى وقت الصلاة الثانية متصورٌ، واستدامة المطر متعذرةٌ، إذ المطر قد ينقطع فيما يستقبل من الزمان قبل دخول وقت الصلاة الثانية؛ فيؤدي جمعُ التأخير إلى إخراج الصلاة الأولى عن وقتها من غير عذرٍ إذا انقطع المطر قبل دخول وقت الثانية.

ويشترط لصحة الجمع بالمطر شروطٌ خمسةٌ:

١. جميع شروط جمع التقديم من: نية الجمع تقديمًا في الصلاة الأولى، والترتيب، والموالاة، وظن صحة الأولى، ودوام العذر إلى الإحرام بالثانية، والعلم بجواز الجمع.

٢. وجود المطر يقينًا في أربعة مواضع:

- عند الإحرام بالأولى.
- وهل يشترط وجوده عند السلام منها؟ وجهان، والأصح: نعم.
- وبين سلام الأولى والتحرم بالثانية.
- وعند التحرم بالثانية.

فلا يضر انقطاعه بعد التحرم بالثانية، ولا أثناء الأولى.

ولو شك في وجود المطر بعد السلام من الأولى وقبل التحرم بالثانية.. لم يجز له الجمع إلا إذا علم عن قربٍ عدم انقطاعه بين الصلاتين.

٣. وأن تصلى الصلاة الثانية في جماعةٍ؛ فلا يجوز الجمع لمن يصلي منفردًا ولو في المسجد في أظهر القولين.

ولا تشترط الجماعة في جميع الثانية ولا في ركعةٍ منها، بل الشرط وجودها عند التحرم بها وإن نوى الانفراد في باقيها.

وكذا لا تشترط الجماعة في الصلاة الأولى، بل يجوز الجمع ولو صليت الأولى فرادى والثانية في جماعةٍ.

ولابد أن يكون الإمام ناويًا الجماعة في الثانية، وإلا.. لم تنعقد صلاته، وكذا لابد أن يكون تحرم المأمومين واقعًا قبل ركوع الإمام بزمنٍ يسع الفاتحة، فلو تباطأ المأمومون بتحرم الثانية بحيث لم يدركوا مع الإمام زمنًا يسع الفاتحة قبل ركوعه.. بطلت صلاتهم وصلاة الإمام؛ لعدم الجماعة فيها.

٤. وأن يكون المكان الذي تقع فيه الجماعة في الصلاة الثانية بعيدًا عرفًا عن دار من يريد الجماعة، سواءٌ كان ذلك المكان مسجدًا أو لا؛ فلو صلى في داره أو مكانٍ قريبٍ منها.. لم يجز له الجمع بالمطر.

ومحل اشتراط البعد المذكور: إذا كان مريد الجمع خارج مكان الجماعة.

أما إذا كان في المسجد مثلًا واتفق حصول المطر وهو فيه.. نظر:

- فإذا لم يكن من سكان المسجد.. فله أن يجمع، وإلا.. سيضطر إلى انتظار الثانية في المسجد، أو العود لداره ثم الرجوع للمسجد ثانيًا، وفي كلا الأمرين مشقةٌ.
- أما إذا كان من سكان المسجد، كالصوفية المقيمين في الرباط.. فلا يجوز لهم الجمع.

ويستثنى من ذلك: إمام المسجد الراتب أو غير الراتب إذا ترتب على

عدم إمامته تعطيل الجماعة؛ فيجوز لكلٍ منهما الجمع بالقوم عند وجود المطر وإن كان مقيمًا بالمسجد.

٥. ويشترط في المطر: أن يحصل به التأذي في الطريق للجماعة أذىً لا يحتمل عادةً؛ فلا يجوز الجمع لمن لا يتأذى به أصلًا، بأن مشي في كِنٍ أو تحت مظلةٍ، أو تأذى به أذىً يحتمل مثله عادةً.

تنبيهٌ: إذا كان يصلي منفردًا، أو في جماعةٍ وكان يمشي إليها في كِنٍّ، أو لا كِنَّ لكن كان المسجد على باب داره، أو يصلي الجماعة في بيته.. فقد مرَّ أنه لا يجوز الجمع، وهذا نص الأم، غير أنه نص في الإملاء على جوازه؛ لأن النبي ﷺ جمع بالمطر وبيوت أزواجه بجنب المسجد.

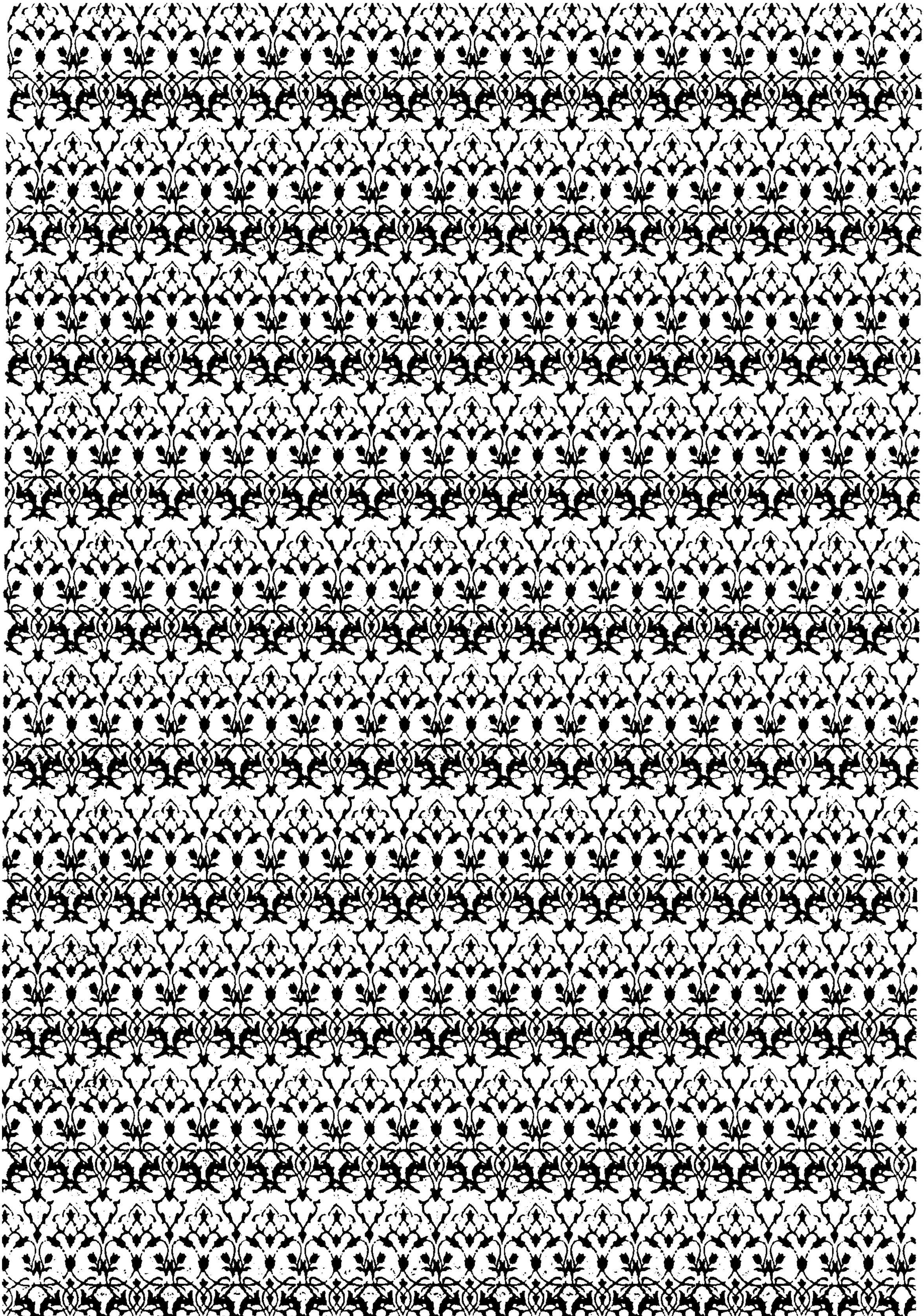
ولمن اختار نص الأم أن يجيب بأن بيوت أزواجه ﷺ كانت مختلفةً؛ فمنها بعيدٌ عن المسجد، ومنها قريبٌ؛ فلعله حين جمع.. لم يكن في البيت القريب.

خاتمةٌ في ذكر مسألتين:

الأولى: يجوز الجمع بالمرض الذي يحصل معه مشقةٌ تبيح الجلوس في صلاة الفرض؛ تقديمًا وتأخيرًا بشروط الجمع بالسفر؛ فلو جمع تقديمًا.. اشترطت الشروط السبعة فيه، أو تأخيرًا.. فالشرطان.

ويندب أن يراعي المريض الأرفق بنفسه من تقديمٍ أو تأخيرٍ؛ فإن كان يزداد مرضه في وقت الثانية.. جمع تقديمًا، أو يزداد في وقت الأولى.. جمع تأخيرًا.

الثانية: اختلف في جواز الجمع بالريح الشديدة والظلمة والخوف والوحل؛ فجوَّزه الخطابي والقاضي حسين والروياني في الحلية، وقوَّاه النووي من جهة الدليل، ومنعه سائر الأصحاب.



كتاب صلاة الجمعة

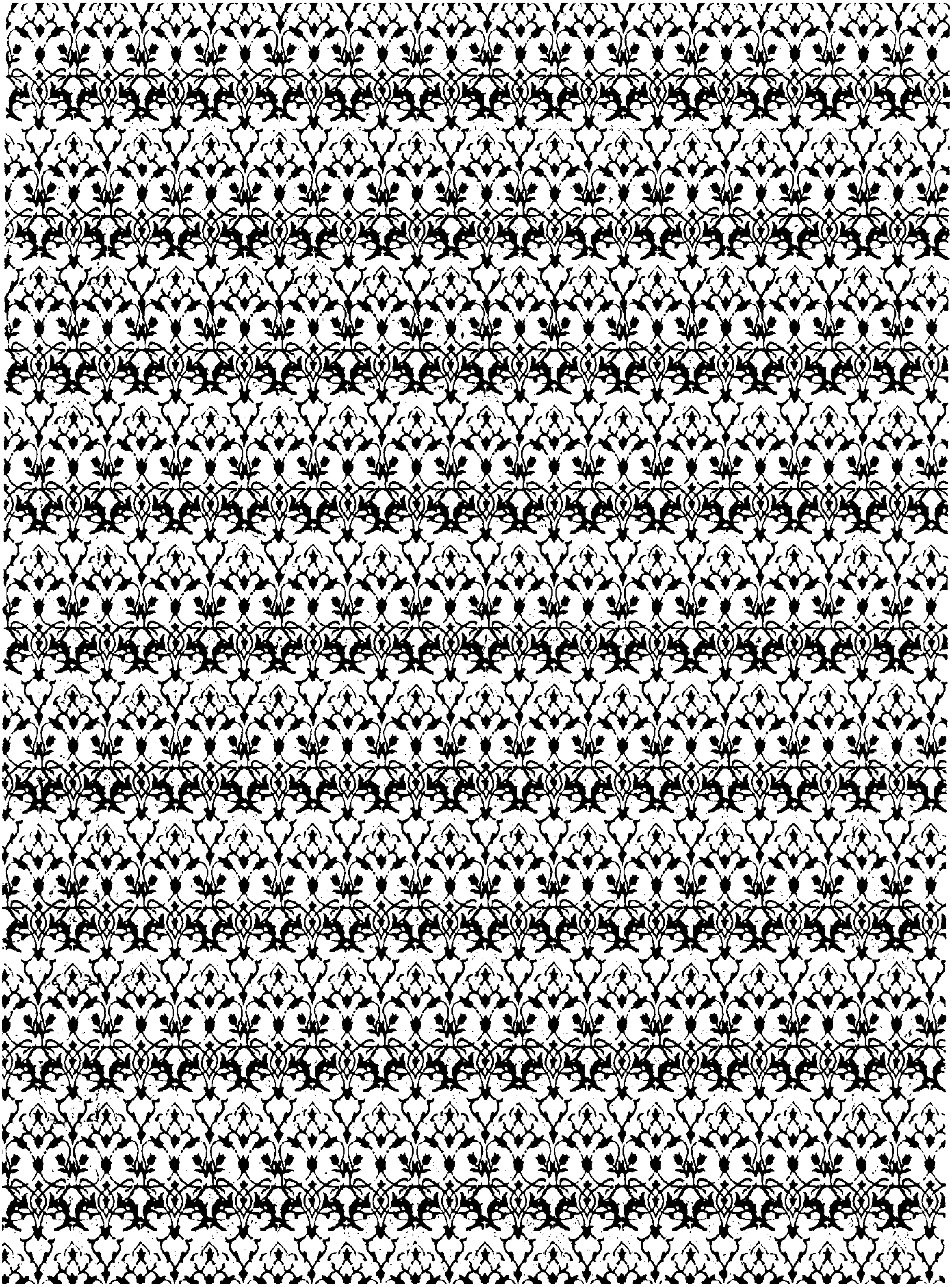
سميت الصلاة بذلك؛ لاجتماع الناس لها، أو لجمع الخير فيها، أو لجمع خلق آدم فيها ولاجتماعه فيها بحواء على عرفاتٍ، ويومها أفضل الأيام بعد يوم عرفة.

وهي فرض عينٍ على كل مكلفٍ اتصف بما سيأتي.

وهي ركعتان تؤديان وقت الظهر في اليوم المعروف، وهي فرض الوقت، وليست بدلًا عن الظهر، ولا ظهرًا مقصورةً، بل صلاةٌ مستقلةٌ؛ فلا تصح ظهرُ من لزمته الجمعة قبل فواتها، بخلاف من لم تلزمه؛ فتصح ظهره قبل فواتها.

واعلم أن الجمعة تشارك غيرها من الصلوات المكتوبة في شروط الوجوب، وشروط الصحة، والأركان، والسنن، والمكروهات، والمبطلات، وتزيد الجمعة عليها بشروط وجوبٍ وصحةٍ، وآدابٍ ووظائف تشرع فيها، وهذه الزائدة هي المراد بيانها بالأصالة في هذا الكتاب؛ فلذلك انحصر المقصود في ثلاثة أطرافٍ:

- الطرف الأول: في بيان من تلزمه الجمعة.
- الطرف الثاني: في بيان شروط صحتها.
- الطرف الثالث: في بيان كيفية إقامتها بعد استكمال شروطها.



الطرف الأول

في بيان من تلزمه الجمعة

وهو ما يُعبَّر عنه بـ شروط الوجوب، وهي ستةٌ[1]:

الأول: البلوغ، أي: بالسن أو الاحتلام أو الحيض، ويؤمر بها الصبي المميز إن بلغ سبع سنين، ويضرب على تركها لعشر؛ ليعتادها.

الثاني: العقل، أي: التمييز؛ فلا تجب على مجنونٍ ومغمى عليه وسكرانَ؛ فإن تعدى كلٌ منهم بسبب الجنون أو الإغماء أو السكر.. لم تجب عليهم جمعةٌ أيضًا، لكن يلزمهم قضاؤها ظهرًا بعد الإفاقة.

ولا تجب على النائم، وتلزمه الظهر مطلقًا، سواءٌ تعدى بالنوم أو لا، والمتعدي بالنوم: هو من نام بعد دخول الوقت ولم يغلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت ولم يغلبه النوم، وغير المتعدي: من نام قبل دخول الوقت، أو بعد دخوله وغلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت، أو غلبه النوم بحيث لا يستطيع دفعه.

(١) والأصل فيها خبر: «الجمعة حقٌ واجبٌ على كل مسلمٍ إلا أربعةً: عبدًا أو امرأةً أو صبيًا أو مريضًا»، وخبر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا على امرأةٍ أو مسافرٍ أو عبدٍ أو مريضٍ».

الثالث: الحرية الكاملة؛ فلا جمعة على قنٍّ ومدبرٍ ومكاتبٍ، وفي المبعض وجهان:

- الأول: أنه لو جرى بينه وبين السيد مهايأةٌ.. تلزمه الجمعة الواقعة في نوبته؛ لاستقلاله في ذلك اليوم.
- والصحيح: لا تجب؛ لأن مثل هذا الشخص مدفوعٌ في نوبة نفسه إلى الجِد في الكسب لنصفه الحر، فهو في شغلٍ شاغلٍ؛ لمكان الرق.

تنبيهٌ: لا شك في أن الجمعة لا تنعقد بالمبعض، وإنما الخلاف في الوجوب عليه.

الرابع: الذكورة؛ فلا جمعة على امرأةٍ وخنثى.

الخامس: الإقامة ولو بدون استيطانٍ؛ إذ الاستيطان: اتخاذ المكان وطنًا بحيث لا يرحل عنه صيفًا ولا شتاءً إلا لحاجةٍ قاصدًا الرجوع إليه مرةً أخرى، بخلاف الإقامة؛ فإنها مطلق المكث في مكانٍ ما أربعة أيامٍ صحاحٍ فأكثر.

والاستيطان شرطٌ لانعقاد الجمعة، وليس شرطًا للوجوب، والإقامة شرطٌ للوجوب؛ فتجب الجمعة على الطلاب الأجانب المجاورين للأزهر الشريف؛ لإقامتهم وإن لم يكونوا مستوطنين[1].

---

(١) ثم وجدت تعليقًا آخر في بعض كتبي، وهو لا يخلو من الفائدة، ونصه:

الغرباء إذا أقاموا ببلدةٍ.. نظر: =

فحاصل هذا الشرط: أن الإقامة بمحلٍ تقام به الجمعة وإن لم يتخذه المقيم وطنًا له، أو بمحلٍ لا تقام الجمعة به لكن يسمع المقيمُ به النداءَ لها ممن يؤذِّن بصوتٍ عالٍ اعتاد الأذان به: شرطٌ لوجوب الجمعة.

فلا جمعة على مسافرٍ سفرًا مباحًا ولو قصيرًا، لكن بثلاثة شروطٍ:

١. أن يفارق محل إقامته قبل الفجر بأن يجاوز سور البلد أو عمرانه قبل الوقت المذكور.

٢. أن يكون سفره إلى موضعٍ لا يَسمع منه النداء لها من المحل الذي ابتدأ السفر منه، سواءٌ سمعه من غير ذلك المحل أو لم يسمعه أصلًا.

٣. أن يكون سفره لغير معصيةٍ.

فإن فارق محل إقامته وقت طلوع الفجر أو بعده، أو كان سفره إلى

= • إن اتخذوها وطنًا.. فحكمهم حكمُ أهلها، من حيث إنه تلزمهم الجمعة ويتم بهم العدد المشروط لصحة الجمعة.

• وإن لم يتخذوها وطنًا بل عزموا على الرجوع إلى بلادهم بعد مدةٍ قصيرةٍ أو طويلةٍ، كالمتفقه والتجار.. فهؤلاء تلزمهم الجمعة إذا استجمعوا صفات الكمال؛ لأنهم ليسوا بمسافرين، فلا يترخصون بترك الجمعة؛ كما لا يترخصون بالقصر والفطر، وهل يتم عدد الجمعة بهم؟ فيه وجهان:

- الأول: نعم؛ لأن من وجبت عليه الجمعة.. انعقدت به كالمتوطن.
- والأصح: لا؛ لأن النبي ﷺ لم يجمِّعْ في حجة الوداع وقد وافق يوم عرفة يوم الجمعة، وإنما لم يجمِّع لأنه ومن معه لم يكونوا متوطنين، وإن عزموا على الإقامة أيامًا.

موضعٍ يسمع منه النداء لها من المحل الذي سافر منه، أو كان سفره لمعصيةٍ.. لزمته الجمعة في جميع هذه الأحوال.

والسفر ولو قصيرًا بعد فجر يوم الجمعة ممن تلزمه الجمعة حرامٌ، هذا إذا كان ذلك السفر مباحًا؛ فإن كان لطاعةٍ واجبةٍ كالحج أو مندوبة كزيارة قبره عليه الصلاة والسلام.. فقولان:

- الأول: أنه لا يحرم.
- والأظهر: أن سفر الطاعة كالسفر المباح؛ فيحرم السفر بعد طلوع الفجر.

ومحل الحرمة: إذا كان مفوتًا لصلاة الجمعة، ولم يخش المسافر من عدمه ضررًا، ولم يكن لإدراك الوقوف بعرفة أو لإنقاذ مالٍ أو حيوانٍ محترمٍ.

والسفر المفوت لصلاة الجمعة: هو الذى لا يظن معه إدراكها فى الطريق أو المكان الذي يقصده؛ فان لم يكن السفر مفوتًا لها، بأن غلب على ظنه إدراكها في الطريق أو المقصد، أو كان مفوتًا لها ولكنه يخشى من عدمه ضررًا، أو كان لإدراك الوقوف بعرفة، أو لإنقاذ مالٍ أو حيوانٍ محترمٍ.. لم يحرم؛ فلو أدرك وقت الجمعة في بلدٍ على طريقه.. استحب له حضورها، وكذلك القول في الصبي والعبد.

السادس: السلامة عن الأعذار المرخصة في ترك الجمعة، وهي: كل ما يمكن فرضه في صلاة الجمعة من الأعذار المرخصة لترك الجماعة.

ومن ذلك: المرض بشرطه السابق.

ومنها: أكل ذي ريحٍ كريهٍ لم يقصد به إسقاط وجوبها.

ومنها: حلف غيره عليه أن لا يخرج حيث كان سبب حلفه عليه: الخوف عليه، وإلا.. فلا يعدُّ عذرًا؛ لتعدي الحالف حينئذٍ.

ومنها: حلفه أن لا يصلي وراء شخصٍ ما؛ فولي هذا الشخص إمامًا للجمعة وكان الحالف زائدًا على الاربعين؛ فإذا كان من الأربعين..لم يكن حلفه على عدم الصلاة وراءه عذرًا؛ فيصلي وراءه ولا يحنث.

ومنها: تجهيز ميتٍ وحمله ودفنه، سواءٌ كان المشتغل بالتجهيز من أهل الميت أو من غيرهم، كأن يتبرع أجنبيٌّ بمساعدتهم في تجهيزه.

ومحل كون اشتغال الأجنبي بالتجهيز عذرًا له: إذا لم يكن للميت أهلٌ، أو كان له أهلٌ واحتاجوا إلى مساعدته، وإلا.. فلا يعد عذرًا؛ فيحرم عليه حينئذٍ التخلف عن حضور الجمعة.

ومنها: حبسٌ لم يقصر فيه ومنع من الخروج منه، أما إذا لم يمنع من الخروج.. فلا يعد عذرًا؛ فيحرم عليه التخلف.

وهنا مسائل:

الأولى: لو اجتمع من المعذورين أربعون أو أكثر في محلٍ واحدٍ، كأن اجتمعوا في حبسٍ.. لزمهم إقامة الجمعة في ذلك المحل إن تمكنوا من ذلك، ثم إذا كان في هذا العدد من يصلح للقيام بالخطبة.. قام بها، وإلا..

جاز لواحدٍ من أهل بلد المكان الذي اجتمعوا فيه أن يخطب لهم ويصلي بهم.

الثانية: من لا تلزمه الجمعة، إذا حضر الجمعة وصلاها.. انعقدت له وأجزأته؛ لأنها أكمل في المعنى، وإن كانت أقصر في الصورة؛ فإذا أجزأت الكاملين الذين لا عذر لهم.. فلأن تجزي أصحاب العذر أولى، ويستثنى عن هذا: المجنون، فإنه لا اعتداد بفعله.

الثالثة: الذين لا تلزمهم الجمعة إذا حضروا الجامع، هل لهم أن ينصرفوا ويصلوا الظهر؟ ينظر:

- أما الصبيان والنسوان والعبيد والمسافرون.. فلهم ذلك؛ لأن المانع من وجوب الجمعة عليهم: الصفات القائمة بهم، وهي لا ترتفع بحضورهم.
- وأما المريض؛ فينظر:
  - فإذا حضر قبل دخول الوقت.. جاز له أن ينصرف جزمًا.
  - وإن دخل الوقت ولم تقم الصلاة.. نظر:

۞ إن كان يلحقه مزيد مشقةٍ في الانتظار حتى تقام الصلاة.. جاز له الانصراف.

۞ وإن لم يزدد ضرره بالصبر إلى إقامة الجمعة.. لم يجز له الانصراف؛ لأن المانع في حقه من وجوب الجمعة: المشقة،

وقد ارتفع هذا المانع بتكلُّفه المجيء للجمعة، وتعب العود لا بد منه، سواءٌ صلى الجمعة أو الظهر.

الرابعة: إذا أحرم الذين لا تلزمهم الجمعة بالجمعة ثم أرادوا الانصراف.. لم يجز ذلك، سواءٌ المسافر والمريض والمرأة والعبد إلا الصبي؛ لعدم تكليفه.

الخامسة: هل تجب الجمعة على الشيخ الهرم، والزمن؟ ينظر:

- إن وجد مركبًا بملكٍ أو عاريةٍ أو إجارةٍ بأجرة مثلٍ وجدها فاضلةً.. نظر:
  - إن شق عليه الركوب.. لم تجب.
  - وإن لم يشق.. لزمه.
- وإن لم يجد ذلك.. لم يلزمه السعي للجمعة.

السادسة: إذا وجد الأعمى قائدًا متبرعًا أو بأجرةٍ وله مالٌ.. لزمه السعي للجمعة، فإن لم يجد قائدًا.. لم يلزمه الحضور، سواءٌ كان يحسن المشي بالعصا من غير قائدٍ أو لا.

السابعة: القرية: إما أن يكون فيها أربعون من أهل الكمال أو لا يكون؛ فينظر:

- فإن كان فيها أربعون من أهل الكمال.. لزمتهم الجمعة؛ فينظر:
  - فإن أقاموا الجمعة في موضعهم.. فذاك.

- وإن دخلوا البلد وصلوها.. سقط الفرض عنهم ولو كانوا مسيئين؛ لتعطيلهم الجمعة في إحدى البقعتين.

• وإن لم يكن فيها أربعون من أهل الكمال.. نظر:

- فإن بلغهم النداءُ من المكان تقام الجمعة فيه من بلدٍ أو قريةٍ أخرى.. فعليهم الجمعة؛ لحديث: «الجمعة على من سمع النداء».

- وإلا.. فلا يلزمهم السعي لها، ويصلون ظهرًا.

تنبيهٌ: محل كون سماع النداء للجمعة موجبًا لسعي من ليس في محلها إليها: إذا وجدت أربعة شروطٍ:

١. أن يكون سماع النداء من الطرف الذي يلي محل إقامته(١).

٢. مع اعتدال سمع المصغي للنداء؛ فخرج الأصم وحادُّ السمع.

٣. وألا يمنع مانعٌ من السمع من نحو لغطٍ، أو اشتداد ريحٍ، أو ارتفاع أشجارٍ.

٤. أن يكون المؤذن للجمعة واقفًا على الأرض، لا على نحو منارةٍ ومئذنةٍ، إلا إذا كان حول الجامع مبانٍ مرتفعةٌ، أو أشجارٌ كذلك؛

---

(١) وإنما كان الاعتبار من الطرف الذي يلي تلك القرية، لأن البلدة قد تكون كبيرة لا يبلغ النداء من وسطها إلى أطرافها، فاعتبر آخر موضع يصلح لإقامة الجمعة فيه؛ احتياطا للعبادة

فيعتبر في الأذان كونه من مكانٍ مرتفعٍ يساوي عُلْوُهُ عُلْوَ تلك المباني أو الأشجار.

فلا تجب الجمعة على مقيمٍ بمحلٍ لا يسمع فيه النداء للجمعة أصلًا، أو سمعه من طرفٍ لا يلي محل إقامته، أو من طرفٍ يليه لكن كان المؤذن واقفًا على مكانٍ مرتفعٍ ولم يكن حول الجامع نحو مبانٍ وأشجارٍ، أو لم يكن المؤذن على مرتفعٍ لكن جاوز سمعُ المصغي حدَّ العادة حِدَّةً، أو كان هناك اشتداد ريحٍ أعان على سماعِ ندائها.

فإن سمع النداء من محلين.. فحضور الأكثر جماعةً أولى، وإن استويا.. روعي الأقرب منهما إليه.

الثامنة: العذر المبيح لترك الجمعة إن طرأ قبل الزوال أو بعده.. أباح ترك الجمعة، إلا السفر؛ فإنه يحرم إنشاؤه بعد الزوال إلا إن أدركها في مقصده أو في طريقه، أو تضرر بفوات الرفقة؛ لأن الجمعة قد وجبت عليه، فلا يجوز الاشتغال بما يؤدي إلى تركها كالتجارة واللهو.

وهل يجوز إنشاء السفر قبل الزوال؟ ينظر:

- إن كان سفر معصيةٍ، أو مكروهًا، أو مباحًا.. فقولان:
  - القديم: يجوز؛ لأنه لم يدخل وقت وجوب الجمعة، فأشبه السفر قبل طلوع الفجر.
  - والجديد: لا يجوز؛ لأن الجمعة وإن كان يدخل وقتها بالزوال..

لكنها مضافةٌ إلى اليوم، ولذلك يعتد بغسل الجمعة قبل الزوال، ويجب السعي إليها قبل الزوال لمن بَعُدَت داره.

- إن كان سفر طاعةٍ الحج والجهاد.. فوجهان:

- الأول: أنه يحوز على القولين.

- والأصح: أن سفر الطاعة كالمباح؛ ففيه القولان، والأظهر: حرمته.

التاسعة: المعذرون ضربان:

- الضرب الأول: معذورٌ يرجو زوال عذره، كالعبد يتوقع العتق، والمريض الذي يتوقع الخفة.. فالمستحب له تأخير الظهر إلى اليأس من إدراك الجمعة[1]؛ لأنه ربما يزول العذر، ويتمكن من فرض أهل الكمال.

- الضرب الثاني: معذورٌ لا يرجي زوال عذره كالمرأة والزمن؛ فالأولى له أن يصلي الظهر في أول الوقت؛ لأنه آيسٌ من درك الجمعة؛ فيحافظ على فضيلة أول الوقت.

العاشرة: إذا اجتمع معذورون في بلد الجمعة.. فهل يستحب لهم الجماعة في الظهر؟ فيه وجهان:

- الأول: لا، لأن الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة فقط.

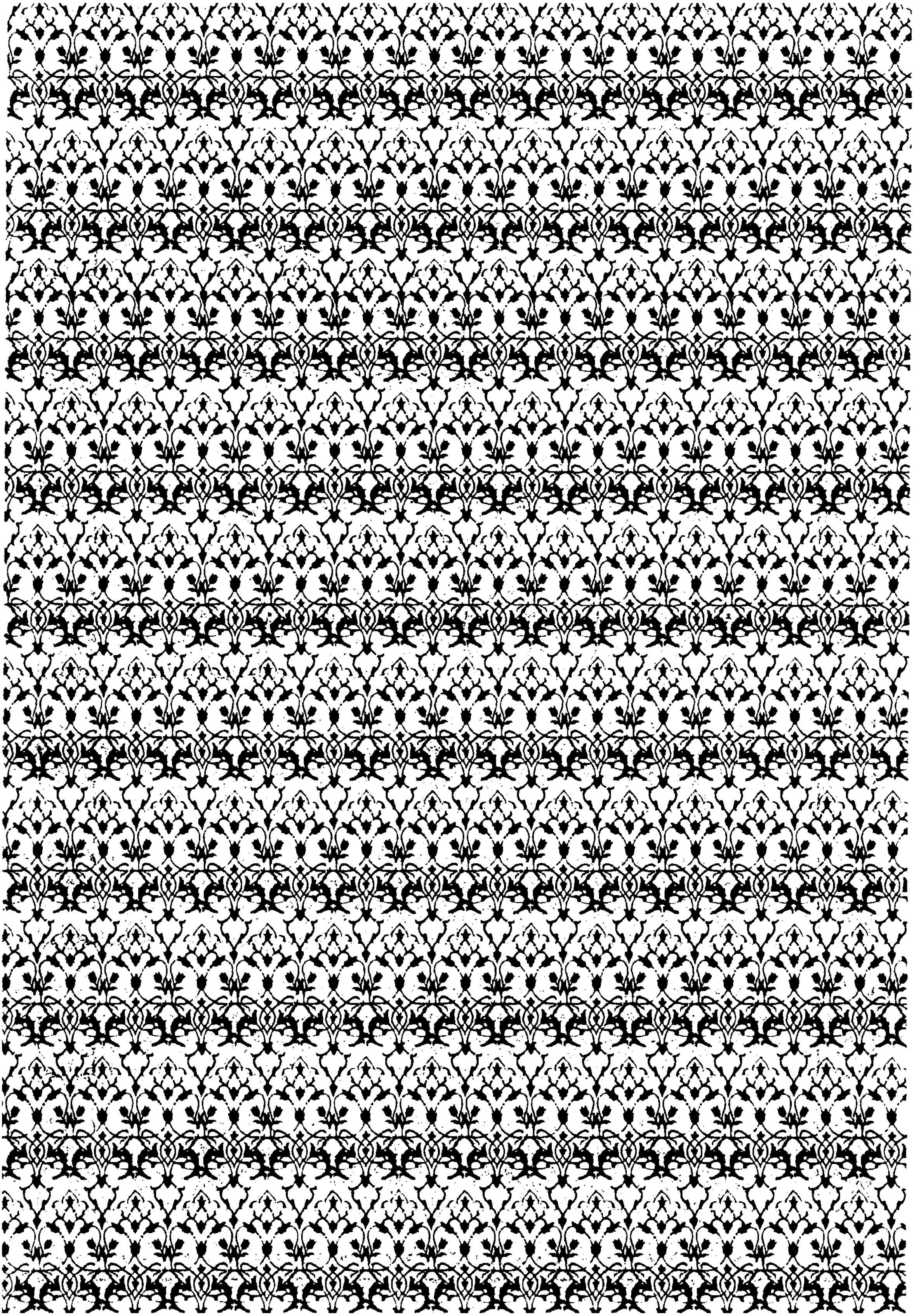
---

(١) متى رفع الإمام رأسه من الركوع الثاني.. فقد حصل اليأس عن إدراك الجمعة.

- والأصح: نعم؛ لعموم الترغيبات الواردة في الجماعة؛ فينظر:
  - إن خفي عذرهم.. فالمستحب لهم إخفاء الجماعة؛ حتى لا يتهموا، بالرغبة عن صلاة الإمام،
  - وإن كان ظاهرًا كالأنوثة.. فلا تهمة؛ فيظهرونها.

الحادية عشرة: لو صلى المعذور الظهر قبل فوات الجمعة.. صحت، فإنها فرضه، ولو زال العذر وأمكنه حضور الجمعة.. نظر:

- فإن كان خنثى؛ فبان رجلًا.. لزمته الجمعة؛ لأنه تبين كونه رجلًا حين صلى الظهر.
- وإلا بأن كان مسافرًا فأقام، أو عبدًا فعتق، أو صبيًا فبلغ.. فلا تلزمه.



الطرف الثاني

في شروط صحة الجمعة

أي: شروط انعقادها؛ إذ لا يلزم من صحة الجمعة من مصلٍّ بخصوصه انعقادها به؛ إذ الناس في الجمعة ستة أقسامٍ:

١. من تجب عليه، وتصح منه، وتنعقد به، وهو من توفرت فيه الشروط السابقة والآتية كلها، أي: المسلم البالغ العاقل الحر الذكر السليم المستوطن.

٢. من تجب عليه، وتصح منه، ولا تنعقد به، وهو المقيم غير المستوطن، ومن سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها.

٣. من تجب عليه، ولا تصح منه، ولا تنعقد به، وهو المرتد؛ فتجب عليه بمعنى أننا نقول: له أسلم وصل الجمعة، وإلا.. فلا تصح منه ولا تنعقد به مادام باقيًا بحاله على الردة.

٤. من لا تجب عليه، ولا تصح منه، ولا تنعقد به، وهو الكافر الأصلي، وغير المميز من صغيرٍ ومجنونٍ ومغمىً عليه وسكران عند عدم التعدي في الجميع.

٥. من لا تجب عليه، وتصح منه، ولا تنعقد به، وهو الصبي المميز، والرقيق، والمسافر، وغير الذكر من نساء وخناثى.

٦. من لا تجب عليه، وتصح منه، وتنعقد به، وهو المريض ونحوه ممن له عذرٌ من الأعذار المرخصة في ترك الجمعة.

إذا تقرر هذا؛ فشروط انعقاد الجمعة ستةٌ:

الشرط الأول: وقوعها كلها مع خطبتيها في وقت الظهر يقينًا أو ظنًا بخبر عدلٍ أو فاسقٍ وقع في القلب صدقه.

وهنا مسائل:

الأولى: لا مدخل للقضاء في الجمعة على صورتها بالاتفاق، بخلاف سائر الصلوات؛ فإن الوقت ليس شرطًا لصحتها في نفسها، وإنما هو شرطٌ في إيقاعها أداءً.

الثانية: لو تيقن خروج الوقت أو ضيقه عنها[1] قبل الإحرام بها.. وجب الإحرام بالظهر في الصورتين، ولا يصح الإحرام بالجمعة.

الثالثة: لو تيقن خروج الوقت في أثنائها.. فقولان:

- الأظهر: يجب إتمامها ظهرًا؛ لأنهما صلاتا وقتٍ واحدٍ؛ فجاز بناء أطولهما على أقصرهما؛ كصلاة الحضر مع السفر؛ فإن سلم عامدًا عالمًا.. بطلت الصلاة، أو جاهلًا.. أتم الصلاة ظهرًا وسجد للسهو.
- وفي قولٍ مخرجٍ: لا يجوز بناء الظهر على الجمعة، بل عليهم استئناف الظهر.

---

(١) بأن أغفلوها إلى أن لم يبق من الوقت ما يسع الخطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه.

الرابعة: لو تيقن في أثنائها ضيق الوقت عنها وعما يجب لها بأقل مجزئٍ.. نظر:

- إن وقع الإحرام بها في وقتٍ لا يسعها مع ما يجب لها ولو بأقل مجزئٍ.. بطلت الجمعة، ووجب استئناف الصلاة ظهرًا، ولا يصح بناء الظهر عليها.
- وإن وقع في وقتٍ يسعها لكن خرج الوقت لتطويل الإمام.. لم يبطل الإحرام بها، ويجب عند خروج الوقت بالفعل إتمامها ظهرًا بالبناء عليها، ويُسر الإمام بالقراءة من وقت البناء.

الخامسة: إن تيقن خروج الوقت أو ضيقه بعد الفراغ من الصلاة.. لم يضر ما دام أن صلاته وقعت كلها في الوقت.

السادسة: إذا شك في خروج الوقت أو ضيقه قبل التلبس بها.. وجب الإحرام بالظهر لا بالجمعة.

نعم، يصح في هذه الحالة الإحرام بالجمعة إن علقت النية على بقاء الوقت، وتبين أنه باقٍ بالفعل، ويغتفر تعليق النية؛ لاستناده إلى أصل بقاء الوقت.

السابعة: لو شك في خروج الوقت أو ضيقه في أثنائها.. فوجهان:

- الأصح: يجب إتمام الصلاة جمعةً؛ لأن الأصل عدم خروج الوقت.

- والثاني: أنه يتمها ظهرًا؛ لأنه شك في شرط الجمعة قبل تمامها ومضيها على ظاهر الصحة، فيعود إلى الأصل وهو الظهر.

الثامنة: إذا طرأ الشك في خروج الوقت أو ضيقه بعد الصلاة.. لم يؤثر بحالٍ.

فتحصَّل: أن خروج الوقت أو ضيقه: إما متيقنٌ أو مشكوكٌ فيه؛ فهذه أربعةٌ، وعلى كل حالٍ: إما أن يكون تيقن ذلك أو الشك فيه قبل التلبس بالجمعة، أو في أثنائها، أو بعد الفراغ منها؛ فهذه اثنتا عشرة صورة، وقد استوفيناها.

تنبيهٌ: هذا كله في حق الإمام والمأمومين الموافقين؛ فأما المسبوق الذي أدرك مع إمامه ركعةً، ولو قام إلى تدارك الركعة الثانية.. خرج الوقت قبل أن يسلم: هل تفوت جمعته؟ وجهان:

- الأول: لا؛ لأنه تابعٌ للقوم، وقد صحت جمعتهم، فصار كالقدوة؛ فإنها من شرائط الجمعة، ثم هي محطوطةٌ عنه تبعًا لهم وكذلك العدد.
- والأصح: نعم تفوت، كما في حق غيره.

[وصلٌ]

الشرط الثاني: أن تقام الخطبتان والجمعة في خطَّة أبنية أوطان الْمُجَمِّعِين[1]، أي: في محل الأبنية وإن لم تكن في مسجدٍ كالبيوت والساحات المسقوفة، لكن بشرطين:

---

(١) فإن الجمعة لم تقم في عصر رسول الله ﷺ، ولا في عصر الخلفاء الراشدين إلا =

- الأول: أن يكون ذلك المحل مما لا يجوز قصر الصلاة فيه، بأن يكون داخل سور البلد، أو داخل عمرانها؛ فلو أقيمت الصلاة في محلٍ لا تقصر فيه الصلاة، وامتدت الصفوف حتى خرجت عن سور البلد أو عن العمران.. لم تصح صلاة هؤلاء الخارجين عن السور أو العمران.
- الثاني: أن يعتبر فيه عدم الاحتشام، بألا يستحيي كبير القوم وصغيرهم من دخوله.

والمراد بالأبنية: المنازل التي يستوطنها العدد المعتبر في الجمعة، سواءٌ كانت تلك المنازل من حجرٍ أو خشبٍ أو غير ذلك، وسواءٌ كان مجموع هذه المنازل مدينةً أو بلدةً أو قريةً(١)؛

فلا تصح الجمعة في الصحراء، ولا في الخيام حيث لم تكن وسط الأبنية(٢).

= في مواضع الإقامة، ولولا أنه شرطٌ.. لأشبه أن يقيموها في غيرها كسائر الجماعات.

(١) المدينة هي محل الأبنية الكثيرة المشتملة على حاكمٍ شرعيٍّ وحاكمٍ شرطيٍّ وأسواقٍ للمعاملة، والبلد ما فيها بعض ذلك، والقرية: الأبنية الخالية عن جميع ذلك.

(٢) فإنه إذا جاء الشتاء أحوجهم إلى الانتقال، فليسوا بمقيمين في ذلك الموضع، وإن اتخذوه وطنا لا يبرحون عنه شتاء ولا صيفا ففيه قولان:

- الأول: أنه تلزمهم الجمعة، ويقيمون في ذلك الموضع؛ لأنهم استوطنوه.
- والأظهر: لا؛ لأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلون الجمعة، ولا أمرهم النبي ﷺ بذلك، وهذا لأنهم على هيئة المسافرين، وليس لهم أبنية المستوطنين. =

ويشترط في الأبنية: أن تكون مجتمعةً عرفًا، بأن يكون بين كل بناءٍ والآخر ثلاثمائة ذراعٍ فأقل؛ فإن زاد ما بين كلٍ منها على ثلاثمائة ذراعٍ.. عُدَّ كل بناءٍ كقريةٍ مستقلةٍ؛ فإن بلغ أهل محلٍّ أربعين كاملين.. وجبت عليهم الجمعة وعلى من سمع نداءَهم إليها، وإن لم يبلغوا العدد ولا سمعوا النداء لها.. لم تجب عليهم.

مسألةٌ: إذا انهدمت الأبنية.. نظر:

- فإن أقام فيها أهلها قاصدين تعميرها.. صحت الجمعة وسط هذا الخراب، سواءٌ صلوا في مظالٍّ أو لا.
- وإن لم يقم فيها أهلها، أو أقاموا فيها ولم يقصدوا عمارتها.. لم تصح الجمعة فيها.

نعم، لو ترك هذه الأبنية المنهدمة أهلُها، وخلفهم أربعون كاملون في هذا المحل ونووا الاستيطانَ فيه، وأخذوا في إعمار تلك الأبنية.. لم تصح جمعتهم بها ما دامت منهدمةً؛ لأنها ليست وطنهم في الأصل؛ فإن أعمروها.. صحت جمعتهم.

= فتجب الجمعة على أهل الخيام بشرطين:

- الأول: أن يلازموا موضعًا من الصحراء أبدًا بحيث لا ينتقلون عنه صيفًا ولا شتاءً.
- الثاني: أن يسمعوا نداء الجمعة من طرف البلد أو القرية التي تقام فيها الجمعة.

[وصلٌ]

الشرط الثالث: عدم تعدد الجمعة في المحل الواحد، أي: عدم سبق أو مقارنة جمعةٍ أخرى لها في بلدها يقيناً[1]؛ فلو سبقها أو قارنها جمعةٌ في بلدٍ آخر.. لم يضر.

فإن تعددت الجمعة في بلدٍ واحدٍ.. فأوجهٍ:

- الأول: إن حال بين شقيها نهرٌ عظيمٌ يُحوج إلى السباحة والزوارق.. كانا كبلدين؛ فلا يقام في كل جانبٍ إلا جمعةٌ واحدةٌ.
- والثاني: إن كانت البلد قرى متفاصلةً، ثم اتصلت.. جاز أن تعدد بعدد تلك القرى، وإلا.. فلا.
- والأصح: إن تعددت لحاجةٍ.. جاز، وإلا.. فلا يجوز، سواءٌ حال بين شقيها نهرٌ أو لا، كانت بلدةً واحدةً ابتداءً أو قرى متفاصلةً ثم اتصلت.
- الرابع: أن الزيادة لا تجوز بحالٍ.

وهنا مسألتان:

الأولى: أسباب الحاجة إلى تعدد الجمعة ثلاثةٌ:

١. عسر الاجتماع في موضعٍ واحدٍ، والعبرة في ذلك: بمن يصلي الجمعة

---

(١) لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده لم يفعلوا إلا كذلك، ولأن المقصود من الجمعة: إظهار شعار الاجتماع واتفاق كلمة المسلمين فليقتصر على الواحد؛ لأنه أفضى إلى هذا المقصود.

غالبًا، سواءٌ كانت الجمعة تلزمه أو لا، ممن تنعقد به الجمعة أو لا؛ فلو كان من يفعلها غالبًا في المحل الذي تقام فيه الجمعة لا يسعهم إلا عشرة مواضع مثلًا؛ فقلوا على خلاف العادة.. كان التعدد في العشرة غير مضرٍ، ولو كثروا على خلاف العادة؛ فصلوا في أحد عشر موضعًا.. لم يضر أيضًا؛ للضرورة.

وضابط عسر الاجتماع: أن يحصل بالاجتماع في الموضع الواحد مشقةٌ لا تُحتَمل عادةً بسبب حرٍ أو بردٍ أو زحامٍ، أو بحصول ما يخل بالمروءة، كفقد ما يليق به لبسه.

٢. كبر البلد، أي: بُعد طرفي المحل الذي تقام فيه الجمعة، بألا يسمع من أحد طرفيه النداء لها من محل إقامتها من الطرف الآخر مع مراعاة الشروط السابقة، أو يسمع النداء لها، لكن يلحقه بسبب السعي إليها مشقةٌ لا تحتمل عادةً.

٣. حصول قتالٍ بين أهل المحل الذي تقام فيه.

الثانية: إن تعددت الجمعة في بلدٍ واحدٍ.. نظر:

- فإما أن يكون الزائد كله لحاجةٍ.
- أو كل الزائد لغير حاجةٍ.
- أو بعضه لحاجةٍ، وبعضه لغير حاجةٍ.

ففي الحال الأولى: تصح جميع الجُمَع، سواءٌ أحرم بها الأئمة معًا، أو مرتبًا.

وأما الحال الثانية؛ ففيها صورٌ خمسةٌ:

الصورة الأولى: أن يقع الإحرام بالجُمَعِ مرتبًا، ويعلم السابق منها بالتحرم، ولم تنس؛ فقولان:

- المنصوص: تصح الجمعة السابقة دون ما سواها، سواءٌ كان السلطان مع السابقة أو لا، وسواءٌ كانت السابقة في المسجد الجامع أو لا؛ وإنما صحت الأولى فقط؛ لاجتماع الشرائط فيها، واللاحقة باطلةٌ؛ لما ذكرنا أنه لا مزيد على واحدةٍ.
- والثاني: إن كان السلطان مع أحدها.. فهي الصحيحة، سواءٌ كانت الأولى أو غيرها؛ إذ السلطان يصلي مع الجماعة الكبرى؛ فلو لم نقل بهذا.. لأدى إلى أن تُفَوِّتَ كلُّ شرذمةٍ تنعقد بهم الجمعة فرضَ الجمعة على معظم أهل البلد.

وهنا فرعان:

الأول: إذا قلنا: لا تصح إلا الجمعة السابقة؛ فبماذا يعتبر السبق؟ فيه ثلاثة أوجه:

- أصحها: أن الاعتبار بالتحرم(١)؛ فالتي سبق عقدها على الصحة هي الصحيحة، وإن تقدمت الثانية في الخطبة أو السلام.

---

(١) أي: بتمام التحرم؛ فلو سبقت إحداهما بهمزة التكبير والأخرى بالراء منه.. فالصحيحة هي التي سبقت بالراء؛ لأنها التي تقدم تكبيرها.

- والثاني: أن الاعتبار بالسلام، فالتي سبق التحلل عنها هي الصحيحة؛ لأن الصلاة إذا وقع التحلل عنها.. أُمِنَ عروض الفساد لها، بخلاف ما قبل التحلل فكان الاعتبار به أولى.
- والثالث: أن الاعتبار بالخوض في الخطبة؛ فالتي تقدم أول خطبتها هي الصحيحة.

الثاني: أما أصحاب الجمع اللاحقة؛ فينظر فيهم:

- فإن علموا بالسبق قبل تحرمهم أو أثناء التحرم.. لم ينعقد إحرامهم بالجمعة، بل يجب عليهم الإحرام مع أهل الجمعة السابقة إن تمكنوا، وإلا.. وجب عليهم فعل الظهر.
- وإن علموا بالسبق بعد تحرمهم وقبل السلام.. نظر:
  - فإن تمكنوا من إدراك الجمعة خلف الجمعة السابقة.. وجب عليهم قطع جمعتهم والإحرام خلف الجمعة السابقة.
  - وإلا.. تخيروا بين قطع الجمعة واستئناف الصلاة ظهرًا، أو بناء الظهر على ما صلوه من الجمعة.
- وإن علموا بالسبق بعد السلام.. نظر:
  - فإن تمكنوا من إدراك الجمعة خلف الجمعة السابقة.. وجب الإحرام خلف الجمعة السابقة.
  - وإلا.. نظر:

✿ فإن طال الفصل بين سلامهم وعلمهم بالسبق.. استأنفوا الصلاة ظهرًا.

✿ وإن لم يطل.. تخيروا بين إتمام صلاتهم ظهرًا بالبناء على ما سبق من جمعتهم، وبين استئنافها ظهرًا.

الصورة الثانية: أن يقع التحرم بالجمعة مرتبًا، ويُعلَم السابق بالتحرم ثم يلتبس التحرم السابق بالتحرم المسبوق بأن يُنسى السابق؛ فينظر:

• إن حصل الالتباس قبل السلام.. نظر:

- فإن أمكنهم أن يجتمعوا في مكانٍ واحدٍ ويعيدوا الجمعة.. وجب على الكل قطع الصلاة وأن يصلوا جمعةً واحدةً.

- وإلا.. تخيروا بين إتمامها ظهرًا، وبين استئنافها ظهرًا.

• وإن حصل الالتباس بعد السلام.. نظر:

- فإن طال الفصل بين السلام والالتباس.. تعين استئناف الظهر على الجميع، وامتنعت الجمعة؛ للقطع بحصول جمعةٍ مجزئةٍ، والجمعة لا تعاد بعد فعلها.

- وإن لم يطل الفصل.. تخيروا بين إتمام صلاتهم ظهرًا بناءً على ركعتي الجمعة، وبين استئناف الصلاة ظهرًا، ومحل التخيير بينهما: إن لم يضق الوقت عن الظهر، وإلا تعين الإتمام.

الصورة الثالثة: أن يقع الإحرام بها مرتبًا ولم يعلم عين السابق

بالإحرام،كأن سمع اثنان تكبيرتي إحرام إمامي جمعةٍ متلاحقتين، بأن كانت إحداهما سابقةً والأخرى لاحقةً لها ولم يعلَم عين السابق بالإحرام؛ فأخبر أهل الجمعتين بالحال؛ فالتبست عليهم الجمعة الصحيحة، وهي السابقة، بالفاسدة وهي المتأخرة - ويشترط أن يكون السامعان المذكوران معذورين بعذرٍ يسقط الجمعة عنهما كالمرض والسفر، وإنما شرطنا ذلك؛ ليكون إخبارهما مقبولًا، إذ لو لم يكونا كذلك.. لكانا فاسقين؛ فلا يقبل خبرهما - والحكم في هذه الحالة، كالحكم في الحالة الثانية تمامًا بتمام.

الصورة الرابعة: أن يقع التحرم بها غير مرتبٍ يقينًا، بأن أحرموا بها معًا؛ فينظر:

- إن علم ذلك أثناء التحرم.. لم تنعقد جمعة الكل، ووجب قطعها والاجتماع لجمعةٍ واحدةٍ إن أمكنهم، وإلا.. تعين الظهر استئنافًا.
- وإن علم ذلك أثناء الصلاة.. بطلت جمعة الكل، ووجب قطعها والاجتماع لجمعةٍ واحدةٍ إن أمكنهم، وإلا.. تعين استئنافًا.
- وإن علم ذلك بعد السلام.. نظر:

- فإن أمكن استئناف جمعةٍ أخرى.. وجب عليهم الاجتماع في مكانٍ واحدٍ والصلاة جمعةً بعد إقامة الخطبة؛ لبطلان الخطبة بطول الفصل بينها وبين الصلاة المستأنفة.
- وإلا.. نظر:

۞ فإن طال الفصل بين السلام والعلم.. تعين استئناف الظهر.

۞ وإلا.. تعين الظهر إما بناءً، أو استئنافًا ما لم يضق الوقت؛ فيتعين البناء فقط.

الصورة الخامسة: أن يحصل شكٌّ في السبق، بألا يدري أهل كل جمعةٍ: أوقع الإحرام بها مرتبًا أو معًا؛ فيجب على الكل أن يحرموا بالجمعة؛ لاحتمال أن تكون جمعتهم هي السابقة، ثم بعد الجمعة ينظر:

- فإن أمكنهم الاجتماع بمكانٍ واحدٍ واتسع الوقت.. لزمهم ذلك، وأعادوا الخطبتين والجمعة، ويندب لهم أن يصلوا بعدها ظهرًا؛ احتياطًا.
- وإن لم يمكن الاجتماع، أو أمكن لكن ضاق الوقت عن إقامة الجمعة مع خطبتيها.. وجب عليهم أن يصلوا ظهرًا؛ لعدم تحقق إجزاء الجمعة.

الحال الثالثة: إن كانت الجمَع الزائدة بعضها لحاجةٍ، وبعضها لغير حاجةٍ.. فينظر:

- فإن وقع التحرم بالكل مرتبًا.. نظر:
  - فإن علم السابق ولم ينس.. صحت الجمَعُ السابقات إلى أن تنتهي الحاجة، وما زاد على قدر الحاجة.. فباطلٌ، فيجب عليهم الإحرام بالجمعة خلف إحدى الجمع الصحيحة إن أمكن، وإلا.. وجب الظهر بناءً أو استئنافًا على التفصيل المذكور.

- وإن حصل الشك في السبق.. نظر:

۞ فإن كان قبل التحرم بها.. وجب الإقدام على الجمعة، ثم يصلون بعدها الظهر وجوبًا؛ لاحتمال كون جمعتهم من العدد الزائد.

۞ وإن كان مع التحرم أو بعده وقبل السلام.. وجب المضي في الجمعة، ثم يجب فعل الظهر بعدها.

۞ وإن كان بعد السلام.. وجب الظهر استئنافًا فقط.

هذا كله إذا وقع الشك من بعض الجمع، دون بعضٍ؛ فإن كان الشك من أهل الجُمَعِ كلها.. وجب على الجميع أن يستأنفوا جُمَعًا بقدر الحاجة؛ فإن تعذر اجتماعهم في موضع الحاجة فقط، أو أمكن لكن ضاق الوقت.. صلوا جميعًا الظهرَ وجوبًا.

- وإن علم السابق ثم نسي.. وجب الظهر على الكل استئنافًا.

• وإن وقع الإحرام بالكل غير مرتبٍ، بأن وقعت التحرمات معًا.. فالكل باطلٌ، ووجب استئناف جُمعٍ بقدر الحاجة إن أمكن بأن اتسع الوقت، وإلا بأن لم يتسع.. وجب على الكل صلاة الظهر.

واعلم: أن الجمع الواقعة في مصر الآن بعضها زائدٌ على القدر المحتاج إليه؛ فمن علم أو غلب على ظنه أن جمعته هي السابقة.. برئت ذمته، ويندب له إعادة الظهر؛ خروجًا من خلاف من منع تعدد الجمع مطلقًا ولو لحاجةٍ.

ومن علم أو غلب على ظنه أن جمعته من العدد الزائد على الحاجة، أو شك أنها من السابقات.. وجب عليه الظهر بعد الجمعة.

[وصلٌ]

الشرط الرابع: أن تصلى الركعة الأولى منهما جماعةً بأن تستمر الجماعة فيها إلى الفراغ من السجود الثاني، أما الركعة الثانية؛ فلا يشترط الجماعة فيها لصحة الجمعة؛ فلو نوى المأمومون الانفرادَ بعد تمام الركعة الأولى.. صحت جمعتهم وجمعة الإمام، ولو أحدث الإمامُ بعد تمام الركعة الأولى وأتموا صلاتهم فرادى.. نظر:

- إذا كانوا أربعين بغير الإمام.. صحت جمعتهم دون الإمام.
- ولو كانوا حينئذٍ تسعةً وثلاثين والإمام هو تمام الأربعين.. بطلت صلاةُ الجميع؛ لأن شرط صحة الجمعة انعقادها بأربعين.

ولا يخفى أن المراد بالركعة الأولى: ما يشمل أولى المأموم وإن كانت ثانيةً بالنسبة للإمام ومن أحرم معه من المأمومين؛ فمن أدرك الإمامَ في ركوع ثانيته قبل رفع رأسه واستمر معه إلى فراغه من السجود الثاني.. أدرك الجمعة إذا بقي العدد، وهو الأربعون في جميع تلك الركعة التي أدركها مع الإمام.

وهنا مسائل:

الأولى: لا يلزم في العدد الذي يُحرم به الإمام أن يكون إحرامه عقب إحرام الإمام؛ فلا يضر تباطؤهم بالإحرام عن إحرامه، لكن يشترط أن

يدرك المحرمون كلًا من قراءة الفاتحة وأقل الركوع مع الاطمئنان فيه قبل رفع الإمام عن أقل الركوع، سواءٌ أدرك من قيام الإمام زمنًا يسع قراءة كل الفاتحة أو قراءة بعضها وكمَّلَها والإمام راكعٌ، أو لم يدرك من قيامه زمنًا يسع شيئًا منها بأن أدركه في الركوع وأطال الإمام الركوع حتى قرأ المأموم الفاتحة وحصَّل أقل الركوع.

ثم إن جاء مأمومون فوق الأربعين.. أدركوا الجمعة بإدراك ركعةٍ كاملةٍ مع الإمام، بأن يدركوا معه ركوعها وسجدتيها، وإن لم يدركوا القراءة.

الثانية: يشترط في الإمام الذي يصلي بهم الجمعة شرطان:

- الأول: أن يكون قد سمع الخطبة.
- الثاني: أن ينوي الجمعة.

ومحل اشتراط ماذكر فيه: إذا كان من الأربعين؛ فإن كان زائدًا عليهم.. لم يشترط فيه إلا سماعه الخطبة.

الثالثة: يلزم إمام الجمعة أن ينوي الجماعةَ، سواءٌ كان من أهل وجوب الجمعة أم من غيرهم؛ فإن لم ينو الجماعة.. بطلت جمعته، أما جمعة من ائتم به؛ فينظر:

- فإن لم يكن الإمام زائدًا على الأربعين.. بطلت جمعتهم؛ لنقص العدد ببطلان صلاته.
- وإن كان زائدًا على الأربعين.. لم تبطل صلاتهم.

ومحل وجوب نية الجماعة على إمام الجمعة: إن كان ناويًا الجمعة؛ أما إذا كان ناويًا غيرها ولو نفلًا بأن كان ممن تصح منه الجمعة ولا تجب عليه.. فلا تجب عليه نية الجماعة.

الرابعة: للإمام حالان:

- الأولى: أن يكون العدد قد تم به.. فلابد أن يكون من أهل الكمال؛ فلا يصح كونه صبيًا أو عبدًا أو مسافرًا أو مقيمًا غير مستوطنٍ.
- الثانية: أن يكون زائدًا على الأربعين.. فله صورٌ:

- الأولى: إذا ظهر كون الإمام محدثًا أو ذا نجاسةٍ خفيةٍ أو نحو ذلك من كل ما لا تلزم إعادة الصلاة مع ظهوره.. فقولان:

۞ الأول: لا تصح جمعته ولا جمعتهم.

۞ والأظهر.. أنه ينظر:

o فإن لم يتحمل الفاتحة عن أحدٍ ممن ائتم به.. صحت الجمعة لمن خلفه.

o وإن تحمل الفاتحة عن أحد المأمومين.. لم تصح ركعة ذلك المأموم؛ إذ من لحق الإمام المحدث راكعًا.. لم تحسب ركعته على الصحيح؛ فإن لم يدرك مع الإمام ركعةً أخرى.. لم تصح جمعته، ثم إن نقص ببطلان جمعته العددُ عن أربعين.. بطلت جمعة الجميع.

- الثانية: إذا ظهر كفره أو كونه ذا نجاسةٍ ظاهرةٍ أو نحو ذلك من كل ما تلزم مع ظهوره إعادة الصلاة.. فلا تصح الجمعة لمن خلفه وان كثروا؛ لبطلان جماعتهم.

- الثالثة: إذا كان عبدًا أو مسافرًا.. فوجهان:

✿ الأول: لا تصح الجمعة؛ لعدم كماله، والإمام أولى باعتبار صفة الكمال فيه من غيره.

✿ والأصح: الصحة؛ لأن العدد قد تم بصفة الكمال، وجمعة العبد والمسافر صحيحةٌ، وإن لم تلزمهما.

- الرابعة: أن يكون صبيًا أو متنفلًا.. فقولان كالوجهين السابقين.

الخامسة: إذا ظهر بعد فراغ جميع المامومين من السلام كون كلٍ منهم أو بعضهم محدثًا.. صحت الجمعة للإمام وحده عند تبين حدث الكل، وصحت له وللبعض الذى لم يتبين حدثه وإن لم يبلغ ذلك البعض أربعين عند تبين حدث البعض فقط.

السادسة: إذا ظهر حدث بعض المامومين قبل الفراغ من سلامه، ولو بعد سلام الإمام.. نظر:

- فإن كان ذلك البعض من الأربعين.. فلا تصح للإمام ولا لمن خلفه ممن لم يتبين حدثه؛ لنقصان العدد الذي يشترط بقاؤه إلى الفراغ من الصلاة.

- وإن كان ذلك البعض زائدًا على الأربعين.. صحت الجمعة.

[وصلٌ]

الشرط الخامس: كون مصليها أربعين شخصًا ولو بالإمام؛ فلا يشترط كونه زائدًا عن الأربعين(١).

يشترط في الأربعين أربعة شروطٍ:

الأول: كونهم من أهل انعقاد الجمعة، أي: ذكورًا مكلفين أحرارًا مستوطنين بمحل الجمعة بحيث لا يظعنون عنه صيفًا ولا شتاءً إلا لحاجةٍ؛ فلو أقام شخصٌ ببلدٍ لنحو طلب علمٍ.. فهو مقيمٌ غير متوطنٍ؛ فتجب عليه الجمعة، ولا تنعقد به كما مر؛ فلو تم العدد بغيره.. صحت الجمعة، وإلا.. فلا.

ومن له مسكنان ببلدين.. نظر:

- إن كانت إقامته بإحدى البلدين أكثر.. فهي موطنه.
- فإن استوت إقامته فيهما.. فموطنه ما فيها ماله وأهله.

---

(١) ليس لقائلٍ أن يقول: إذا شرطنا العدد.. فقد شرطنا الجماعة؛ فلا حاجة إلى إفراد الجماعة وعدِّها شرطًا برأسه، وذلك لأن العدد والجماعة أمران ينفك كل واحدٍ منهما عن الآخر.
أما الجماعة دون العدد؛ فظاهرٌ؛ إذ ليست الجماعة إلا الارتباط الحاصل بين صلاتي الإمام والمأموم، وذلك مما لا يستدعي العدد.
وأما بالعكس؛ فلأن المراد من العدد: حضور أربعين بصفة الكمال، وذلك يوجد من غير جماعةٍ؛ إذ قد ينوون الانفراد بعد تمام الركعة الأولى.

- فإن استويا في ذلك أيضًا.. فكلاهما موطنه؛ فتنعقد به الجمعة في كلٍ منهما.

الثاني: أن تكون صلاةُ كلٍ منهم في نفسه صحيحةً حيث كان الإمام تصح إمامته للأربعين؛ فلو كان الأربعون كلهم أميين في درجةٍ واحدةٍ، بأن اتفقوا في الحرف المعجوز عنه وفي محله، ولم يقصِّر كلٌ منهم في التعلم.. صحت جمعتهم.

ولو كان بعضهم قارئًا، وبعضهم أميًا لم يقصِّر في التعلم.. صحت جمعة الجميع إذا كان الإمام قارئًا.

أما إذا كان فيهم قارئٌ وأميٌّ قصَّر في التعلم، أو لم يقصِّر لكن كان الإمام أميًا.. لم تصح جمعة الجميع؛ لنقصان عدد من تصح صلاته منهم عن الأربعين؛ إذ فرض المسألة أنهم أربعون فقط.

الثالث: أن تكون صلاة كلٍ منهم مغنيةً عن القضاء؛ فلا يحسب من الأربعين من يصلي وهو فاقدٌ للطهورين، أو يصلي بتيممٍ بمحلٍ يغلب فيه وجود الماء.

الرابع: ألا ينقص عدد من تنعقد به الجمعة عن الأربعين من أول الخطبة إلى تمام الصلاة

وللنقص أربع حالاتٍ:

الحالة الأولى: أن يكون النقص قبل الشروع في الخطبة.

وفي هذه الحالة لا يشرع في الخطبة حتى يتم العدد؛ لأن من شروط صحة الخطبة: أن يسمع جميعَ أركانها أربعون ممن تنعقد بهم الجمعة؛ فلو حصل الشروع فيها قبل أن يتم العدد.. فلا يعتد بالمفعول منها، ويلزم استئنافها متى تم العدد المعتبر ووسع الوقت إقامة الجمعة مع خطبتيها؛ فإن استمر العدد ناقصًا، أو تم ولم يسع الوقت إقامة جمعةٍ مع خطبتيها.. صلوا ظهرًا.

الحالة الثانية: أن يكون النقص في أثناء الخطبة؛ فينظر:

- فإن استمر النقص إلى أن ضاق الوقت عن إقامة جمعةٍ.. صلوا ظهرًا.
- فإن لم يستمر النقص، بأن تم العدد.. نظر:

- فإن كان تمامُه بعود الناقص نفسِه إلى سماع الخطبة، بأن عاد نفس الأشخاص الذين انفضوا عن الخطبة في أثنائها إليها.. نظر:

۞ فإن لم يطل الفصل بين النقص والعود.. جاز بناء ما بقي من أركان الخطبة على ما سبق فعله منها: إن وسع الوقت لبقية الخطبة وإقامة الجمعة، سواءٌ كان النقص بعذرٍ أو بلا عذرٍ، فإن لم يتسع الوقت لذلك.. صلوا ظهرًا.

۞ وإن طال الفصل بين النقص والعود.. نظر:

○ فإن وسع الوقت استئناف الخطبة وإقامة الجمعة.. لزمهم

استئنافها وإقامة الجمعة، ولا يصح بناء ما بقي من أركان الخطبة على ما سبق.

○ وإلا.. صلوا ظهرًا.

وضابط طول الفصل: أن يتخلل بين النقص والعود زمنٌ يسع ركعتين بأخف ممكنٍ.

- وإن كان تمام العدد بقيام غير الناقص مقام الناقص.. نظر:

✿ فإن أمكن استئناف جمعةٍ مع خطبتيها.. وجب استئناف الخطبة، سواءٌ كان قيام غير الناقص مقام الناقص عن قربٍ بحيث لم يطل الفصل بين نقصه وقيام الغير مقامه، أو لا؛ لأنه لم يسمع ما فُعل من أركانها قبل أن يقوم مقامه، وسماعه لجميع أركان الخطبة لابد منه؛ لأنه صار من العدد الذي يشترط سماعه لجميع أركان الخطبتين.

✿ وإن لم يمكن استئناف جمعةٍ مع خطبتيها.. صلوا ظهرًا.

الحالة الثالثة: أن يكون النقص بين الصلاة والخطبة؛ فينظر:

• فإن استمر النقص إلى أن ضاق الوقت عن إقامة جمعةٍ.. صلوا ظهرًا

• وإن لم يستمر النقص، بل تم العدد المعتبر.. نظر:

- فإن كان تمامه بعود الناقص نفسه ووسع الوقت إقامة الصلاة.. نظر:

۞ فإن كان العود قبل طول الفصل بين النقص والعود.. جاز بناء الصلاة على الخطبة.

۞ وإن كان عوده بعد طول الفصل.. فلا يصح بناء الصلاة عليها، بل لابد من إعادة الخطبة إن وسع الوقت إقامة جمعةٍ مع خطبتيها؛ لأنه بسبب طول الفصل لم يتحقق الولاء المشروط بين الخطبة والصلاة.

- وإن كان تمام العدد بقيام غير الناقص مقام الناقص ولم يكن ذلك الغير قد سمع الخطبة.. نظر:

۞ فإن وسع الوقت إقامة جمعةٍ مع خطبتيها.. وجب استئناف الخطبة، ولو كان قيامه مقامه عن قربٍ؛ لأنه صار من العدد المعتبر الذي يشترط أن يسمع الخطبة.

۞ وإن لم يتسع الوقت لإقامة جمعةٍ مع خطبتيها.. صلوا ظهرًا.

واعلم أن انفضاض العدد بتمامه في هاتين الحالتين الثانية والثالثة كنقص بعضه في جميع الأحكام المذكورة فيهما.

الحالة الرابعة: أن يكون النقص في أثناء الصلاة.

وللنقص المذكور سببان:

١. السبب الأول: بطلان صلاة من نقص، سواءٌ كان بطلانها بحدثٍ، أو موتٍ، أو نية قطعها.

٢. السبب الثاني: مفارقة المأموم لإمامه، بأن يخرج نفسه عن الاقتداء به من غير نية قطع نفس الصلاة.

أما السبب الأول: إن كان النقص بسبب بطلان الصلاة بسبب من الأسباب الثلاثة المذكورة.. فينظر:

- فإن كان بعد تمام ركوع الركعة الأولى.. بطلت صلاة الجميع، وإن كانوا قد سلموا وذهبوا إلى بيوتهم، وصورة المسألة: أن يصلي الجمعةَ أربعون فقط، وينوون الانفراد في الركعة الثانية؛ فيسلم بعضهم ويذهب إلى بيته ثم يُحْدِثُ بعضهم أو واحدٌ منهم قبل سلامه؛ فتبطل صلاته؛ فتبطل صلاة الجميع حتى من في بيته؛ لنقصان العدد عن أربعين ببطلان صلاته.

- وإن كان قبل تمام ركوع الركعة الأولى.. نظر:

- فإن استمر العدد ناقصًا، بأن لم يعد الناقص نفسه إلى الصلاة ولم يقم مقامَه غيرُه إلى أن تم ركوع الركعة الأولى.. أتمها الإمام ظهرًا من غير استئنافٍ؛ لأن وجود العدد المعتبر شرطٌ لصحة الجمعة ابتداءً ودوامًا.

- وإن تم العدد أثناء الصلاة.. نظر:

۞ فإن كان تمامه بعود الناقص نفسِه إلى الصلاة.. استمرت صلاة الجمعة على الصحة بشرطين:

١. أن يكون كلٌ من النقص والعود إلى الصلاة قد حصل قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقل ركوع الركعة الأولى.

٢. أن يدرك العائدون مع الإمام كلًا من:

○ قراءة الفاتحة، ولا يشترط إيقاع جميع قراءة الفاتحة قبل شروع الإمام في الركوع، بل يكفي أن يقرأها حال ركوع الإمام، بأن يعود إلى الصلاة والإمام راكعٌ، واستمر راكعًا حتى أتى الذي عاد للصلاة بالفاتحة وركع مع الإمام واطمأن راكعًا.

○ والركوع مع الاطمئنان فيه يقينًا قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقل ركوع الركعة المذكورة.

فإن تخلف شرطٌ من هذين الشرطين، بأن كان النقص قد حصل بعد تمام ركوع الركعة الأولى، أو قبله ولكن كان العود إلى الصلاة بعد رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع، ولو قبل فراغ الإمام من اعتدالها، أو حصل كلٌ من النقص والعود قبل ركوع الركعة الأولى، لكن لم يدرك العائدون كلًا من قراءة الفاتحة والركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقل ركوع الركعة المذكورة.. بطلت الصلاة من أصلها في جميع هذه الصور؛ لعدم بقاء العدد في الركعة الأولى؛ فلم تقع الركعة المذكورة جماعةً بالعدد المعتبر، وحينئذٍ؛ فيجب استئناف الجمعة إن اتسع الوقت، وإلا.. صلوا ظهرًا.

۞ وإن تم العدد بقيام غير الناقص مقامه.. نظر:

○ فإن كان هذا الذي قام مقام الناقص قد اقتدى بالإمام قبل بطلان

صلاة من نقص.. استمرت صلاة الجمعة على الصحة، سواءٌ كان ذلك في الأولى أو في الثانية، وسواءٌ سمع الخطبة أم لا؛ لأنه لما اقتدى بالإمام والعدد تامٌ.. صار حكمه وحكم العدد المعتبر الذي سمع الخطبة وأحرم مع الإمام واحدًا؛ فكأن العدد لم ينقص.

○ وإن كان قد اقتدى بالإمام بعد بطلان صلاة من نقص.. فلا تستمر الصلاة على الصحة إلا بشرطين:

١. أن يكون قد سمع الخطبة.

٢. وأن يكون قد اقتدى بالإمام قبل تمام ركوع الركعة الأولى، وأدرك قراءة الفاتحة والركوع مع الاطمئنان فيه يقينًا قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقل الركوع.

فإن تخلف شرطٌ من هذين الشرطين.. لم تصح الجمعة؛ فيجب استئنافها إن اتسع الوقت، وإلا.. صلوا ظهرًا.

السبب الثاني: إن كان النقص بسبب مفارقة المأموم لإمامه، بأن يخرج المأموم نفسه من الاقتداء به.. نظر:

• فإن كان بعد تمام الركعة الأولى.. استمرت الصلاة على الصحة؛ لأن الجماعة شرطٌ في الركعة الأولى فقط.

• وإن كان قبل تمام الركعة الأولى.. فعلى التفصيل السابق فيما لو نقص العدد بسبب بطلان صلاة المأموم بحدثٍ أو موتٍ أو نية قطعها؛ لأن مفارقته قبل تمام الركعة الأولى أبطلت الصلاة.

وحاصل حكم الحالة الرابعة:

- أنه إذا بطلت صلاة بعض الأربعين بحدثٍ أو موتٍ.. نظر:

- فإن كان بعد تمام ركوع الركعة الأولى.. بطلت صلاة الجميع، ووجب استئناف جمعةٍ إن اتسع الوقت.

- وإن كان قبل تمام ركوع الركعة الأولى.. نظر:

۞ فإن لم يخلف من نقص من يتم به العدد إلى أن تم ركوع الركعة الأولى.. بطلت أيضًا.

۞ وإن خلفه من يكمل به العدد.. نظر:

○ فإن سمع الخطبة وأدرك قراءة الفاتحة والركوع مع الاطمئنان فيه يقينًا قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقل الركوع.. صحت الصلاة.

○ وإلا.. فلا.

- وإذا أخرج بعض المأمومين نفسه عن القدوة بعد تمام الركعة الأولى.. لم يضر، أو قبلها.. بطلت صلاة الجميع.

[وصلٌ]

الشرط السادس: الخطبتان

والنظر في ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: في أركانها.

- المبحث الثاني: في شروطها.
- المبحث الثالث: في آدابها وسننها.

أما أركانها؛ فخمسةٌ:

الأول: حمد الله تعالى في كلٍ من الخطبتين بأي صيغةٍ كانت، كالحمد لله، أو أحمد الله، أو نحمد الله، أوَ أنا حامدٌ لله؛ فالمدار على ما هو مشتقٌ من مادة الحمد مع ذكر لفظ الجلالة؛ فكلاهما متعينٌ في الصيغة؛ فلا يكفي غير الحمد نحو الشكر لله، أو غير لفظ الجلالة نحو الحمد للرحمن أو الرحيم.

الثاني: الصلاة على النبي ﷺ في كلٍ من الخطبتين بأي صيغةٍ كانت، ومادة الصلاة متعينةٌ، وكذا الإتيان باسمٍ ظاهرٍ من أسمائه ﷺ، كمحمدٍ، وأحمد، والعاقب، والحاشر، والنبي، والرسول؛ فلا يكفي نحو: الثناء على سيدنا محمدٍ، ولا الرحمة لسيدنا محمدٍ، كما لا يكفي الضمير نحو اللهم صل عليه.

وتندب الصلاة والسلام على آله وصحبه فيهما مع الصلاة على النبي ﷺ، ولا يجب ذلك.

الثالث: الوصية بالتقوى في كلٍ من الخطبتين، والتقوى: امتثال الأوامر واجتناب النواهي، ولا يتعين لفظُ التقوى ولا لفظ الوصية في الأصح؛ لأن الغرض منها الوعظ، وهو حاصلٌ بغير لفظها؛ فيكفي أطيعوا الله وخافوا عذابه، ولا يشترط الجمع فيها بين الحث والزجر، لكن لا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها، كما لا يكفي ذكر الموت وفظائعه.

الرابع: قراءة آيةٍ من القرآن إما في الخطبة الأولى أو في الثانية؛ فيكفي الإتيان بها في الخطبة الأولى أو في الثانية، سواءٌ أتى بها في أولها أو في أثنائها أو في آخرها، والسنة أن تكون في آخر الخطبة الأولى.

ويشترط في الآية أمران:

- الأول: أن تكون مفهمةً معنىً يقصد، كوعدٍ ووعيدٍ ووعظٍ وحكمٍ وقصةٍ؛ فلا يكفي نحو ﴿ثُمَّ نَظَرَ ۝٢١﴾.
- والثاني: ألا تكون منسوخة التلاوة وإن بقي حكمها؛ فيكفي منسوخة الحكم لا التلاوة نحو: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾.

الخامس: الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية بدعاءٍ أخرويٍ ولو بقوله: رحمكم الله؛ فإن عجز عنه أتى بدنيويٍ ولا بأس.

ويسن أن يدعو للمؤمنات مع المؤمنين، ولا يجزئ الدعاء للمؤمنات فقط، ولا يكفي تخصيص الدعاء لولاة الأمور فقط، ولا بأس إن دعا لهم مع المؤمنين، وكذا لا يكفي تخصيص الدعاء للصحابة ولا للمؤمنين الغائبين عن الخطبة، كأن يقتصر على قوله: اللهم ارفع رتب الصحابة واغفر للذين سبقونا بالإيمان.

تنبيهٌ: إذا أتى الخطيب بآياتٍ تشتمل على جميع الأركان.. لم يكف؛ لأنه لا يسمى خطبةً، أما إذا أتى بآيةٍ تتضمن بعض الأركان.. كفى؛ فلو قرأ نحو: الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور.. نظر:

- إن قصد بها الحمد.. أجزأت عنه.
- وإن قصد بها الآية والحمد معًا.. أجزأت عن الآية وحدها؛ لأن الشيء الواحد لا يُؤدى به فرضان.

[وصلٌ]

وأما شروطها؛ فسبعة عشر شرطًا:

الأول والثاني: الإسلام بالفعل، والتمييز.

الثالث: كون الخطيب ممن تصح إمامته للقوم لا نحو متيممٍ تلزمه الإعادة أو أميٍ قصر في التعلم وفي القوم قارئٌ.

الرابع: العلم بكيفية الخطبتين، وتمييز فرائضهما عن سننهما بألا يعتقد بفرضٍ أنه سنةٌ.

الخامس: عدم الصارف؛ بألا يقصد بالخطبة غيرَها.

السادس: الذكورة المحققة؛ فلا تصح خطبة أنثى ولا خنثى لم تتضح ذكورته.

السابع: سماع أركان الخطبتين من تسعةٍ وثلاثين شخصًا ممن تنعقد بهم الجمعة إن كان الإمام ممن تنعقد به الجمعة، أو سماع أركانها من أربعين إن لم يكن ممن تنعقد بهم، ولو كان سماعهم بالقوة بحيث لو أصغوا إلى الخطيب.. لسمعوا الأركان؛ فلا يضر عدم سماعهم بالفعل لنحو لغطٍ أو تشاغلٍ بمحادثةٍ؛ ولا يكفي حضورهم من غير سماعٍ مطلقًا لا بالفعل ولا بالقوة؛ لصممهم أو نومهم الثقيل أو بُعْدِهم عن الخطيب.

الثامن: رفع الخطيب صوته بحيث يُسمع أركانَ الخطبتين تسعةً وثلاثين غيره ممن تنعقد بهم الجمعة إن كان الخطيب ممن تنعقد به، أو إسماع أربعين تنعقد بهم الجمعة إن لم يكن الإمام ممن تنعقد به؛ فلا يكفي الإتيان بالأركان سرًا، ولا إسماع أقل من العدد المذكور، ولا إسماع من لا تنعقد بهم الجمعة؛ فلو نقصوا عن الأربعين.. لم يحسب ركنٌ منها فُعل حال نقصهم؛ فإن عادوا قبل طول فصلٍ.. وجب إعادة ذلك الركن، أو بعد طول فصلٍ.. وجب الاستئناف.

أما غير الأركان؛ فلا يشترط فيه الإسماع؛ فلو أتى به سرًا.. لم يضر ما لم يطل الفصل؛ لأن الإسرار منزلٌ منزلة السكوت، وقد علمت أن السكوت الطويل مضرٌ.

مسألةٌ: ينبغي للقوم أن يقبلوا بوجوههم إلى الإمام وينصتوا ويسمعوا، والإنصات: هو السكوت، والاستماع: شغل السَّمع بالسماع.

وهل الإنصات فرضٌ والكلام حرامٌ أم لا؟ قولان:

- قال في القديم والأم: الإنصات فرضٌ والكلام حرامٌ؛ لحديث: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة.. فقد لغوت» واللغو: الإثم.
- وقال في الجديد: الإنصات سنةٌ والكلام ليس بحرامٍ؛ لما روى: أن رجلًا دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة؛ فقال: متى الساعة؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت، فلم يقبل وأعاد الكلام؛ فقال له

النبي ﷺ بعد الثالثة: «ماذا أعددت لها» فقال: حب الله ورسوله، فقال «إنك مع من أحببت» والاستدلال أنه لم ينكر عليه ولم يبين له وجوب السكوت.

التاسع: وقوعهما في خِطَّة أبنية أوطان المُجَمِّعِين؛ فالمدار على وقوع الخطبتين في مكانٍ تصح فيه الجمعة؛ فلا يكفي وقوعهما في فضاءٍ خارج السور بحيث تقصر الصلاة كما تقدم.

العاشر: طهارة الخطيب ابتداءً ودوامًا عن الحدثين الأصغر والأكبر؛ فمن ابتدأ الخطبة محدثًا، أو أحدث في أثنائها.. لم تصح خطبته، ويلغو ما فعله قبل طروِّ الحدث، سواءٌ سبقه الحدث أو لا، تطهر وعاد عن قربٍ أو لا؛ فيجب استئناف الخطبة بعد طهارته ولا يجوز البناء على ما فُعل.

أما لو أحدث بين الخطبتين، أو بعدهما وقبل الصلاة؛ فينظر:

- إن تطهر وعاد عن قربٍ.. صحت الخطبة، وجاز له بناء الخطبة الثانية على الأولى، وبناء الصلاة على الخطبتين.
- وإن طال الفصل.. بطلت الخطبة، ووجب إعادتها.

ولو تبين للقوم أن الخطيب كان محدثًا وقت الخطبة.. لم يضر، ولو كان من الأربعين كما اقتضاه إطلاق الشمس الرملي، لكن في كلام الشيخ عميرة: أنه يشترط لصحة صلاة القوم وسماعهم: أن يكون زائدًا على الأربعين، وهو ظاهرٌ؛ لأن علمه بحال نفسه اقتضى عدم اعتبار سماعه وصلاته؛ لعلمه بفقد شرطهما.

الحادي عشر: طهارة الخطيب ابتداءً ودوامًا عن النجاسة غير المعفو عنها في البدن والثوب والمكان؛ فلا يصح ابتداؤه الخطبة مع وجود نجاسة غير معفوٍ عنها، ولو طرأت عليه أثناء الخطبة.. نظر:

- إن كانت جافةً وأزالها فورًا من غير حملٍ لها.. لم يضر.
- وإلا بأن كانت رطبةً أو جافةً أزالها على التراخي أو فورًا لكنه حملها أثناء ذلك.. ضر.

ومن النجاسة التي ينبغي التوقي عنها: العاج المزخرف به المنبر؛ فليحترز الخطيب أن يلاقي شيءٌ من بدنه أو ملبوسه أو متصلٍ به من عصا وعكازٍ وسيفٍ شيئًا ذلك.

ولو تبين للقوم أن الخطيب كان ذا نجاسةٍ خفيةٍ وقت الخطبة.. لم يضر، إن كان زائدًا على الأربعين كما مر، وفيه ما مر عن الشيخ عميرة.

الثاني عشر: ستر العورة للخطيب حال الخطبة ابتداءً ودوامًا عند القدرة على الستر؛ فلو انكشفت في أثناء الخطبة ولو في غير الأركان.. بطلت.

ولو خطب مكشوف العورة ثم تبين بعد الخطبة عدم عجزه عن الستر وقت الخطبة.. لم يضر.

الثالث عشر: القيام في أركان الخطبتين إن كان قادرًا على القيام؛ فلو أتى بشيءٍ من أركانهما قاعدًا مع القدرة على القيام.. لم يعتد به؛ فتجب إعادته قائمًا.

ومن عجز عن القيام.. قعد، أو عن القعود.. اضطجع، أو عن الاضطجاع.. خطب مستلقيًا، والأَولى: أن يستنيب خطيبًا غيره حيث عجز عن القيام.

الرابع عشر: الجلوس بينهما بقدر طمأنينة الصلاة؛ فإن ترك الجلوس ولو سهوًا بأن شرع في الخطبة الثانية بدون أن يجلس بعد الأولى.. حسب جميع ما أتى به خطبةً واحدةً؛ فيجب أن يجلس ثم يقوم للخطبة الثانية.

ومحل اشتراط الجلوس بين الخطبتين: حيث خطب قائمًا؛ فإن خطب قاعدًا أو مضطجعًا أو مستلقيًا.. فصل بين الخطبتين بسكتةٍ تزيد على سكتة العيّ والتنفس ولو أدنى زيادةٍ.

الخامس عشر: الموالاة بين أركان كل خطبةٍ، وبين الخطبة الأولى والثانية وبين الخطبة الثانية والصلاة.

وضابط الموالاة: ألا يحصل فصلٌ بما يسع ركعتين بأخف ممكنٍ بين ما ذكر.

فإن حصل فصلٌ بما يسع الركعتين المذكورتين بين كل ركنٍ والذي بعده أو بين الخطبتين أو بين الثانية والصلاة.. نظر:

- إن كان الفصل لا تعلق له بمصلحة الصلاة، كالسكوت والإغماء والنوم.. قطع الموالاة.
- وإن كان له تعلق بمصلحتها، كتخلل الوعظ بين الأركان.. لم يضر وإن طال جدًا.

السادس عشر: كون أركان الخطبتين بالعربية وإن لم يفهمها الحاضرون.

أما غير الأركان؛ فلا يضر كونه بغير العربية وإن كان الخطيب قادرًا على الإتيان به بالعربية.

ومحل هذا الشرط: إن كان في القوم عربيٌ أو قادرٌ على تعلمها ولو واحدًا؛ فإن ترك الجميعُ التعلمَ.. أثموا وصلوا ظهرًا لا جمعةً.

فإن لم يكن فيهم عربيٌ ولم يتمكن أحدٌ من تعلمها، بأن بذلوا في التعلم زمنًا يمكن فيه التعلم عادةً؛ فلم يفتح على واحدٍ منهم بشيءٍ.. اشترط الإتيان بجميع الأركان عدا الآية بلغةٍ يحسنها القوم.

أما الآية؛ فبالعربية إن أمكن، وإلا.. أتى بذكرٍ أو دعاءٍ بدلها ولو مترجمًا.

السابع عشر: وقوع الخطبتين بتمامهما في وقت الظهر يقينًا؛ فلا يصح الإتيان بهما كلًا أو بعضًا قبل وقت الظهر، ولو أتى الإمام ببعضهما قبل تيقن دخول وقت الظهر؛ فبان أنهما وقعا في الوقت.. لم يصحا؛ للشك في دخول الوقت حين إيقاعهما.

تنبيهٌ: عُلم مما تقرر أن ترتيب الأركان ليس بشرطٍ، لكنه مندوبٌ.

[وصلٌ]

وأما آدابها؛ فيستحب في الخطبة أمورٌ، منها:

- أن تكون على منبرٍ.

- وأن تكون ظاهرة المعنى غير مشتملةٍ على الغريب من الألفاظ.
- وأن تكون بليغةً.
- وأن تكون متوسطة الطول.
- وأن تكون أقصر من الصلاة.

ويستحب للخطيب:

- أن يسلم على كل صفٍ مر عليه.
- وأن يقبل على الحاضرين إذا صعد المنبر وانتهى إلى الدرجة الأخيرة التي يليها محل الجلوس، ثم يجلس ليستريح.
- وأن يقبض حرف المنبر بيده اليمنى.
- وأن يشغل يسراه من ابتداء صعوده على المنبر بنحو سيفٍ.
- وأن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص، وأن يقرأ في جلوسه شيئًا من القرآن.
- وأن يختم الخطبة الثانية بقوله: استغفر الله لي ولكم.
- وأن يشرع في النزول من على المنبر عقب الفراغ من الخطبة الثانية.
- وأن يبلغ المحراب مع فراغ المؤذن من إقامة الصلاة.

- وأن يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية المنافقون جهرًا فيهما، أو في الأولى سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية الغاشية.

ويكره للخطيب:

- أن يقف على درجةٍ من درجات سلم المنبر وقت صعوده.
- ودقه الدرج حال الصعود.
- والإسراع في الصعود والهبوط.
- والدعاء قبل أن يجلس إذا انتهى إلى المحل الذي يجلس فيه للاستراحة.
- والإسراع في الخطبتين.
- والشرب بلا عطشٍ.
- وتغميض عينيه ما لم يتوقف على ذلك حسن أدائه في الخطبة.
- والإشارة بيده أو غيرها.
- وخفض الصوت بها.
- والالتفات فيها.

ويحرم على الخطيب:

- تطويل الخطبة بحيث يخرج وقت الصلاة، أو تطويلًا يؤدي إلى

سبق جمعةٍ أخرى، ولو ظنًا حيث كان بمحل تعددت فيه الجمعة لغير حاجةٍ، أو لحاجةٍ وزاد العدد على قدر الحاجة.

- وكذا يحرم عليه أن يأتي بكلماتٍ بعيدةٍ عن إفهام الحاضرين أو تنكرها عقولهم حيث أوقع الإتيان بذلك في محذورٍ.

الطرف الثالث

في كيفية إقامة الجمعة بعد اجتماع شرائطها

علمتَ أنه لا فرق بين الجمعة وبين سائر الصلوات في الأركان والسنن، وإنما تتميز الجمعة بأربعة أمورٍ:

الأول: الغسل؛ قال ﷺ: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»، وصرفه عن الوجوب ما وروي أنه ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة.. فبها ونعمت، ومن اغتسل.. فالغسل أفضل».

وفيه مسائل:

الأولى: هل يختص استحباب الغسل بمن يريد حضور الجمعة أو يستحب له ولغيره؟ فيه وجهان مبنيان على وجهين في أن غسل الجمعة مسنونٌ لليوم أو للصلاة:

- الأول: أنه لليوم؛ لأنه في الأخبار معلَّقٌ باليوم، فعلى هذا يستحب للكل.
- الأصح: أنه للصلاة؛ فلا يستحب إلا لمن حضرها، ويدل عليه قوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»؛ فهو مندوبٌ لمن يريد حضورها وإن لم تلزمه كامرأةٍ، لا لكل أحدٍ.

الثانية: يدخل وقته: بطلوع الفجر الصادق، ويخرج: باليأس من فعل الجمعة، بأن يرفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية.

الثالثة: الأفضل أن يغتسل قبيل ذهابه للجمعة؛ لأنه أبلغ في تحصيل مقصوده من قطع الروائح الكريهة عند الاجتماع.

الرابعة: من عجز عنه لنحو المرض أو فقد الماء الذي يكفي جميع بدنه.. هل يتيمم؟ وجهان:

- الأول: لا؛ لأن هذا الغسل منوطٌ بقطع الروائح الكريهة والتنظيف، والتيمم لا يفيد هذا الغرض.
- والأصح: ينظر:

- إن وجد شيئًا منه يكفي أعضاء وضوئه كلها.. توضأ، ثم تيمم بدلًا عن غسل الجمعة.
- وإن لم يجد منه ما يكفي أعضاء وضوئه كلها بأن لم يجد منه شيئًا، أو وجد ما يكفي بعضها.. تيمم في الصورتين: تيممًا عن الحدث الأصغر، وآخر عن الغسل بعد غسل بعض أعضاء الوضوء في الصورة الثانية، ويكفي فيهما تيممٌ واحدٌ عن الوضوء الواجب والغسل المندوب بنيتهما.

الخامسة: الأغسال المسنونة هي: غسل الجمعة، والعيدين[1]،

---

(١) لمن أراد الحضور أو لا، ويندب لبالغٍ وصبيٍ، وحرٍ وعبدٍ، ولو حائضًا ونفساء؛ لأنه يراد للزينة. =

والاستسقاء[1]، والخسوف والكسوف[2]، والغسل من غسل الميت[3]،

= ويدخل وقته بنصف الليل، ولا يصح أن يغتسل قبل نصف الليل، بل يحرم عليه إن قصد ذلك؛ لأنه تلبس بعبادةٍ فاسدةٍ، والأفضل فعله بعد الفجر لمن لا يشق عليه، ويخرج بخروج يوم العيد.

والفرق بين غسل الجمعة وغسل العيد حيث جوزناه قبل طلوع الفجر من وجهين:

- أحدهما: أنه إذا اغتسل قبل طلوع الفجر.. يبقى أثره إلى أن يؤدي صلاة العيد؛ لقربها من أول النهار، وصلاة الجمعة تؤدى بعد الزوال؛ فلا يبقى أثره.
- والثاني: أنه لو لم يجز غسل العيد قبل الفجر.. لشق؛ لقرب صلاته من أول النهار، بخلاف غسل الجمعة؛ فإن من طلوع الفجر إلى وقت الصلاة سعةً.

(١) لمن يريد أن يصليها، ويدخل وقتها لمن يريد الصلاة منفردًا: بإرادة الصلاة، ولمن يريدها جماعةً: باجتماع الناس لها، ويخرج بالخروج من الصلاة.

(٢) أي: الخسوف للقمر، والكسوف للشمس، ويدخل وقته: بابتداء التغير، ويخرج: بالانجلاء التام.

(٣) ولو كان الميت كافرًا، أو الغاسل حائضًا، وفيه قولان:

- نقل عن القديم أنه واجبٌ، وكذا الوضوء من مسه؛ لما روى أنه ﷺ قال: «من غَسَّلَ ميتًا.. فليغتسل، ومن مسه.. فليتوضأ»
- والجديد: أنه مستحبٌ، والخبر -إن صح- محمولٌ على الاستحباب كما هو شأن ما يتعلق بالآداب؛ لما روى أنه ﷺ قال: «لا غسل عليكم من غسل ميتكم».

وإذا قلنا بالجديد؛ فهل هو الآكد أو غسل الجمعة؟

- الجديد: أن غسل غاسل الميت آكد؛ لأنه مترددٌ بين الوجوب والاستحباب، وغسل الجمعة قد ثبت استحبابه.
- والقديم الأظهر: أنه آكد الأغسال غسل الجمعة؛ لأن الأخبار فيه أصح، وأثبت.

ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت، ويخرج بالإعراض عنه.

والغاسل هو الذي يباشر تقليب الميت، لا الذي يصب الماء ويناوله.

والكافر إذا أسلم(١)،

والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا(٢)، والغسل عند الإحرام(٣)، ولدخول مكة(٤)،

وللوقوف بعرفة(٥)، ولرمي الجمار الثلاث(٦)، ولدخول مدينة الرسول ﷺ.

[وصلٌ]

الثاني: البكور إلى الجامع؛ لحديث: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح.. فكأنما قرب بدنةً، ومن راح في الساعة الثانية.. فكأنما

---

(١) سواءٌ كان أصليًّا أو مرتدًّا، ذكرًا أو أنثى، ومحل ندبه: إن لم يُحدث في كفره حدثًا أكبر أو لم تحض الكافرة، وإلا.. وجب.

(٢) أي: إن لم يحصل منهما موجبٌ للغسل؛ إذ غالب من يغمى عليه أو يجن ينزل منيه، ويندب هذا الغسل ولو كان الجنون والإغماء متقطعين.

(٣) بنسك حجٍ أو عمرةٍ أو بهما، ولو في حال حيض المرأة ونفاسها.

(٤) ولو كان الداخل غير مُحْرِم.

ويستثنى من ذلك: ما لو أحرم المكيُّ بعمرةٍ من محلٍّ قريبٍ كالتنعيم واغتسل؛ فلا يندب له الغسل لدخول مكة.

(٥) والأفضل كونه بنمرة، ولو اغتسل في غيرها.. حصل أصل السنة، ووقته: بعد الفجر وقبل الزوال، لكن تقريبه للزوال أفضل.

(٦) أي: لكل يومٍ من أيام التشريق الثلاثة، والأفضل كون الغسل بعد الزوال، ويدخل وقته بالفجر، ويؤخذ من ذلك: أنه لا يندب غسلٌ لرمي جمرة العقبة يوم النحر، قال في الروضة: اكتفاءً بغسل العيد.

قرب بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة.. فكأنما قرب كبشًا، ومن راح في الساعة الرابعة.. فكأنما قرب دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة.. فكأنما قرب بيضةً؛ فإذا خرج الإمام.. حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

وهنا مسائل:

الأولى: متى تعتبر الساعات المذكورة؟ فيه وجهان:

- الأول: أنها تعتبر من أول طلوع الشمس؛ لأن أهل الحساب يحسبون اليوم ويعدون الساعات منه.
- والأصح: من أول طلوع الفجر الثاني؛ لأنه أول اليوم شرعًا.

الثانية: ليس المراد من الساعات عى اختلاف الوجوه الأربع والعشرين التي قسم اليوم والليلة عليها، وإنما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه.

الثالثة: يندب المشي ذاهبًا - لا الركوب - للقادر عليه، ويكون بسكينةٍ ووقارٍ، وهو: التأني مع اجتناب العبث وحسن الهيئة، كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات، ويخير في رجوعه بين المشي والركوب.

الرابعة: تندب القراءة أو الذكر أو الصلاة على النبي ﷺ في الطريق أو في المسجد، والصلاة على النبي ﷺ أولى؛ لأنها شعار اليوم.

[وصلٌ]

الثالث: التزيين

فيندب ثلاثة أمورٍ:

الأول: لبس الثياب البيض، ويسن أن تكون جديدةً إن تيسر وإلا.. فالمغسولة، ويسن لبس العمامة، ويقوم مقامها: كل ساترٍ للرأس، كالطاقية.

ويسن فعل العذَبَةِ، وهي قطعة قماش تغرز في مؤخر العمامة، ويقوم مقامها: إرخاء ذيل العمامة، وأقل طول العذبة: أربعة أصابع، وأكثره: ذراعٌ.

الثاني: التنظف بقص أظافير اليدين والرجلين إن طالت، ومحل ندب قص الأظافر: لغير محرمٍ، ولغير من أراد التضحية.

وكيفية إزالة الظفر في الرجلين: أن يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كالتخليل في الوضوء، وفي اليدين على ما قاله النووي: أن يبدأ بسبابة اليمنى ويختم بسبابة اليسرى، ويجعل إبهام كل يدٍ متصلًا بالسبابة، وليس لأخذ الظفر مدةٌ مقدرةٌ.

الثاني: التطيب، ومحله: لغير محرمٍ، وصائمٍ، وامرأةٍ ولو عجوزًا تريد الحضور.

[وصلٌ]

الرابع: التشاغل بشعار اليوم من قراءة سورة الكهف، والصلاة على سيدنا رسول الله ﷺ، ويكثر من الدعاء يوم الجمعة؛ رجاءَ أن يصادف ساعة الإجابة.

تتمةٌ في ذكر مسائل منثورةٍ:

الأولى: يندب أن يحترز عن تخطي رقاب الناس إذا حضر المسجد،

ويستثنى عنه: ما إذا كان إمامًا، أو كان بين يديه فرجةٌ لا يصل إليها إلا بأن يتخطى الرقاب.

الثانية: لا يجوز أن يقيم أحدًا من مجلسه ليجلس فيه، ويجوز أن يبعث من يأخذ له موضعًا، فإذا جاء.. تنحى المبعوث.

الثالثة: يحرم على من تلزمه الجمعة الاشتغال بنحو بيعٍ وإجارةٍ وغيرهما من عقودٍ، وصنائعَ، وغيرها مما فيه تشاغلٌ عن السعي إلى الجمعة، وإن باع.. صح.

ويدخل وقت الحرمة: بالشروع في الأذان وقد جلس الخطيب للخطبة، وينتهي: بالفراغ من الصلاة.

ومحل حرمة البيع: إذا كان البائع جالسًا للبيع في غير مكان إقامة الجمعة، أما إذا سمع النداء فقام قاصدًا الجمعة فبايع في طريقه، أو قعد في الجامع وباع.. فلا يحرم.

ويستثنى من ذلك صورٌ:

منها: شراء ماء طهارته، أو ما يستر عورته.

ومنها: شراء الدواء لحاجة المريض، أو شراء الطعام لحاجة الطفل؛ فلا يحرم على الولي والمتعهد التشاغل بالبيع والشراء بذلك إذا كانا يدركان الجمعة.

ومنها: إجارة سيارةٍ أو نحوها للوصول إلى محل الجمعة.

خاتمةٌ في ذكر فروعٍ تتعلق بالإمام والمأموم:

الأول: من أدرك ركوع الركعة الثانية مع الإمام.. نظر:

- فإن كان متطهرًا محسوبًا له هذا الركوع.. نظر:
  - فإن استمر معه إلى أن سلم.. أدرك الجمعة حكمًا لا ثوابًا؛ فيصلي بعد سلام الإمام ركعةً جهرًا.
  - وإن فارقه ولو بعد رفع رأسه عن السجدة الثانية.. لم يدرك الجمعة على الأوجه.
- وإن لم يكن محسوبًا للإمام.. لم يدرك الجمعة.

الثاني: لو قام إمام الجمعة لركعةٍ ثالثةٍ سهوًا أو عمدًا؛ فاقتدى به مأمومٌ قبل رفع رأسه عن أقل الركوع.. نظر:

- فإن كان جاهلًا بحاله، وقرأ خلفه الفاتحة وركع واطمأن راكعًا.. أدرك الجمعة.
- وإلا.. فلا.

الثالث: في هاتين الصورتين: لو جاء مسبوقٌ آخر واقتدى بذلك المأموم الذي حكمنا بأنه مدركٌ للجمعة.. صحت جمعة الثاني عند ابن حجرٍ، خلافًا للرملي.

الرابع: لو أدرك المأموم الإمامَ بعد رفع رأسه عن أقل ركوع الركعة الثانية.. فاتته الجمعة؛ فيجب عليه أن يحرم خلفه بنية الجمعة؛ لاحتمال أن

يقوم الإمام لركعةٍ ثالثةٍ؛ فيدرك الجمعة، وإن سلم من ركعتين.. قام وأتم ظهرًا أربعًا سرًا.

[وصلٌ]

[الاستخلاف في الخطبة]

لو أحدث قبل الفراغ من الخطبة، بأن أحدث في الأولى، أو في الثانية أو بينهما؛ فخلفه غيره عن قربٍ.. جاز مع الكراهة، سواءٌ تقدم الخليفة بنفسه، أو قدَّمه الخطيب، أو قدمه الحاضرون.

فإن حضر الخليفة بعض أركان الخطبة - وإن لم يسمع لبُعد المسافة، وقيل: يشترط سماعه بالفعل - سواءٌ من أولها أو في أثنائها، ولم يتقدم للخلافة بنفسه.. جاز له أن يبني على ما فعله الخطيب الأول، وإلا.. وجب عليه استئنافها.

وظاهر إطلاقهم: صحة استخلاف من حضر الخطبة، ولو لم يكن من أهل الانعقاد، بل ولو كان صبيًا، لكن يشترط كونه طاهرًا زائدًا على الأربعين، أو محدثًا بشرط أن يتطهر حالًا.

فإن خرج الخطيب عن الأهلية بإغماءٍ أو جنونٍ.. فقيل: لا يجوز للخطيب ولا للحاضرين أن يستخلف غيرَه، واعتمده في النهاية، وقال في الإيعاب: لا فرق بين الحدث بالإغماء وغيره.

[الاستخلاف في الصلاة]

هو أن يتقدم شخصٌ غير الإمام الأول؛ ليؤمَّ المصلين، سواءٌ قدَّمه الإمام، أو الحاضرون كلهم، أو بعضهم، أو تقدم بنفسه، وسواءٌ بطلت صلاة الإمام، أو لم تبطل، بل أخرج الإمام نفسه عن الإمامة مع بقائه في الصلاة.

وهي مسألةٌ صعبةٌ، تشتمل على مائةٍ وثمانيةٍ وعشرين صورةً، وبيان ذلك أن يقال:

إذا بطلت صلاة الإمام، أو أخرج نفسه عن الإمامة مع بقائه في الصلاة، وخَلَفَه فيها غيرُه.. فإما أن تكون الصلاة جمعةً أو غيرها، وعلى كلٍ: إما أن يكون الخليفة مقتديًا بالإمام قبل بطلانها أو لا؛ فهذه أربع صورٍ، وعلى كلٍ: فإما أن يخلفه عن قربٍ أو بُعْدٍ؛ فهذه ثمان صورٍ، وعلى كلٍ: فإما أن يتوافق نظم صلاة الإمام والخليفة (كأن تكون الركعة الأولى للخليفة هي أولى الإمام أو ثالثته من صلاةٍ رباعيةٍ، أو الثانية للخليفة هي ثانية الإمام) أو لا كأن تكون ثانية الإمام هي أولى الخليفة؛ فهذه ست عشرة صورةٍ، وعلى كلٍ: فإما أن يجدد المأمومون نية الاقتداء بالخليفة أو لا؛ فهذه اثنان وثلاثون، وعلى كلٍ: فإما أن يستخلفه الإمام، أو القوم كلهم، أو بعض القوم دون بعضٍ، أو يتقدم الخليفة بنفسه؛ فهذه صورٌ أربعٌ تضرب في اثنين وثلاثين؛ فيحصل مائةٌ وثمانيةٌ وعشرون صورةً، نصفها في الجمعة، ونصفها في غيرها.

وضابط القرب: أن لا ينفرد القومُ بزمنٍ يسع ركنًا ولو قصيرًا، وضابط البعد: أن ينفردوا بزمنٍ يسع ذلك وإن لم يفعلوه؛ فانفرادهم بزمنٍ يسع بعضَ ركنٍ.. لا يعد بُعْدًا وإن فعلوه، ولا تجب إعادته مع الخليفة.

فأما الاستخلاف في الجمعة؛ فحاصله:

أنه إذا خلف الإمامَ شخصٌ ممن كان مقتديًا به قبل بطلان صلاته، وكانت الخلافة عن قربٍ.. صح الاستخلاف مطلقًا، سواءٌ توافق نظم صلاتي الإمام والخليفة أو لا، وسواءٌ جدد المقتدون نية الاقتداء بالخليفة أو لا، سواءٌ استخلفه الإمام، أو القوم جميعهم، أو بعضهم، أو تقدَّم بنفسه للاستخلاف؛ فهذه ست عشرة صورةً.

والمراد بالمقتدي: من كان مؤتمًّا بالإمام قبل بطلان صلاته، سواءٌ حضر الخطبة أو لا، حضر الركعة الأولى مع الإمام أو لا.

وإذا خلف الإمامَ شخصٌ ممن كان مقتديًا به قبل بطلان صلاته، وكانت الخلافة عن بُعْدٍ.. نظر:

- فإن كان ذلك في الركعة الأولى.. لم يصح؛ لبطلان صلاة الجميع بسبب انفرادهم في جزءٍ من الركعة المذكورة، ومن شروط صحة الجمعة: استمرار الجماعة في الركعة الأولى من أولها إلى آخرها.

ولا فرق في هذه الحالة بين أن يتوافق نظم صلاة الإمام والخليفة أو لا، جدد المقتدون نية الاقتداء بالخليفة أو لا.

• وإن حصل ذلك في الركعة الثانية.. لم يضر، لكن لا يتابعون ذلك الخليفة إلا إذا جددوا نية الاقتداء به.

ولا فرق في هذه الحالة بين أن يتوافق نظم صلاة الإمام والخليفة أو لا.

وإذا خلف الإمامَ شخصٌ ممن لم يكن مقتديًا به قبل بطلان صلاته، سواءٌ خلفه عن قربٍ أو بُعْدٍ.. نظر:

• فإن نوى الخليفةُ الجمعةَ.. لم يصح الاستخلاف؛ لأن نيته الجمعةَ كقصد إنشاء جمعةٍ أخرى، وهذا ممنوعٌ؛ للمنع من تعدد الجمعة حيث لا حاجة، ولا حاجة هنا مطلقًا؛ للاستغناء عن ذلك الخليفة بتقديم واحدٍ من المأمومين إذا كانوا في الركعة الأولى، أو بإتمام صلاتهم فرادى إن كانوا في الركعة الثانية؛ فإحرام الخليفة غير منعقدٍ أصلًا.

ولا فرق في هذه الحالة بين أن يكون الخليفة ممن تلزمه الجمعة أو لا، ولا بين أن يكون خلف الإمام عن قربٍ أو بعدٍ، توافق نظم صلاتيهما أو لا، نوى المقتدون تجديد نية الاقتداء بالخليفة أو لا.

• وإن نوى الظهر.. نظر:

- فإن كان ممن تلزمه الجمعة.. لم يصح أيضًا؛ لامتناع فعل الظهر حينئذٍ.

- وإن كان ممن لا تلزمه الجمعة، كمسافرٍ وعبدٍ وصبيٍّ.. نظر:

۞ فإن كان الاستخلاف في الركعة الأولى.. بطلت صلاة القوم

كلهم؛ لعدم صحة الظهر منهم، وعدم صحة الجمعة أيضًا بسبب انفرادهم في جزءٍ من تلك الركعة المذكورة؛ ببطلان صلاة الإمام الأصلي، ونيتهم القدوة إنما تحصِّل لهم جماعةً من حينها؛ فيكون أول الركعة وآخرها وقع جماعةً، ووسطها وقع فرادى، وذلك مقتضٍ لبطلان الصلاة.

۞ وإن كان الاستخلاف في الركعة الثانية.. صح، وأتموها جمعةً.

أما الاستخلاف في غير الجمعة؛ فإما صحيحٌ مطلقًا، أي: سواءٌ جدد المقتدون نية الاقتداء بالخليفة أو لا، وقسمٌ صحيحٌ إن جددوا النية، وإلا.. فلا، وقسمٌ باطلٌ مطلقًا.

أما القسم الأول؛ فله حالان:

الأولى: إن خلف الإمامَ شخصٌ ممن كان مقتديًا به قبل بطلان صلاته، وكانت الخلافة عن قربٍ.. صح الاستخلاف مطلقًا، سواءٌ توافق نظم صلاتيهما أو لا، جددوا النية أو لا؛ فهذه أربع صورٍ.

والثانية: إذا خلف الإمامَ شخصٌ ممن لم يكن مقتديًا به قبل بطلان صلاته، وكانت الخلافة عن قربٍ، مع توافق نظم الصلاة، سواءٌ جددوا النية أو لا؛ فهاتان صورتان، تضم للأربع السابقة؛ فيكون المجموع ستةً، وعلى كلٍ: فإما أن يستخلفه الإمام، أو القوم كلهم، أو بعضهم، أو يتقدم بنفسه؛ فتضرب هذه الأربعة في تلك الستة؛ فيكون المجموع أربعًا وعشرين صورةً، كلها صحيحةٌ.

وأما القسم الثاني؛ فثلاث حالاتٍ:

الأولى: إن خلف الإمامَ شخصٌ ممن كان مقتديًا به قبل بطلان صلاته، وكانت الخلافة عن بعدٍ، سواءٌ توافق نظم الصلاة أو لا؛ فهاتان صورتان.

الثانية: إذا خلف الإمامَ شخصٌ ممن لم يكن مقتديًا به قبل بطلان صلاته، وكانت الخلافة عن قربٍ، مع تخالف نظم الصلاة، وهذه صورةٌ واحدةٌ.

الثالثة: إذا خلف الإمامَ شخصٌ ممن لم يكن مقتديًا به قبل بطلان صلاته، وكانت الخلافة عن بعدٍ، سواءٌ توافق نظم الصلاة أو لا؛ فهاتان صورتان؛ فمجموع ما تقدم خمس صورٍ، وعلى كلٍ: فإما أن يستخلفه الإمام، أو القوم كلهم، أو بعضهم، أو يتقدم بنفسه؛ فتضرب هذه الأربعة في تلك الخمسة؛ فيكون المجموع عشرين صورةً، إن نوى المقتدون فيها تجديد نية الاقتداء بالخليفة.. صح، وإلا.. فلا.

وأما القسم الثالث؛ فهو عين القسم الثاني إن لم يجددوا النية.

هذا حاصل الكلام في بيان جواز الاستخلاف وعدمه، وبيان وجوب نية الاقتداء بالخليفة وعدمه.

وبقي الكلام على بيان ما يدرك به الخليفةُ الجمعةَ، وبيانه:

- أن الجمعة تارةً تتم له وللقوم.
- وتارةً تتم لهم دونه.

- وتارةً لا تتم لهم ولا له.

وحاصل ذلك: أنه إذا أدرك الخليفةُ مع الإمام الركعةَ الأولى - بأن أدركه في قيامها، أو ركوعها واطمأن معه راكعًا قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقل الركوع -.. تمت جمعةُ الخليفة والقوم؛ لأنه بمنزلة الإمام الأصلي، سواءٌ بطلت صلاة الإمام أثناء القيام الذي حصل فيه الإدراك، أو بطلت أثناء ركوعه بعد ركوع الخليفة.

وكذا تتم الجمعة له ولهم إن أدرك مع الإمام ركوعَ الركعة الثانية وسجدتيها، بأن وقع الاستخلاف في التشهد.

أما إذا لم يدرك الخليفة مع الإمام الركعة الأولى، ولا ركوع الثانية مع سجدتيها.. فينظر:

- فإن كان زائدًا على الأربعين.. تمت جمعة القوم، ولا تتم له.
- وإن كان من الأربعين.. لم تتم لهم، ولا له.

خاتمةٌ: في أحكام تتعلق بالاستخلاف

الأول: الاستخلاف مندوبٌ في غير الركعة الأولى من الجمعة، وواجبٌ في الركعة الاولى منها؛ لأن من شروط صحة الجمعة كما سبق وقوع الركعة الاولى منها جماعةً.

الثاني: إنه إذا بطلت صلاة الخليفة أو أخرج نفسه من الإمامة.. جاز استخلاف ثانٍ وثالثٍ وهكذا.

الثالث: لو استخلف الإمام شخصًا واستخلف القوم شخصًا آخر.. نظر:

- فإن كان الإمام راتبًا.. فمن استخلفه أولى.
- وإن لم يكن راتبًا.. فالذى استخلفوه أولى.

الرابع: يجوز استخلاف المسبوق وإن لم يعلم نظمَ صلاة الإمام؛ فيراقب القومَ بعد ركعة الاستخلاف:

- فإن هموا بالقيام.. قام.
- وإلا.. قعد.

فإن كانت الصلاة رباعيةً وقعد معهم وتشهد، ثم قام.. نظر:

- فإن قاموا.. علم أنها ثالثتهم.
- وإن لم يقوموا معه.. علم أنها ركعتهم الأخيرة.

وله اعتماد خبر ثقةٍ؛ كما لو أخبره الإمام أن الباقى من صلاته كذا؛ فإن له اعتماد خبره.

الخامس: يجب مراعاة الخليفة المسبوقِ نظمَ صلاة المأمومين وإن ترتب على مراعاته نظمَ صلاتهم فواتُ بعض أركان الركعة التي هو فيها عليه؛ كما لو ركع الإمام الأصلى بالقوم ورفع قبل ركوع الخليفة، ثم بطلت صلاته في الاعتدال؛ فاستخلف شخصًا قبل ركوعه.. فليس لذلك الخليفة الركوع بل يسجد بالقوم.

والمراد بمراعاة الخليفة نظم صلاة المأمومين: أن يجتنب ما يؤدي الى خللٍ في نظمها مما يمتنع عليهم لو كانوا منفردين ويقتضي بطلان صلاتهم؛ كما لو استخلف الإمام شخصًا وكان ذلك الشخص في ركعته الثانية، وكان المأمومون في ركعتهم الأولى فيمتنع عليه أن يجلس لأجل تشهده الأول بعد هذه الثانية؛ لأنه يلزم أن يجلسوا معه للتشهد الأول بعد ركعتهم الأولى، وذلك ممتنعٌ مبطلٌ للصلاة.

وليس المراد بمراعاته نظم صلاتهم: أنه يفعل ما كان يفعله الإمام الأصلي وقت الاستخلاف لو استمر إمامًا؛ إذ لو كان المراد ذلك.. لاقتضى أنه لو كان الاستخلاف بعد أن قرأ الإمام الأصلي الفاتحة وقرأها معه القوم، والخليفة لم يكن قد قرأها أن يركع بهم وتفوته الركعة؛ فيأتي بها بعد فراغ صلاتهم، مع أن الحكم ليس كذلك، بل يقرأ الفاتحة ويركع بهم.

واعلم أن مراعاة الخليفة نظم صلاة المأمومين مندوبةٌ في المندوب كالقنوت والتشهد الأول، واجبةٌ في الواجب كالسجود والتشهد الأخير فيجب عليه أن يسجد بهم ويتشهد بهم وإن لم يكن المحل لسجوده أو تشهده.

ومتى فرغ من التشهد.. أشار لهم عند قيامه؛ لإكمال صلاته بما يفهمهم فراغَ صلاتهم؛ لأنهم ربما يعتقدون وجوب متابعته في إتيانه بما كان مسبوقًا به أو يحصل لهم سهو، ولهم حينئذٍ أن يفارقوه ويسلموا وحدهم بلا كراهةٍ، ولهم أن ينتظروه ليسلموا معه، وانتظارهم أفضل.

[وصلٌ]

في حكم من لم يتمكن من السجود مع إمامه، وهي مسألة الزحمة:

اعلم أن من لم يتمكن من السجود على أرضٍ أو نحوها مع إمامه لعذرٍ كزحمةٍ.. ينظر في حاله:

- فإن تمكن من السجود على شيءٍ آخر مع التنكيس والطمأنينة - كظهر إنسانٍ، أو متاعٍ أمامه له أو للغير -.. وجب عليه السجود على ذلك الشيء وإن لم يأذن له الإنسان أو صاحب المتاع، إلا إذا كان الإنسان ظالمًا من عظماء الدنيا بحيث يخاف من السجود على ظهره شرًا؛ فلا يلزمه السجود على ظهره.
- وإن لم يتمكن من السجود على شيءٍ آخر.. انتظر تمكنه منه مع إمامه، ولا يجوز له أن يومئ بالسجود بدلًا عن نفس السجود؛ لقدرته عليه، ويسن للإمام إذا فرغ من سجوده أن يطيل القيام والقراءة ليتمكن المتخلف من إدراكه، ثم ينظر:

- فإن تمكن المعذور من سجود الركعة الأولى قبل شروع الإمام في ركوع الركعة الثانية.. لزمه أن يسجد السجدتين، ثم ينظر:

۞ فإن وجد الإمام قائمًا..نظر:

o فإن أدرك معه زمنًا يسع الفاتحة.. قرأها.

o أو يسع بعضها.. أتى بما يمكنه منها وركع مع الإمام ويتحمل عنه الإمام ما بقي من الفاتحة، وبذلك يكون مدركًا للركعة.

۞ وإن وجد الإمام راكعًا.. ركع معه، وتحمل الإمام عنه جميع الفاتحة، فإن اطمأن راكعًا يقينًا قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع.. أدرك الركعة، وإلا.. فلا.

۞ وإن وجده قد فرغ من الركوع.. وافقه فيما هو فيه وجوبًا، وحسبت ركعته الأولى، وفاتته الركعة الثانية؛ فيأتي بركعةٍ بعد سلام الإمام.

۞ وإن وجده قد سلم.. نظر:

o فإن سلم الإمام قبل أن يرفع المأموم رأسه عن السجدة الثانية.. فاتته الجمعة؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعةً تامة، فيلزمه أن يتم صلاته ظهرًا بأن يأتي بثلاث ركعاتٍ.

o وإن سلم الإمام مع رفع المأموم رأسه من السجدة الثانية، أو بعد رفع رأسه منها.. أدرك الجمعة؛ فيأتي بركعةٍ وتمت صلاته.

• وإن لم يتمكن المأموم من السجود إلا بعد شروع الإمام في ركوع الركعة الثانية.. تعين عليه ترك السجود، ولزمه أن يركع مع الإمام فورًا (وهذا الركوع لمحض المتابعة، أما الركوع الذي هو من أركان الصلاة فهو ركوعه الأول) ثم يسجد معه سجدتيه؛ فتكون ركعته ملفقةً من قيام الركعة الأولى وقراءتها وركوعها واعتدالها ومن سجدتي الركعة الثانية والجلوس بينهما.

فإن لم يركع فورًا مع الإمام.. نظر:

- فإن ترك المتابعة عامدًا عالمًا بأن واجبه متابعة الإمام.. بطلت

صلاته بمجرد تخلفه، سواءٌ اشتغل بالسجود أو لا، ويلزمه في الجمعة أن يحرم بها خلف الإمام ما دام لم يسلم منها؛ لأن اليأس من الجمعة هنا يحصل بسلام الإمام.

- وإن كان ناسيًا أو جاهلًا.. لم تبطل، لكن لا يحسب له السجود إن كان قد اشتغل به حين تخلف عن الركوع مع الإمام، فإن استمر على نسيانه أو جهله حتى قام عن سجوده فقرأ وركع واعتدل وسجد.. حسب له السجود الثاني والركوع الأول مع الاعتدال؛ فتمت له ركعةٌ ملفقةٌ؛ فيلزمه الإتيان بركعةٍ ثانيةٍ.

تنبيهٌ: اعلم أنه حيث قلنا: يجب على المأموم أن ينتظر لحين تمكنه من السجود.. فإنه يجب أن ينتظر في الاعتدال، ولا يضر تطويله بالانتظار حينئذٍ، حتى لو تمكن من الانتظار جالسًا.. لم يجز له ذلك، بل يتعين الانتظار في الاعتدال.

نعم، لو طرأ العذر بعد الاعتدال وقبل الوصول للسجود.. انتظره وجوبًا في الحالة التي طرأ العذر فيها، ولا يجوز له العود للاعتدال.

وهذا الانتظار واجبٌ في الركعة الأولى من الجمعة؛ لوجوب الجماعة فيها؛ فلا يجوز له نية المفارقة ولا إخراج نفسه من الصلاة بالكلية، ومثل الجمعة: كل صلاةٍ تجب الجماعة فيها، وهو مندوبٌ في الركعة الثانية من الجمعة، وفي أيِّ ركعةٍ من كل صلاةٍ لا تجب الجماعة فيها؛ فيجوز له نية المفارقة؛ فينتظر التمكن من السجود منفردًا.

باب صلاة الخوف

أي: كيفية الصلاة حالة الخوف؛ فليس المراد من أن الخوف يقتضي صلاةً على حيالها كقولنا صلاة العيد، ولا أنه يؤثر في تغيير فعل الصلاة أو وقتها، كقولنا: صلاة السفر، وإنما المراد أن يؤثر في كيفية إقامة الفرائض، ويقتضي احتمال أمورٍ فيها كانت لا تحتمل لولا الخوف، ثم هو في الأكثر لا يؤثر في مطلق إقامة الفرائض، بل في إقامتها بالجماعة.

وإنما أخرنا الكلام عليها؛ لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها، وقدمناها على العيدين وما بعدهما؛ لأن هذه الكيفية تكون في الفرض والنفل غير المطلق، والأداء والقضاء.

[وصلٌ]

اعلم أن للصلاة عند الخوف سبع عشرة كيفيةً، ستَّ عشرةَ منها وردت بها السنة الصحيحة، وورد القرآن ببعضها وإن لم يكن صريحًا، والسابعة عشرة ورد بها القرآن صريحًا ولم ترد بها السنة، وهي صلاة شدة الخوف؛ قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾.

وقد اختار الإمام الشافعي رضي الله عنه من هذه الكيفيات أربعًا:

١. صلاة عسفان.

٢. وصلاة بطن نخلٍ.

٣. وصلاة ذات الرقاع.

٤. وصلاة شدة الخوف.

ومعنى اختيار الشافعي رضي الله عنه لهذه الكيفيات الثلاثة: أنه قصر كلامه عليها وبيَّن أحكامها؛ لقلة ما فيها من المبطلات، ولإغنائها.

سبيل ضبطها أن يقال: للخوف حالتان:

- إحداهما: أن يشتد الخوف بحيث لا يتمكن أحدٌ من ترك القتال، وفيها يقع النوع الرابع.
- والثانية: أن لا يبلغ الخوف هذا الحد؛ فينظر:

- فإن كان العدو في جهة القبلة.. فيصلي فيها النوع الأول، وهو صلاة عسفان.
- وإن لم يكن.. فيجوز أن يصلي فيها صلاة بطن النخل، وهي النوع الثاني، ويجوز أن يصلي فيها صلاة ذات الرقاع، وهي النوع الثالث.

فانحصر المقصود في أربعة فصولٍ.

الفصل الأول

صلاة رسول الله ﷺ بعُسفان

والنظر في شروطها، ثم في كيفيها.

فشروط صحتها أربعةٌ:

١. كون القتال مباحًا؛ فإن كان غير مباحٍ، كأن قاتل البغاةُ أهلَ العدل، أو قاتل قطاعُ الطريق أهلَ القافلة.. فلا يجوز لهم - أي: للبغاة وقطاع الطريق - فعل الصلاة بهذه الكيفية، ولا بغيرها من الكيفيات الآتية، ويجوز لأهل العدل وأهل القافلة فعلها.

٢. وأن يكون العدو في جهة القبلة.

٣. وألا يكون بين العدو والمسلمين حائلٌ من شجرٍ أو جبالٍ يمنع المسلمين من رؤية العدو.

٤. وأن يكون في المسلمين كثرةٌ بحيث يمكن جعلهم فرقتين: إحداهما تصلي، والأخرى تحرس وتقدر أن تقاوم العدوَّ؛ فالمراد بالكثرة: أن يكون جميع المسلمين مثل الكفار في العدد، بأن يكونوا مائتين والكفار مائتين مثلًا؛ فإذا صلى بطائفةٍ وهي مائةٌ، تبقى مائةٌ في مقابلة مائتي العدو، وهذه أقل درجات الكثرة.

[وصلٌ]

وأما كيفيتها؛ فستةٌ:

الأولى: أن يرتب الإمامُ الناسَ صفين أو أكثر، ويقف الكل خلف الإمام، ويحرم بهم جميعًا، ويستمرون معه إلى اعتدال الركعة الأولى؛ فإذا سجد.. سجد معه الصف الأول، ولم يسجد الصف الثاني، بل حرسوهم قائمين؛ فإذا قام الإمام والساجدون.. تقدم الصف الثاني الذي كان يحرس، وتأخر الصفُ الأوَّلُ - بأن ينفذ كل واحدٍ ممن حرس أولًا بين اثنين ممن سجد مع الإمام، وذلك من غير أفعالٍ كثيرةٍ مبطلةٍ - وسجد أهل الصف الثاني ولحقوه، ثم يقرأ الإمام بالكل معه، وركعوا واعتدلوا، فإذا سجد للركعة الثانية.. سجد معه أهل الصف الثاني، وحرس الصف الأول؛ فإذا جلس للتشهد.. سجدوا ولحقوه، وتشهد الكل معه، وسلم بهم.

الكيفية الثانية: مثل الكيفية الأولى، لكن لا يتقدم الصفُ الثاني ولا يتأخر الأول.

الكيفية الثالثة: أن يقرأ بالكل ويركع ويعتدل، ثم يسجد في الركعة الأولى بالصف الثاني، ويحرس الصف الأول؛ فإذا قاموا.. سجد الصف الأول سجدتيه ويلحق الإمامَ، ثم يقرأ ويركع ويعتدل بالكل، ثم حال الاعتدال يتأخر الصفُ الأول ويتقدم الثاني، بأن ينفذ كل واحدٍ من بين اثنين بدون أفعالٍ كثيرةٍ متواليةٍ، ويسجد الصف المتأخر مع الإمام في الركعة الثانية.

وإنما كان الذي يحرس هو الصف الأول؛ لأنهم أقرب من العدو؛ فهم أمكن من الحراسة.

الكيفية الرابعة: مثل الكيفية الثانية، غير أنه لا يتأخر الصف الأول، ولا يتقدم الثاني.

الكيفية الخامسة: أن يحرس المسلمين فرقتان على المناوبة، سواءٌ كانتا من صفٍ واحدٍ أو صفين، وسواءٌ مع تقدمٍ وتأخرٍ أو لا.

الكيفية السادسة: أن يحرس فرقةٌ واحدةٌ فقط جميعَ المصلين في جميع الصلاة، ويسجد الباقي في الركعتين الأولى والثانية، وفي جواز هذه الكيفية وجهان:

- الأول: المنع؛ لأن ذلك يوجب تضاعف التخلف بالإضافة إلى ما كان يوجد لو تناوبوا، والنص ورد في ذلك القدر من التخلف؛ فلا يحتمل الزيادة عليه.
- والأصح: تجوز؛ لأن هذا القدر من التخلف محتملٌ في ركعةٍ جزمًا؛ لمكان العذر، والقدر الذي يُحتَمَل من التخلف بلا عذرٍ لا يفترق الحالان فيه بين أن يتفق في ركعةٍ أو في ركعاتٍ كثيرةٍ.

الفصل الثاني

صلاة سيدنا رسول الله ﷺ ببطن النخل

والنظر في شرطها، ثم كيفيتها

أما شرط صحتها؛ فشيئان:

١. كون القتال مباحًا.

٢. أن يكون العدو في غير جهة القبلة:

- بأن يكون لو استقبل المسلمون القبلة.. كان العدو خلفهم أو عن يمينهم أو شمالهم.
- أو في جهتها وبيننا وبينه ساترٌ.

ويندب أن تكون الفرقة الحارسة مقاومةً للعدو، بأن يكون العدو ضِعف عددها أو أقل من الضعف.

[وصلٌ]

أما كيفيتها؛ فبأن يفرق الإمام الناس فرقتين: فرقةٌ تقف في وجه العدو، وفرقةٌ يصلي بهم الإمام الصلاةَ كاملةً ويسلم بهم، ثم تذهب التي صلت للوقوف في وجه العدو، وتأتي الفرقة الأخرى؛ فيصلي بها الإمام الصلاةَ تامةً أيضًا.

ولا فرق بين الصلاة الثنائية والثلاثية والرباعية في هذه الحالة.

الفصل الثالث

صلاة سيدنا رسول الله ﷺ بذات الرقاع

والنظر في شرطها، ثم كيفيتها

أما شرط صحتها؛ فثلاثةٌ:

١- كون القتال مباحًا.

٢- أن يكون العدو في غير جهة القبلة، أو في جهتها وبيننا وبينه ساترٌ.

٣- وأن تكون الفرقة الحارسة مقاومةً للعدو - بأن يكون العدو قليلًا، وفي المسلمين كثرةٌ، أي: وخِيف هجوم العدو علينا حال الصلاة - على تفصيلٍ يأتي في هذا الشرط.

[وصلٌ]

أما كيفيتها؛ فينظر:

• إن كانت الصلاة ثنائيةً كالصبح، أو رباعيةً مقصورةً.. قسمهم الإمام فرقتين، ووقفت فرقةٌ في وجه العدو، وانحاز بالفرقة الثانية إلى حيث لا تصل إليهم سهام العدم، وصلى بهذه الفرقة التي انحاز بها ركعةً، ثم إذا قام الإمام للركعة الثانية.. فارقته هذه الفرقة بالنية،

وتتم الصلاة لنفسها والإمامُ قائمٌ يقرأ الفاتحة والسورة[(١)]، وبعد إتمامها الصلاةَ.. تذهب إلى وجه العدو للحراسة، وتأتي الطائفة الأخرى؛ فتنوى الاقتداءَ بالإمام ويصلى بهم الركعة الثانية، وعند جلوسه للتشهد[(٢)].. تقوم بدون أن تنوي المفارقة وتأتي بركعتها الثانية، وينتظرها الإمام في التشهد؛ فإذا جلست وتشهدت.. سلم بها الإمام؛ لتحوز فضيلة التحلل مع الإمام، كما حازت الفرقة الأولى فضيلة التحرم معه[(٣)].

• وإذا كانت الصلاة ثلاثيةً، كمغربٍ.. فلها ثلاث كيفياتٍ:

- الأولى: أن يصلى الإمام بالفرقة الأولى ركعتين، وانتظر الفرقة الثانية: إما في قيام الركعة الثالثة، وإما في التشهد الأول[(٤)]، ثم

---

(١) وفي قولٍ نقله المزني: أنه لا يقرأ بل ينتظر ساكتًا؛ فإذا حضرت الفرقة الثانية.. قرأ.

(٢) والأصح أنه يقرأ التشهد ولا ينتظر أن يتم المأمومون ركعتهم، وقيل: ينتظرهم ولا يشرع في التشهد إلا إذا جلسوا معه للتشهد.

(٣) هذه الرواية لكيفية صلاة ذات الرقاع هي ما اختاره الشافعي؛ لأنها أوفق للقرآن، قال الله تعالى جده: ﴿ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ ﴾ وذلك يشعر بأن الطائفة الأولى قد صلت.

وتوجد روايةٌ أخرى، وهي أن الإمام إذا قام إلى الثانية لا يتم المقتدون به الصلاة، بل يذهبون إلى مكان إخوانهم وجاه العدو- وهم في الصلاة- فيقفون سكوتًا، وتجيء تلك الطائفة فتصلي مع الإمام الركعة الثانية، فإذا سلم الإمام.. لم تسلم تلك الطائفة، بل تذهب إلى وجاه العدو، وجاء الأولون إلى مكان الصلاة، وأتموا لأنفسهم، وذهبوا إلى وجاه العدو، وجاءت الطائفة الثانية إلى مكان الصلاة وأتمت أيضًا.

(٤) وأيهما أولى؟ فيه قولان: =

تفارقه هذه الطائفة الأولى بالنية بعد تشهدها معه؛ لأن تشهده موضع تشهدها، وتتم الصلاة لنفسها، ثم تذهب للحراسة، وتأتي الطائفة الأخرى فتقتدي بالإمام، ويصلي بها الركعة الباقية ويجلس هو للتشهد، ثم تقوم ندبًا عقب السجدة الثانية من هذه الركعة؛ فتأتي بما بقي من الركعات، وينتظرها الإمام في التشهد إلى أن يسلم بها؛ لتحوز فضيلة التحلل معه، كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه.

- الثانية: أن يعكس الكيفية السابقة، بأن يصلي بالفرقة الأولى ركعةً، وبالثانية ركعتين، وأيهما أولى فيه قولان:

۞ الأظهر: أن الأفضل أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة؛ لأن الطائفة الأولى سابقون فهم أولى بالتفضيل؛ ولأنه لو عكس فصلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين.. لزاد في صلاة الطائفة الثانية تشهدًا غير محسوبٍ؛ لأنهم حينئذ يحتاجون إلى الجلوس مع الإمام بعد ركعتهم الأولى، وهو غير محسوبٍ لهم، والأليق بالحال التخفيف دون التطويل.

۞ والثاني: أن الأفضل أن يصلي بالأولى ركعةً، وبالثانية ركعتين؛ لأن عليًا رضي الله عنه صلى ليلة الهرير بالناس هكذا.

= • الأول: أن انتظارهم في التشهد الأول أولى؛ ليدركوا معه الركعة من أولها، وينقل هذا عن الإملاء.

• والأظهر: أن انتظارهم في القيام الثالث أولى؛ لأن القيام مبنيٌ على التطويل، والجلسة الأولى مبنيةٌ على التخفيف.

- الثالثة: أن يفرق الإمامُ القومَ ثلاث فرقٍ، ويصلي بكل فرقةٍ ركعةً؛ فيصلي الركعة الأولى بفرقةٍ، وبعد تمام الركعة تفارقه وتتم لنفسها وهو منتظرٌ فراغها ومجيء الثانية إلى أن تأتي؛ فيصلي معها الركعة الثانية، وبعد إتمامها تفارقه وتتم الصلاة لنفسها وهو منتظرٌ فراغها ومجيء الثالثة، إلى أن تأتي؛ فتصلي معه الركعة الثالثة ثم تتم الصلاة لنفسها، وينتظرها في التشهد؛ ليسلم بها.

• وإذا كانت الصلاة رباعيةً غير مقصورةٍ.. صلى الإمام بكل فرقةٍ ركعتين، ويتشهد بكلٍ منهما، وينتظر الثانية: إما في جلوس التشهد الأول، أو في قيام الركعة الثالثة، وهو الأفضل؛ لماسبق من أن القيام محل التطويل، وبعد أن يصلي بالثانية ركعتين.. ينتظرها في جلوس التشهد الأخير؛ ليسلم بها.

وهنا مسائل:

الأولى: لو فرقهم أربع فرقٍ وصلى بكل فرقةٍ ركعةً، وذلك بأن يصلي بفرقة ركعة، وينتظر قائمًا في الثانية، وينفردوا هم بثلاثٍ، ويسلموا ويذهبوا، ثم يصلي الركعة الثانية بفرقة ثانيةٍ، وينتظر جالسًا في التشهد الأول أو قائمًا في الثالثة، ويتموا لأنفسهم، ثم يصلي بفرقةٍ ثالثةٍ، وينتظر في قيام الرابعة، ويتموا صلاتهم، ثم يصلي الرابعة بالفرقة الرابعة، وينتظرهم في التشهد الأخير إلى أن يتموا صلاتهم، ويسلم بهم.. فهل يجوز ذلك؟ قولان:

• الأول: لا؛ لأن الأصل أن لا يحتمل الانتظار في الصلاة أصلًا؛

لما فيه من شغل القلب، والإخلال بالخشوع، وقد ورد عن فعل رسول الله ﷺ انتظاران؛ فلا يزاد عليهما.

- والأظهر: نعم؛ لأن جواز انتظارين إنما كان للحاجة، وقد تقتضي الحاجة أكثر من ذلك، بأن لا يكون في وقوف نصف الجند في وجه العدو كفايةٌ، بل يحتاج إلى وقوف ثلاثة أرباعهم بكل حالٍ.

الثانية: سهو المأموم يحمله الإمام، وسهو الإمام يلحق المأمومين؛ فإذا وقع سهوٌ في صلاة ذات الرقاع.. نظر:

- إن كان السهو من المأمومين.. نظر:
  - إن سهت الطائفة الأولى.. نظر:
    ۞ فإن سهت في الركعة الأولى.. تحمله الإمام؛ لأنها مقتديةٌ بالإمام.
    ۞ وإن سهت في الثانية.. لم يتحمله؛ لانقطاعها عن الإمام.
  - أما الطائفة الثانية.. فينظر:
    ۞ فإن سهت في ركعتها الأولى.. تحمله الإمام؛ لأنها على حقيقة المتابعة.
    ۞ وإن سهت في ركعتهم الثانية حال انتظار الإمام لهم في تشهده.. فوجهان:
      - الأول: أنه غير محمولٍ؛ لأنهم منفردون بها في الحقيقة.

○ والأصح: أنه محمولٌ؛ لأن حكم القدوة باقٍ؛ بدليل أنهم مقتدون به إذا حصلوا معه في التشهد، ولولا استمرار حكم القدوة.. لاحتاجوا إلى إعادة نية القدوة إذا جلسوا للتشهد، ولا يحتاجون إليها.

• وإن سها الإمام.. نظر:

- إن سها في الركعة الأولى.. لحق سهوُه الطائفتين؛ فالطائفة الأولى يسجدون إذا أتموا صلاتهم، والطائفة الثانية يسجدون مع الإمام في آخر صلاته.

- وإن سها في الركعة الثانية.. لم يلحق سهوه الطائفة الأولى؛ لأنهم فارقوه قبل السهو، وتسجد الثانية معه في آخر الصلاة.

- ولو سها في انتظاره الطائفة الثانية.. لحقهم ذلك السهو.

الثالثة: هل يحمل المصلي في هذه الأنواع السلاح أو لا؟ ينظر:

• إن كان المصلي يتعرض للهلاك ظاهرًا لو لم يأخذ السلاح.. فيجب القطع بوجوب الأخذ.

• وإلا.. نظر:

- إن كان طاهرًا أو متنجسًا بمعفوٍ عنه.. فقولان:

۞ الأول: يجب حمله؛ عملًا بظاهر الآية ﴿ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾.

۞ والأظهر: يستحب حمله في الصلاة، والأمر في الآية للاستحباب.

- وإن كان متنجسًا بما لا يعفى عنه.. لم يجز حمله.

تنبيهان:

الأول: يقع اسم السلاح على السيف والسكين والرمح والنشاب ونحوها، أما الترس فليس بسلاحٍ، وكذا لو لبس درعًا.. لم يكن حاملًا لسلاحٍ، والله أعلم.

الثاني: ذكرنا أن الشرط الثالث من شروط صحة صلاة ذات الرقاع فيه تفصيلٌ، وحاصله: أن اشتراط كون الفرقة الحارسة مقاومةً للعدو مندوبٌ في حق الفرقة الأولى، وواجبٌ في حق باقي الفرق؛ لأن صلاة الطائفة الأولى على هذه الكيفية في الأمن جائزةٌ؛ إذ لأي مصلٍّ أن يحرم خلف الإمام ثم يفارقه بعد ركعةٍ ويتمم صلاته لنفسه، وما جاز فعله في الأمن.. جاز في الخوف بطريق الأولى؛ فالمقاومة عند الخوف شرطٌ لسنيته لا لصحته، بخلاف الفرقة الثانية والثالثة والرابعة؛ فصلاتهم على هذه الكيفية لا تجوز في الأمن، وما لا يجوز في الأمن؛ فالمقاومة شرطٌ في صحته عند الخوف.

الفصل الرابع

صلاة شدة الخوف

إذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحالٍ؛ لقلتهم وكثرة العدو، أو اشتداد الخوف وإن لم يلتحم القتال فلم يأمنوا أن يركب العدو أكتافهم لو وَلَّوَا عنهم أو انقسموا.. فيصلون بحسب الإمكان، وليس لهم التأخير عن الوقت.

ثم في كيفية هذه الصلاة مسائل:

الأولى: لهم أن يصلوا ركبانًا على الدواب، أو مشاةً على الأقدام؛ قال الله تعالى مجده: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾.

الثانية: لهم أن يتركوا الاستقبال إذا لم يجدوا بُدًّا عنه؛ قال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسير الآية: مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها. اهـ قال نافع: لا أراه ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

الثالثة: يجوز أن يأتم بعضهم ببعضٍ مع اختلاف الجهة، كالمصلي حول الكعبة.

الرابعة: إذا لم يتمكنوا من إتمام الركوع والسجود.. اقتصروا على الإيماء بهما، وجعلوا السجود أخفض من الركوع، ولا يجب على الماشي استقبال القبلة في الركوع والسجود، ولا عند التحرم، ولا وضع الجبهة على

الأرض؛ فإنه تعرضٌ للهلاك، بخلاف ما ذكرنا في المتنفل ماشيًا في السفر.

الخامسة: يجب عليهم الاحتراز عن الصياح، فإنه لا حاجة إليه، مع أن السكوت أهيب.

السادسة: لا بأس بالأعمال القليلة؛ فإنها محتملةٌ من غير خوفٍ، فعند الخوف أولى.

وأما الأعمال الكثيرة كالطعنات والضربات المتوالية؛ فينظر:

- فإن لم يكن محتاجًا إليها.. أبطلت الصلاة جزمًا.
- وإن كان محتاجًا إليها.. فوجهان:

- الأول: أنها مبطلةٌ؛ لأن الآية وردت في المشي والركوب، وانضم ترك الاستقبال إليه فيما ورد من التفسير، فما جاوز ذلك يبقى على المنع.
- والأصح: أنها غير مبطلةٍ؛ لمكان الحاجة كالمشي وترك الاستقبال.

السابعة: لو تلطخ سلاحه بالدم.. فينبغي أن يلقيه أو يجعله في قرابةٍ تحت ركابه إن احتمل الحال ذلك، وإن احتاج إلى إمساكه.. فله الإمساك جزمًا، ثم هل يقضي؟ قولان:

- الأول[1]: لا قضاء؛ لأن تلطخ السلاح بالدم من الأعذار العامة في

(١) هذا الذي استظهره في المنهاج والروضة، وتعقبه كثيرٌ من الشراح.

حق المقاتل، ولا سبيل إلى تكليفه تنحية السلاح، فتلك النجاسة ضروريةٌ في حقه، كنجاسة المستحاضة في حقها.

- والثاني: يجب القضاء؛ لندرة هذا العذر، كذا عللوه، وفيه حزازةٌ.

[وصلٌ]

لا شك أنها غير جائزةٍ عند الأمن والسلامة، غير أنها تحتمل في صورٍ:

إحداها: في كل ما ليس بمعصيةٍ من أنواع القتال، دون ما هو معصيةٍ؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، فتجوز لأهل العدل في قتال أهل البغي، وللرفقة في قتال قطاع الطريق، ولا تجوز لأهل البغي والقطاع.

الثانية: لو قُصِدَ نفس رجلٍ أو حريمه، أو نفس غيره أو حريمه واشتغل بالدفع.. كان له أن يصلي هذه الصلاة في الدفع، وكذا لو قُصِدَ إتلاف ماله على الأصح.

الثالثة: لو ولوا ظهورهم عن الكفار منهزمين.. نظر:

- إن كان يحل لهم ذلك، بأن يكون في مقابلة كل مسلمٍ أكثر من كافرين.. فلهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف؛ لتعرضهم للهلاك لو أتوا بالصلاة على الكمال.

- وإن لم يحل لهم الهرب، كما إذا كان في مقابلة كل مسلمٍ كافران أو أقل.. نظر:

- إن كان فيهم متحرِّفٌ لقتالٍ أو متحيزٌ إلى فئةٍ.. فله الترخص؛ لجواز الانهزام.

- وإلا.. فليس لهم ذلك؛ لأنهم عاصون بالانهزام، والرخص لا تناط بالمعاصي.

مسألةٌ: لو انهزم الكفار واتبع المسلمون أقفيتهم، ولو أكملوا الصلاة وثبتوا لفاتهم العدو.. فليس لهم صلاة شدة الخوف؛ لأنهم لا يخافون محذورًا، بل غاية الأمر فوات مطلوبٍ، والرخص لا يتعدى بها مواضعها.

الرابعة: لو خاف المقاتلون كمينًا أو كَرَّةً من العدو.. كان لهم أن يصلوها.

الخامسة: لو هرب من حريقٍ يغشاه، أو من سيلٍ منحدرٍ إلى موضعه ولم يجد في عرض الوادي ما يقدر على اللبث فيه والصعود، فغدا في طوله، أو هرب من سبعٍ قصده.. فله أن يصليها؛ لأنه خائفٌ من الهلاك.

السادسة: المديون المعسر إذا عجز عن بينة الإعسار ولم يصدقه المستحق، ولو ظفر به لحبسه.. كان له أن يصليها هاربًا؛ دفعا لضرر الحبس.

السابعة: المحرم إذا ضاق وقت وقوفه بعرفة وخاف فوت الحج لو صلى متمكنًا: ما الذي يفعل؟ وجهان:

- الأصح: أنه يؤخر الصلاة، فإن قضاءها هيِّن، وأمر الحج خطيرٌ، وقضاؤه عسيرٌ.

- والثاني: أنه يقيمها كما تقدم في شدة الخوف، ويحتمل فيها العذر.

خاتمةٌ: لو رأوا سوادًا أو إبلًا أو أشجارًا، فظنوها عدوًا، فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم تبين الحال.. ففي وجوب القضاء قولان.

- الأول: أنه لا يجب؛ لوجود الخوف عند الصلاة.
- والأظهر: أنه يجب؛ لأنه ترك في صلاته فروضًا بسببٍ هو مخطئٌ فيه؛ فيقضي، كما لو أخطأ في الطهارة.

فصلٌ

في أحكام اللباس

قد جرت عادة معظم أصحابنا تبعًا للإمام الأعظم محمد بن إدريس الشافعي أن يذكروا بعد باب صلاة الخوف أحكام اللباس، وكأن وجه مناسبته: أن كثيرًا من المقاتلين يحتاجون للبس الحرير والنجس للبرد والقتال، وذكره جمعٌ من الأصحاب في العيد وهو مناسبٌ أيضًا.

وتفصيل الفصل يقع على مسائل:

الأولى: يحرم على الذكور البالغين العقلاء استعمال الحرير: لبسًا، أو افتراشًا، أو استنادًا إليه، أو توسدًا، أو استظلالًا - ومنه: الناموسية التي توضع فوق السرير وحوله لدفع أذى الناموس والذباب - أو تدثرًا، بأن يجعل على سقفٍ ويجلس تحته، وإن بعُدَ عنه لمزيد ارتفاع السقف.

ولا فرق في الحرير بين أن يكون:

- قزًّا، وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حيةً.
- أو إبريسمًا، وهو الذي ماتت الدودة فيه، ثم حُلَّ عنها.
- أو ديباجًا، وهو ما غلُظ من ثياب الحرير.

- أو سندسًا، وهو ما رقَّ منها.

ومثل الذكر في الحرمة: الخنثى؛ احتياطًا.

وخرج بـ«الذكور» الإناث؛ فلا يحرم عليهن استعماله مطلقًا إلا في موضعين:

- الأول: تزيين الجدران به وتعليقه عليها، كستائر الأبواب والشبابيك؛ فإنه يحرم عليهن جزمًا.
- الثاني: افتراشهن الحرير؛ فمنعه الرافعي، وأباحه النووي.

وخرج بـ«البالغين» الصبيان ولو مراهقين؛ فلا يحرم على وليِّ الصبي إلباسه الحرير، سواءٌ في أيام الأعياد أو في غيرها، وكذا يجوز إلباسه حليَّ الذهب والفضة؛ إذ ليس له شهامةٌ تنافي خنوثة الحرير، بخلاف البالغ.

وخرج بـ العقلاء المجانين؛ فحكمهم كالصبيان.

فإن جعل الحرير بطانةً لملبوسٍ، أو ظهارةً له - والبطانة: ما يلي البدن، والظهارة ما يظهر للرائي من خارجٍ -.. حرم، ولو جعل بين بطانة الثوب وظهارته ثوب حريرٍ.. جاز لبسه؛ فيجوز حشو جبةٍ ومخدةٍ وفرشٍ به.

تنبيهٌ: يجوز استعمال الحرير عند الحاجة أو الضرورة.

فمن أسباب الحاجة:

- لبسه لدفع الجرب أو الحِكة إذا كان لبس غير الحرير يؤذي اللابس إيذاءً له وقعٌ، بأن كان لا يحتمل عادةً وإن لم يبح التيمم؛ لأن سيدنا

رسول الله ﷺ رخَّص في لبسه لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لحكةٍ كانت بهما.

- ومنها: القتال المباح إذا لم يجد المقاتل ما يقوم مقام الحرير في دفع السلاح عنه.
- ومنها: ستر العورة، ولو في الخلوة إذا فقد ما يستتر به.
- ومنها: دفع القمل عن البدن إن كان القمل لا يندفع إلا بالحرير، أو لا يندفع بأسهل من لبس الحرير كدواءٍ مثلًا؛ فيجوز استعماله وإن لم يكثر القمل بحيث يصير كالداء المتوقف دفعه على تعاطي الدواء؛ لأن سيدنا رسول الله ﷺ رخص في ذلك.

ومن الضرورات التي تبيح لبس الحرير:

- دفع حرٍّ وبردٍ حيث كان كلٌّ منهما مضرًا ضررًا لا يحتمل عادةً وإن لم يبح التيمم.
- ومنها: فجأة الحرب إذا فقد غير الحرير، أو لم يمكنه طلب غير الحرير وقتئذٍ.

ويباح له من غير حاجةٍ ولا ضرورةٍ:

- أن يبسط على فرش الحرير منديلًا أو نحوه من غير الحرير ويجلس فوقه؛ فإن خاط نحو المنديل فيه.. حرم؛ لأنه كالبطانة حينئذٍ.
- وأن يطرِّز به الثياب وأن يرقعها به إذا كان عرض الطراز والرقعة

أربعة أصابع مضمومةٍ فأقل؛ لحديث مسلمٍ عن عمر أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثٍ أو أربعٍ[1].

أما طول الطراز؛ فقيل: لابد ألا يزيد عن أربعة أصابع أيضًا، وهو قول ابن قاسمٍ العبادي، وقيل: لا يتقيد بشيءٍ، وهو مختار الزيادي والشبراملسي.

والطراز هو ما ينسج خارجًا عن الثوب، ثم يركب عليه، كالرقعة، أما التطريز بالإبرة - كمن ينقش صدر الثوب وأكتافه بالإبرة وخيط الحرير - فحكمه كالثوب المركب من حريرٍ وغيره؛ فلو زاد وزن الحرير.. حرم، وإلا.. فيحل.

ولو تعدد الطراز أو الترقيع.. جاز حيث لم يزد كل طرازٍ أو رقعةٍ على أربعة أصابع، ولم يزد وزن الحرير على وزن غيره.

- وأن يطرَّف به الثوب، بأن يجعل على طرف الكُمَّيْنِ والجيب والذيل حريرًا، ويكون ذلك بقدر الحاجة الغالبة لأمثاله، وإن زاد على قدر أربعة أصابع.
- وأن يتخذ أزرار الثوب من الحرير.
- وأن يتخذ خيط السبحة منه، وكذا خيطها التي عند المئذنة، وأن يتخذ منه كيس المصحف والدراهم، وعلاقة المصحف، وغطاء أواني الشرب.

---

(١) وروى مسلم أيضا عن أسماء بنت أبي بكر «أنه - ﷺ - كانت له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج»، واللبنة بكسر اللام وسكون الموحدة بعدها نون رقعة في جيب القميص أي طوقه.

- وأفتى مشايخنا - تلاميذ تلاميذ الباجوري - بجواز اتخاذ زر الطربوش منه؛ إذ لا خيلاء فيه، لجريان العادة به، مع عدم ملاقاته البدن.

الثانية: إن كان الثوب مركبًا من الحرير وغيره.. نظر:

- إن زاد وزن الحرير على غيره.. فيحرم استعمال الثوب كله.
- وإن استويا يقينًا.. جاز، وإن كان ظهور الحرير أكثر؛ فالعبرة بالوزن لا بالظهور.
- وإن نقص وزن الحرير عن غيره.. جاز من باب أولى.
- ولو عَلِمَ عدمَ تساوي الحرير وغيره، وشك: هل الأكثر من الحرير أو من غيره؟.. جاز عند ابن حجرٍ، وحرم عند الرملي.
- وإن لم يعلم شيئًا، وشك هل هما مستويان أو الحرير أكثر؟.. جاز عند ابن حجرٍ، وحرم عند الرملي.

الثالثة: لا يجوز لبس جلد الكلب والخنزير في حالة الاختيار، بخلاف الثياب المتنجسة؛ فإنه يجوز لبسها والانتفاع بها في غير الصلاة ونحوها؛ لأن نجاستها عارضةٌ سهلةُ الإزالة؛ فإن فاجأه قتالٌ ولم يجد سوى جلد نحو الكلب، أو خاف على نفسه من حرٍ أو بردٍ مهلكين.. كان له أن يلبس جلد الكلب والخنزير، كما له أكل الميتة عند الاضطرار.

الرابعة: هل يجوز لبس جلد الشاة الميتة وسائر الميتات في حالة الاختيار؟ فيه وجهان:

- الأول: الجواز؛ كلبس الثوب المتنجس.
- والأصح: المنع، قياسًا على جلد الكلب.

الخامسة: يجوز أن يلبس هذه الجلود فرسه وأداته، والمنع في البدن، وأما جلد الكلب والخنزير كما لا يستعمل في البدن لا يستعمل في غيره.

السادسة: في الاستصباح بالدهن النجس قولان:

- المشهور: الجواز، سواءٌ عرضت له النجاسة كالزيت أم لا كدهن الميتة.
- والثاني لا؛ لما يصيب بدن الإنسان وثيابه من الدخان عند القرب من السراج.

وأجيب بأنه قليلٌ معفوٌ عنه.

باب صلاة العيدين

العيد مشتقٌ من العَوْد، وهو الرجوع؛ لتكرره بتكرر السنين، وعوده كل عامٍ، أو لأن الله تعالى يعود على عباده فيه بالسرور.

ولـم نذكـر أحكامـه في فصل النوافل؛ لأن الأكمل فيه - وفي الكسـوفين والاستسقاء - أن يصلى جماعةً؛ فناسب تقديم الكلام على شروط الجماعة وما يتعلق بها، ثم ذكر هذه النوافل.

والقصد منه يحصل بذكر مسائل:

الأولى: اختلف في حكم صلاة العيد على وجهين:

- الأول: أنها فرض كفايةٍ؛ لأنها من شعار الإسلام، وفي تركها تهاونٌ بالدين.
- والأصح: أنها سنةٌ مؤكدةٌ؛ لمواظبة النبي ﷺ عليها.

فلو أتفق أهل بلدةٍ على تركها.. قوتلوا على الوجه الأول، وهل يقاتلون على الوجه الثاني؟ فيه وجهان:

- الأول، وبه قال أبو إسحاق الإسفرائيني: نعم.
- والأصح: لا، وقد ذكرنا وجههما في الأذان.

الثانيـة: الجديـد أنـه يجـوز أن تصلـى العيـد جماعـةً وفـرادى في البيـت،

للمقيم والمسافر، للذكر والأنثى، للعبد والحر، وحيث فعلها المنفرد والمسافر.. فلا يخطب لها.

والأولى: أن تفعل في جماعةٍ؛ كما فعله سيدنا رسول الله ﷺ.

وفي القديم: لا يصلي العيد إلا في الموضع الذي يصلي فيه الجمعة؛ فظاهره اشتراط الجماعة، وأنه لا يصلي المسافر والعبد والمرأة العيدَ إلا تبعًا للقوم.

تنبيهٌ: محل ندب العيد جماعةً: لغير حاجٍّ في صلاة عيد الأضحى، أما هو؛ فلا تسن له صلاتها جماعةً، وتسن له منفردًا، فإن صلوها جماعةً.. كان خلاف السنة.

وقال السيد البصري على التحفة: لعل محل عدم مشروعية الجماعة للحاج: حيث كانت تُصلَّى على الوجه المعهود من جمع الجميع في موضعٍ، أما لو فُرِضَ أن جَمْعًا اجتمعوا بمحلٍ وأرادوا فعلها.. فالقول بأن الأولى لهم حينئذٍ فعلها فرادى بعيدٌ كلَّ البُعْدِ. اهـ

ويرد هذا البحث: عدم مجيء الجماعة فيها للحاج عن رسول الله ﷺ ولا عن السلف والخلف لا فعلًا ولا قولًا، مع بُعْدِ عدم اتفاق الاجتماع المذكور لهم أصلًا.

الثالثة: اختلف الأصحاب في تعيين أول وقتها على وجهين:

- الأول: يدخل وقتها بارتفاع الشمس قدر رمحٍ؛ لينفصل عن وقت

الكراهة، ورُدَّ بأنها ذات سببٍ متقدمٍ؛ فلا كراهة في فعلها عند الطلوع.

- والأصح: من أول طلوع الشمس، والأحب تأخيرها إلى أن ترتفع قدر رمحٍ؛ كما فعلها سيد الكونين ﷺ، وفعلها قبل الارتفاع خلاف الأولى.

الرابعة: لا خلاف أن وقتها يخرج بزوال الشمس؛ لأن مبنى المواقيت على أنه إذا دخل وقت صلاةٍ.. خرج وقت التي قبلها، وبالزوال يدخل وقت الظهر؛ فيخرج وقت صلاة العيد.

الخامسة: القول في كيفية هذه الصلاة يتعلق بالأقل والأكمل:

أما أقلها؛ فركعتان كسائر الصلوات.

وأما الأكمل؛ فيقع على الترتيب الآتي:

- يحرم بنية صلاة العيد، ولابد من تعيينه في نيته من كونه عيد الأضحى أو عيد الفطر.
- ثم يأتي بدعاء الافتتاح.
- ثم يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات، سوى تكبيرة الافتتاح والهوي إلى الركوع.

ويندب أن يفرد كل تكبيرةٍ بنَفَسٍ، ويرفع فيها يديه، ويضعهما تحت صدره، كتكبيرة الإحرام، ويجهر بالتكبير ولو كان مأمومًا، ويحسن أن

يقول بين كل تكبيرتين: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر[1].

وهنا فروعٌ:

الأول: لو كبر ثمان تكبيراتٍ، وشك في أنه هل نوى التحرم بواحدةٍ منها؟.. فعليه استئناف الصلاة.

الثاني: لو شك في التكبيرة التي نوى التحرم بها.. أخذ بأنه تحرم بالأخيرة؛ فيعيد التكبيرات.

الثالث: لو شك في عدد التكبيرات.. أخذ بالأقل؛ كما في عدد الركعات.

الرابع: لو صلى خلف من يكبر ثلاثًا أو ستًا.. تابعه في فعله، ولا يزيد عليه.

- وبعد تمام التكبير: يتعوذ، ولو تعوذ قبل تمام التكبير ولو عمدًا.. لم يفت التكبير، ولو شرع في القراءة قبل التكبير ولو سهوًا.. فقولان:

  ◎ القديم: له أن يكبر ما لم يركع؛ لبقاء محله الذي هو القيام.

  ◎ والجديد: يفوت التكبير؛ لفوات محله بالشروع في القراءة.

- ثم يقرأ الفاتحة جهرًا، ثم يقرأ سورة «ق» وإن كان إمامًا لغير

---

(١) قال الصيدلاني: وعن بعض الأصحاب أنه يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيءٍ قديرٌ، وقال ابن الصباغ: ولو قال ما اعتاده الناس وهو: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلًا، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآله وسلم تسليمًا كثيرًا.. كان حسنًا أيضًا.

محصورين، فإن لم يرد قراءتها.. قرأ «سبح اسم ربك الأعلى» أو «الكافرون» جهرًا.

- ثم يركع ويعتدل ويسجد كسائر الصلوات.
- ثم يقوم مكبرًا، وبعده يكبر خمس تكبيراتٍ.
- ثم يتعوذ سرًا.
- ثم يقرأ الفاتحة، ثم إن قرأ في الأولى «ق».. قرأ هنا سورة «اقتربت»، وإن قرأ في الأولى «سبح اسم ربك الأعلى».. قرأ هنا «الغاشية»، وإن قرأ في الأولى «الكافرون».. قرأ هنا «الإخلاص» جهرًا في الجميع.

السادسة: قال أهل الله رضي الله عنهم ونفعنا بهم: السر في كون تكبير الركعة الأولى سبعًا: أن التكبيرة الأولى يشاهد فيها العبد المكبِّر (ولاسيما سيد الوجود ﷺ) المكوَّنات التي على الأرض الأولى، والتي في السماء الأولى، ويشاهد المكوِّن لها سبحانه وتعالى؛ لأنها أفعاله تبارك وتعالى.

والتكبيرة الثانية يشاهد فيها المكوَّنات التي على الأرض الثانية، والتي في السماء الثانية، ويشاهد المكوِّن سبحانه وتعالى.

والتكبيرة الثالثة يشاهد فيها المكوَّنات التي على الأرض الثالثة، والتي في السماء الثالثة، ويشاهد المكوِّن سبحانه وتعالى.

والتكبيرة الرابعة يشاهد فيها المكوَّنات التي على الأرض الرابعة، والتي في السماء الرابعة، ويشاهد المكوِّن سبحانه وتعالى.

والتكبيرة الخامسة يشاهد فيها المكوَّنات التي على الأرض الخامسة، والتي في السماء الخامسة، ويشاهد المكوِّن سبحانه وتعالى.

والتكبيرة السادسة يشاهد فيها المكوَّنات التي على الأرض السادسة، والتي في السماء السادسة، ويشاهد المكوِّن سبحانه وتعالى.

والتكبيرة السابعة يشاهد فيها المكوَّنات التي على الأرض السابعة، والتي في السماء السابعة، ويشاهد المكوِّن سبحانه وتعالى.

وأما في الركعة الثانية؛ فالتكبير فيها - مع تكبيرة الانتقال - ستٌّ؛ فالأولى يشاهد فيها ما خُلق في اليوم الأول، وهو يوم الأحد، ويشاهد المكوِّن سبحانه وتعالى.

والتكبيرة الثانية يشاهد ما خلق في اليوم الثاني، وهو يوم الاثنين، ويشاهد المكوِن سبحانه وتعالى.

والتكبيرة الثالثة يشاهد ما خلق في اليوم الثالث، وهو يوم الثلاثاء، ويشاهد المكون سبحانه وتعالى.

والتكبيرة الرابعة يشاهد ما خلق في اليوم الرابع، وهو يوم الأربعاء، ويشاهد المكون سبحانه وتعالى.

والتكبيرة الخامسة يشاهد ما خلق في اليوم الخامس، وهو يوم الخميس، ويشاهد المكون سبحانه وتعالى.

والتكبيرة السادسة يشاهد ما خلق في اليوم السادس، وهو يوم الجمعة، ويشاهد المكون سبحانه وتعالى.

فيشاهد عند رؤيته إلى الأيام أصول المخلوقات التي كانت في بدء الخلق، وأما عند نظره إلى السماوات والأرضين فيشاهد الموجودات على ظهرها.

فإن كان العبد مفتوحًا عليه.. فإنه يشاهد ذلك عيانًا، ومن لم يفتح عليه.. فينبغي له أن يستعمل هذه المشاهدة ويستحضرها على سبيل الإجمال، والله تعالى جوادٌ كريمٌ؛ فإذا استحضر العبد ذلك في هذا العيد والذي بعده والذي بعده وهكذا وفرح بربه سبحانه وتعالى ودام على ذلك.. فإن الله تعالى لا يخيبه ولا تخرج روحه حتى يرى هذه المشاهدات تفصيلًا؛ فالله على كل شيءٍ قديرٌ، والبعد والانقطاع إنما يحصل من ناحية العبد لا من ناحية الرب سبحانه وتعالى؛ ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾.

السابعة: يسن أن يخطب بعد الصلاة خطبتين؛ فلو خطب قبلها.. بطلت الخطبة؛ فيعيدها ولو بعد خروج وقت صلاة العيد.

وهنا فروعٌ:

الأول: هل إذا صعد المنبر يجلس قبل الخطبة أو لا؟ فيه وجهان:

- الأول: لا، بخلاف ما في خطبة الجمعة يجلس قبلها ليؤذن المؤذن، ولا أذان في هذه.
- والأصح المنصوص: أنه يجلس؛ ليستريح من تعب الصعود ويتأهب هو للخطبة، ويتأهب الناس للاستماع.

الثاني: أركان الخطبتين خمسةٌ: الأول: حمد الله فيهما، والثاني: الصلاة على النبي ﷺ فيهما، والثالث: الوصية بالتقوى فيهما، والرابع: قراءة آيةٍ من القرآن في إحداهما، والخامس: الدعاء للمؤمنين في الأخيرة.

الثالث: يشترط فيهما أربعة شروطٍ: إسماع الإمام الحاضرين بأن يرفع صوته، وسماعهم بالفعل، وكون الخطبتين بالعربية، وكون الخطيب ذكرًا.

الرابع: يندب فيهما: القيام، وستر العورة، والطهارة عن الحدثين.

الخامس: يندب أن يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيراتٍ ولاءً وإفرادًا ندبًا؛ فلا يطيل الفصل بين هذه التكبيرات، ولا يقرن بين تكبيرتين فأكثر، ويفتتح الخطبة الثانية بسبع تكبيراتٍ ولاءً وإفرادًا ندبًا.

وهذه التكبيراتُ ليست من الخطبة، بل مقدمةٌ لها.

السادس: يعلمهم الخطيب في خطبة الفطر أحكام زكاة الفطر، وفي خطبة الأضحى أحكام الأضحية.

السابع: من حضر والإمام يخطب.. نظر:

- فإن كان في مصلى العيد.. جلس واستمع الخطبة ولا يصلي التحية، ثم إن شاء صلى صلاة العيد في الصحراء، وإن شاء صلاها إذا انصرف إلى بيته.
- وإن كان في المسجد.. استحب له التحية، ثم لو قام وصلى صلاة العيد والحالة هذه.. كان أولى وحصلت التحية تبعًا؛ كما لو دخل المسجد وعليه مكتوبةٌ يفعلها؛ فإنه تحصل بها التحية.

المسالة الثامنة: يستحب للمأموم التبكير إلى الصلاة؛ ليأخذ مريد الصلاة مجلسه وينتظر الصلاة، ولا يكره له التنفل لا قبلها ولا بعدها.

أما الإمام؛ فالسنة له ألا يخرج إلا بعد خروج القوم، ويسن للإمام أن يعجل الحضور في الأضحى؛ ليتسع وقت الأضحية على الناس، ويؤخره قليلًا في الفطر؛ ليتسع وقت زكاة الفطر قبل الصلاة.

وإذا حضر الإمام.. اشتغل مباشرةً بصلاة العيد؛ لما روى «أنه ﷺ كان يخرج في العيد إلى المصلى ولا يبتدئ إلا بالصلاة» فيكره له أن يتنفل قبلها أو بعدها.

[وصلٌ]

في السنن المتعلقة بيوم العيد

الأولى: إذا غربت الشمس ليلة عيد الفطر.. يستحب التكبيرات المرسلة إلى أن يتحرم الإمام بصلاة العيد؛ فالناس يصبحون مكبرين حيث كانوا، وفي الطريق رافعي أصواتهم؛ كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ، وسيأتي الكلام عليه.

الثانية: إحياء ليلتي العيد؛ قال عليه الصلاة والسلام: «من أحيا ليلتي العيد.. لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

الثالثة: الغسل بعد طلوع الفجر، أو قبله من نصف الليل.

الرابعة: التنظف بقص الأظفار وقطع الروائح الكريهة، والتطيب،

والتزين بالثياب البيض للقاعد والخارج؛ لأنه يوم السرور، وللولي إلباس الصبي الذكر الحرير والذهب في هذا اليوم.

الخامسة: إذا اغتسل وتزين وتطيب.. فليخرج إلى الصلاة، وهل صلاة العيد في المسجد أفضل أو في الصحراء ونحوها أفضل؟ ينظر:

- فإن كانوا بمكة أو المدينة أو القدس.. فالصلاة في هذه المساجد الثلاثة أفضل بلا خلافٍ؛ لفضيلة البقعة، واتساع هذه المساجد.
- أما سائر البلاد؛ فينظر:

- إن كان هناك عذرٌ من مطرٍ أو ثلجٍ.. فإقامتها في المسجد أولى، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أصابنا مطرٌ في يوم عيدٍ؛ فصلى بنا رسول الله في المسجد.
- وإن لم يكن عذرٌ.. نظر:

۞ إن كان المسجد ضيقًا.. فالخروج إلى الصحراء أولى، بل يكره إقامتها في المسجد حينئذٍ؛ لوقوع الناس في الزحام وعسر الأمر عليهم.

۞ وإن كان المسجد واسعًا.. ففيه وجهان:

○ الأول: أن إقامتها في الصحراء أولى، لأن ذلك أرفق بالناس؛ فإن صلاة العيد يحضرها الداني والقاصي، والفرسان والرجالة، والنساء الحيَّض، وهنَّ لا يتأتَّى لهن دخول المسجد.

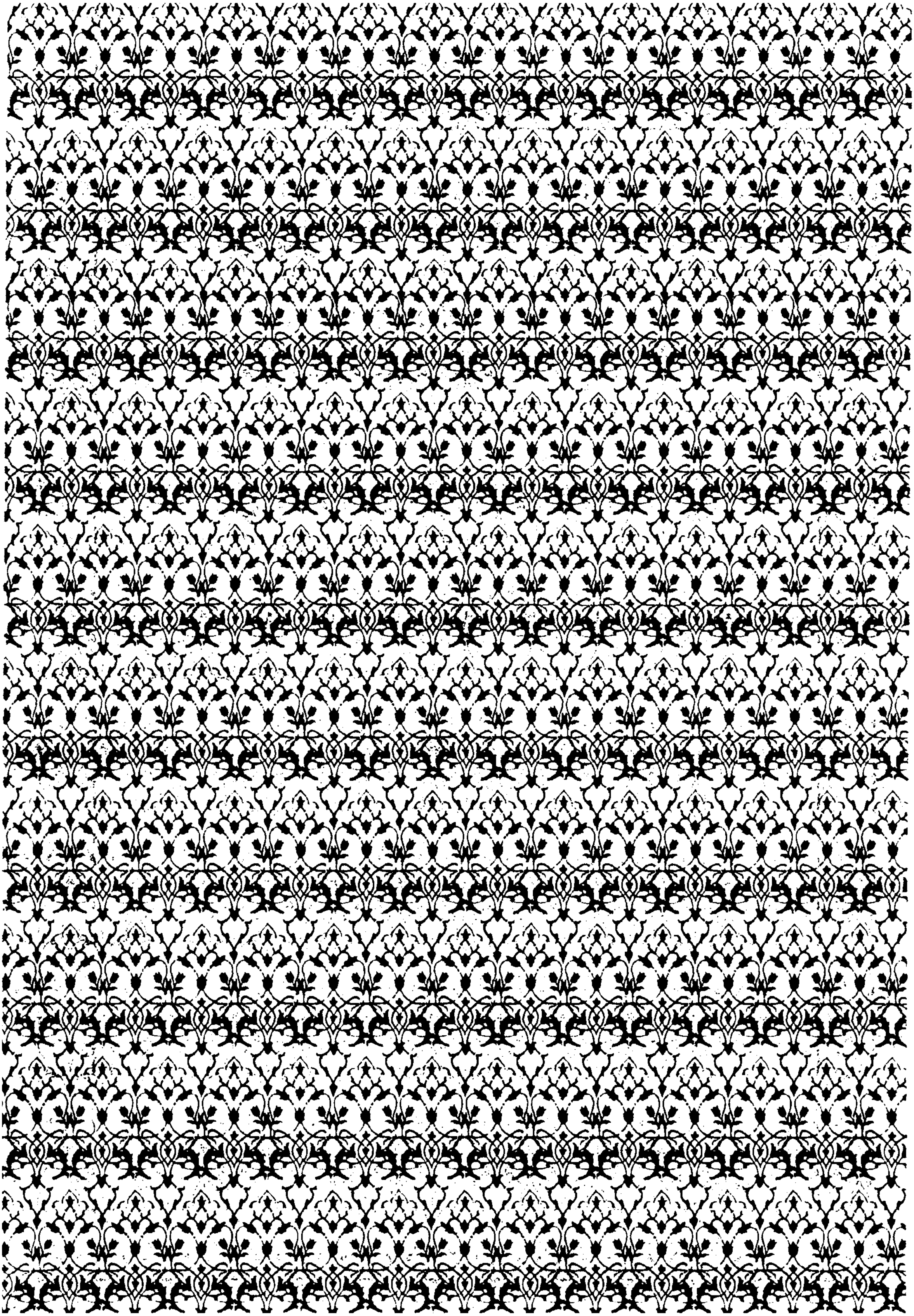
○ والأصح: أن المسجد أولى؛ لشرف المسجد، وتسهيل الأمر على الناس عند سعته، والحيض إن حضرن.. وقفن على باب المسجد.

السادسة: إذا خرج الإمام إلى الصحراء.. فينبغي أن يستخلف في البلد من يصلي بضعفة الناس، كالشيوخ والزمنى والمرضى.

السابعة: يندب أن يذهب المصلي للصلاة ماشيًا، وليكن بسكينةٍ ووقارٍ، والمشي أولى من الركوب؛ لما روي أن النبي ﷺ ما ركب في عيدٍ ولا جنازةٍ قط؛ فإن عجز أو ضعف لكبرٍ أو مرضٍ.. فله أن يركب.

وأما في الرجوع؛ فإن شاء مشى، وإن شاء ركب.

الثامنة: يندب أن يغدو يوم الفطر والأضحى في طريقٍ، ويرجع في طريقٍ أخرى.



فصلٌ

في التكبير

اعلم أن التكبير خارج الخطبة والصلاة نوعان:

- مرسلٌ، وهو: ما لا يتقيد بكونه عقب صلاةٍ، ولا يتقيد ببعض الأحوال، بل يؤتى به في المنازل والمساجد والطرق ليلًا ونهارًا.
- ومقيدٌ، وهو: ما يكون عقب كل صلاةٍ، ولو فائتةً، أو نافلةً، أو جنازةً.

أما التكبير المرسل؛ فهو مشروعٌ في العيدين؛ لما روي أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعًا صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى.

وفيه مسائل:

الأولى: أول وقته في العيدين جميعًا: غروب الشمس ليلة العيد.

الثانية: في آخر وقته طريقان[1]:

- المذهب: أن المسألة على ثلاثة أقوالٍ:

(١) محل الطريقين إذا صلى العيد؛ فلو لم يصل العيد.. كبر حتى الزوال.

- الأظهر: أنهم يكبرون إلى أن يتحرم الإمام بصلاة العيد؛ لأن الكلام يباح إلى تلك الغاية، والتكبير أولى ما يقع الاشتغال به، فإنه ذكر الله تعالى، وشعار اليوم.
- والثاني: إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة؛ لأنه إذا برز.. احتاج الناس إلى أن يأخذوا أهبة الصلاة ويشتغلوا بالقيام إليها.
- والثالث: إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة.

• الطريق الثانية: القطع بالقول الأول.

الثالثة: لا فرق في التكبير المرسل بين عيدي الفطر والأضحى؛ فيرفع الذكور أصواتهم به[1] في الليلتين في المنازل والمساجد والطرق والأسواق، سَفْرًا كانوا أو حاضرين، في طريقهم إلى المصلى وأثناء انتظارهم بالمصلى إلى إحرام الإمام بالصلاة.

ويستثنى عن ذلك الحاج؛ فلا يكبر ليلة الأضحى، وإنما ذكره التلبية.

الرابعة: التكبير المقيد بكونه عقب كل صلاةٍ مسنونٌ في عيد الأضحى جزمًا، وأما عيد الفطر؛ فوجهان:

• الأول: يستحب؛ لأنه عيدٌ استحب فيه التكبير المطلق؛ فيسن فيه التكبير المقيد كالأضحى، فعلى هذا.. يكبر عقيب ثلاث صلوات، وهي المغرب والعشاء ليلة الفطر، والصبح يوم الفطر.

---

(١) والمرأة لا ترفع صوتها به بحضرة الأجانب.

- والأصح: لا يستحب؛ لأنه لم ينقل ذلك عن فعل رسول الله ولا أصحابه.

الخامسة: لا فرق في ندب التكبير المقيد بين المنفرد ومن يصلي جماعةً، ولا بين الرجال والنساء، والمقيم والمسافر، وعند أبي حنيفة: لا يكبر المنفرد ولا المرأة ولا المسافر.

السادسة: الحجيج يبتدئون التكبير المقيد عقيب الظهر يوم النحر، ويختمونه عقيب الصبح آخر أيام التشريق.

السابعة: متى يبتدئ غير الحجيج بالتكبير المقيد؟ أقوالٌ:

- الأظهر: أنهم كالحجيج، أي: من ظهر يوم النحر، إلى صبح اليوم الثالث من أيام التشريق، ويروى هذا عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس وزيد بن ثابتٍ.
- الثاني: أنهم يبتدئون عقيب المغرب ليلة النحر، إلى صبح آخر التشريق.
- الثالث(١): أنهم يبتدئون عقيب الصبح يوم عرفة، ويختمونه آخر أيام التشريق، أي: خلف ثلاثٍ وعشرين صلاةً مفروضة؛ لما روى أنه ﷺ كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة، ومد التكبير إلى العصر آخر أيام التشريق.

---

(١) وهو ما عليه العمل.

الثامنة: لو فاتته فريضةٌ من فرائض صلاة أيام التشريق؛ فقضاها في غير هذه الأيام.. لم يكبر عقيبها؛ لأن التكبير شعار هذه الأيام.

التاسعة: لو فاتته في غير هذه الأيام أو في هذه الأيام وقضاها في هذه الأيام.. ففيه قولان:

- الأول: لا يكبر خلفهما؛ لأنها غير مؤداةٍ في وقتها.
- والأظهر: يكبر؛ لأنه شعار الوقت.

العاشرة: في السنن الرواتب، وصلاة العيد، والنوافل المطلقة، والجنازة: القولان، والأظهر: يكبر.

الحادية عشرة: لو نسي التكبير خلف الصلاة ثم تذكر.. نظر:

- فإن كان الفصل قريبًا.. كبر، سواءٌ فارق مصلاه أو لا.
- وإن طال الفصل.. فكذلك في أصح الوجهين.

الثانية عشرة: المسبوق لا يكبر مع الإمام، وإنما يكبر إذا أتم صلاة نفسه.

الثالثة عشرة: صيغة التكبير المحبوبة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلًا، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم صل على سيدنا محمدٍ وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمدٍ وعلى أنصار سيدنا محمدٍ وعلى أزواج سيدنا محمدٍ وعلى ذرية سيدنا محمدٍ وسلم تسليمًا كثيرًا.

ويندب كون التكبير ثلاثًا، ويستحضر هنا عند التكبير الأول: تصوير الذات نطفةً، ثم علقةً، ثم مضغةً، وعند التكبير الثاني: تمام خلقه ونفخ الروح فيه، وعند الثالث: فساد صورته ورجوعها ترابًا حين يدخل قبره.

الرابعة عشرة: عرفت أنه في قضاء النوافل المؤقتة قولان، وأن الأظهر ندب قضائها؛ فإذا شهد شاهدان عدلان يوم الثلاثين من رمضان أننا رأينا الهلال الليلة البارحة.. نظر:

- فإن كانت شهادتهم وتعديلهم قبل الزوال وقد بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه وإقامة الصلاة.. أفطرنا وصلينا العيد، وكانت الصلاة أداءً.
- وإن شهدوا وعُدِّلوا بعد غروب الشمس يوم الثلاثين.. لم تقبل شهادتهم، كما لو شهدوا في اليوم الحادي والثلاثين؛ لأن شوالًا قد دخل يقينًا، وصوم الثلاثين قد تم؛ فلا فائدة في قبول شهادتهم، إلا المنع من صلاة العيد فلا يصغى إليها، ويصلون من الغد وتكون صلاتهم أداءً.
- وإن شهدوا بعد الزوال وقبل الغروب، أو قبل الزوال بزمانٍ يسيرٍ لا يمكن الصلاة فيه.. فالشهادة مقبولةٌ؛ لتعلق فائدة الإفطار بها، وهل تفوت الصلاة؟ قولان:

- الأول: أنها لا تفوت، ويصلونها غدًا أداءً؛ لأن التردد في الهلال مما يكثر، وصلاة العيد من شعائر الإسلام فيقبح ألا تقام على النعت المعهود في كل سنةٍ.

- والأظهر: أن صلاة العيد فائتةٌ؛ لخروج وقتها؛ فيندب قضاؤها في الأظهر؛ إذ النوافل المؤقتة يندب قضاؤها.

وهل لهم أن يصلوها في بقية اليوم؟ وجهان، الصحيح: يجوز.

ثم هل قضاؤها في بقية اليوم أولى أو التأخير إلى ضحوة الغد؟ فيه وجهان:

- الأول: أن التأخير أولى؛ لأن اجتماع الناس فيها أمكن.
- والأصح: ينظر:
  - إذا سهل جمع الناس بأن كانوا في قريةٍ أو بلدةٍ صغيرةٍ.. فالتقديم أولى؛ مبادرةً إلى القضاء، وتقريبًا له من وقته.
  - أما إذا عسر ذلك.. فالأولى التأخير إلى الغد؛ كيلا يفوت الحضور على الناس.

تنبيهٌ: جميع ما ذكر محله: إذا كان الشاهدان عدلين، وإلا.. فالاعتبار ليس بوقت الشهادة، بل بوقت تعديل القاضي لهما؛ فلو شهدوا قبل الزوال، ثم عُدِّلُوا بعده.. فكأنهم شهدوا بعد الزوال.

باب صلاة الكسوفين

ذكرناهما بعد صلاة العيدين؛ لأنهما آكد النوافل بعدهما كما سبق، وأما شيخ الإسلام في تحريره فذكر الاستسقاء بعد العيدين؛ لتمام مشابهتها لها، ولأن وقت صلاة الاستسقاء المختار هو وقت صلاة العيد، بخلاف الكسوف؛ فالشبه فيها بعيدٌ ضعيفٌ؛ لزيادة القيام والركوع فيها.

والكسوف مأخوذٌ من الكسف، وهو الاستتار، وهو بالشمس أليق؛ لأن نورها من ذاتها، وإنما يستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما.

والخسوف مأخوذٌ من الخسف، وهو المحو والإزالة، وهو بالقمر أليق؛ لأن جرمه أسود صقيلٌ كالمرآة يضيئ بمقابلته نور الشمس، فإذا حال جرم الأرض بينهما عند المقابلة.. منع من وصول نورها إليه؛ فيظلم.

وينتظم البابَ مسائلُ:

الأولى: صلاة الكسوفين سنةٌ مؤكدةٌ لكل أحدٍ من ذكرٍ وأنثى ومسافرٍ ومقيمٍ وحرٍ وعبدٍ، فرادى وجماعةً؛ فيكره تركها.

الثانية: لا فرق في استحبابها بين أوقات الكراهة وغيرها؛ لأن لها سببًا مقارنًا.

الثالثة: هي ركعتان يحرم بهما بنية صلاة الكسوف أو الخسوف.

الرابعة: تجوز فيها ثلاث كيفياتٍ؛ فإذا أحرم بها وأطلق.. تخير بين تلك الكيفيات الثلاث، ومتى شرع في كيفيةٍ من تلك الكيفيات.. تعينت.

فالكيفية الأولى، وهي أقلها: أن تصلى كركعتي سنة الصبح.

والكيفية الثانية، وهي أدنى الكمال: أن تصلى كركعتي سنة الصبح، لكن بزيادة ركوعين وقيامين بلا تطويلٍ في القراءة والتسبيح.

والكيفية الثالثة، وهي أعلى الكمال: أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة البقرة أو مقدارها إن لم يحفظها، ثم يركع ركوعًا طويلًا بقدر مائة آيةٍ من البقرة، ثم يقوم قيامًا ثانيًا، ويقرأ الفاتحة ثم سورة آل عمران، أو قدر مائتي آيةٍ من البقرة، ثم يركع ركوعًا طويلًا بقدر ثمانين آيةٍ من سورة البقرة، ثم يعتدل بلا تطويل، ثم يسجد، وهل يطوِّل السجود؟ وجهان:

- الأول: لا يطوله؛ كما لا يزيد في التشهد.
- والصحيح: يطوله نحو الركوع الذي قبلها، قال البغوي: فالسجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني، وهكذا؛ لورود ذلك في صحيح مسلمٍ.

ولا يطول الجلوس بين السجدتين.

ثم يقوم للركعة الثانية؛ فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة قدر مائةٍ وخمسين آيةً من البقرة، أو سورة النساء، ثم يركع طويلًا بقدر سبعين آيةً

من البقـرة، ثـم يعتدل بلا تطويلٍ، ثم يقوم ثانيًا ويقرأ بعد الفاتحة المائدة أو قدر مائة آيةٍ من البقرة، ثم يركع طويلًا قدر خمسين آيةً من البقرة، ثم يعتدل بلا تطويلٍ، ثم يسجد على الكيفية السابقة، ويتشهد بلا تطويلٍ ويسلم.

تنبيهٌ: ظاهر كلامهم استحباب هذه الإطالة وإن لم يرض بها المأمومون.

الخامسة: لو تمادى الكسوف؛ فهل يزيد ركوعًا ثالثًا؟ فيه وجهان:

- الأول: نعم، ولا يختص الجواز بالثالث، بل له أن يزيد رابعًا وخامسًا حتى ينجلي الكسوف؛ لما روي أنه: صلى ركعتين في كل ركعةٍ أربع ركوعاتٍ، ويروى: خمس ركوعاتٍ، ولا محمل له إلا حالة التمادي.
- والأصح: أنه لا تجوز الزيادة؛ كسائر الصلوات، لا يزاد على أركانها، وروايات الركوعين أشهر وأصح.

السادسة: لو كان في القيام الأول فانجلى الكسوف.. لم تبطل الصلاة، ولكن هل يجوز أن يقتصر على قومةٍ واحدةٍ، وركوعٍ واحدٍ في كل ركعةٍ؟ فيه وجهان:

- إن جوزنا الزيادة في الركوعات بتمادي الكسوف.. جوزنا النقصان بحسب مدة الخسوف.
- وإلا.. فلا.

السابعة: لو تحلل من صلاته والكسوف باقٍ، فهل له أن يستفتح صلاة

الكسوف مرةً أخرى؟ فيه وجهان خرجوهما على جواز الزيادة في عدد الركوع، والأصح: المنع.

الثامنة: تستحب الجماعة في صلاة الخسوفين[1]؛ لفعل النبي ﷺ للكسوف في جماعةٍ، ولفعل ابن عباسٍ الخسوف في جماعةٍ.

التاسعة: يندب أن يجهر في صلاة الخسوف؛ لأنها ليليةٌ، ويسر في الكسوف؛ لأنها نهاريةٌ.

العاشرة: يندب أن يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين كخطبتي العيد في أركانهما وشروطهما وسننهما، غير أنه لا يسن افتتاحهما بالتكبير؛ لعدم وروده فيهما، ويحث الناس فيهما على التوبة والبر.

الحادية عشرة: يختص ندب الخطبة بمن صلى جماعةً من الذكور؛ فلا خطبة لمنفردٍ، ولا لجماعة النساء؛ فلو قامت واحدةٌ منهن ووعظتهن.. فلا بأس.

الثانية عشرة: من أدرك الإمام في الركوع الأول من الركعة الأولى.. فقد أدرك الصلاة، ولو أدركه في الركوع الأول من الركعة الثانية.. كان مدركًا للركعة؛ فإذا سلم الإمام.. قام وصلى ركعةً بركوعين.

الثالثة عشرة: لو أدركه في الركوع الثاني من إحدى الركعتين.. فقولان:

- الأول: أنه بإدراك الركوع الثاني يصير مدركًا للقومة التي قبله؛

---

(١) وخالف أبو حنيفة؛ فقال: لا تؤدى صلاة خسوف القمر بالجماعة، بل يؤدونها منفردين، وعند مالكٍ لا يصلون له أصلًا.

فعلى هذا لو أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى.. قام عند سلام الإمام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وتحلل، ولا يسجد؛ لأن إدراك الركوع إذا أثّر في إدراك القيام الذي قبله.. كان السجود بعده محسوبًا لا محالة.

- والمنقول عن نصه في البويطي: أنه لا يكون مدركًا لشيءٍ من الركعة أصلًا.

الرابعة عشرة: صلاة خسوف القمر تفوت بطريقين:

- الأولى: الانجلاء؛ فإذا لم يصل حتى انجلت.. لم يصل؛ لحديث: «فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي» ثم الاعتبار بانجلاء الكل، أما انجلاء البعض؛ فلا أثر له.
- والثاني: طلوع الشمس؛ فإذا طلعت والقمر بعد خاسفٌ.. لم يصل؛ لأن سلطان القمر الليل، وقد ذهب وبطلت منفعته بطلوع الشمس.

فرعان:

الأول: لو غاب القمر خاسفًا بأن استتر تحت السحاب.. لم يؤثر وجازت الصلاة؛ لأن سلطان القمر باقٍ وهو الليل.

الثاني: لو طلع الفجر وهو خاسفٌ، أو خسف بعد طلوع الفجر فقولان:

- القديم: أنه ليس له أن يصلي؛ لذهاب الليل بطلوع الفجر.
- والجديد: أن له ذلك؛ لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوء القمر في

هذا الوقت، وعلى هذا لو شرع في الصلاة بعد طلوع الفجر، فطلعت الشمس في أثنائها.. لم تبطل صلاته كما لو شرع قبل طلوع الفجر، وكما لو اتفق الانجلاء في أثناء الصلاة.

الخامسة عشرة: تفوت صلاة الكسوف بالانجلاء التام لجميع قرص الشمس، أو بغروبها كاسفةً، ولو حصل الانجلاء في أثناء الصلاة.. أتمها.

السادسة عشرة: إذا اجتمع عيدٌ وكسوفٌ.. نظر:

- إن خيف فوات صلاة العيد لضيق وقتها.. قدمت صلاة العيد.
- وإن لم يخف فوت العيد.. فقولان:

- الأول: يبدأ صلاة العيد؛ لأنها أوكد؛ لمشابهتها الفرائض بانضباط وقتها.
- والأظهر: أنه يبدأ بصلاة الكسوف؛ لأنه يعرض لها الفوات بالانجلاء.

السابعة عشرة: لو اجتمع كسوفٌ وجمعةٌ.. نظر:

- إن خيف فوات الجمعة.. فهي مقدمةٌ.
- وإن لم يخف فواتها.. قدم الكسوف في الأظهر؛ لخطر الفوات.

ولو اجتمع الكسوف مع فريضةٍ أخرى.. فالحكم كما لو اجتمع مع الجمعة.

الثامنة عشرة: لو وجد الخسوف في وقت الوتر والتراويح.. قدم صلاة

الخسوف، وإن خيف فوات الوتر؛ لأن صلاة الخسوف آكد ولأنها إذا فاتت لا تقضى.

التاسعة عشرة: لو اجتمع عيدٌ وجنازةٌ، أو كسوفٌ وجنازةٌ.. قدمت صلاة الجنازة؛ لما يخشى من حدوث التغير في الميت، ثم لا يتبعها الإمام إذا قدمها، بل يشتغل بعدها بغيرها من الصلوات.

ولو لم تحضر الجنازة بعدُ، أو حضرت ولم يحضر الولي.. أفرد الإمامُ جماعةً ينتظرونها، واشتغل هو بغيرها.

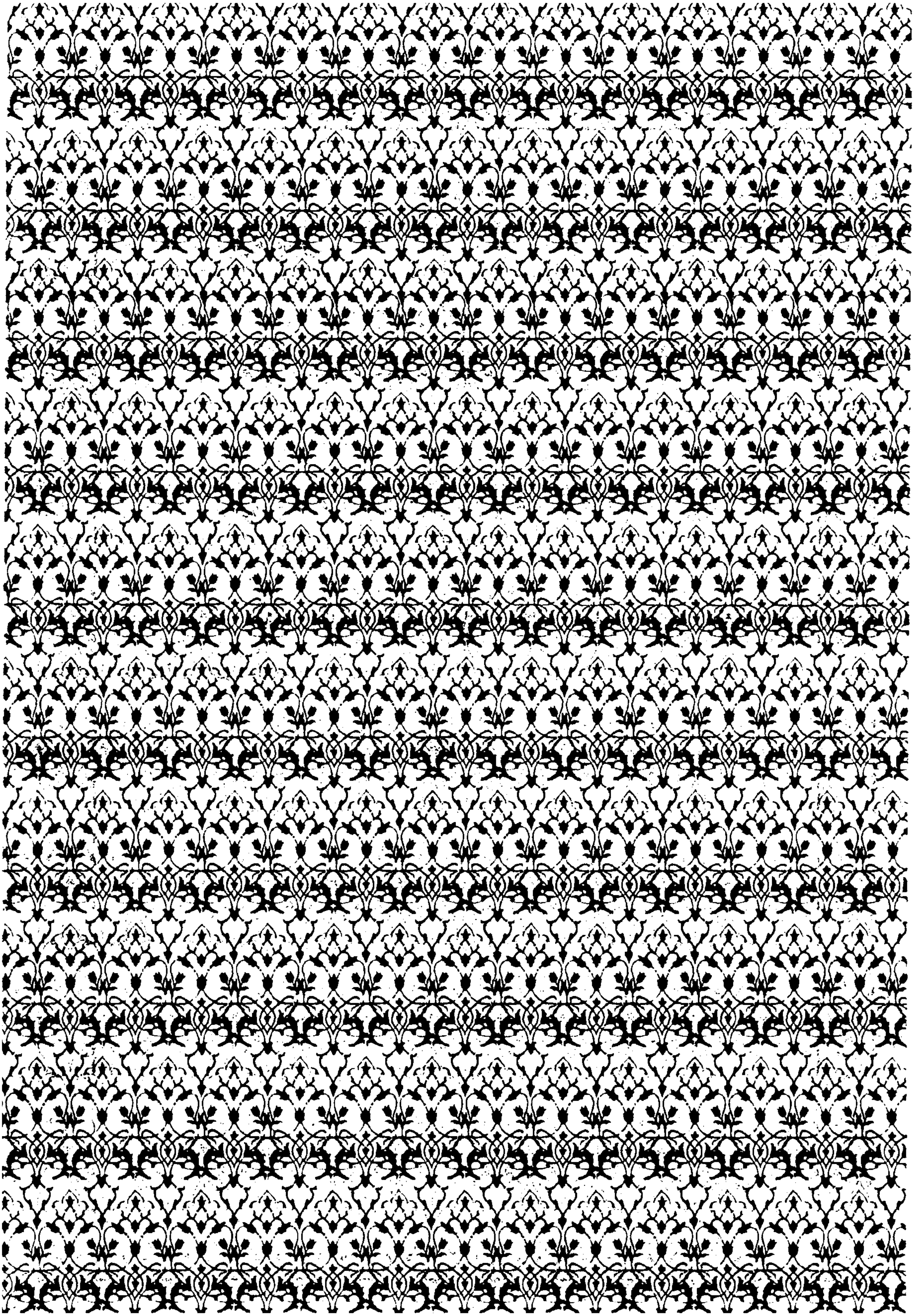
العشرون: لو حضرت وقت الجمعة جنازةٌ.. نظر:

- إن لم يضق وقت الجمعة.. قدمت الجنازة.
- وإن ضاق.. قدمت الجمعة؛ لافتراضها.

الحادية والعشرون: إذا اجتمع العيد والكسوف.. فيخطب لهما بعد الصلاتين خطبتين، ويذكر فيهما شأن العيد والكسوف.

الثانية والعشرون: إذا اجتمع الجمعة والكسوف.. نظر:

- فإن اقتضى الحال تقديم الجمعة.. خطب لها، ثم صلى الجمعة، ثم صلى الكسوف ثم خطب لها.
- وإن اقتضى الحال تقديم صلاة الكسوف.. بدأ بها، ثم خطب للجمعة، وذكر فيها شأن الكسوف.



باب صلاة الاستسقاء

هو لغةً: طلب السقيا مطلقًا من الله أو من غيره.

وشرعًا: طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليه.

وللاستسقاء أنواعٌ ثلاثةٌ:

١. فيحصل أقله: بمطلق الدعاء.

٢. وأكمل منه: الدعاء خلف الصلاة ونحوها، كالخطب والدروس.

٣. وأكمل منه: بالصلاة على الكيفية الآتية.

وهنا مسائل:

الأولى: صلاة الاستسقاء سنةٌ مؤكدةٌ، خلافًا لأبي حنيفة، غير أنها لا تسن إلا عند الحاجة من أجل انقطاع المطر، أو جفاف ماء عينٍ، أو ملوحته بعد عذوبته، أو قلته بعد زيادته، أو توقف النهر في أيام زيادته؛ فإن فُعِلت من غير حاجة.. لم يجز ولم تنعقد.

وهنا فرعان:

الأول: إذا لم تنقطع المياه وأرادوا أن يصلوا للاستزادة.. جاز على الصحيح.

الثاني: لو احتاجت إليه طائفةٌ من المسلمين.. سن لغيرهم أن يستسقوا

لهم، ويسألوا اللهَ الزيادةَ لأنفسهم؛ للاتباع، ولأن المؤمنين كالعضو الواحد إذا اشتكى بعضه.. اشتكى كله، إلا أن تكون تلك الطائفة فاسقةً أو مبتدعةً؛ لئلا يتوهم الناسُ حسنَ طريقتهم إذا استسقينا لهم.

فتحصَّل أنه لا فرق في استحباب الاستسقاء بالصلاة وخطبتين بين أهل القرى والبوادي والأمصار، ولا بين المقيمين والمسافرين، ويسن لهم جميعًا الصلاة والخطبة؛ لاستواء الكل في الحاجة.

الثانية: محل كون الصلاة للاستسقاء سنةً: ما لم يأمر بها الإمام، وإلا.. وجبت؛ إذ تجب طاعة الإمام إن أمر بمندوبٍ، أو نهى عن مكروهٍ.

فائدةٌ: إن أمر الإمام بواجبٍ تأكد وجوبه، وإن نهى عن محرمٍ.. تأكد تحريمه، وإن أمر أو نهى عن مباحٍ.. نظر:

- إن كان فيه مصلحةٌ عامةٌ.. تعين الامتثال ظاهرًا وباطنًا، كأمره باحترام إشارة السير والمرور، ونهيه عن التدخين في الأماكن العامة المغلقة.
- وإن لم تكن فيه مصلحةٌ عامةٌ.. وجب الامتثال ظاهرًا لا باطنًا.

الثالثة: يدخل وقت صلاة الاستسقاء للمنفرد: بإرادة فعلها، وللجماعة: باجتماع غالبِهم.

الرابعة: إذا صلوا الاستسقاء.. نظر:

- فإن سقوا.. فذاك.

• وإن تأخرت الإجابة.. فوجهان:

- الأول: لا يفعلون ذلك إلا مرةً واحدةً؛ إذ لم ينقل زيادةٌ عليها.

- والصحيح: استسقوا وصلوا ثانيًا وثالثًا حتى يسقيهم الله تعالى مجده؛ فإن الله يحب الملحين في الدعاء.

وهل يعودون من الغد أم يصومون ثلاثة أيامٍ قبل يوم الخروج كما سيأتي استحباب ذلك للخروج الأول؟

۞ قال في الجديد: يعودون من الغد، ولا ينتظرون ثلاثة أيامٍ لأجل الصوم.

۞ وقال في القديم: يقدمون صوم ثلاثة أيامٍ.

۞ والأحق: أنهما منزلان على حالين:

○ فإن لم يشق على الناس ولم ينقطعوا عن مصالحهم.. عادوا غدًا وبعد غدٍ وهكذا إلى أن يسقوا.

○ وإن اقتضى الحال التأخير أيامًا.. استأنفوا للخروج صوم ثلاثة أيامٍ.

الخامسة: لو تأهبوا للخروج لصلاة الاستسقاء.. نظر:

• فإن سقوا بعدها.. فذاك، ولا يجتمعون لصلاة شكرٍ، بل يشكرون بالدعاء والثناء.

• وإن سقوا في أثنائها.. أتموها جزمًا.

- وإن سقوا قبل الخروج.. خرجوا للوعظ والدعاء والشكر على إعطاء ما عزموا على سؤاله، وهل يصلون صلاة الاستسقاء شكرا؟.. فيه وجهان:

  - الأول: لا؛ لأن النبي ﷺ ما صلى هذه الصلاة إلا عند الحاجة.
  - والصحيح: أنهم يصلون للشكر، ويخطب لهم الإمام.

السادسة: إذا أرادوا صلاتها جماعةً.. ندب للإمام أن يأمر الناسَ بأمورٍ:

الأول: التوبة والخروج عن المظالم في الدم والعرض والمال[1]، وبالتقرب إلى الله تعالى مجده بما يستطيعون من الخير.

والتوبة واجبةٌ بالأصالة من جميع المعاصي الفعلية والقولية، وشروطها ثلاثةٌ، وهي: الندم، والإقلاع عن الذنب فورًا، والعزم على أن لا يعود إليه.

والمراد بالندم: الحزن والتوجع لما فعله من المعاصي لكونها معاصي؛ فالندم على شرب الخمر لإضراره بالبدن ليس بتوبةٍ.

---

(١) فالمظالم إما دماءٌ أو أموالٌ أو أعراضٌ؛ فإن أخذ من غيره مالاً ظلمًا.. رده، فإن عجز لفقره.. استحلله، فإن عجز عن ذلك لموت صاحب المظلمة ولا وراث له.. تصدق عنه وأكثر من الاستغفار، وإن ظلم غيره بالتعدي على عرضه بشتمٍ أو غيبةٍ ونحوهما.. كذَّب نفسَه بين يدي المظلوم وطلب العفو منه؛ فإن خاف زيادة غيظٍ وهياج فتنةٍ في إظهار ذلك.. تضرع إلى الله ليرضيه عنه؛ وإن ظلمه في حريمه، بأن خانه في أهله أو ولده أو نحوه.. فلا وجه للاستحلال والإظهار؛ لأنه يولِّد فتنةً وغيظًا، بل يتضرع إلى الله تعالى ليرضيه ويجعل له خيرًا كثيرًا في مقابلته، ومن أراد المزيد فعليه بكتب الإمام الغزالي كمنهاج العابدين.

فإن قيل: التوبة ثمرتها وركنها الندم، والندم حالٌ قلبيٌّ، والأحوال القلبية لا تدخل تحت الاختيار؛ فكيف يكون الندم واجبًا؟

قلنا: أسباب الندم تدخل تحت الاختيار، وهي سماع المواعظ وتعلم العلم النافع وذكر الله تعالى كثيرًا، وأعظم أسباب الندم: المداومة على ذكر: لا إله إلا الله.

واعلم أن هذه الثلاثة شروطٌ للتوبة عن الذنوب التي بين العبد وربه، ويزاد عليها في الذنوب المتعلقة بحقوق العباد: رد المظالم.

الثاني: صوم ثلاثة أيامٍ قبل اليوم الذي هو ميعاد الخروج، وتكون متواليةٍ، ولو صامها عن نذرٍ أو قضاءٍ أو كفارةٍ.. كفى؛ لحصول المقصود بذلك، ويجب تبييت النية ليلًا لهذا الصوم؛ لأنه واجبٌ لأمر الإمام به؛ فان ترك التبييت.. أثم ولا يلزمه الإمساك؛ لأنه من خصائص رمضان، ولا يجب قضاؤها؛ لأنه لسببٍ، وقد زال، ولو نوى نهارًا.. وقع نفلًا مطلقًا.

الثالث: مصالحة الأعداء، أي: المتشاحنين لأمرٍ دنيويٍّ وحظوظ نفسٍ؛ لتحريم الهجران حينئذٍ فوق ثلاثٍ؛ فإن كانت العداوة لله.. فلا بأس بها؛ لأن هجر الفاسق مطلوبٌ.

ثم في اليوم الرابع: يخرج بهم إلى الصحراء وهو صائمون أيضًا[1]، لابسين ثياب بِذْلَةٍ[2] ....

(١) فجملة ما يصومونه أربعة أيامٍ: ثلاثةٌ قبل الخروج، وواحدٌ هو يوم الخروج.

(٢) أي: مهنةٍ، أي: ما يلبس من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته.

وتخشُّعٍ[1]، ولا يتزينون ولا يتطيبون، لكن يتنظفون بالماء والسواك وما يقطع الروائح الكريهة، بخلاف العيد؛ لأن ذلك يوم زينةٍ، وهذا وقت مسألةٍ واستكانةٍ؛ فاللائق به التواضع ولُبْس بذلة الثياب، دون جديدها.

وهنا فروعٌ:

الأول: يستحب إخراج الصبيان والمشايخ؛ لأن دعاؤهم إلى الإجابة أقرب، ويندب إخراج من لا هيئة لها من النساء، ويفرق بين الأولاد والأمهات؛ ليكثر الصياحُ والضجيجُ؛ فيكون أرق للقلوب.

الثاني: في إخراج البهائم قصدًا وجهان:

- الأول: لا يستحب؛ إذ ليس لها سؤالٌ وأهلية طلبٍ، لكن لو أخرجت.. فلا بأس.
- والأصح: أنه يستحب إخراجها؛ لما روي أنها تستسقي.

الثالث: أما خروج أهل الذمة؛ فقد نص الشافعي رضي الله عنه على كراهته والمنع منه إن حضروا مستسقى المسلمين؛ لأنهم ربما كانوا سبب القحط واحتباس القطر.

ولكن إن تميزوا عنا ولم يختلطوا بالمسلمين في مصلاهم ومشيهم[2]..

---

(١) أي: يخرجون في استكانةٍ، أي: خشوعٍ، وهو حضور القلب وسكون الجوارح وخفض الصوت، ويراد به أيضًا التذلل، وفي تضرعٍ إلى الله تعالى؛ فيسن لهم التواضع في كلامهم ومشيهم وجلوسهم.

(٢) قال الشيخ زكريا في شرح المنهج: إذ قد يحل بهم عذابٌ بكفرهم فيصيبنا؛ قال تعالى ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ .

لم يمنعوا؛ لأنهم مسترزقةٌ، وقد تعجل إجابة دعاء الكافر استدراجًا له[1].

---

(١) جرت عادة المحشين أن يذكروا هنا فرعًا، وهو استحباب الدعاء للكافر، وحكى ابن قاسمٍ عن شيخه الرملي: أنه قال: لا يحرم الدعاء له بالمغفرة إلا إذا أراد المغفرة له مع موته على الكفر. اهـ وهذا ظاهرٌ أنه يدعو لكافرٍ حيٍّ بالمغفرة؛ فلا يخالف ما سيأتي في باب الجنائز من أنه يحرم الدعاء للكافر بالمغفرة، ونص في البيان على حرمة الدعاء للميت الكافر بالرحمة.

وفي القليوبي: ويجوز الدعاء له - أي: للكافر - ولو بالمغفرة والرحمة، خلافًا لما في الأذكار إلا مغفرة ذنب الكفر مع موته عليه؛ فلا يجوز. اهـ ونص القليوبي في غير موضعٍ في حاشيته على جواز الدعاء للكافر الميت بالمغفرة مصرحًا بأنه مخالفٌ للنووي، وقال عند قول المنهاج في الجنائز: (اللهم اغفر له إن كان مؤمنًا) فيه نظر؛ لأن الدعاء للكافر بالمغفرة جائزٌ.

ولا يغيب عنك تصريحٌ كثيرٌ من المحققين بأن القليوبي لا يعوَّل عليه إن انفرد؛ لكثرة شذوذاته، وهذا منها؛ إذ يخالف نصوص المتقدمين والمتأخرين.

قال في الحاوي الكبير: وإن كان المعزى كافرًا على كافرٍ.. قال: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك، ولم يذكر الميت بخير ولا شر، وإن كان المعزى مسلمًا على كافرٍ.. قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وأخلف عليك، وإن كان المعزى كافرًا على مسلمٍ.. قال: أخلف الله عليك ولا نقص عددك وغفر لميتك. اهـ (٦٦/ ٣) فتأمل حيث ذكر في ألأفاظ التعزية الدعاء بالمغفرة في حق الميت المسلم، ولم يذكره في حق الكافر.

وقال الرويانيُّ في البحر بعد نقل عبارة الحاوي بنصها: فخرج من هذا أربع مسائل:

إحداها: أن يكون الميت والمعزى مسلمين فيدعو للمعزى بالأجر وللميت بالمغفرة.

والثانية: أن يكونا كافرين فلا يجوز أن يدعو للمعزى بالأجر ولا للميت بالمغفرة؛ لأنه لا يجوز الدعاء للكافر بالمغفرة؛ قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ .

والثالثة: أن يكون المعزي مسلماً والميت كافراً فيدعو له بالأجر والإخلاف عليه، ولا يدعو للميت. =

الرابع: من الآداب أن يذكر كل واحدٍ من القوم في نفسه ما فَعَل من

= والرابعة: على عكس هذا، فيدعو للميت بالمغفرة وللمعزى بجبر المصيبة والإخلاف عليه. قلت: ويستحب إذا كان الميت طفلًا أن يقول عند التعزية: وجعله فرطاً لك. اهـ (٢/ ٥٩٧).

وقال أيضًا: إذا غرق قوم أو أصابهم هدم أو حريق وفيهم مشركون كانوا أكثر من المسلمين أو أقل غسل الكل وصلي عليهم، وينوي بالصلاة المسلمين منهم، ويقال في الدعاء: اللهم اغفر له إن كان مسلماً. (٥٦٧/ ٢).

وقال البغوي في التهذيب: ولو اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين صلى عليهم، وقصد المسلمين بالنيَّة، ولو صلى عليهم واحداً واحداً، ونوى الصلاة عليه إن كان مسلماً- جاز، ويقول: اللهم اغفر له إن كان مسلماً. اهـ (٤٢٥/ ٢).

وقال إمام الحرمين في نهاية المطلب: ولا بأس بتعزية أهل الذّمة، ولكن لا يدعى لميتهم الكافر، بل يقال: جبر الله مصيبتك وألهمك الصبر، وما أشبه ذلك. اهـ (٧٢/ ٣).

وقال الغزالي في الوجيز: ثمَّ يعزى الْكَافِر بقريبه الْمُسلم وَالدُّعَاء للْمَيت ويعزى الْمُسلم بقريبه الْكَافِر وَيكون الدُّعَاء للحي؛ فَيَقُول جبر الله مصيبتك وألهمك الصَّبْر اهـ (٢/ ٣٩٢)

وقال العمراني: الترحم على الكافر لا يجوز (٣/ ١٢٥).

وقال الرافعي: لو اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين ولم يتميزوا بأن انهدم عليهم سقف مثلا وجب غسل جميعهم والصلاة عليهم، وينوي الصلاة عليه إن كان مسلما، ويقول: «اللهم اغفر له إن كان مسلما». اهـ (٤٢٢/ ٢).

ومثل ذلك في المجموع (٢٥٧٨/ ٥) وفي الروضة (١١٨/ ٢).

وهذا هو الذي عزاه ابن الرفعة للبندنيجي والشيخ أبي حامد وابن الصباغ وغيرهم (١١٧/ ٥).

وهو المجزوم به في الروض وشرحه (٣١٤/ ١)، وقال الشهاب ارملي في الحاشية عليه: ولأن الكافر لا يجوز الدعاء له بالمغفرة لقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ .

وقال البلقيني في التدريب: وليكن فيها - أي: في تعزية أهل الميت - الدعاء للمعزى =

خيرٍ؛ فيجعله شافعًا.

= بالأجر إن كان مسلمًا، وإلا.. فبغيره مما لا يمنع، وبالغفران للميت إن كان مسلمًا. اهـ (١/٢٣١).

وقال شيخ الإسلام في الغرر: (وحيث ميتنا بغير) أي: بميت غيرنا من الكفار (اختلط) ولم يتميزوا (فاغسل وكفن كلهم، ثم) صل عليهم، و (اقصد في الصلوات) عليهم إن صليت على كل وحده (و) في (الصلاة) عليهم إن صليت عليهم دفعة وهو الأولى (المهتدي) أي: المسلم فينوي في الأول الصلاة عليه ويقول: اللهم اغفر له إن كان مسلما. اهـ (٢/١٠٤)

وقال في مبحث التعزية: (والدعاء) بالأجر والمغفرة ونحوهما (خص بنا) أيها المسلمون أي: خص الأول بالمسلم المعزى والثاني بالمسلم المعزى به كما تقرر؛ إذ لا يجوز الدعاء بذلك للكافر. اهـ (٢/١٢٥) وأقره الشربيني وابن قاسم.

وقال في التحفة: ولا يدعو للميت -أي: الكافر - بنحو مغفرةٍ؛ لحرمته. اهـ ٣/١٧٨

وقال في المغني: ولا يقول وغفر لميتك؛ لأن الاستغفار للكافر حرامٌ. اهـ ٢/٤٢

وقال في النهاية: ولا يقول وغفر لميتك؛ لأن الاستغفار للكافر حرامٌ. اهـ ٣/١٤

وأقره الشبراملسي، وقال: ظاهره وإن كان صغيرًا، وقال الرشيدي: (قوله: والدعاء للميت بالمغفرة) أي إن كان مسلمًا كما هو ظاهرٌ. اهـ

وقال الجمل: وقوله والدعاء للميت بالمغفرة أي إن كان مسلمًا كما هو ظاهر. اهـ ٢/٢١٢

وقال أيضًا: ولا يقال وغفر لميتك؛ لأنه حرامٌ. اهـ. زيادي ٢١٤/ ٢

وقال البجيرمي على الخطيب: قوله: (وصبرك) ولا يقال: وغفر لميتك لأنه حرام زي. ٢/٣٠٧

وقال البرماوي: (وصبرك) ولا يقال: وغفر لميتك لأنه حرامٌ.

قوله (وأحسن عزاءك) ولا يقال وأعظم أجرك؛ لكفره (ل٢١٩ أ).

بقي أن يقال: قال البجيرمي على شرح المنهج في باب صلاة الاستسقاء: ويجوز الدعاء له - أي: للكافر - ولو بالمغفرة والرحمة، خلافًا لما في الأذكار إلا مغفرة ذنب الكفر =

ومن الآداب: أن يستسقى بالأكابر وأهل الصلاح، سيما من أقارب رسول الله ﷺ؛ كما استسقى عمر بالعباس، واستسقى معاوية بيزيد بن الأسود رضي الله عنهم.

المسألة السابعة: صلاة الاستسقاء ركعتان كصلاة العيد في كيفيتها من الافتتاح ثم التكبير سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية ثم التعوذ ثم القراءة؛ فيقرأ في الأولى سورة (ق)، وفي الثانية (اقتربت).

وعن بعض الأصحاب: أنه يقرأ في الركعة الثانية (إنا أرسلنا نوحًا)، روى المحاملي عن لفظ الشافعي: أنه يقرأ فيهما ما يقرأ في العيدين، وإن قرأ (إنا أرسلنا).. كان حسنًا.

وهذا يشعر بأنه لا خلاف في المسألة وإن كان سائغًا، ومن أثبت خلافًا في أن الأحب ماذا؟.. قال: الأصح: أنه يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد.

= مع موته عليه؛ فلا يجوز كما في البرماوي. اهـ وبالرجوع لحواشي البرماوي نجده صرح بذلك في باب صلاة الاستسقاء، غير أنه صرح في باب الجنائز بحرمة الدعاء للميت الكافر بالمغفرة، وكذلك البجيرمي كما نقلنا لك كلامه؛ فينبغي حمل كلامهم في صلاة الاستسقاء على الكافر الحي، ويؤيد ذلك أنه قال في حواشي الإقناع في باب الاستسقاء: ويحرم الدعاء للكافر بالمغفرة، نعم إن أراد اللهم اغفر له إن أسلم أو أراد بالدعاء له بالمغفرة أن يحصل له سببها وهو الإسلام فلا يتجه إلا الجواز. اهـ وهذا ظاهرٌ في أن الكلام في خصوص الحي لا الميت؛ إذ الميت لا يتأتى منه الإسلام حينئذٍ.

وإنما تعرضنا لهذه المسألة؛ لأن بعض الدعاة المشهورين سارع في إرضاء الكفار بالترحم على موتاهم والدعاء لهم بالمغفرة، وادعى أن ذلك مذهبًا للشافعية، ونشر هذه المسألة حتى حدثت الفتنة بسببها في مصر وإندونيسيا وماليزيا، ونقم عليه ذلك بنوعمه قبل غيرهم من العلماء؛ فالله يصلح حالنا وحاله.

الثامنة: ثم يخطب كخطبة العيد في الأركان والشروط والسنن، لكن لا يفتتح الخطبة بالتكبير، بل بالاستغفار؛ فيفتتح الأولى بالاستغفار تسعًا بدل التكبير، والثانية سبعًا، وصيغته المحبوبة: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه.

ويختم كلامه بالاستغفار أيضًا، ويكثر منه في الخطبة ومن قوله: ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ ﴾.

وهنا فروعٌ:

الأول: يدعو في الخطبة الأولى: اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مريعًا غدقًا مجللًا سحًا طبقًا دائمًا، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا، فأرسل السماء علينا مدرارًا.

الثاني: يكون في الخطبة الأولى وصدر الثانية مستقبلًا الناس مستدبرًا، ثم يستقبل القبلة بعد ثلث الخطبة الثانية، ويحول رداءه عند استقباله؛ فيجعل يمينه يساره وعكسه، ويحول الذكور مثله، ويبالغ في الدعاء سرًا وجهرًا، وإذا أسر.. دعا الناس سرًا، ويرفع الحاضرون أيديهم في الدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء؛ للاتباع، ويؤَمِّنُونَ لدعائه جهرًا.

وهل إذا حوَّل ثوبه.. يندب أن ينكسه فيجعل أعلاه أسفله وعكسه؟ قولان:

- القديم: لا يندب؛ لعدم وروده عن سيدنا رسول الله ﷺ.
- والجديد: نعم؛ لأنه نقل أن النبي ﷺ همَّ به، لكن كان عليه خميصةٌ، فثقلت عليه، فقلبها من الأعلى إلى الأسفل.

وهذا كله في الرداء المربع؛ فأما المقور والمثلث؛ فليس فيه إلا التحويل.

الثالث: يندب ترك الثياب محولةً إلى أن يرجعوا للبيت وينزعوها.

الرابع: ثم إذا فرغ من الدعاء مستقبلًا.. أقبل بوجهه على الناس وحضهم على طاعة ربهم، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ آية أو آيتين، ويقول: أستغفر الله لي ولكم، ثم ينزل.

الخامس: يجوز أن يخطب قبل الصلاة أو بعدها، وهو أفضل.

التاسعة: إذا خلت البلاد عن الولاة.. فعل الناس الاستسقاء بأنفسهم، فإن كان فيها من الولاة، وأهمل الاستسقاء مع الحاجة إليه.. نظر:

- إن خيف الفتنة لو استسقوا بلا إذنٍ.. لم يستسقوا بالصلاة.
- وإلا.. ندب فعله.

تنبيهٌ: تفارق العيدُ الاستسقاءَ: في أن العيد تختص بوقتٍ، بخلافها، وصلاة العيد تقضى، بخلافها، ويفتتح خطبة العيد بالتكبير، والاستسقاء بالاستغفار، وفي خطبة الاستسقاء استدبارٌ وتحويلٌ، بخلاف العيد.

خاتمةٌ:

إذا كثرت الأمطار وتضررت بها المساكن والزروع.. فالسنة أن يسألوا الله تعالى دفعه؛ فيدعون: اللهم حوالينا ولا علينا، قال الشافعي والأصحاب: ولا يشرع لذلك صلاةٌ.

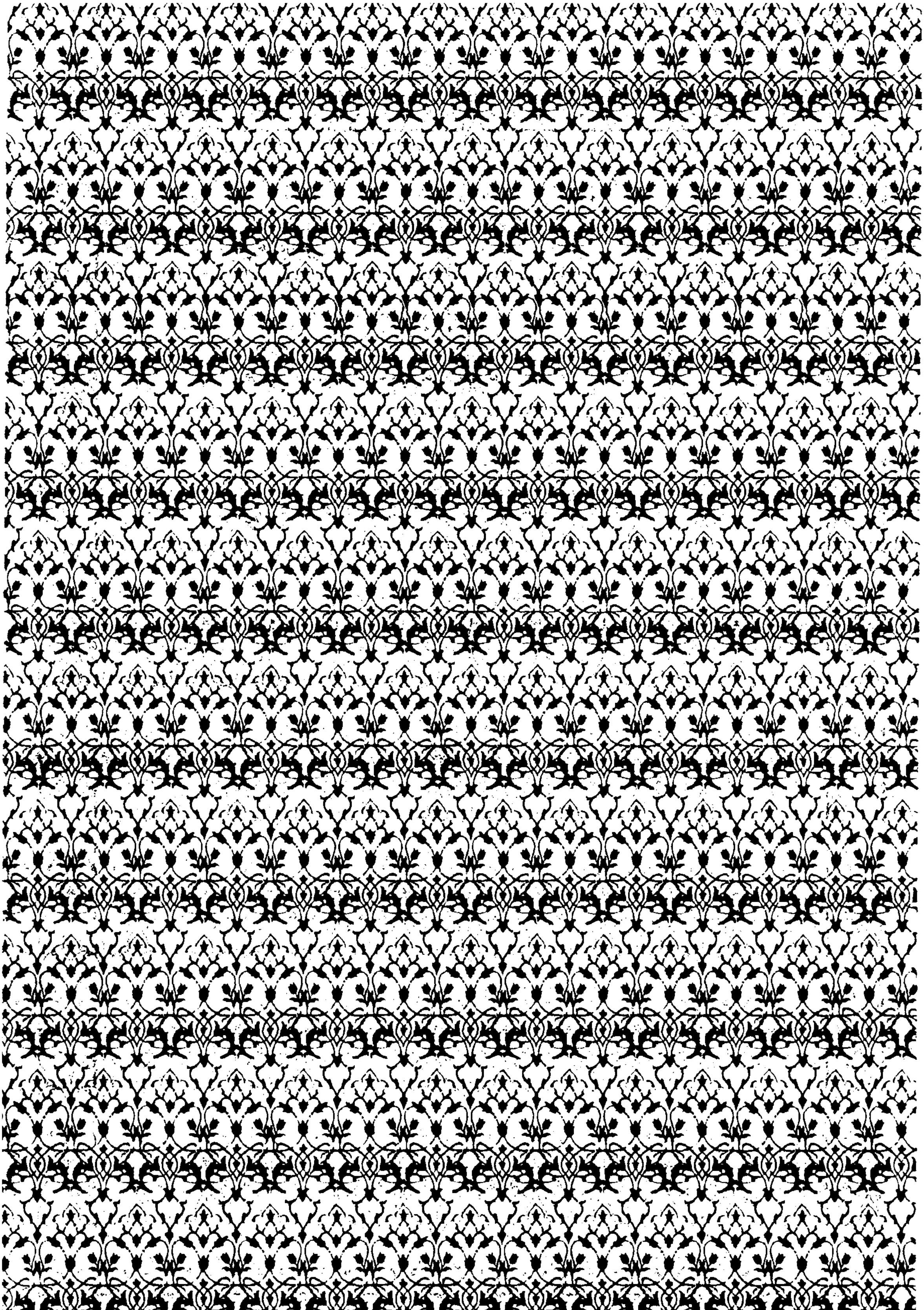
يسن لكل أحدٍ أن يظهر للمطر النازل أول السنة، وأن يكشف من جسده غير عورته ليصيبه شيءٌ من المطر؛ تبركًا.

وإذا سال ماء الوادي.. توضأ منه ثم اغتسل فيه، فإن لم يجمع بينهما.. اغتسل، فإن لم يرد ذلك.. توضأ.

ويسن أن يسبح عند الرعد، بأن يقول: «سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته»، ويكره أن يتبع البرق بصره؛ قال تعالى: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٣﴾﴾.

فإذا نزل المطر.. قال: اللهم صيبًا نافعًا، ثم يدعو بما شاء، ويقول بعد الدعاء: مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا، فإن قال: مطرنا بنوء كذا، أي: بوقت النجم الفلاني.. كره كما نص عليه الشافعي؛ لأن المسلم لا يعتقد في غير الله تعالى تأثيرًا، وفي ذلك ردٌّ على من قال: مذهب الشافعي تكفير من استغاث بغير الله تعالى؛ لأن المسلم لا يعتقد في غير الله تعالى تأثيرًا، والاستغاثة بالصالحين توسلٌ بهم، لا طلبٌ منهم.

ويكره أن يسب الريح.



فصلٌ

في حكم تارك الصلاة

إذا ترك المكلف الصلاة المكتوبة على الأعيان بالأصالة، أو أخرجها عن وقتها، أو ترك ركنًا أو شرطًا من شروطها المتفق عليها.. نظر:

- فإن ترك ذلك بعذرٍ.. فلا بأس.
- أو بلا عذرٍ.. نظر:

- فإن كان جاحدًا وجوبها بعد العلم به.. كفر؛ لحجوده، لإنكاره ما هو معلومٌ من الدين بالضرورة، سواءٌ توعده الإمام بالقتل عليها أو لا؛ فيستتاب، أي: يطلب منه التوبة حالاً وجوبًا، ويُتَوَعَّدُ بالقتل على تركها؛ فإن أصر على الترك..قتل بالسيف؛ لأنه مرتدٌّ، وحكمه حكم المرتدين في أنه تجب استتابته وقتله إن لم يتب، وجواز تغسيله وتكفينه، وحرمة الصلاة عليه ودفنه مع المسلمين، وجواز دفنه مع الكفار.
- وإن كان كسلًا، أي: تهاونًا مع اعتقاده وجوبها.. فإنه مسلمٌ فاسقٌ، فتسن استتابته حالاً، وقيل: تجب الاستتابة، كالمرتد؛ فإن أصر على ترك الصلاة حتى خرج جميع أوقاتها.. قتل حدًا - لا كفرًا

- بأن تضرب عنقه بالسيف[1]، ولا يجوز أن يقتل بغيره، وحكمه حكم المسلمين؛ فيجب تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه مع المسلمين، ولا يطمس قبره كبقية أهل الكبائر إذا ماتوا.

خاتمة: قال الإمام الغزالي: ولو زعم زاعمٌ أن بينه وبين الله حالةً أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض المتصوفة.. فلا شك في وجوب قتله، وإن كان في خلوده في النار نظرٌ، وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافرٍ؛ لأن ضرره أكثر.

(١) وقيل: ينخس بحديدةٍ، ويزاد في النخس كل يومٍ حتى يصلي.

كِتَابُ
الجَنَائِزِ

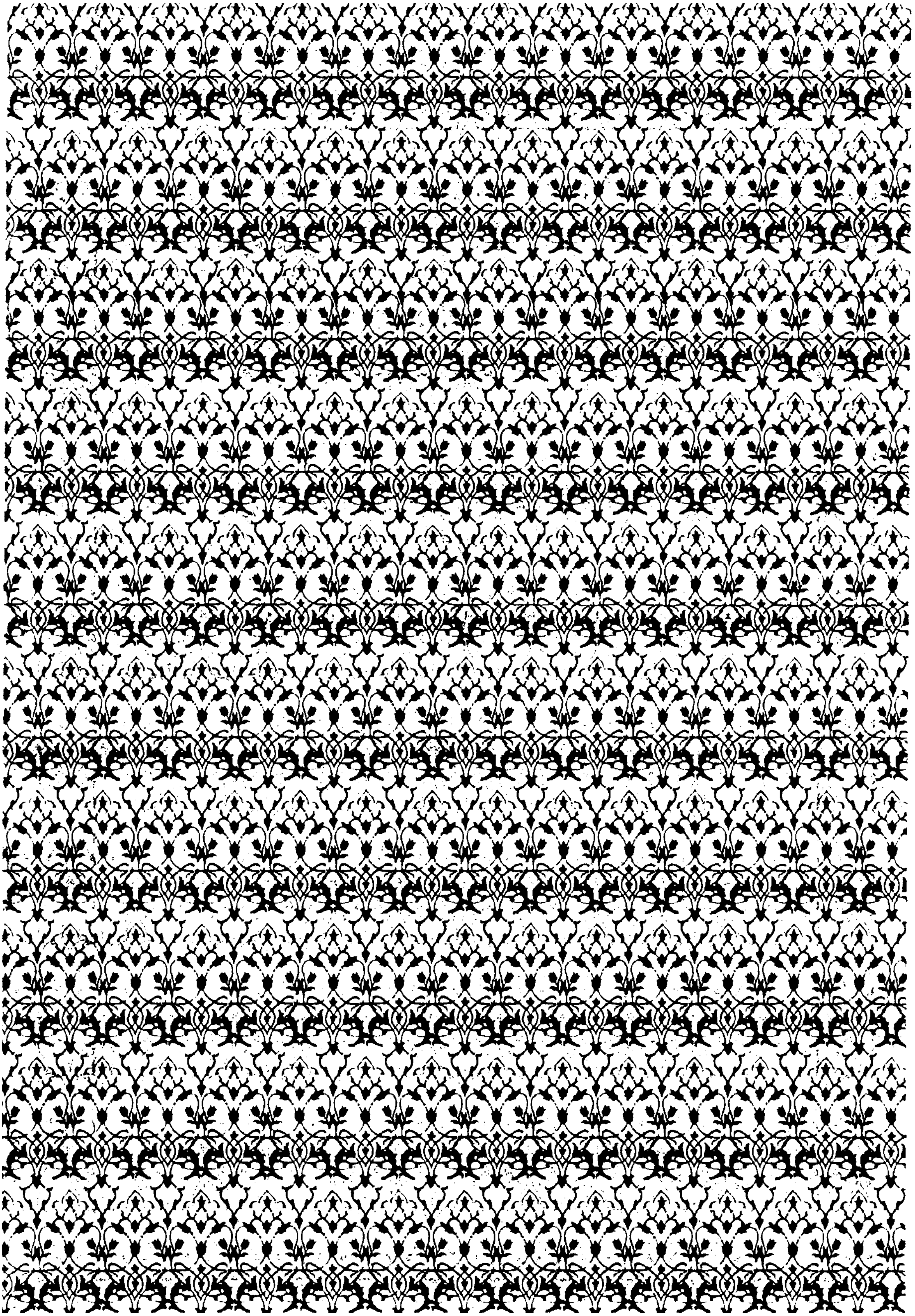
كتاب الجنائز

يذكره أصحابنا بعد كتاب الصلاة؛ لاشتمال أحكام الجنائز على الصلاة التي هي أهم ما يتعلق بالميت.

النظر فيه ينحصر في ثمانية أبوابٍ:

- الباب الأول: في آداب المحتضر.
- الباب الثاني: في غسل الميت.
- الباب الثالث: في تزيينه.
- الباب الرابع: في تكفينه.
- الباب الخامس: في حمل جنازته.
- الباب السادس: في الصلاة عليه.
- الباب السابع: في دفنه.
- الباب الثامن: في التعزية والبكاء عليه.

وإنما رتبناه هكذا؛ لوقوع هذه الأبواب على هذا الترتيب في الوجود غالبًا.



الباب الأول

في آداب المحتضر

والمحتضر هو من أشرف على الموت.

والنظر في هذا الباب يحصره الكلام في:

- مقدماتٍ.
- ثم في الآداب المشروعة قبل الموت.
- ثم الآداب المشروعة بعد الموت وقبل التغسيل.

[وصلٌ]

اعلم أولًا أنه يستحب لكل أحدٍ ذكر الموت؛ لحديث: «أكثروا ذكر هاذم اللذات» يعني الموت.

وينبغي على العاقل أن يكون مستعدًا له بالتوبة ورد المظالم، فربما يأتيه فجأةً.

وكل ذلك للمريض آكد، ويستحب له الصبر على المرض، وكذا يستحب لمن قويَ توكله ترك التداوي - حيث كان مرضه لا يعاجل بالهلاك المحقق لو لم يتداوى فورًا كالنزيف - رضاءً بقضاء الله وقدره، فإن لم يكن من أهل التوكل الحق.. فالتداوي له مندوبٌ.

ويكره للمريض كثرة الشكوى؛ فيندب له ترك الأنين ما أطاق، ويكره إكراهه على تناول الدواء.

ويستحب لغيره عيادته إن كان مسلمًا؛ فإن كان ذميًا.. جازت عيادته، ولا يستحب إلا لقرابةٍ أو جوارٍ أو نحوهما.

ثم العائد إن رأى أمارة البرء.. دعا للمريض وانصرف، وإن رأى خلاف ذلك.. رغَّبه في التوبة والوصية.

[وصلٌ]

أشهر ما يذكر من آداب المحتضر أربعةٌ:

الأول: أن يستقبل به القبلة، وفي كيفيته وجهان:

- الأول: أنه يلقى على قفاه وأخمصاه إلى القبلة كالموضوع على المغتسل.
- والصحيح: ينظر:

- فإن اتسع المكان.. اضجع على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد؛ لأنه أبلغ في الاستقبال.
- وإن ضاق أو اتسع وكان بالمحتضر علةٌ تمنع من وضعه على جنبه.. فحينئذٍ يلقى على قفاه، ويجعل مستقبلًا بوجهه ورجليه.

الثاني: تلقين كلمة الشهادة؛ لحديث: «لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله» وحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة».

وهنا مسائل:

- الأولى: الأحب ألا يُلِح الملقِّن عليه، ولا يواجهه بأن يقول: قل: لا إله إلا الله، ولكن يذكر الكلمة بين يديه ليتذكرها فيذكرها، أو يقول ذكر الله تعالى مباركٌ، فنذكر الله جميعًا.
- الثانية: الأولى أن يلقن لا إله إلا الله فقط، ولا تسن زيادة: «محمدٌ رسول الله»؛ لظاهر الأخبار؛ فإن أمكن الجمع بين التلقين والاضطجاع.. فُعِلا معًا، كما قاله ابن الفركاح، وإلا.. بدأ بالتلقين.
- الثالثة: إذا نطق بكلمة التوحيد مرةً.. لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بعدها بكلامٍ.
- الرابعة: الأحب أن يلقنه غير الورثة؛ لئلا يتهموا باستعجال موته وتمنيه؛ فإن لم يحضر غيرهم.. لقنه أشفقهم عليه.

الثالث: تتلى عليه سورة يس؛ لما روي أنه ﷺ قال: «اقرؤوا يس على موتاكم»، واستحب بعض التابعين المتأخرين قراءة سورة الرعد عنده أيضًا.

الرابع: ينبغي أن يكون حسن الظن بالله عز وجل؛ لما روى جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاثٍ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل».

ويستحب لمن عنده تحسين ظنه، وتطميعه في رحمة الله تبارك تعالى.

وهنا مسائل تتعلق بالمقصود:

الأولى: يكره تمني الموت لضرٍ نزل به؛ فإن كان لا بد متمنيًا.. فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي؛ فإن كان تمنيه مخافة فتنةٍ في دينه.. فلا بأس.

الثانية: يندب الإعلام بموت من مات؛ ليكثر المصلون عليه وليدعوا له، لكن يكره نعي الجاهلية، وهو الإعلام بموته مع ذكر مفاخره.

الثالثة: يستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيرًا.

الرابعة: يجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه.

[وصلٌ]

الآداب المشروعة بعد الموت وقبل الغسل عشرةٌ:

أولها: أن يغمض عينيه؛ لما روي أن النبي ﷺ: أغمض أبا سلمة لما مات، ولأنه لو لم يغمض.. لبقيت عيناه مفتوحتان، ولقبح منظره.

وثانيها: أن يشد لحياه بعصابةٍ عريضةٍ تأخذ جميع لحييه، ويربطها فوق رأسه؛ لئلا يبقى فمه منفتحًا فتدخله الهوام.

وثالثها: أن تلين مفاصله، بأن يردَّ المتعهد ساعدَه إلى عضده، ثم يمدها، ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه إلى بطنه ثم يردها، ويلين أصابعه؛ ليكون الغسل أسهل، فإن البدن بعد مفارقة الروح تبقى فيه بقية حرارة؛ فإن ألينت المفاصل في تلك الحالة.. لانت، وإلا.. لم يمكن تليينها بعد ذلك.

ورابعها: يستر جميع بدنه بثوبٍ خفيفٍ؛ لما روي أنه ﷺ: لما توفي سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

وخامسها: يوضع على بطنه شيءٌ ثقيلٌ من سيفٍ أو مرآةٍ أو نحوهما؛ فإن لم يكن حديدٌ.. فقطعة طينٍ رطبٍ؛ لئلا ينتفخ، ويصان المصحف عن ذلك.

وسادسها: أن يوضع الميت على شيءٍ مرتفعٍ من سريرٍ ونحوه؛ لئلا تصيبه نداوة الأرض؛ فيتغير.

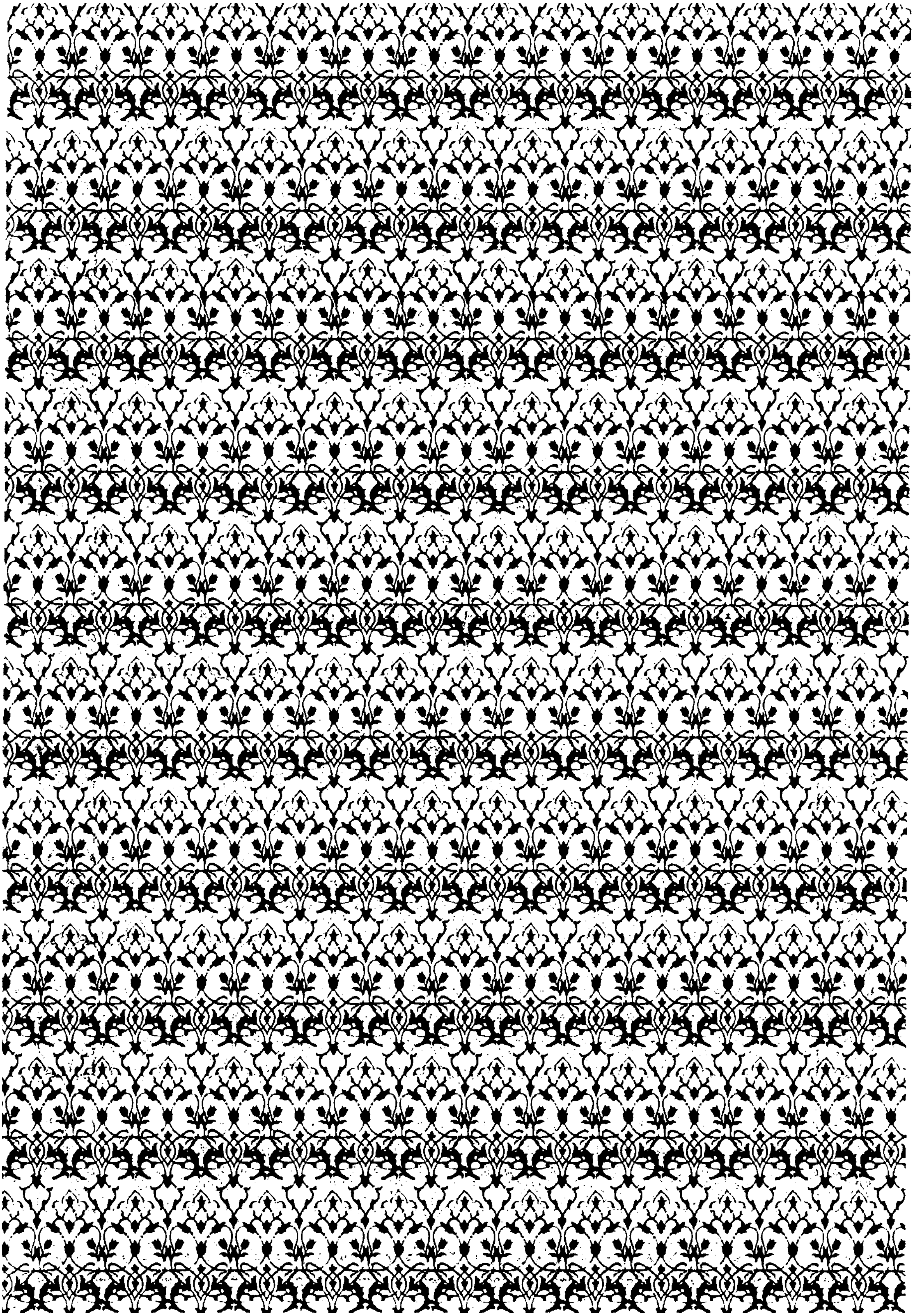
وسابعها: أن يستقبل به القبلة كما في المحتضر.

وثامنها: أن يصان عن الثياب المدفِّئَة؛ فإنها تُسرِعُ إليه الفساد.

وتاسعها: أن يبادر إلى قضاء دينه وتنفيذ وصيته إن تيسر ذلك في الحال.

وعاشرها: يبادر بتغسيله إذا تُيقن موته.

تنبيهٌ: يتولى هذه الأمور أرفق محارمه به بأسهل ما يقدر عليه.



الباب الثاني

في تغسيل الميت

علمتَ أنه يستحب المبادرة إلى الغسل والتجهيز عند تحقق الموت، وذلك بأن يكون به علةٌ، وتظهر أمارات الموت، مثل أن تسترخي قدماه فلا ينتصبا، أو يميل أنفه، أو ينخسف صدغاه، أو تمتد جلدة وجهه، أو ينخلع كفاه من ذراعيه، أو تتقلص خصيتاه إلى فوق مع تدلي الجلدة.

وعند الشك يجب أن يتأنى إلى حصول اليقين، وموضعه: ألا يكون به علةٌ، مع جواز أن يكون ما أصابه سكتةٌ، أو ظهرت أمارة فزعٍ واحتمل أنه عرض ما عرض لذلك؛ فيتوقف إلى حصول اليقين بتغير الرائحة وغيره.

إذا تقرر هذا؛ فاعلم أنه يجب لأجل الميت على من علم بموتَه من المسلمين أو ظنه - بخلاف من لم يعلم بموته ولم يظنه؛ فلا يجب عليه شيءٌ إلا إذا كان مقصرًا بعدم البحث عنه، كأن يكون جارًا للميت - خمسة أشياء: تغسيله، وتكفينه، وحمله إلى المقبرة، والصلاة عليه، ودفنه.

ثم ينظر:

- فإن علم به أكثر من واحدٍ.. فالوجوب عليهم كفائيٌّ.
- وإلا.. تعين على العالم بموته فعل هذه الأشياء الآتية.

وهنا مسألتان:

الأولى: محل وجوب هذه الخمسة للميت: إذا كان مسلمًا غير سقطٍ ولا شهيدٍ.

أما الكافر.. فينظر:

- فإن كان حربيًا، أو زنديقًا، أو مرتدًا.. لم تجز الصلاة عليه، ولا يجب غسله، ولا تكفينه، ولا دفنه، وتجوز هذه الثلاثة لهم، وكذلك يجوز إغراء الكلاب عليهم؛ لأكل جثثهم، لكن الأولى مواراتهم؛ لئلا يتأذى الناس برائحتهم.
- وإن كان ذميًا، أو معاهدًا.. لم تجز الصلاة عليه أيضًا بلا خلافٍ، وهل يجب تكفينهما ودفنهما؟ وجهان:

- الأول: لا يجب ذلك؛ فإنا لم نلتزم إلا الذب عنه في حياته؛ وفاءً بذمته، والذمة قد انتهت بالموت.
- والأصح: الوجوب؛ وفاءً بذمته، وكما يجب أن يطعم ويكسى في حياته.

فالحاصل:

- أن الصلاة على الكافر حرامٌ مطلقًا، ولو مرتدًا على المعتمد.
- وغسله جائزٌ مطلقًا.
- وتكفينه ودفنه:

- إن كان له ذمةٌ أو عهدٌ أو أمانٌ.. فواجبان.

- وإلا.. فلا.

ولو اشتبه مسلمون بكفارٍ.. صلى على الجميع، وقال: اللهم اغفر للمسلم منهم، أو يصلي على واحدٍ واحدٍ، ويقول: اللهم اغفر له إن كان مسلمًا، ويعذر في التردد في النية للضرورة كما سيأتي.

وأما السقط؛ فينظر:

- إن علمت حياته بصياحٍ أو غيره.. فحكمه كالكبير؛ فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن.
- وإن لم تُعلم حياته.. نظر:

- فإن ظهرت أمارتها، كاختلاجٍ أو تحركٍ اختياريٍّ.. فقولان:

۞ الأول: يغسل ويكفن ويدفن، ولا يصلى عليه؛ لعدم تيقن الحياة بخلاف الاستهلال.

۞ والأظهر: أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن؛ لظهور احتمال الحياة بسبب الأمارة الدالة عليها.

- وإن لم تظهر أمارة حياته.. نظر:

۞ فإن لم يبلغ أربعة أشهرٍ.. حرمت الصلاة عليه جزمًا؛ لأنه جمادٌ، ولا يجب تغسيله ولا يسن، لكن يسن ستره بخرقةٍ ودفنه.

۞ وإن بلغ أربعة أشهرٍ أو أكثر.. فقولان:

○ القديم: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن.

○ والجديد الأظهر: يجب تجهيزه بغسلٍ وتكفينٍ ودفنٍ، ولا تجوز الصلاة عليه.

تنبيهان:

الأول: التعبير ببلوغ الأربعة أشهرٍ جريٌ على الغالب من أن من بلغها يكون قد ظهر خلقه بأن تستطيع القوابل أن يقلنَ هذا ظهر فيه خَلْقُ آدميٍّ، وما لا.. فلا، وإلا.. فحيث لم تظهر أمارة الحياة.. فالنظر إلى ظهور الخلق أو عدمه؛ فإن ظهر.. وجب التجهيز بلا صلاةٍ، وإن لم يظهر.. سن الستر بخرقةٍ والدفن، ولا يسن الغسل، وتحرم الصلاة.

الثاني: اعتمد الرملي أن السقط هو النازل قبل تمام ستة أشهرٍ ولحظتين، أي: لحظة العلوق، ولحظة الولادة؛ فالنازل بعد هذه المدة.. كالكبير، ولم يرتضِ هذا ابن حجرٍ؛ فأدار الأمر على العلم بالحياة أو ظهور أمارتها فقط؛ فما لم تُعلم حياته ولا ظهر أمارتها.. فلا يصلى عليه وإن نزل في شهره التاسع.

وأما العضو المنفصل.. فينظر فيه:

• فإن كان من حيٍّ لم يمت عقب انفصاله منه.. فلا يجب فيه شيءٌ، بل يسن دفنه؛ إكرامًا لصاحبه.

• وإن كان من ميتٍ مسلمٍ - ولو ظنًا - غير شهيدٍ.. وجب فيه الغسل والتكفين والصلاة والدفن.

ومحل وجوب الصلاة عليه: إذا لم يُصلَّ على باقي الجثة بعد غسل ذلك العضو، وإلا.. فلا تجب، بل تندب.

وأما الشهيد؛ فينظر:

- فإن كان من شهداء الدنيا، وهو من مات في قتال الكفار بسبب القتال[1]، سواءٌ قتله مسلمٌ خطأً أو كافرٌ، أو عاد سلاحه إليه فقتله، أو سقط عن دابته، أو نحو ذلك.. فينظر فيه:

- أما تكفينه ودفنه؛ فواجبان، والأَولى تكفينه في ثيابه التي مات فيها،

---

(١) فلابد فيه من ثلاثة معانٍ:

- الأول: كون الموت بسبب القتال؛ فلو مات أثناء الغزوة بمرضٍ.. فليس بشهيدٍ على المذهب؛ لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة، وخالفناه فيما إذا مات بسببٍ من أسباب القتال؛ تعظيمًا لأمره، وحثًا للناس عليه.
- الثاني: كونه قتال الكفار؛ فلو مات في قتال البغاة.. فقولان:
  - الأول: يلحق بالشهيد؛ لأن سيدنا علي بن أبي طالبٍ لم يغسل من قُتل معه.
  - والأظهر: أنه ليس بشهيدٍ؛ لأن قاتله مسلمٌ؛ فأشبه ما لو مات في غير قتالٍ أصلًا.
- الثالث: كون الموت في أثناء القتال؛ فلو جرح في القتال ومات بعد انقضائه.. ففي ثبوت حكم الشهادة قولان:
  - الأول: يثبت؛ لأنه مات بجرحٍ وجد فيه، فأشبه ما لو مات قبل انقضائه.
  - والأظهر: أنه لا يثبت؛ لأنه عاش بعد انقضاء الحرب، كما لو مات بسببٍ آخر.

فيدخل في الضابط: ما إذا قتله مشركٌ، وما إذا أصابه سلاح مسلمٍ خطأً، أو عاد إليه سهمه، أو تردى في هجومه في وهدةٍ، أو سقط من على فرسه، أو رفسته دابةٌ فمات، وما إذا انكشف الحرب عن قتيل من المسلمين، سواءٌ كان عليه أثرٌ أم لا؛ لأن الظاهر موته بسبب من أسباب القتال، ويحتمل أنه مات لسقطةٍ وغيرها، فلم يظهر عليه أثرٌ.

ومحل ذلك: في الثياب التي يعتاد لبسها في غير الحرب غالبًا، أما ما لا يعتاد لبسه إلا في الحرب كدرعٍ وخفٍ وفروةٍ؛ فيندب نزعها منه كسائر الموتى.

- وأما تغسيله والصلاة عليه؛ فمحرمان؛ لما روي أن جابرًا وأنسًا رضي الله عنهما رويا أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحدٍ ولم يغسلهم، فإن صُلي عليه.. لم يصح.
- ويحرم إزالة دم الشهادة من عليه، لكن لو أصابه نجسٌ آخر.. وجبت إزالته، وإن أدى إلى إزالة دم الشهادة.

• وإن كان من شهداء الآخرة، كمن مات مبطونًا، أو محدودًا، أو غريقًا، أو غريبًا، أو مقتولًا ظلمًا، أو طالب علمٍ، أو بسبب كتمان عشقه.. فيغسل ويصلى عليه؛ فهو وإن صدق عليه اسم الشهيد.. إلا أنه شهيدٌ في ثواب الآخرة، لا في ترك الغسل والصلاة.

الثانية: الواجب: إنما هو الأفعال الآتية من التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن، أما مؤن التجهيز، كثمن الماء والكفن وأجرة الحفر؛ ففي تركته، ويلزم الزوجَ الموسر مؤنةُ تجهيز زوجته، والسيدَ مؤنةُ تجهيز عبده؛ فإن أعسر الزوج.. ففي تركتها، وإلا.. فعلى من تلزمه النفقة، ثم من موقوفٍ على تجهيز الموتى، ثم من بيت المال، ثم من مياسير المسلمين ولو كان الميت ذميًا؛ وفاءً لذمته.

[وصلٌ]

إذا عرفتَ هذا؛ فنقول: النظر في الغسل في طرفين:

- الطرف الأول: في كيفيته.
- الطرف الثاني: فيمن يُغَسَّل.

أما الكيفية؛ فالنظر في الأقل ثم الأكمل:

أما أقل غسل الميت: فتعميم جميع جسده بالماء الطهور مرةً واحدةً، حتى ما تحت قلفة الأقلف، وما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها.

وهل تشترط النية على الغاسل؟ فيه وجهان:

- الأول: نعم؛ لأنه غسلٌ واجبٌ؛ فافتقر إلى النية كغسل الجنابة.
- والصحيح: لا؛ لأن المقصود من هذا الغسل: النظافة وهي حاصلةٌ، سواءٌ نوى أو لم ينو، وإنما تشترط النية في سائر الأغسال على المغتسِل، والميت ليس من أهل النية.

ويترتب على الخلاف صورتان:

- الأولى: لو غسَّل الكافرُ مسلمًا هل يجزئ؟
  - إن فرعنا على الوجه الأول.. فلا يجزئ.
  - وإن فرعنا على الصحيح.. أجزأ.

- الثانية: لو غرق إنسانٌ، ثم لفظه الماء، وظفرنا به.. نظر:

  - إن قلنا بالأول.. لم يكف ما سبق ووجب غسله.
  - وإن قلنا بالصحيح.. فمقتضى التفريع أنه لا يجب تغسيله، غير أن الصحيح وجوب تغسيله؛ لأنا مأمورون بتغسيل الميت؛ فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا.

وهنا مسألتان:

الأولى: يجوز أن يغسل الجنبُ والحائضُ والنفساءُ الميتَ بلا كراهةٍ، خلافًا للمحاملي القائل بحرمة حضور الحائض عند المحتضر والميت؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه جنبٌ.

الثانية: إذا مات المحدث حدثًا أكبر.. غسِّل غسلًا واحدً فقط للموت؛ لانقطاع حكم الجنابة بالموت.

[وصلٌ]

أما الأكمل؛ فلنقدم عليه ثلاثة أمورٍ:

الأول: أنه يندب أن ينقل الميتُ إلى موضعٍ خالٍ مستورٍ لا يدخله أحدٌ إلا الغاسل ومن لا بد من معونته؛ لأنه في حياته كان يستتر عند الاغتسال فكذلك يُسْتَرُ بعد موته، ولأنه قد يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره.

ثم يوضع على لوحٍ مهيأٍ للتغسيل، وليكن موضع رأسه أعلى لينحدر الماء عنه، ولا يقف تحته.

ويُغسَّل في قميصٍ خَلِقٍ أو سخيفٍ لا يمنع وصول الماء إلى البدن، خلافًا لأبي حنيفة حيث قال: الأولى أن يجرد.

ثم ينظر:

- إن كان القميص واسعًا، ومست الحاجة إلى مس بدنه.. أدخل يديه في كميه وغسله من تحته وعلى يده خرقةٌ.
- وإن كان ضيقًا فتق الغاسل القميص، وأدخل اليد في موضع الفتق.

فلو لم يجد قميصًا، أو لم يتأت غسله فيه.. ستر منه ما بين السرة والركبة بخرقةٍ، وحرم النظر إلى عورته، ويكره النظر إلى جميع بدنه إلا للحاجة، والمعين لا ينظر إلا لضرورةٍ.

ويسن أن يُغطى وجهه بخرقةٍ من أول ما يُوضَع على المغتسل.

الثاني: أن يحضر ماءً كثيرًا باردًا؛ كيلا يتسارع إليه الفساد، ولأن البارد يشد البدن، إلا أن يحتاج إلى السخن لوسخٍ أو برْدٍ أو نحوه؛ فيسخن قليلًا، ولا يبالغ في تسخينه.

وليكن الماء طهورًا، ولو استعمل السِّدرَ في بعض الغسلات.. جاز، لكن المتغير كثيرًا بالسدر لا يتأدى به الغرض، وسيأتي شرح ذلك إن شاء الله.

الثالث: أن يبدأ بالاستنجاء؛ فليعد أولًا خرقتين نظيفتين، ثم يجلس الميت على المغتسل برفقٍ مائلًا إلى جهة قفاه قليلًا، ويسند ظهره، بأن

يضع يمينه خلف كتف الميت الأيمن، وإبهامه في نقرة قفا الميت؛ لئلا يميل رأسه، ويسند ظهر الميت إلى ركبته اليمنى؛ لئلا يسقط، ثم يمسح الغاسل بيده اليسرى على بطن الميت متحاملًا بقوته لتنتفض الفضلات؛ خشيةَ خروجها بعد الغسل أو بعد التكفين؛ فيفسد بدنه أو كفنه.

ولتكن عنده المجمرة متقدةً فائحةً بالطيب، والمعين يصب عليه ماءً كثيرًا؛ لئلا تظهر رائحة ما يخرج.

ثم يرده إلى هيئة الاستلقاء، ويلف خرقة على يده اليسرى، ويغسل إحدى سوأتيه مبالغًا فيه، ثم يبدل الخرقة ويغسل الأخرى، وإن كان على بدنه نجاسةٌ.. أزالها.

[وصلٌ]

ثم إذا انتهى من الاستنجاء.. لف الخرقة الأخرى على اليد اليسرى بعد بلِّها، وتعهد أسنانه ومنخريه، ويكون ذلك كالسواك لا المضمضة والاستنشاق؛ فيدخل أصبعه في فمه ويمرها على أسنانه بشيءٍ من الماء ولا يفغر فاه -لا يفتحه-، وكذا يدخل طرف أصبعه في منخريه بشيءٍ من الماء؛ ليزيل ما فيها من الأذى.

ثم يوضئه كالحي ثلاثًا ثلاثًا بمضمضةٍ واستنشاقٍ قليلًا، ويميل رأسه فيهما؛ لئلا يدخل الماء فيهما؛ فيخرج من فرجه بعد تمام الغسل.

ثم بعد توضئته يغسل رأسه، ثم لحيته بسدرٍ ونحوه، كخطمي، والسدر أولى.

ثم يسرح شعر رأسه ولحيته إن تلبد ولم يكن محرمًا بحجٍ أو عمرةٍ، ويكون التسريح بمشطٍ واسع الأسنان برفقٍ؛ لئلا ينتتف شيءٌ من شعره، أو ليقل الانتتاف، ويرد المنتتف إليه ندبًا، بأن يضعه في كفنه ليدفن معه؛ إكرامًا له.

ثم يبتدأ بالغسل، وكيفيته: أن يغسل شقه الأيمنَ الأمامي من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك.

ثم يحرفه إلى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر من الكتف إلى القدم، ثم يحرفه إلى جنبه الأيمن، فيغسل شقه الأيسر كذلك.

ويجب الاحتراز من كبه على الوجه؛ لأن فيه إزراءً به.

واعلم أنه يندب أن يكون الغَسل ثلاث مراتٍ: الأولى بماءٍ وسدرٍ، والثانية بماءٍ صافٍ ليزيل السدر، والثالثة بالماء مع قليل كافورٍ، وهذا أدنى الكمال.

وأوسطه: أن يغسل خمسًا، والسنة: أن تكون الأولى بنحو سدرٍ، والثانية مزيلةً، والثلاثة الباقية بماءٍ قراحٍ فيه قليلٌ من كافورٍ، أو الثالثة بنحو سدرٍ كالأولى، والرابعة مزيلةً، والخامسة بماءٍ قراحٍ فيه قليل كافورٍ.

وأكمل من ذلك: أن يغسل سبعًا؛ فالأولى بنحو سدرٍ، والثانية مزيلةٌ، والثالثة بنحو سدرٍ، والرابعة مزيلةٌ، والثلاثة الباقية بماءٍ قراحٍ فيه قليل كافورٍ، أو الثالثة بماءٍ قراحٍ فيه كافورٍ، والرابعة بنحو سدرٍ، والخامسة كذلك، والسادسة مزيلةٌ، والسابعة بماءٍ قراحٍ فيه قليل كافورٍ، أو السابعة

وحدها بماءٍ قراحٍ فيه قليل كافورٍ، بأن تكون الأولى بنحو سدرٍ، والثانية مزيلةً، والثالثة بنحو سدرٍ، والرابعة مزيلةً، والخامسة بنحو سدرٍ، والسادسة مزيلةً، والسابعة بماءٍ قراحٍ.

وأكمل الكمال: أن يغسل تسعًا، الأولى بنحو سدرٍ، والثانية مزيلةٌ، والثالثة بماءٍ قراحٍ فيه قليل كافورٍ، والرابعة بنحو سدرٍ، والخامسة مزيلةٌ، والسادسة بماءٍ قراحٍ، والسابعة بنحو سدرٍ، والثامنة مزيلةٌ، والتاسعة بماءٍ قراحٍ، ويصح أن يكون الماء القراح مع الكافور مؤخرًا عن الجميع على ما مر.

فالحاصل: أن أدنى الكمال: ثلاثٌ، وأوسطه: خمسٌ أو سبعٌ، وأكمله: تسعٌ.

فعلم أنه بعد غسلة السدر يُصب ماءٌ خالصٌ من مفرق رأس الميت إلى قدمه، وأنه لا يحسب من جملة الغسلات الثلاث: غسلةُ السدر ولا ما أزيل به؛ لتغير الماء بالسدر التغير السالب للطهورية، وإنما تحسب منها غسلة الماء القراح المختلط بقليل كافور؛ فمجموع الغسلات الثلاث تعد غسلةً واحدةً، ويسن ثانيةٌ وثالثةٌ كذلك؛ فيكون مجموع الغسلات تسعًا، المعدود منها ثلاثٌ.

لكن محل التكرار: في غسل غير الوجه واللحية، أما هما؛ فلا يندب تكرار غسلهما.

مسألةٌ: يتعهد الغاسل مسح بطن الميت في كل مرةٍ بأرفق مما قبلها؛ فلو خرجت منه نجاسةٌ في آخر الغسلات أو بعدها.. ففيه ثلاثة أوجهٍ:

- الأول: يجب إعادة غسله؛ ليكون خاتمة أمره على كمال الطهارة.
- والثاني: لا يجب ذلك، لكن تجب إعادة الوضوء كالحي يغتسل ثم يحدث؛ فإنه يتوضأ.
- والأصح: أنه لا يجب شيءٌ سوى إزالة النجاسة؛ لسقوط الفرض بما وجد، وحصول غرض التنظيف.

[وصلٌ]

النظر في الغاسل

اعلم أنه يجوز للرجال تغسيل الرجال، وللنساء تغسيل النساء؛ فلابد من اتحاد الغاسل والميت ذكورةً وأنوثةً إلا في خمس مسائل:

١. الزوج مع زوجته بشرط ألا تكون رجعيةً، أو معتدةً من وطء شبهةٍ.

٢. الزوجة مع زوجها، ولو تزوجت بغيره قبل تغسيله - كأن يموت عنها وهي حاملٌ؛ فتلد بعد موته مباشرةً؛ فيتزوجها آخَرُ قبل الشروع في تَغْسيل زوجها الميت - جاز لها أن تغسله هي؛ لبقاء حقوق الزوجية من الإرث ونحوه.

أما الزوجة الرجعية؛ فلا يغسلها الزوج، ولا تغسله هي، ومثلها: المطلقة طلاقًا بائنًا، أو المفسوخ نكاحها.

٣. الرجل مع أمته ومدبرته وأم ولده إذا لم يكن مزوجاتٌ ولا معتداتٌ؛ فإن كن مزوجاتٌ أو معتداتٌ.. لم يكن له غسلهن.

٤. الرجل مع محارمه النساء، والمرأة مع محارمها من الرجال.

٥. الرجل مع صغيرةٍ لا تشتهى، والمرأة مع صغيرٍ لا يشتهى.

تنبيهٌ: إذا غسل أحد الزوجين الآخر.. لف خرقةً على يده ولم يمسه.

مسألةٌ: ماتت امرأةٌ وليس هناك إلا رجلٌ أجنبيٌ.. ففيه وجهان:

- الأصح: أنها لا تغسل، ولكن تيمم وتدفن، ويجعل فقد الغاسل كفقد الماء.
- والثاني: أنه يغسلها في ثيابها، ويلف خرقةً على يده، ويغض الطرف ما أمكنه؛ فإن اضطر إلى النظر.. عُذِرَ؛ للضرورة.

والوجهان جاريان فيما لو مات رجلٌ، وليس هناك إلا امرأةٌ أجنبيةٌ.

[وصلٌ]

أما الخنثى الكبير الذي بلغ حد الشهوة.. فينظر:

- فيغسله أحد محارمه رجالًا أو نساءً.
- فإن فقد المحارم.. جاز لكلٍ من الرجال والنساء تغسيله.

ويغسل في ثوبٍ، ويجب أن يكون غسله مرةً واحدةً، ويندب لغاسله أن يحتاط في النظر واللمس.

ومثل الخنثى: من جهل حاله، كأن افترسه سبُعٌ من وجهه وصدره وفرجه.

[وصلٌ]

[الأولى بتغسيل الرجال]

إن ازدحم جمعٌ كثيرٌ يصلحون للغسل على رجلٍ.. فلا سبيل إلى أن يتشاركوا جميعًا في الغسل، بل يرتبون باعتبار مراتب سبعةٍ:

فالمرتبة الأولى: رجال العصبة من النسب؛ فيقدم الأب، ثم أبوه وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأبٍ، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابنه وإن نزل، ثم ابن الأخ لأبٍ، ثم ابنه وإن نزل، ثم العم الشقيق، ثم العم لأبٍ، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأبٍ.

المرتبة الثانية: رجال العصبات من الولاء، وهم على ترتيب الإرث.

المرتبة الثالثة: إمام المسلمين أو نائبه.

المرتبة الرابعة: كل ذي رحمٍ للميت؛ فيقدم الأقرب منهم فالأقرب، وأقربهم: الجد أبو الأم، ثم الأخ لأمٍ، ثم بنو بناته، ثم الخال، ثم العم لأمٍ.

المرتبة الخامسة: الرجال الأجانب.

المرتبة السادسة: الزوجة الحرة، دون الزوجة الأمة؛ لأن الغسل ولايةٌ، وليس الرقيق من أهل الولايات والمناصب.

المرتبة السابعة: النساء المحارم.

[وصلٌ]

[الأولى بتغسيل النساء]

وإن ازدحم جمعٌ كثيرٌ يصلحون للغسل على امرأةٍ.. ترتبوا باعتبار مراتب ستةٍ:

الأولى: قريباتها من ذوات المحارم؛ فتقدَّم الأم، ثم أم الأم، ثم البنت، ثم بنت الابن وبنت البنت، ثم الأخت، وبنت الأخت، ثم العمات، ثم الخالات، وهكذا.

الثانية: قريباتها غير المحارم، كبنت العم، وبنت الخال.

الثالثة: النساء ذوات الولاء.

الرابعة: النساء الأجنبيات.

الخامسة: الزوج غير الرقيق.

السادسة: رجال قرابتها، ويرتبون على ترتيب صلاتهم عليها؛ فيقدم الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الابن، ثم ابن الابن وإن نزل، ثم الأخ الشقيق، ثم لأبٍ، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم لأبٍ، ثم العم الشقيق، ثم لأبٍ.

أما ابن العم وسائر الأقارب غير المحارم لها؛ فأجانب، أي: فلا حق لهم في تغسيلها أصلًا.

وهنا مسائل:

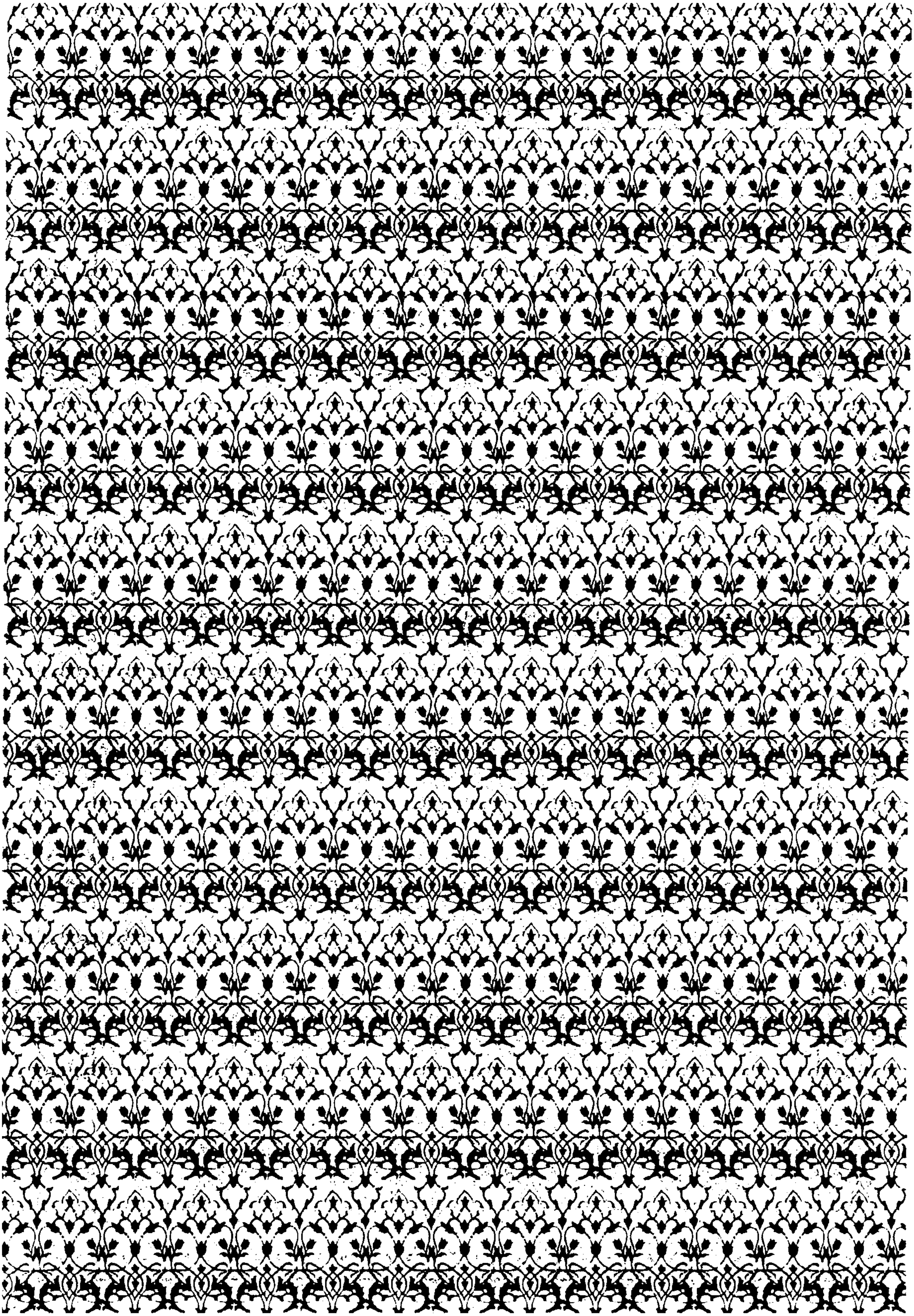
الأولى: جميع من في المرتبة الأولى مقدَّمٌ على سائر المراتب، ومن في الرتبة الثانية مقدَّمٌ على الثالثة وما بعدها، وهكذا.

الثانية: إذا تعدد أهل الدرجة الواحدة، كأن اجتمع عددٌ من الإخوة الأشقاء.. قدِّم الأعلم بفقه الغسل؛ فإن استووا في ذلك.. أقرع بينهم.

الثالثة: يندب أن يكون كلٌّ من الغاسل ومساعده أمينًا؛ فلو غسَّل فاسقٌ أو كافرٌ.. أجزأ، ويحرم على الإمام تفويض تغسيل المسلمين للكفار.

الرابعة: إذا رأى الغاسل خيرًا كتبسمٍ وطيب رائحةٍ واستنارة وجهٍ.. ذكره ندبًا، وإن رأى غيره كسواد وجهٍ.. حرم ذكره؛ لأنه غيبةٌ، إلا إذا كانت مصلحةٌ في كتم الخير وذكر السوء، كأن يكون الميت مبتدعًا مجاهرًا ببدعته أو فاسقًا متجاهرًا؛ لئلا يغتر به الناس.

الخامسة: الكافر أولى بتغسيل قريبه الكافر؛ لأنه وليه، والمسلمون أولى ببعضٍ؛ فلو مات مسلمٌ لا قريب له من المسلمين.. فنحن أولى به من قرابته الكفار.



الباب الثاني

في حكم تزيين الميت

وفيه مسائل:

الأولى: ذكرنا أنه يطرح قدرٌ من الكافور في الماء الذي يغسل به الميت، وذلك في غير المحرم، أما من مات محرمًا.. فلا يقرَّب طيبًا؛ إبقاءً لحكم الإحرام.

الثانية: لا يُغطى رأس المحرم إن كان رجلًا، ولا يغطى وجه المحرمة[1].

الثالثة: إذا ماتت المعتدة عن وفاةٍ.. هل يجوز تطييبها؟ فيه وجهان:

- الأول: لا؛ صيانةً لها عما كان حرامًا عليها في حياتها؛ قياسًا على المحرم.
- والأصح: نعم؛ لأن التحريم كان احترازًا عن الرجال، وتفجعًا لفراق الزوج، وقد زال المعنيان بالموت، بخلاف المحرم؛ فإن التحريم في حقه لحق الله تعالى وتمجد؛ فلا يزول بالموت.

---

(١) لما روي أن رجلاً كان مع النبي فوقصته ناقةٌ وهو محرمٌ؛ فمات؛ فقال رسول الله: اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيبٍ، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا.

الرابعة: هل يجوز قلم أظفار الميت، وحلق شعر إبطه وعانته وشاربه.. ينظر:

- إن كان محرمًا.. لم يجز ذلك جزمًا.
- وإن كان حلالًا.. فقولان:

- الأول: يستحب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم».
- والأظهر: لا يستحب ذلك بل يكره؛ لأن حكم الموت شاملٌ لأجزائه؛ فلا يفصل منه شيءٌ.

الباب الثالث

في التكفين

وفيه مسائل:

الأولى: أحب الثياب إلى الله تعالى: البِيْضُ؛ فليكن الكفن أبيض؛ روي أنه ﷺ قال: «خير ثيابكم: البيض؛ فاكسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم».

الثانية: جنس الكفن في حق كل ميتٍ: ما يجوز لبسه في حال الحياة:

- فيجوز تكفين المرأة بالحرير، لكنه يكره؛ لأنه سرفٌ غير لائقٍ بالحال.
- ويحرم تكفين الرجال به؛ كحرمة لبسه في الحياة.

نعم، لو لبس الشهيدُ حريرًا لحاجةٍ، كوجود حِكَّةٍ بجسمه.. كُفِّنَ فيه، أما غير الشهيد الذي لبسه للحاجة.. فلا يكفن فيه.

الثالثة: يكره الكفن المعصفر للرجل والمرأة، ويحرم تكفين الذكور في المزعفر كله أو أكثره، ويكره للإناث.

الرابعة: تكره المغالاة في الأكفان بارتفاع ثمنه؛ إذ مآله التراب.

الخامسة: المذهب نقلًا ودليلًا أن الكفن الجديد أولى من المغسول، ومن ثم كفن سيد الخلق فيه، وقال جمعٌ: بل المغسول أولى.

الثالثة: كفن الميت - ذكرًا كان أو أنثى، حرًا أو رقيقًا، مسلمًا أو ذميًا - أربعة أقسامٍ:

- الأول: واجبٌ لمحض حق الله تعالى، وهو ما يستر عورة الصلاة من بدنه، وهذا لا يجوز إسقاطه عن الميت وإن أوصى هو بالإسقاط.
- والثاني: واجبٌ لحق الميت المشوب بحق الله تعالى، وهو ساترُ بقيةِ البدن، سوى رأس المحرم ووجه المحرمة، ويكون الستر بثوبٍ واحدٍ ساترٍ للون البشرة مما يجوز له لبسه حال الحياة، وهذا الكفن لا يجوز إسقاطه أيضًا؛ لشائبة حقه تعالى.
- الثالث: واجبٌ لحق الميت والغرماء، وهو الثوب الثاني والثالث بعد الأول الساتر لجميع البدن؛ فللميت إسقاطه بأن يوصي بتكفينه في ثوبٍ أو ثوبين، وللغرماء المنعُ من الزيادة على الثوب الواحد؛ فإن لم يوص هو بالإسقاط، ولم يمنع الغرماء.. وجب التكفين في الثلاث.
- الرابع: واجبٌ لمحض حق الورثة، وهو ما زاد على ثلاثة أثوابٍ؛ فلهم إسقاطه والمنع منه، وإذا لم يمنعوه.. فالأكمل الاقتصار على الثلاث أيضًا في حق الذكر، وتكفين المرأة في خمسةٍ.

إذا تقرر هذا.. فاعلم أن أقل الكفن للميت - ذكرًا كان أو غيره، مسلمًا أو غيره - ينظر فيه:

- فيكون ثوبًا واحدًا حيث أوصى الميتُ أن يُكفَّن في واحدٍ فقط، أو لم يُوص بذلك ولكن كان عليه دينٌ مستغرقٌ ولم يسمح الغرماءُ بالزيادةِ على ثوبٍ واحدٍ، أو حيث كُفِّن من غير تركته، كأن كفَّنه قريبٌ، أو زوجٌ، أو سيدٌ، أو أجنبيٌّ، أو كُفِّن من بيت المال، أو من مالٍ موقوفٍ على تكفين الموتى، ولم يشترط الواقف أن يكفَّن الموتى في ثلاثة أثوابٍ.
- فإن خلا الميت عن جميع ما ذكر، بأن كُفِّن من تركته، ولم يوص بتكفينه في ثوبٍ واحدٍ، ولا دين عليه مستغرقٌ، أو عليه دينٌ مستغرقٌ وأجاز الغرماء تكفينه في أكثر من ثوبٍ.. وجب تكفينه في ثلاثة أثوابٍ متساويةٍ طولًا وعرضًا، يستر كلٌّ منها جميع البدن، إلا رأس المحرم ووجه المحرمة.

وأكمل الكفن:

- في حق الذكر: ثلاث لفائف متساويةٍ طولًا وعرضًا؛ فإن زيد على ذلك قميصٌ وعمامةٌ.. فخلاف الأَولى، ولا يكره؛ فالسنة: الاقتصار على الثلاث.
- وفي حق الأنثى والخنثى: خمسة أثوابٍ: إزارٌ، فقميصٌ، فخمارٌ، فلفافتان[1]، وفي قولٍ: إزارٌ وخمارٌ وثلاث لفائف.

---

(١) فإن عظم ثدياها.. شد على صدرها ثوبٌ سادسٌ؛ لئلا يضطرب ثديها عند الحمل؛ فتنشر الأكفان.

فإن قيل: تقرر أن أقل الكفن في حق الذكر ثلاثة أثوابٍ؛ فكيف تكون الثلاث هي الأكمل أيضًا؟

قلنا: لا منافاة؛ لأنَّا نقول: الثلاثة أكمل في حق الذكر من الزيادة عليها؛ فلا ينافي أنها واجبةٌ في نفسها.

الرابعة: محل الكفن وسائر مؤن التجهيز: رأس مال التركة إن ترك الميت مالًا؛ فيقدم على الديون المرسلة في الذمة والوصايا والميراث، بخلاف الديون المتعلقة بعين التركة كالمرهون؛ فتقدم على مؤن التجهيز.

الخامسة: وإن لم يترك الميت مالًا.. فكفنه على من هو في نفقته، فيجب على القريب كفن القريب، وعلى السيد كفن عبده وأم ولده ومكاتبه؛ لأن الكتابة تنفسخ بالموت.

ويجب على الأب كفن أولاده، ولا فرق في الأولاد بين الصغار والكبار؛ لأن نفقتهم واجبةٌ إذا كانوا عاجزين زمنى، والميت عاجزٌ.

السادسة: هل يجب على الزوج تكفين الزوجة ومؤنتها؟ فيه وجهان:

- الأول: لا؛ لأن مؤنة الزوجة إنما تجب على الزوج في مقابلة التمكين من الاستمتاع؛ فإذا ماتت.. فقد زال هذا المعنى.
- والأصح: أنه يجب ذلك على الزوج؛ لأنها في نفقته في الحياة؛ فيلزمه مؤنتها بعد الموت؛ كالأب مع الابن والسيد مع العبد؛ فعلى هذا: لو لم يكن للزوج مالٌ.. فتجهَّز من مالها.

السابعة: إذا لم يترك الميت مالًا، ولا كان له من ينفق عليه.. فتكفينه ومؤنة دفنه من بيت المال؛ فإن لم يكن بيت مالٍ.. فعلى مياسير المسلمين.

الثامنة: في كيفية إدراج الميت في الكفن أمورٌ:

١. فيندب أن تبسط قطع من القماش على لوح التكفين أولًا؛ لتكون شدادًا تربط به الأكفان.

٢. ثم تبخر الأكفان بالعود إن لم يكن الميت محرمًا، بأن توقد المجمرة وتعرض عليها الأكفان؛ ليصيبها دخان العود.

٣. ثم تبسط أحسن اللفائف وأوسعها ويذر عليها حنوطٌ[1]، وتبسط الثانية فوقها ويذر عليها حنوطٌ، وتبسط الثالثة التي تلي الميت فوقها ويذر عليها حنوطٌ وكافورٌ.

٤. ثم يوضع الميت فوقها مستلقيًا.

٥. ويأخذ قدرًا من القطن، ويجعل عليه حنوطٌ وكافورٌ، ويُدَسُّ في إليتيه حتى تتصل بالحلقة؛ ليرد شيئًا عساه ينفصل منه عند التحريك، ولا يدخله في باطنه، ثم تشد إليتيه وعانته بشيء كالحفاض.

٦. ثم يأخذ شيئًا من القطن، ويضع عليه قدرًا من الكافور والحنوط، ويجعله على منافذ البدن من المنخرين والأذنين والعينين والجراحات النافذة إن كانت عليه؛ دفعًا للهوام.

---

(١) هو ضربٌ من الغطور المركبة من الصندل وغيره.

٧. ويجعل الطيب على مساجده، وهي: الجبهة، والأنف، وباطن الكفين، والركبتان، والقدمان؛ إكراما لها، وذلك بأن يجعل الطيب على قطعة قطنٍ وتوضع على هذه المواضع.

٨. ثم يلف الكفن عليه، بأن يثنى من الثوب الذي يلي الميتَ طرفه الأيسر على شق الميت الأيمن، ثم يثنى الطرف الأيمن فوق الطرف الأيسر كما يفعل الحي بالقباء، ثم يلف الثاني والثالث كذلك.

٩. وإذا لف الكفن عليه.. جُمع الفاضلُ من الأكفان عند رأسه جمعَ العمامة، وردَّ على وجهه وصدره إلى حيث يبلغ، وما فضل عند رجليه: يجعل على القدمين والساقين.

١٠. ثم تشتد الأكفان عليه بالشدادت؛ خيفةَ انتشارها عند الحمل؛ فإذا وضع في القبر.. نزع.

مسألةٌ: اختلف في استعمال الحنوط عند التكفين على وجهين:

- الأول: أنه واجبٌ؛ فيكون من رأس مال التركة، ثم على من عليه نفقته، ثم على بيت المال، ثم مياسير المسلمين.
- والأصح: أنه مستحبٌ؛ فلا يتقدر بقدرٍ، ولا يفعل إلا برضا الغرماء إن كان الميت مدينًا، وللورثة المنع منه[1].

---

(١) وجزم في الأنوار تبعًا للمجموع أنه من رأس مال التركة، ثم على من عليه نفقته؛ فليس للوارث ولا الغريم منعه، ولعل ذلك لأنه قليلٌ يتسامح به غالبًا مع حاجة الميت له.

الباب الرابع

في حمل الجنازة

وفيه مسائل:

الأولى: حمل الجنازة إلى المقبرة واجبٌ، وهو من وظيفة الرجال، سواءٌ كان الميت ذكرًا أو أنثى.

الثانية: ليس في حملها دناءةٌ ولا سقوط مروءةٍ، بل هو برٌّ بالميت وإكرامٌ له.

الثالثة: يحصل بأي هيئةٍ تسمى حملًا، سواءٌ كان على سريرٍ أو لوحٍ، وتحرم كل هيئةٍ تسمى حملًا إن كانت مزريةً كحمله في قُفةٍ، أو هيئةٍ يخشى منها السقوط كحمل ميتٍ كبيرٍ على الأيادي مع وجود النعش.

الرابعة: في كيفية الحمل صورتان:

- الأولى: تحمل الجنازة بين العمودين، بأن يجعل رجلٌ واحدٌ الخشبتين المتقدمتين من النعش على كتفيه ورأسه بينهما، ويحمل المؤخرتين رجلان: أحدهما من الجانب الأيمن، والثاني من الأيسر، ولا يمكن أن يتوسط الخشبتين واحدٌ من مؤخرهما؛ فإنه لا يرى موضع قدميه والطريق بين يديه حينئذٍ.

فإن لم يستقل المتقدم بالحمل.. أعانه رجلان خارج العمودين؛ يضع كل واحدٍ منهما واحدًا على عاتقه؛ فتكون الجنازة محمولةً على خمسةٍ.

- الثانية: التربيع، بأن يتقدم رجلان فيضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر، والآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن، وكذلك يحمل العمودين من مؤخرها اثنان؛ فتكون الجنازة على هذه الهيئة محمولةً على أربعةٍ.

الخامسة: الأفضل الجمع بين هاتين الطريقتين بأن يحمل تارةً هكذا، وتارةً هكذا، وإذا أراد الاقتصار على أحدهما فأيتهما أفضل؟ ثلاثة أوجهٍ:

- الأول: التربيع أفضل؛ لأثرٍ روي عن ابن مسعودٍ، لكنه ضعيفٌ.
- والأصح: أن الحمل بين العمودين أفضل؛ لأن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذٍ رضي الله عنه بين العمودين.
- الثالث: هما سواءٌ؛ لتعارض الأدلة.

السادسة: يندب للمرأة أن تُحمل في نعشٍ يسترها، كالتابوت؛ لأن السيدة فاطمة أوصت به، وكذا السيدة زينب أم المؤمنين رضي الله عنهن.

خاتمةٌ في تشييع الجنازة:

وفيه مسائل:

الأولى: تشييع الجنازةِ مندوبٌ للرجال، ويكره للنساء حيث لم يخش من تشييعهن فتنةٌ ولم تشتمل على محرَّمٍ، وإلا.. حرم عليهن التشييع.

الثانية: يسن أن يمشي المشيِّع، وأن يكون مشيه أمام الجنازة[1]، وأن يكون بقربها بحيث لو التفت لرآها رؤيةً كاملةً، ويكره ركوب المشيع في الذهاب دون العود إلا لعذرٍ كضعفٍ، وليس من العذر علو المنصب.

الثالثة: سنة المشي بالجنازة: الإسراع إلا أن يخاف من الإسراع تغيرًا في الميت، فيتأنى بها.

وضابط الإسراع: السير فوق المشي المعتاد دون الخبب؛ روي أن النبي ﷺ سئل عن المشي بالجنازة؛ فقال: «دون الخبب؛ فإن يك خيرًا.. عجلتموه إليه، وإن يك شرًا.. فبُعدًا لأهل النار»؛ وإن خيف عليه تغيرٌ وانفجارٌ.. زيد في الإسراع.

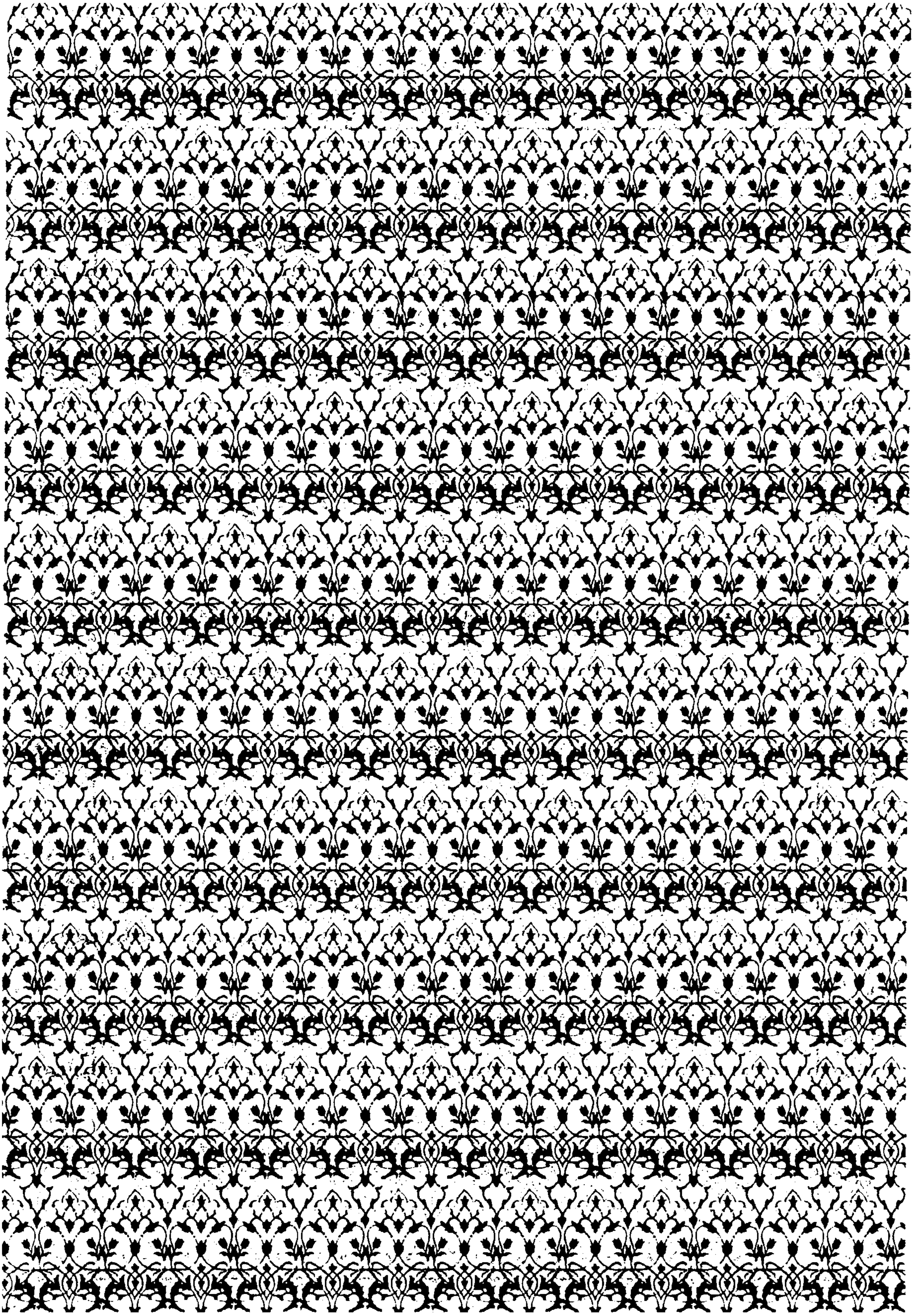
الرابعة: لا كراهة في اتباع المسلم جنازة قريبه الكافر.

الخامسة: يكره اللغط -أي: رفع الصوت ولو بالقراءة والذكر- في المشي مع الجنازة؛ لقول ابن عمر لمن قال: استغفروا لأخيكم: لا غفر الله لك، بل يندب أن يسكت متفكرًا في الموت وما يتعلق به، ذاكرًا الله تعالى بلسانه سرًا؛ إذ الجهر بدعةٌ قبيحةٌ.

السادسة: يكره اتباع الجنازة بنارٍ، سواءٌ بنارٍ كبيرةٍ أو مجْمَرةٍ؛ لأنه فألٌ سيءٌ.

---

(١) لما روي عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة.



الباب الخامس

في الصلاة على الميت

اعلم أنه لا يسن تأخير الصلاة على الميت لأجل زيادة المصلين عليه، بل إذا خيف تغيره.. حرم التأخير.

وتندب الصلاة على الميت في المسجد، وتكثير الصفوف؛ فإن كانوا ستةً فأكثر.. فليكونوا ثلاثة صفوفٍ فصاعدًا.

ثم النظر ينحصر في أربعة أطرافٍ:

- الأول: في صفة الصلاة عليه.
- الثاني: في شروط الصلاة عليه.
- الثالث: في بيان من يصلي على الجنازة، والنظر في بحثين:
  - الأول: في صفة من يصلي.
  - الثاني: في موقفه.
- الرابع: في بيان من يُصلَّى عليه ومن لا يصلى عليه.

[وصلٌ]

في كيفية الصلاة عليه، أي: بيان أركان الصلاة وسننها؛ فأركان الصلاة على الميت سبعةٌ:

الركن الأول: النية، كسائر الصلوات، وتقدم الكلام عليها في باب صفة الصلاة، ووقتها كوقت نية غيرها من الصلوات من وجوب قرن النية بتكبيرة الإحرام.

وهنا مسائل:

الأولى: هل يحتاج إلى التعرض لكونها فرض كفايةٍ أم تكفي نية مطلق الفرض؟ وجهان:

- الأصح: تكفي فيها نية مطلق الفرض من غير ذكر الكفاية.
- والثاني: يجب التعرض لكونها فرض كفايةٍ؛ تعرضًا لكمال صفتها.

الثانية: هل يجب تعيين الميت أو لا؟ ينظر:

- فإن كان الميت حاضرًا.. نظر:

- أما تعيينه باسمه كزيدٍ وعمروٍ، أو كونه رجلًا أو امرأةً؛ فلا يجب؛ فلو عينه وأخطأ بأن نوى الصلاة على زيدٍ فبان عمرًا، أو قصد الصلاة على رجلٍ فبان امرأةً..نظر:

۞ إن انضم إلى ذلك إشارةٌ حسيةٌ.. لم يضر.

۞ وإلا.. لم تنعقد الصلاة.

- وأما تعيينه الذي يتميز به عن غيره، كأصلي على هذا، أو الحاضر، أو على من يصلي عليه الإمام؛ فلا بد منه.

• وإن كان غائبًا.. نظر:

- فإن كانت على شخصٍ معيَّنٍ في بلدةٍ أخرى.. فلا بد من تعيينه.

- وإلا.. فلا يشترط، كما لو قال آخر النهار: أصلي على من مات بأقطار الأرض وغُسِّل؛ فإنها تصح نظرًا للعموم.

الثالثة: إن حضر موتى.. قصدهم في نيته، أي: الصلاة على من حضر من أموات المسلمين.

الرابعة: يجب على المقتدي نية الاقتداء؛ كما في سائر الصلوات.

[وصلٌ]

الركن الثاني: أربع تكبيراتٍ، ويحسب منها تكبيرة الإحرام؛ لما روي عن جابر أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعًا، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى.

وهنا مسائل:

الأولى: إن نقص عن الأربعة.. نظر:

• فإن أحرم بلا نيةٍ للنقص لكنه نقص.. بطلت إن تعمد.

• ولو أحرم بنية النقص عنها.. فلا تنعقد أصلًا.

الثانية: لو زاد المصلي على أربع تكبيراتٍ.. نظر:

- فإن زاد ذلك عمدًا.. فوجهان:
  - الأول: تبطل؛ لأنه زاد ركنًا.
  - والأصح: لا تبطل؛ لأنه إنما زاد ذكرًا، لثبوت الزيادة عن رسول الله ﷺ في صحيح مسلمٍ، إلا أن الأربع أولى؛ لاستقرار الأمر عليها.
- وإن زاد سهوًا.. لم تبطل جزمًا، ولا مدخل للسجود في هذه الصلاة.

الثالثة: إن كان مأمومًا فزاد إمامُه على الأربع.. نظر:

- فإن قلنا: الزيادة تُبطل الصلاة.. فارقه في الحال.
- وإن قلنا: لا تبطل.. لم يفارقه، وهل يتابعه في الزيادة؟ قولان:
  - الأول: يتابعه؛ لوجوب متابعة الإمام.
  - الأظهر: لا يسن متابعته[1]؛ لأن محل وجوب المتابعة فيما للإمام فعله، وهل الأولى أن ينوي المفارقة ويسلم في الحال، أو ينتظر ليسلم معه؟ فيه وجهان، أصحهما: ينتظر.

الرابعة: إن تخلف المأمومُ عن إمامه؛ فلم يكبر حتى شرع الإمام في تكبيرةٍ أخرى.. نظر:

- إن تخلف بعذرٍ، كنسيان قراءةٍ وبطئها وعدم سماع تكبيرٍ.. لم تبطل.

---

(١) قال الإسنوي: لا يجب متابعته، وقال الزركشي: لا يجوز متابعته، والصحيح ما قررناه.

- وإلا.. بطلت.

الخامسة: يسن رفع يديه مع كل تكبيرةٍ، ويضعهما تحت صدره.

[وصلٌ]

الركن الثالث: القيام على القادر ولو صبيًا أو امرأةً تصلي مع رجالٍ، أما العاجز؛ فيصلي على حسب حاله.

الركن الرابع: قراءة الفاتحة بعد إحدى التكبيرات الأربع إن اقتصر على أربع تكبيراتٍ؛ فإن كبر أكثر من أربع تكبيراتٍ.. جاز أن يأتي بالفاتحة في الزائد.

وهنا مسائل:

الأولى: الأفضل: أن يقرأ بعد التكبيرة الأولى.

الثانية: من شرع في قراءتها بعد التكبيرة الأولى.. تعين عليه إتمامها، ومن أخرها عن التكبيرة الأولى.. لم يجب عليه الترتيب بينها وبين ذكر التكبيرة الأخرى.

الثالثة: يندب التعوذ قبلها؛ لأنه من سنن القراءة، ولا يندب دعاء الافتتاح؛ لبناء صلاة الجنازة على التخفيف ما أمكن، ولا تندب السورة.

الرابعة: السنة فيها الإسرار بالقراءة نهارًا، وبالليل وجهان:

- الأول: أنه يجهر بها؛ لأنها صلاةٌ تفعل ليلًا ونهارًا، فيجهر بها ليلًا كصلاة الخسوف.

- الأصح: أنه يسر أيضًا، لأنها قومةٌ شرعت فيها الفاتحة دون السورة، فأشبهت الثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء.

الخامسة: لو لحق مسبوقٌ في خلال صلاة الجنازة.. كبر شارعًا، ولا ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلة، خلافا لأبي حنيفة رحمه الله حيث قال: يصبر حتى يكبر معه؛ فلو لحق بعد التكبيرة الرابعة.. تعذر الإدراك عنده.

وهنا فرعان:

الأول: إذا كبر المسبوق.. اشتغل بقراءة الفاتحة، وإن كان الإمام بعد التكبيرة الثانية أو الثالثة؛ بناءً على أن ما يدركه المسبوق أول صلاته، فيراعى ترتيب صلاة نفسه، ثم ينظر:

- فإن كبر الإمام تكبيرةً أخرى قبل شروع ذلك المسبوق في الفاتحة.. كبر معه، وسقطت عنه القراءة كلها.
- وإن كبرها والمأموم في أثناء الفاتحة.. كبر معه، وسقط عنه باقيها في الأصح.
- وإذا سكت ولم يكبر حتى كبر الإمام التكبيرة التالية.. تابعه، وقرأ في التكبيرة التالية مع الإتيان بذكرها.

الثاني: إذا فاته بعض التكبيرات.. تدارك بعد سلام الإمام، وهل يقتصر على التكبير نسقًا أم يأتي بالدعاء والذكر بينها؟ فيها قولان:

- الأول: يقتصر على التكبيرات؛ فإن الجنازة ترفع بعد سلام الإمام، فليس الوقت وقت التطويل.

• والأظهر: أنه يدعو؛ لما روي أنه ﷺ قال: «وما فاتكم فاقضوا».

[وصلٌ]

الركن الخامس: الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية وجوبًا؛ فلا يجزئ بعد غيرها.

وأقل الصلاة على النبي ﷺ: اللهم صل على محمدٍ.

والأكمل: الصلاة الإبراهيمية.

ولا تجب الصلاة على الآل؛ لبناء الجنازة على الاختصار.

الركن السادس: الدعاء للميت بخصوصه، أو في عموم الدعاء لغيره، بأن يقصده ويقصد غيره؛ فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات من غير قصده.

وفيه مسائل:

الأولى: يجب أن يكون الدعاء بعد التكبيرة الثالثة؛ فلا يكفي في غيرها.

الثانية: يشترط أن يكون بأخرويٍ، كاللهم ارحمه واغفر له؛ فلا يكفي الدنيوي إلا أن يؤول أمره للأخروي، كالدعاء له بقضاء دينه.

الثالثة: أقل الدعاء: اللهم اغفر له، ولو كان الميت طفلًا على ما رجحه ابن حجرٍ، وقال الرملي: يكفي في الطفل الدعاء لوالديه، نحو: اللهم اجعله فرطًا لأبويه. اهـ ويكفي في السقط الدعاء لوالديه بالاتفاق.

الرابعة: إذا لم يخش تغير الميت.. أتى بأكمل الدعاء؛ فيقول أولًا: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا.. فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا.. فتوفه على الإيمان.

ثم ينظر:

- فإن كان طفلًا.. قال بعده: اللهم اجعله فرطًا لأبويه وسلفًا وذخرًا وعظةً واعتبارًا وشفيعًا، وثقِّلْ به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره.
- وإن كان كبيرًا.. قال بعده: اللهم هذا عبدك وابن عبديك[1]، خرج من رَوح الدنيا وسعتها، ومحبوبُه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزولٍ به، وأصبح فقيرًا إلى رحمتك، وأنت غنيٌّ عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسنًا.. فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا.. فتجاوز عنه، ولقِّهِ برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنًا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين.

---

(١) هذا إذا كان الميت ذكرًا؛ فإن كان أنثى.. قال: هذه أمتك وبنت عبديك، ويقول في الخنثى: هذا مملوكك وولد عبديك.

الخامسة: يندب أن يقول بعد التكبيرة الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله.

السادسة: يسن أن يطوِّلَ الدعاءَ بعد الرابعة بقدر ما قبلها من التكبيرات الثلاث وما فيها من القراءة والصلاة والدعاء.

نعم، لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن.. فالقياس كما قال الأذرعي الاقتصار على الأركان.

[وصلٌ]

الركن السابع: السلام، بأن يقول: السلام عليكم، ويندب فيه ما يندب في سلام سائر الصلوات، فلا تسن (وبركاته) عند الرملي خلافًا لمن قال: يسن ذلك.

وفي كيفية السلام من صلاة الجنازة قولان:

- الأول: يقتصر على تسليمةٍ واحدةٍ يجعلها تلقاء وجهه؛ لأن مبنى هذه الصلاة على التخفيف؛ خوفًا من التغيرات التي عساها تحدث في الميت، ورجحه في المجموع.
- الأظهر: أن الأولى أن يسلم تسليمتين، يلتفت في الأولى يمينًا وفي الثانية شمالًا، ولو اقتصر على واحدةٍ.. أجزأ

[وصلٌ]

الطرف الثاني: في شروط صلاة الجنازة

الشرائط المرعية في سائر الصلوات كالطهارة وستر العورة والاستقبال وغيرها مرعيةٌ في هذه الصلاة أيضًا.

ويزاد عليها:

١. تقديم طهارة الميت تغسيلًا، أو تيممًا إن لم يمكن التغسيل؛ فلو مات بهدمٍ أو حرقٍ وتعذر إخراجه وغسله.. لم يصل عليه.

٢. ألا يتقدم على الجنازة الحاضرة في الموقف، وإن صلى على القبر.. لم يتقدم عليه أيضًا.

وفيه مسائل:

الأولى: السنة أن تقام جماعةً؛ لأنه كذلك كان النبي ﷺ يفعل.

الثانية: لا تشترط الجماعة في صحة صلاة الجنازة؛ كسائر الصلوات غير الجمعة، وقد صلى الصحابة على الرسول ﷺ أفرادًا.

الثالثة: فيمن يسقط به فرض هذه الصلاة وجوهٌ:

- الأول: أنه لا بد من أربعةٍ يصلون جماعةً أو أفرادًا؛ كما لا بد من أربعةٍ يحملونها، وهذا التشبيه هفوةٌ؛ فإن الحمل بين العمودين أفضل للحاملين، وإنه يحصل بثلاثةٍ كما تقدم.
- الثاني: أنه يكفي ثلاثةٌ، واحتج له بقوله: «صلوا على من قال لا إله

إلا الله» خاطب به الجمع، وأقله: ثلاثةٌ.

- والثالث: أنه لا بد من اثنين؛ بناءً على أن أقل الجمع: اثنان.
- والأصح: أنه يسقط الفرض بواحدٍ؛ لأنه لا يشترط فيه الجماعة، فكذلك العدد كسائر الصلوات.

الرابعة: هل الصبيان المميزون بمثابة البالغين؟ فيها وجهان، الأصح: نعم؛ فيسقط الفرض بصبيٍّ واحدٍ على الأصح.

الخامسة: إذا لم يصلِّ على الميت إلا النساء.. صحت صلاتهن، وهل تجزئ؟ ينظر:

- إن لم يكن رجلٌ ولا صبيٌّ.. أجزأت صلاتهن؛ للضرورة، ويصلين منفرداتٍ؛ إذ لا يستحب لهن أن يصلين جماعةً في جنازة الرجل والمرأة.
- وإن حضر رجلٌ أو صبيٌّ.. فوجهان:

- الأول: أنهن كالرجال؛ لصحة صلاتهن وجماعتهن.
- والأصح: أنه لا يكتفى بهن وإن كثرن؛ نظرًا للميت؛ فإن دعاء الرجال أقرب إلى الإجابة.

السادسة: لا يشترط حضور الجنازة عند المصلي، بل يجوز أن يصلى على الميت الغائب عن البلد، سواءٌ كان بين الميت وبين المصلي مسافة القصر أو لا.

فإن كان الميت في البلد.. فهل يجوز أن يصلي عليها وهي غير موضوعةٍ بين يديه؟ فيه وجهان:

- الأول: نعم كالغائبة عن البلد.
- والأصح: لا؛ لتيسر الحضور.

السابعة: إذا أقيمت جماعةٌ في صلاة الجنازة، ثم حضر آخرون.. فلهم أن يصلوا عليها أفرادًا أو في جماعةٍ أخرى، وتكون صلاتهم فرضًا في حقهم، كما أنها فرضٌ في حق الأولين، بخلاف من صلاها مرةً؛ فإنه لا تستحب له إعادتها؛ فإن المعادة تكون نفلًا، وهذه الصلاة لا يتنفل بها؛ فإن كان قد صلى مرةً فرادى، وأراد إعادتها في جماعةٍ.. لم يستحب أيضًا.

الثامنة: لا يشترط في صحة صلاة الجنازة ظهور الميت، بل تجوز الصلاة على المدفون؛ فإذا دفن ثم صلي على قبره.. صحت الصلاة مع الكراهة، ولكن يأثم الدافنون بما فعلوا، فإن تقديم الصلاة على الدفن واجبٌ وليس شرط صحةٍ فيها.

التاسعة: إلى متى تجوز الصلاة على القبر؟ فيه خمسة أوجه:

- الأول: إلى ثلاثة أيامٍ، ولا تزاد؛ لأنها أول حد الكثرة وآخر حد القلة.
- والثاني: أنه يصلى عليه إلى شهرٍ ولا يزاد؛ أخذًا من صلاة النبي ﷺ على النجاشي؛ فإنه كان بينهما مسيرة شهرٍ، ومعلوم أنه لولا الوحي.. لما علموا بموته إلا بعد شهرٍ.

- الثالث: أنه يصلى عليه ما دام يبقى منه شيءٌ في القبر؛ فإن انمحقت الأجزاء كلها.. فلا؛ إذ لم يبق ما يصلى عليه.
- الرابع: أنه يصلى عليه أبدًا؛ لأن القصد بهذه الصلاة الدعاء وهو جائزٌ في الأوقات كلها.
- والأصح: أنه يصلي عليه من كان من أهل أداء الصلاة يوم الموت، ولا يصلي عليه غيرُه[1]؛ لأن من كان من أهل الفرض يومئذٍ.. كان الخطاب متوجهًا عليه؛ فمتى أدَّى.. كان مؤديًا لفرضه، وغيرُه لو صلى.. كان متنفلًا، وهذه الصلاة لا يتنفل بها.

تنبيهٌ: محل الخلاف في قبر غير النبي ﷺ.

أما الصلاة على قبره الشريف؛ فلا تجوز على الوجوه كلها:

- أما على الوجهين الأولين.. فواضحٌ؛ لمضي مدةٍ تزيد على شهرٍ.
- وأما على الوجهين الثالث والرابع؛ لما روي أنه ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».
- وأما على الوجه الأصح؛ فلأنَّا لسنا من أهل الفرض، وكل الصحابة قد انقرضوا.

---

(١) وكذلك الصلاة على الغائب لا يجوز إلا ممن كان من أهل الفرض وقت الموت.

[وصلٌ]

الطرف الثالث: من يصلي على الجنازة

والنظر في بحثين: صفة الإمام، وموقفه.

أما الصفة؛ فقد اختلف أيهما أولى بالصلاة على الميت: وليه أو الوالي؟ قولان:

- القديم: الوالي أولى، ثم إمام المسجد، ثم الولي؛ لما روي أن حسينًا رضي الله عنه قدَّمَ سعيدَ بن العاص أمير المدينة؛ فصلى على الحسن رضي الله عنه.
- الجديد: أن الأولى بالصلاة: القريب؛ لأنها من قضاء حق الميت، فأشبهت الدفن والتكفين؛ ولأنها من الأمور الخاصة بالقريب، فالولي أولى بها من الوالي، كولاية التزويج، وتفارق سائر الصلوات بأن معظم الغرض هاهنا: الدعاء للميت، فمن يختص بزيادة الشفقة.. دعاؤه أقرب إلى الإجابة.

ولا يقدَّم على القرابة إلا الذكورة؛ فيقدم صبيٌّ مراهقٌ أجنبيٌّ على امرأةٍ من الأقارب.

التفريع: أولى الأقارب بالصلاة على الميت: أبوه، ثم أب الأب وإن علا، ثم الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأبٍ، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأبٍ، ثم العم لأبوين، ثم العم لأبٍ، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأبٍ، ثم المعتق، ثم عصبة المعتق، ثم الإمام أو

نائبه حيث انتظم بيت المال، ثم ذووا الأرحام الأقرب فالأقرب؛ فيقدم أب الأم، ثم الأخ لأمٍ، ثم الخال، ثم العم لأمٍ، ثم الزوج، ثم الرجال الأجانب.

فإن فقد الذكور.. قدِّم النساء الأقارب، ثم الزوجة، ثم الأجنبيات.

وهنا مسائل:

الأولى: لو اجتمع اثنان في رتبةٍ واحدةٍ وكانا أهلًا للإمامة.. نظر:

- فإن كان أحدهما أخًا لأمٍ.. قدِّم؛ لأن قرابة الأم مرجحةٌ.
- وإلا.. نظر:

- فإن كان أحدهما عدلًا والآخر فاسقًا أو مبدعًا.. قدم العدل مطلقًا.
- وإن كانا عدلين.. نظر:

✿ فإن كان أحدهما أسن.. قدِّم العدل الأسن في الإسلام على الأفقه؛ لأن الغرض من صلاة الجنازة: الدعاء والاستغفار للميت، والأسن أشفق عليه، ودعاؤه أقرب إلى الإجابة، أما في الأسن الفاسق والمبتدع.. فلا يقدَّم.

✿ وإن استويا في السن.. قدم الأفقه.

✿ وإن استويا في كل شيءٍ.. نظر:

○ فإن رضوا بتقديم واحدٍ.. فذاك.

○ وإلا.. أقرع بينهم؛ قطعًا للنزاع.

الثانية: لو أوصى الإنسان بأن يصلي عليه فلانٌ من الأجانب؛ فهل يتبع وصيته، أم نقدم الأقارب؟ وجهان:

- الأصح: تقديم القريب؛ لأن الصلاة حقه، فلا تنفذ وصية فيه.
- والثاني: أنه تتبع وصيته؛ برًا بالميت.

الثالثة: لو استوى اثنان في الدرجة، وأحدهما رقيقٌ.. فالحر أولى، وإن كان الرقيق فقيهًا والحر غير فقيهٍ.

الرابعة: إن اجتمع قريبٌ حرٌ بعيدٌ، وقريبٌ رقيقٌ قريبٌ.. قدم الحر؛ فيقدَّم العم الحر على الأب الرقيق.

الخامسة: لو اجتمع قريبٌ رقيقٌ مع حرٍ أجنبيٍّ.. فالقريب أولى.

[وصلٌ]

وأما الموقف؛ فليقف الإمام وراء الجنازة، ثم ينظر:

- فإن كان الميت ذكرًا.. وقف عند رأسه[1].
- وإن كان أنثى أو خنثى.. وقف عند عجيزتها، كأنه يحاول سترها عن القوم.

---

(١) لما روي أن أنسا رضي الله عنه صلى على جنازة رجلٍ؛ فقام عند رأسه، ثم أتي بجنازة امرأةٍ؛ فصلى عليها، وقام عند عجيزتها، فقيل له: أهكذا كان يصلي رسول الله؟ يقوم عند رأس الرجل، وعند عجيزة المرأة؟ فقال: نعم.
ولما روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على امرأةٍ ماتت في نِفَاسها؛ فقام وسطها.

وهنا مسائل:

الأولى: يوضع رأس الذكر لجهة يسار الإمام ويكون غالبه لجهة يمينه، خلافًا لما عليه عمل الناس الآن، ويكون رأس الأنثى والخنثى لجهة يمينه على عادة الناس الآن.

الثانية: إذا حضرت جنائز.. جاز أن يصلى على كل واحدةٍ صلاةً، وهو الأولى، وجائزٌ أن يصلى على الجميع صلاةً واحدةً؛ لأن معظم الفرض من هذه الصلاة: الدعاء للميت، ويمكن الجمع بين عددٍ من الموتى في الدعاء، ولا فرق في ذلك بين أن يتمحض الموتى ذكورًا أو إناثًا أو يختلف النوع.

- ثم إن اتحد النوع.. ففي كيفية وضع الجنائز وجهان:

- الأصح: أنها توضع بين يدي الإمام في جهة القبلة بعضها خلف بعضٍ[1]؛ ليكون الإمام في محاذاة الكل.
- والثاني: يوضع الكل صفًا واحدًا رأس كل ميتٍ عند رِجْلِ الميت الآخر، ويجعل الإمام جميعها على يمينه، ويقف في محاذاة الأخيرة[2].

- وإن اختلف النوع.. فهيئة وضعها ما ذكرنا في الوجه الأول ولا يجيء الوجه الثاني، فإن الرجل والمرأة لا يقفان صفًا واحدًا في الجماعات؛ فكذلك هنا.

---

(١) هكذا: [redacted]

(٢) هكذا [redacted]

الثالثة: قرب الجنازة من الإمام رتبةٌ مطلوبةٌ؛ فإن جرينا على الوجه الأصح.. فمن الذي يلي الإمام من الموتى؟ ينظر:

- إن حضرت الجنائز معًا.. نظر:

- إن اختلف النوع.. فالذي يلي الإمام الرجلُ، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة؛ لما روي أن سعيد بن العاص صلى على زيد ابن عمر بن الخطاب، وأمه أم كلثوم بنت عليٍّ رضي الله عنه؛ فوضع الغلامَ بين يديه والمرأة خلفه، وفي القوم نحو من ثمانين نفسًا من أصحاب النبي ﷺ؛ فصوبوه وقالوا: هذه السُّنَّة.

- وإن كانوا جميعًا خناثى.. وضعت جميع الجنائز صفًا واحدًا؛ لئلا تتقدم امرأةٌ على رجلٍ.

- إن اتحد النوع.. قُرِّبَ من الإمام أفضلهم، والمعتبر فيه: الورع والخصال التي تُرغِّبُ في الصلاة عليه، ويغلب على الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالى، ولا نظر للحرية والرق هنا.

- وإن حضرت الجنائز مرتبةً.. نظر:

- فإن اتحد النوع.. فلا تنحى الجنازة السابقة للحوق أخرى، وإن كان صاحبها أفضل.

- وإن اختلف.. قدم بالذكورة؛ فلو وضعت جنازة امرأةٍ، ثم حضرت جنازة رجلٍ أو صبيٍّ.. فتنحى جنازتها وتوضع جنازة الرجل أو الصبي بين يدي الإمام، ولو وضعت جنازة صبيٍّ ثم

حضرت جنازة رجلٍ.. لم تنح جنازة الصبي، بل يقال لوليه: إما أن تجعل جنازتك خلف الصبي أو تنقله إلى موضعٍ آخر[1].

[وصلٌ]

الطرف الرابع: من يصلَّى عليه

وهو كل ميتٍ مسلمٍ غير شهيدٍ؛ فهذه قيودٌ ثلاثةٌ:

القيد الأول: أن يكون ميتًا، ويتعلق به مسألتان:

الأولى: لو وجدنا بعض بدن مسلمٍ كما لو أكله سبعٌ؛ فهل نصلي عليه؟ ينظر:

- فإن لم يعلم موته صاحب هذا العضو الذي وجدناه.. فلا يصلى عليه.
- وإن علم موته.. صُلِّي عليه، سواءٌ قل الموجود أو كثر.

ومتى شرعت الصلاة.. وجب الغسل والمواراة بخرقةٍ، وأما الدفن؛ فلا يختص بما إذا علم موت صاحب العضو؛ فيجب مطلقًا حيث وجدناه

---

(١) تقدم أن وليَّ كل ميتٍ أولى بالصلاة عليه، فمن الذي يصلي على الجنائز الحاضرة إذا اقتصروا على صلاةٍ واحدةٍ؟

قلنا: كل من لم يرض بصلاة غيره.. صلى على ميته، وإن رضوا جميعًا بصلاةٍ واحدةٍ.. نظر:

- فإن حضرت الجنائز مرتبةً.. فولي السابقة أولى، رجلًا كان ميتها أو امرأةً.
- وإن حضرت معًا.. أقرع بينهم.

في ديار الإسلام، بل ما ينفصل من الحي من ظفرٍ وشعرٍ وغيرهما يستحب لهم دفنها، وكذلك يوارى دم الفصد والحجامة والعلقة والمضغة تلقيهما المرأة.

الثانية: السقط فيه تفصيلٌ مضى أوائل كتاب الجنائز.

القيد الثاني: كونه مسلمًا؛ فلا يصلى على الكافر مطلقًا، وفي التغسيل والتكفين والدفن تفصيلٌ مضى أول باب الجنائز.

وهنا مسألةٌ: لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ولم يتميزوا، بأن انهدم عليهم سقفٌ أو هلكوا في حريقٍ مثلًا.. وجب غسل جميعهم والصلاة عليهم، ثم ينظر:

- فإن صُلِّيَ عليهم دَفعةً.. جاز، ويقصد المسلمين منهم بنيته.
- وإن صلى عليهم واحدًا واحدًا.. جاز أيضًا، وينوي الصلاة عليه إن كان مسلمًا، ويقول: اللهم اغفر له إن كان مسلمًا؛ لحرمة الدعاء بالمغفرة للميت الكافر.

القيد الثالث: ألا يكون الميت شهيدًا، وقد عرفتَ أنه لا يُغسل ولا يصلى عليه، ويجب تكفينه ودفنه.

وهنا مسائل:

الأولى: المقتول من أهل العدل في معترك أهل البغي، هل يغسل ويصلى عليه؟ فيه قولان:

- الأول: لا؛ لما يروى أن عليًا رضي الله عنه لم يغسِّل من قُتل معه، وأوصى عمار رضي الله عنه بأن لا يغسل.
- والأظهر: نعم؛ لأنه قتيلُ مسلمٍ، فأشبه ما لو قتله في غير القتال، ولأن أسماء غسلت ابنها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ولم ينكر عليها منكرٌ؛ فهو إجماعٌ.

الثانية: لو مات في معترك الكفار لا بسببٍ من أسباب القتال، ولكن مفاجأةً أو لمرضٍ.. فالأصح: أنه ليس بشهيدٍ؛ لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة، وخالفناه فيما إذا مات بسببٍ من أسباب القتال؛ تعظيمًا لأمره، وحثًا للناس عليه.

الثالثة: لو دخل الحربي بلاد الإسلام؛ فقتل مسلمًا اغتيالًا من غير قتالٍ.. فالأصح: أنه لا يثبت له حكم الشهادة.

الرابعة: لو جُرِحَ في القتال ومات بعد انقضائه.. ففي ثبوت حكم الشهادة قولان:

- الأول: يثبت؛ لأنه مات بجرحٍ وجد في القتال، فأشبه ما لو مات قبل انقضائه.
- والأظهر: أنه لا يثبت؛ لأنه عاش بعد انقضاء الحرب، كما لو مات بسببٍ آخر.

ولا فرق على القولين بين أن يَطعَم أو يتكلم أو صلى وبين أن لا يفعل شيئًا من ذلك، ولا بين أن يمتد الزمان أو لا يمتد.

الخامسة: لو استشهد جنبٌ؛ فهل يغسل؟ فيه وجهان:

- الأصح: لا؛ لأن حنظلة بن الراهب رضي الله عنه قُتل يوم أحد وهو جنبٌ، فلم يغسله النبي ﷺ وقال: رأيت الملائكة تغسله.
- والثاني: يغسل؛ لأن الشهادة إنما تؤثر في غسلٍ وجب بالموت.

السادسة: عرفتَ أن الأولى أن يكفن الشهيد في ثيابه الملطخة بالدم؛ فإن لم يكن ما عليه سابغًا.. أُتِمَّ، وإن أراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها.. لم يمنعوا.

الباب السادس

في الدفن

اعلم أن دفن الميت من فروض الكفايات كما سبق؛ فيجب دفن الميت في قبر من مقبرة أهل المحل الذي مات فيه، ويحرم نقله إلى مقبرة أهل محلٍ آخَر تبعد مسافته عن مقبرة المحل الذي مات فيه وإن أُمن من تغيُّرِه؛ لما فيه من تأخير الدفن المأمور بتعجيله.

نعم؛ لو كان بقرب حرم مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو قريةٍ فيها صلحاء.. جاز نقله قبل الدفن إن لم يخش تغيره، بل يندب بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه.

أما إذا دفن؛ فلا يجوز نقله مطلقًا ولو لمكة، ولو أوصى بذلك.

وهنا مسائل:

الأولى: يجوز الدفن في غير المقابر؛ لأنهم دفنوا النبي ﷺ في حجرة عائشة.

الثانية: لو تنازع الورثة؛ فقال بعضهم: ندفنه في ملكه، وقال آخرون: بل في المقبرة المسبلة.. دفن في المقبرة المسبلة؛ لأن ملكه قد انتقل إلى الورثة، وبعض الشركاء غير راضٍ بدفنه فيه؛ فلو بادر بعضهم ودفنه فيه.. كان للباقين نقله إلى المقبرة، والأولى أن لا يفعلوا؛ لما فيه من الهتك.

الثالثة: لو أراد بعضهم دفنه في خالص ملكه.. لم يلزم الباقين قبوله؛ ولو بادر إليه.. لم ينقل؛ فإنه هتكٌ بلا ضرورةٍ؛ إذ ليس في إبقائه إبطال حق الغير.

الرابعة: لا يجوز الاقتصار في الدفن على أدنى احتفارٍ؛ فأقل القبر: حفرةٌ تكتم بعد ردمها رائحة الميت وتحرسه من السباع؛ فلا يكفي وضعه على ظهر الأرض وبناء غرفةٍ عليه، ولا ستره بترابٍ كثيرٍ أو أحجارٍ وإن منع ذلك الرائحة والسباع؛ لأنه ليس بدفنٍ أصلًا.

الخامسة: إن كانت الأرض رخوةً رطبةً بحيث لو حفر.. خرج الماء، كأرض شمال مصر.. وضع في تابوتٍ محْكمٍ، أو يحفر بقدر الممكن ولا يعمَّق، ويبنى عليه.

السادسة: أكمل القبر: أن يوسَّع بقدر من يُنزِل الميتَ ومن يساعده، وأن يعمَّق قامةً وبسطةً، أي: قدر قامة رجلٍ معتدل الطول باسطًا يديه مرفوعتين، وذلك أربعة أذرعٍ ونصفٌ بذراع اليد المعتدلة.

ثم ينظر في نوع الأرض التي يدفَن فيها:

- فإن كانت الأرض قويةً صلبةً.. فالأحب أن يكون في لحدٍ، بأن يحفر حفرةً عميقةً، ثم في أسفل جانبها من جهة القبلة القبر يحفر دُرْجًا مائلًا عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره، ويوضع فيه الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ويسند ظهره بلبنةٍ ونحوها حتى لا ينكب على وجهه ولا يستلقي على ظهره، ثم يسد عليه بخشبٍ

ونحوه، ثم يهال عليه التراب إلى أن يملأ الحفرة العميقة.

- وإن كان الأرض رخوةً.. فالأفضل الدفن في شقٍ، بأن يحفر في الوسط حفيرةً تسع الميت، ثم يبني عليها جانبيها بطوبٍ غير محروقٍ، ويضجع فيها الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ثم يسقف عليه بشيءٍ يمنع وصول التراب إليه، ويكون متجافيًا عنه، ثم تردم الحفرة كلها.

السابعة: إن سهل اللحد والشق.. فاللحد أفضل؛ لحديث: «اللحد لنا والشق لغيرنا».

الثامنة: كيفية أدراج الميت في قبره يظهر بأمورٍ:

- توضع الجنازة على شفير القبر بحيث يكون رأس الميت عند رِجْلِ القبر، ثم يُدخَل في القبر من قِبَلِ رأسه برفقٍ.
- لا يدخل الجنازةَ في القبرِ إلا الرجالُ ما وجدوا، سواءٌ كان الميت رجلًا أو امرأةً؛ لأنه يحتاج إلى بطشٍ وقوةٍ، والنساء يضعفن عن مثل ذلك غالبًا، ويخشى من مباشرتهن لذلك انهتاك الميت أو انكشافهن.
- ثم الأولى بالدفن: أولاهم بالصلاة، إلا أن الزوج أحق بدفن الزوجة من غيره، ثم بعده المحارم، ويقدم منهم الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم؛ فإن لم يكن منهم أحدٌ.. فعبيدها، وهم أولى من بني العم؛ لأنهم كالمحارم

في جواز النظر ونحوه، فإن لم يكونوا.. فذوو الأرحام الذين لا محرمية لهم، فإن لم يكونوا.. فأهل الصلاح من الأجانب.

فرعان:

الأولى: إن استقل واحدٌ بوضع الميت في القبر.. نظر:

- فإن كان طفلًا.. فذاك.
- وإلا.. فالمستحب أن يكون عدد الدافنين وترًا: ثلاثةً أو خمسةً على قدر الحاجة، وكذلك عدد الغاسلين.

الثانية: ويستحب أن يُستَر القبر عند الدفن بثوبٍ، سواءٌ كان الميت رجلًا أو امرأةً، لكن ستر المرأة آكد.

- ويستحب لمن يدخله القبر أن يقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله.
- إذا أدخل الميت القبر.. أضجع في اللحد على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، وليكن الإضجاع بحيث لا ينكب على وجهه ولا يستلقي على ظهره، وذلك بأن يُدنَى الميت من جدار اللحد؛ فيسنَد إليه وجهه ورجلاه، ويجعل في باقي بدنه بعض التجافي، فتكون هيئته قريبةً من هيئة الراكعين، ويسند ظهره إلى لبنةٍ ونحوها.

تنبيهٌ: وضعه مستقبل القبلة واجبٌ؛ فلو دفن مستدبرًا أو مستلقيًا.. فإنه ينبش ويوجَّهُ إلى القبلة ما لم يتغير، فإن تغير.. لم ينبش بعد ذلك.

وأما الإضجاع على اليمين؛ فليس بواجبٍ، بل لو وضع على الجنب الأيسر مستقبلًا.. كره، ولم ينبش.

- ويندب أن يجعل تحت رأس الميت لبنةً أو حجرًا، ويفضي بخده الأيمن إليه أو إلى التراب؛ فذلك أبلغ في الاستكانة، ولا يوضع تحت رأسه مخدةٌ، ولا يفرش تحته فراشٌ؛ لأنه لم ينقل عن أحد من السلف، وفيه تضييع المال.

- ثم إذا وقع الفراغ من وضع الميت.. نصب اللَّبِنُ علي فَتْحِ اللحد، وتسد فرج اللَّبِن بكِسَرِ اللَّبِن مع الطين أو بالإذخر ونحوه، ثم يحثو كل من دنا من القبر ثلاث حثياتٍ من التراب بيديه، ويقول مع الأولى: «منها خلقناكم» ومع الثانية: «وفيها نعيدكم» ومع الثالثة: «ومنها نخرجكم تارة أخرى» ثم يهال بالمساحي؛ فقد وردت السنة بجميع ذلك.

المسألة التاسعة: المستحب ألا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه؛ حتى لا يعظم شخوصه عن الأرض، ولا يرفع نعشه إلا قدر شبر؛ لما روي عن جابر أنه لحد لرسول الله ﷺ ونصب عليه اللَّبِنَ نصبًا، ورفع قبره عن الأرض قدر شبرٍ.

العاشرة: الأفضل في شكل القبر: التسطيح دون التسنيم[1]؛ لأن النبي ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم.

---

(١) فلا يجعل مسنَّمًا كالجمالون علي هيئة سنام البعير كما يشاهد، قال الغزالي في الوسيط: لكن التسنيم الآن أفضل؛ مخالفةً لشعار الروافض، حتى ظن ظانون أن القنوت إن =

الحادية عشرة: يستحب أن يرش الماء الطاهر على القبر، ويوضع عليه الحصى، روي ذلك عن فعل النبي ﷺ بقبر ابنه إبراهيم.

الثانية عشرة: يستحب أن يضع عليه جريدًا أخضر، ونحوه كالريحان والبرسيم.

الثالثة عشرة: يستحب أن يوضع عند رأسه صخرةً أو خشبةً ونحوها؛ لأن النبي ﷺ وضع صخرةً على رأس قبر عثمان بن مظعون، وقال: «أعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي».

الرابعة عشرة: يكره تجصيص القبر، أي: تبييضه بالجِص، وهو الجبس، وقيل: هو الجِيْرُ، والمراد هنا: هما أو أحدهما.

وخرج بتجصيصه: تطيينه؛ فإنه مباحٌ.

الخامسة عشرة: تكره الكتابة على القبر ولو لقرآنٍ، بخلاف كتابة القرآن على الكفن فحرامٌ؛ لأنه يعرضه للصديد، ومحل كراهة الكتابة على القبر: ما لم يحتج إليها، وإلا بأن احتيج إلى كتابة اسمه ونسبه ليعرف فيزار.. فلا يكره، بشرط الاقتصار على قدر الحاجة لا سيما قبور الأولياء والعلماء والصالحين؛ فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين.

السادسة عشرة: يكره أن يبتنى على القبر قبةٌ ونحوها في غير المقبرة المسبلة والموقوفة، أما فيهما؛ فالبناء حرامٌ.

= صار شعارًا لهم.. كان الأولى تركه، وهذا بعيدٌ في أبعاض الصلاة، وإنما نخالفهم في هيئاتٍ مثل التختم في اليمين وأمثاله. اهـ ورده الرافعي

نعم، لو خيف نبشه أو تخرقه بنحو سيولٍ.. فلا حرمة ولا كراهة.

وقد أفتى العز بن عبد السلام بهدم ما في القرافة الكبرى بمصر، أي: لأنها مقبرةٌ مسبلةٌ، ويستثنى من ذلك: قبة الإمام الشافعي؛ فلا تهدم جزمًا؛ لكونها في دار ابن عبد الحكم.

ومحل كلام عز الرجال: إذا عُلم أن ذلك البناء وضع بغير حقٍّ، وإلا.. وجب تركه؛ كما في الكنائس التي نقر أهل الكنائس عليها في بلادنا وجهلنا حالها، وكما في البناء الموجود على حافات الأنهار والشوارع.

السابعة عشرة: لا يكره الدفن ليلًا، وإن دفن في أوقات الكراهة الخمسة.. نظر:

- إن تحيَّن هذا الوقت ليدفن فيه.. كره؛ للنهي عنه.
- وإلا.. فلا كراهة، واجتنابه أولى وأحب.

خاتمةٌ في ذكر فروعٍ مهمةٍ:

الأول: الأفضل لمشيع الجنازة أن يمكث إلى مواراة الميت؛ لحديث: من صلى على الجنازة ورجع.. فله قيراط، ومن صلى عليها ولم يرجع حتى دفن.. فله قيراطان أحدهما مثل أحدٍ.

وللانصراف من الجنازة أربع درجات:

١. الأولى: أن ينصرف عقيب الصلاة؛ فله من الأجر قيراط.

٢. والثانية: أن يتبعها حتى توارى، ويرجع قبل إهالة التراب.

٣. والثالثة: أن يقف إلى الفراغ من الدفن، وينصرف من غير دعاءٍ.

٤. والرابعة: أن يقف على القبر، ويستغفر الله تعالى للميت، وهذه أقصى الدرجات في الفضيلة.

الثاني: المستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميتٍ في قبرٍ؛ كذلك فعل النبي ﷺ وأمر به.

فإن أكثر الموتى بقتلٍ وغيره، وعسر إفراد كل ميتٍ بقبر.. دفن الاثنان والثلاثة في قبرٍ واحدٍ؛ لما روي أنه ﷺ قال للأنصار يوم أُحدٍ: «احفروا وأوسعوا وعمقوا، واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد، وقدموا أكثرهم قرآنًا».

وليقدم الأفضل إلى جدار اللحد مما يلي القبلة، ولكن يقدم الأب على الابن وإن كان الابن أفضل؛ لحرمة الأبوة، وكذلك تقدم الأم على البنت.

ولا يجمع بين الرجال والنساء، إلا عند شدة الحاجة وانتهائها إلى الضرورة، ويجعل بينهما حاجزٌ من التراب، ثم يقدَّم الرجل وإن كان ابنًا والمرأة أمه؛ فإن اجتمع رجلٌ وامرأةٌ وخنثى وصبيٌّ.. قُدِّمَ الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة.

الثالث: ينبغي احترام القبر؛ توقيرًا للميت، ويبنى عليه مسائل:

الأولى: أنه يكره الجلوس عليه والاتكاء ووطؤه إلا لحاجة، بأن لا يصل إلى قبر ميته إلا بوطئه؛ لأن النبي ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرةٍ فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خيرٌ له من أن يجلس على قبرٍ».

الثانية: يستحب زيارة القبور للرجال، وأما النساء غير ذوات الهيئات؛ فينظر:

- إن أردن زيادة قبر نبيٍّ أو وليٍّ أو عالمٍ أو قريبٍ.. لم يمنعن جزمًا.
- وإن أردن غيره.. نظر:

- إن أذن الحليل أو الولي لهن، وأُمنت الفتنة من حضورهن، ولم يترتب على اجتماعهن مفسدةٌ كما هو الغالب، بل المحقق في هذه الأزمان.. فقيل: يحرم، وقيل: يباح، والأصح: يكره؛ لقلة صبرهن وكثرة جزعهن.
- وإلا.. فلا ريبة في التحريم.

والسنة: أن يسلم الزائر على من في المقبرة بقوله: السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإنا بكم إن شاء الله لاحقون، وأن يدعو لهم بعد السلام بقوله: نسأل الله لنا ولكم دوام العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم.

وإذا وصل إلى قبر ميته.. قرب منه، ووقف مستقبلًا وجهه خاشعًا قائلًا: السلام عليك، ثم يقرأ عنده ما تيسر من القرآن: سورة الفاتحة، وسورة يس، وسورة تبارك، وسورة الإخلاص والمعوذتين.

والأفضل أن يكون وقت القراءة جالسًا مستقبل القبلة، قاصدًا نفع الميت بما يتلوه. وينبغي أن يدنو الزائر من القبر المزور بقدر ما يدنو من صاحبه لو كان حيًا وزاره.

وتتأكد الزيارة ليلة الخميس، ويوم الجمعة بكماله، وتكره يوم السبت.

وينبغي للزائر أن يقصد بزيارته وجه الله تعالى، وإصلاح فساد قلبه، وأن يكون على طهارةٍ؛ رجاء قبول دعائه لنفسه وللميت.

وتتأكد زيارة الأقارب والدعاء لهم، سيما الوالدين.

وليقصد عند زيارة وليٍّ من أوليائنا الصالحين التبرك والاستمداد من روحه، وليحذر من تقبيل العتبة، وتقبيل القبر، والتعلق به، والدوران حوله، والرجوع بالظهر عند الخروج منه؛ فإن ذلك من البدع المكروهة القبيحة كما قاله ابن حجرٍ، وقال الرملي: إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك.. لم يكره كما أفتى به الوالد، وقال الشرواني: وذكر السيوطي في التوشيح على الجامع الصغير أنه استنبط بعض العلماء العارفين من تقبيل الحجر الأسود تقبيل قبور الصالحين. انتهى، أقول - القائل الشرواني - في الاستنباط المذكور مع صحة النهي عما يشعر بتعظيم القبور توقفٌ ظاهرٌ، ولو سلم؛ فينبغي لمن يقتدي به ألا يفعل نحو تقبيل قبور الأولياء في حضور الجهلاء الذين لا يميزون بين التعظيم والتبرك، والله أعلم. اهـ بحروفه.

قال الغوث سيدي عبد العزيز الدباغ: وليُعلَم أن من أكبر القواطع عن الله تعالى أن يشتغل بزيارة قبور الصالحين وعليه فائتةٌ من فرض نحو صلاةٍ أو صيامٍ، وكذا الهدية لأولياء الله الصالحين قاصدًا بها غير وجه الله تبارك وتعالى، والتوسل إلى الصالحين بالله تعالى ليقضوا الحاجة، بأن يقول الزائر: قدمت لك وجاه الله يا سيدي فلانٍ إلا قضيت حاجتي، والواجب الحق أن يسأل الله ويتوسل إليه بالصالحين لا العكس. اهـ

وأرجو ألا ينساني من الدعاء عندهم؛ فإن حسن الظن بهم أن قبورهم روضةٌ من رياض الجنة، وقد جُرب إجابة الدعاء عند قبورهم مرارًا.

الثالثة: لا يجوز نبش القبر إلا في مواضع:

منها: أن يبلى الميت ويصير ترابًا، فيجوز نبشه ودفن غيره فيه، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة، ويختلف باختلاف أهوية البلاد وأرضها.

وإذا بلي الميت.. لم يجز عمارة القبر وتسوية التراب عليه في المقابر المسبلة؛ لئلا يتصور بصور القبور الجديدة؛ فيدفن فيه من شاء ميته.

ومنها: أن يدفن إلى غير القبلة.

ومنها: أن يدفن من يجب غسله من غير غسلٍ؛ فينبش ما لم يتغير الميت.

ومنها: لو دفن في أرضٍ مغصوبةٍ.. فالأولى لصاحبها أن يتركه، فإن أبى وطلب إخراجه.. كان له ذلك وإن تغير وكان في إخراجه هتك حرمته؛ لأن حرمة الحي أولى بالمراعاة.

ومنها: لو كفن في ثوبٍ مغصوبٍ أو مسروقٍ ودفن؛ فهل ينبش؟ فيه ثلاثة أوجهٍ:

- الأصح: ينبش؛ كما ينبش لرد الأرض المغصوبة.
- والثاني: لا يجوز نبشه؛ لأن ذلك الثوب مشرفٌ على الهلاك بالتكفين بخلاف الأرض، فينقل حكم المالك إلى القيمة، ولأن هتك الحرمة في نزع الكفن أكثر.

- والثالث: إن تغير الميت وكان في النبش ورد الثوب هتك حرمته.. لم ينبش، وإلا.. نبش ورد.

ومنها: لو دفن من غير كفنٍ؛ فهل ينبش ليكفن؟ فيه وجهان:

- الأول: نعم، كما لو دفن من غير غسلٍ، فإن كل واحدٍ منهما واجبٌ.
- والأصح: لا؛ فإن المقصود من التكفين ستره واحترامه، وقد ستره التراب فالاكتفاء به أولى من هتك حرمته بالنبش.

ومنها: لو وقع في القبر خاتمٌ أو متاعٌ آخر.. ينبش ويرد.

ومنها: لو ابتلع في حياته مالًا ثم مات، وطلب صاحبه الردَّ.. نبش وشق جوفه ورد.

الباب السابع

التعزية

وفيه مسائل:

الأولى: يندب أن يُعزَّى أهل الميت صغيرهم وكبيرهم، ذكرهم وأنثاهم، إلا الشابة؛ فلا يعزيها إلا من يجوز له نظرها، ويكره تعزيتها لغير من لا يجوز له النظر إليها كالأجانب، ويحرم عليها أن ترد هي عليه، كما يحرم عليها أن تعزي الأجنبيَّ في ميته.

الثانية: مثل أهل الميت: من لهم حزنٌ عليه، كزوجةٍ وصديقٍ وشيخٍ وتلميذٍ.

الثالثة: لا فرق فيها بين ما قبل الصلاة وبعدها، وما قبل الدفن وبعده، لكن تأخيرها إلى ما بعد الدفن أحسن؛ لاشتغال أهل الميت قبله بتجهيزه، ولاشتداد حزنهم حينئذٍ بسبب المفارقة.

الرابعة: إلى متى تشرع التعزية؟ فيه وجهان:

- الأصح: أنه ينظر:

  - إن كان المعزِّي والمعزَّى حاضرين.. فغاية التعزية: مضي ثلاثة أيامٍ تقريبًا من الموت.

- وإن كان أحدهما غائبًا.. فغايتها ثلاثة أيامٍ تقريبًا من القدوم، ومثل الغائب: المريض والمحبوس، أي: فإذا شُفِيَ أو خرج من الحبس.. عزي ثلاثة أيامٍ.

فتكره التعزية بعد الثلاثة الأيام؛ إذ الغرض منها: تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه فيها؛ والتعزية بعد الثلاث فيها تجديدٌ لحزنه.

- والثاني: أنه لا أمد تنقطع عنده التعزية، فإن الغرض الأعظم منها الدعاء.

الخامسة: يقال في تعزية المسلم في ميته المسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك.

وفي تعزية مسلمٍ بميته الكافر: أعظم الله أجرك وصبرك، أو أخلف عليك، أو جبر مصيبتك، أو نحوه.

ويعزى كافرٌ محترمٌ - بخلاف حربيٍّ ومرتدٍّ - في ميته المسلم بأن يقال له: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك.

وتسن الإجابة بقوله: جزاك الله خيرًا، ويجزئ نحو: لا نأتي إليك في سيءٍ، أو ما أحدٌ يمشي لك في سوءٍ.

وتحصل التعزية بالمهاتفات، والمراسلات، والمكاتبات.

السادسة: يكره أن يجعل أهل الميت طعامًا ليدعوا الناس عليه؛ لأنه من جملة النياحة؛ إذ فيه اهتمامٌ شديدٌ بأمر الحزن.

وكـذا يكـره اجتماعهم في مكانٍ ليقصدوا بالعزاء، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم.. عزاهم.

أما لو أعدوا الطعام لأجل القادمين من محلٍ بعيدٍ للتعزية.. فلا كراهة؛ إذ ليس في أعداده اهتمامٌ بأمر الحزن.

السابعة: يستحب لجيران الميت والأبعدين من قرابته تهيئة طعامٍ لأهل الميت يشبعهم في يومهم وليلتهم، فإنهم لا يتفرغون له، ولو اشتغلوا به.. لعيروا، ويلح عليهم في الأكل منه؛ لأنه قد يتركونه حياءً أو جزعًا، بل يقسم عليهم أن يأكلوا إن علم أنهم يبرونه.

الثامنة: يحرم إعداد الطعام لنائحةٍ ونادبةٍ؛ لأنه إعانةٌ على معصيةٍ.

التاسعة: البكاء على الميت جائزٌ قبل زهوق الروح وبعده، وقبل الزهوق أولى؛ لحديث: «فإذا وجب.. فلا تبكين باكيةٌ» فهو بعد الموت خلاف الأولى على المعتمد.

وبحث السبكي أنه إن كان البكاء لرقةٍ على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة.. لم يكره، ولا يكون خلاف الأولى، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء.. فيكره أو يحرم.

قال الزركشي: هذا كله في البكاء بصوتٍ، أما مجرد دمع العين؛ فلا منع منه، واستثنى الروياني: ما إذا غلبه البكاء؛ فلا يدخل تحت النهي؛ لأنه لا يملكه البشر، وهو ظاهرٌ.

العاشرة: الندب حرامٌ، وهو أن يعدَّ شمائل الميت، فيقال واكهفاه وجبلاه ونحو ذلك، وكذا النياحة والجزع بضرب الخد وشق الثوب ونشر الشعر كل ذلك حرامٌ؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «لعن الله النائحة والمستمعة» وروي أنه قال: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب» ولو فعل أهل الميت شيئًا من ذلك.. لم يعذب الميت به، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

كِتَابُ
الزَّكَاةِ

كتاب الزكاة

قدمها أصحابنا على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها؛ تأسيًا بحديث: «بني الإسلام على خمسٍ»، ولأن أفراد من تلزمه الزكاة أكثر من أفراد من يلزمه الصوم والحج؛ إذ تجب في مال الصبيان والمجانين.

وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر، ويكفر جاحدها إذا كان مجمعًا عليها، بخلاف ما إذا أنكر ما اختُلِفَ فيه منها، كزكاة التجارة، وزكاة مال الصبي والمجنون؛ إذ لا يقول أبو حنيفةَ بوجوبها فيهما.

مسألةٌ: من جهل وجوبها.. نظر:

- فإن كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهدٍ بالإسلام.. عُرِّف ونهي عن العود؛ فإن جحدها بعد ذلك.. كفر.
- وإن اعتقد وجوبها وامتنع من إخراجها.. نظر:
  - فإن كان في قبضة الإمام.. أخذت من ماله قهرًا.
  - وإلا.. قاتله الإمام عليها، كما فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

والزكاة تطلق لغةً على خمسة معانٍ:

- الأول: النماء، يقال: زكا الزرع، إذا نما وكبر.

- الثاني: التطهير، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّنهَا ۞ ﴾، أي: طهر نفسه من الأدناس المعنوية.
- الثالث: البركة، يقال: زكت النفقة، إذا بورك فيها.
- الرابع: المدح، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾، أي: لا تمدحوها.
- الخامس: زيادة الخير، يقال: فلانٌ زاكٍ، أي: كثير الخير.

وسميت الزكاة الشرعية بذلك؛ لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها، ولأنها تطهر مُخرِجَها من الإثم، ويُبَارَكُ في المال بسبب ذلك، ويكثر الخير فيه، ويُمدَح مُخرجها حتى يُشهَد له بصحة الإيمان.

وهي شرعًا: اسم لقدرٍ مخصوصٍ من المال يُخرَج عن مالٍ أو بدنٍ، على وجهٍ مخصوصٍ، يصرف لطائفةٍ مخصوصةٍ، وهم المستحقون الآتي ذكرهم.

والقدر المخرَج: مثل ربع العشر في الذهب والفضة وعروض التجارة، وكالعشر ونصفه في الزروع والثمار، والشاة في خمسٍ من الإبل وغير ذلك مما سيأتي.

والمال المخرَج عنه: الأنعام، والزروع والثمار، والنقدان، وعروض التجارة.

وقولنا: «على وجهٍ مخصوصٍ» أي: من الكيفية المشتملة على الشروط الآتية.

[وصلٌ]

فالزكاة نوعان:

- زكاةٌ عن بدنٍ، وهي زكاة الفطر، وتسمى الفطرة، ولا تعلق لها بمالٍ، وإنما يراعى فيها إمكان الأداء فقط.
- وزكاةٌ عن مالٍ، ثم إن زكاة المال ضربان:

- ضربٌ متعلقٌ بالقيمة، وهي زكاة عروض التجارة، وزكاة البنك نوت.
- وضرب متعلقٌ بعين المال، وهذا الضرب ثلاثة أقسامٍ:

۞ الأول: زكاة النعم.

۞ والثاني: زكاة الذهب والفضة، ومنه المعدن والركاز.

۞ والثالث: زكاة النابت.

إذا تقرر هذا؛ فاعلم أن النظر في الزكاة ينحصر في بابين:

- الباب الأول: في الوجوب، وفيه مقالتان:

- المقالة الأولى: في بيان ما تجب فيه الزكاة، وقدر الواجب، وقد عرفتَ أنها: إما عن بدنٍ أو مالٍ، والثانية: إما أن تتعلق بالقيمة، أو بالعين، والثانية ثلاثة أضربٍ؛ فلتكن هذه المقالة منقسمةً إلى خمسة أضربٍ:

✿ الأول: في زكاة الحيوان.

✿ الثاني: في زكاة النابت.

✿ الثالث: في زكاة النقدين والمعادن والركاز.

✿ الرابع: في زكاة التجارة.

✿ الخامس: في زكاة الفطرة.

- المقالة الثانية: في شروط الوجوب، وهي نوعان:

✿ شروطٌ عامةٌ لا تختص بضربٍ من الزكوات دون ضربٍ، وستأتي بعد استيفاء أنواع الزكوات في آخر الكتاب.

✿ وشروطٌ خاصةٌ تُذكر مع كل ضربٍ من ضروب الزكاة.

• الباب الثاني: الأداء.

الباب الأول

الضرب الأول: زكاة الحيوان

والكلام عليها ينحصر في أربعة أنظارٍ:

- الأول: في محل الوجوب.
- الثاني: بيان قدر ما يجب إخراجه.
- الثالث: في بيان صفة المُخرَج من حيث الكمال والنقصان.
- الرابع: شروط الوجوب المختصة بهذا الضرب من الأموال.

[وصلٌ]

النظر في محل الوجوب

إنما يختص وجوب الزكاة فيه بثلاثة أجناسٍ فقط:

١. الإبل الإنسية، عِرَابًا كانت أو بَخاتيَّ، ذكورًا أو إناثًا أو خناثى.

٢. والبقر الإنسية، عِرَابًا كانت أو جواميس، ذكورًا كانت أو إناثًا أو خناثى.

٣. والغنم الإنسية، ضأنًا كانت أو معزًا، ذكورًا كانت أو إناثًا أو خناثى.

فلا تجب الزكاة في غير الإبل والبقر والغنم من الحيوانات كالخيل والرقيق إلا أن يكون للتجارة؛ فتجب في قيمتها زكاة التجارة.

وهنا مسألتان:

الأولى: لا تجب الزكاة فيما يتولد من محل الواجب وغيره، كالمتولد بين الظباء والغنم، سواءٌ كانت الغنم فحولًا أو أمهاتٍ.

الثانية: قال الشيخ الإمام البلقيني: المتولد بين الإبل والبقر، أو بين البقر والغنم، هل نقول لا زكاة فيه؛ لأنه لم يتمحض من الإبل ولا من البقرة ولا من الغنم، أم نقول تجب فيه الزكاة؛ لأن أصله زكويٌّ؟ وسكت عن الجواب.

قال الولي العراقي في مختصر المهمات: والظاهر أنه يزكى زكاة أخفهما، فالمتولد بين الإبل والبقر.. يزكي زكاة البقر؛ لأنه المتيقن. اهـ

وقوله: (زكاة أخفهما) أي: من حيث العدد لا من حيث السن؛ فالمتولد بين ضأنٍ ومعزٍ يجب فيه ما له سنتان.

وقوله: (لأنه المتيقن) وإذا كان يزكى زكاة البقر.. فلا تجب في أقل من ثلاثين ولو كان على صورة الإبل.

[وصلٌ]

القول في قدر الواجب

وبيانه يتوقف على معرفة النصاب، وهو أقل قدرٍ تجب فيه الزكاة.

إذا تقرر هذا؛ فاعلم أن أقل نصاب زكاة النعم يختلف باختلاف جنس النعم؛ فليجر البيان بذكر ثلاثة فصولٍ باعتبار أنواع النعم الثلاثة.

الفصل الأول

في واجب زكاة الإبل

فأقل نصاب الإبل: خمسٌ، أي: لا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمسًا؛ فيجب فيها: شاةٌ واحدةٌ، ولا يزيد بزيادتها شيءٌ إلى بلوغها تسعًا.

ثم في عشرٍ من الإبل: شاتان.

ثم في خمس عشرة: ثلاث شياهٍ.

ثم في عشرين: أربع شياهٍ.

وهنا مسائل:

الأولى: أن الشياه الواجبة من حيث السن:

- إما ثنية معزٍ تم لها سنتان وطعنت في الثالثة.
- أو جذعة ضأنٍ تم لها سنةٌ وطعنت في الثانية، ويكفي أن يتم لها ستة أشهرٍ إن أجذعت مقدَّم أسنانها، أي: أسقطتها.

الثانية: يشترط في الشاة أن تكون سليمةً من العيوب وإن كانت الإبل المخرج عنها معيبةً؛ لأن محل إجزاء المعيب: إذا كان المخرَج من الجنس بأن يُخرج عن الإبل إبلًا، أو عن البقر بقرًا، أو عن الغنم غنمًا.

الثالثة: لـو أخـرج جذعًـا ذكـرًا أو ثنيًّـا ذكـرًا.. هـل يجـزئ؟ أو يتعين أن يخرج جذعةً وثنيةً؟ وجهان:

- الأول: اشتراط الأنوثة في المخرَج؛ لأن في الإناث رفق الدر والنسل؛ فيبنى أمر الزكاة على اشتراط الأنوثة في المؤدى فيها.
- والأصح: يجزئ وإن كانت إبله إناثًا؛ لأن الواجب ما يقع عليه اسم شاةٍ؛ قياسًا على الأضحية، وهي يجزئ فيها الذكر جزمًا.

فـإن أخـرج الخنثى والأنثى.. أجزأ مـن باب أولـى؛ لأن الإناث أكمل؛ لما فيها من منفعة النسل والدرِّ.

الرابعة: هل يتعين أحد النوعين من الضأن والمعز؟ فيه ثلاثة أوجهٍ:

- الأول: أنه يتعين غالب غنم البلد؛؛ لأنه مالٌ وجب في الذمة بالشرع، فاعتبر فيه عرف البلد؛ قياسًا على الكفارة؛ فينظر:
  - إن كان الغالب الضأن.. وجب الضأن.
  - وإن كان الغالب المعز.. وجب المعز.
  - وإن استويا.. يخير بينهما.
- والثـاني: أنـه يتعين نـوع غنمه إن كان يملك غنمًـا؛ كما إذا كان يزكي عن الغنم.
- والأصـح: أنـه مخيـرٌ بينهمـا؛ فله أن يخرج ما شـاء مـن النوعين، ولا يتعيـن الغالـب في البلـد، لأنـه ﷺ قـال: «في خمسٍ من الإبل شـاةٌ»،

واسم الشاة يقع عليهما جميعًا، فصار كما في الأضحية لا يتعين فيها غنم البلد.

الخامسة: لا يجوز الانتقال إلى غنم بلدٍ أخرى غير بلده إلا إذا كانت مثلها في القيمة أو خيرًا منها.

السادسة: لو أخرج بعيرًا عن العشرين فما دونها.. فثلاثة أوجهٍ:

- الأول: إن بلغت قيمة البعير المخرجَ قيمة شاةٍ.. أجزأ، أما إذا نقصت.. فلا؛ لما فيه من الإجحاف بالفقراء.
- الثاني: إن كانت الإبل مراضًا أو قليلة القيمة لعيبٍ بها فأخرج بعيرًا منها.. جاز وإن كانت قيمته أقل من قيمة الشاة، أما إذا كانت صحاحًا سليمةً.. لم يجز أن يخرج عنها بعيرًا قليل القيمة.
- والأصح: يجزئ البعير مطلقًا؛ لأن البعير يجزئ عن خمسٍ وعشرين من الأبل؛ فلأن يجزئ عن الأقل أولى، ولا بأس إن كانت قيمته أقل من قيمة الشاة أو عن إبلٍ صحاحٍ، ثم ينظر:
  - فإن كانت إبله إناثًا.. تعين أن يكون المخرَج أنثى: بنت مخاضٍ أو بنت لبونٍ أو جذعةٌ أو حقةٌ.
  - وإلا.. جاز إخراج بعيرٍ ذكرٍ.

[وصلٌ]

فإن بلغت الإبل خمسًا وعشرين.. وجب فيها ناقةٌ بنت مخاضٍ، وهي

التي لها سنةٌ وطعنت في الثانية، سميت بذلك؛ لأن أمها بعد سنةٍ من ولادتها تحمل مرةً أخرى؛ فتصير من المخاض، أي: الحوامل.

وهنا مسائل:

الأولى: لا يجزئ ابن مخاضٍ عن بنت المخاض؛ فإن لم يجد المالك بنت مخاضٍ وعنده ابن لبونٍ أو حِقٌّ.. أخرج أيًا منهما ويجزئ، سواءٌ قدر على تحصيل بنت المخاض بالشراء أو لا، وسواءٌ كانت قيمته أقل من قيمة بنت المخاض أو لم تكن، ولا يجزئ الذكر عن الإبل في غير ذلك، إلا إن كانت إبله جميعها ذكورًا؛ فإن كانت إناثًا أو ذكورًا وإناثًا.. لم يجزئ غير الإناث.

الثانية: إن لم يكن في ماله بنت مخاضٍ ولا ابن لبونٍ.. فوجهان:

- الأول: يتعين عليه شراء بنت المخاض؛ لأنهما لو استويا في الوجود.. لم يخرج ابن اللبون، فكذلك إذا استويا في الفقد وقدر على تحصيلهما.
- والأصح: يتخير في شراء ما شاء منهما: أما بنت المخاض؛ فلأنها الأصل، وأما ابن اللبون؛ فلأن شرطَ إجزائه موجودٌ، وهو فقد بنت المخاض، وإذا اشتراه.. كان في ماله ابن لبون وهو فاقدٌ لبنت المخاض.

الثالثة: لو لم يكن في ماله بنت مخاضٍ؛ فأخرج خنثى من أولاد اللبون، هل يجزئه؟ فيه وجهان:

- الأول: لا، لتشوه الخلقة بسبب نقصان الخنوثة؛ فأشبه سائر العيوب.
- والأصح: يجزئ؛ لأن الخنثى إما أن يكون ذكرًا، وهو يجزئ عن بنت المخاض عند فقدها، أو أنثى، وهي أولى بالإجزاء؛ لتحصيل الأنوثة والسن.

نعم، لو لزمته بنت مخاضٍ وهي موجودةٌ في ماله، فأراد أن يخرج خنثى من أولاد اللبون بدلًا.. لم يجز؛ لجواز أن يكون ذكرًا، وابن اللبون لا يجوز أخذه إلا عند فقد بنت مخاضٍ.

الرابعة: لو كان عنده بنت مخاضٍ معيبةٌ.. فهي كالمعدومة؛ لأنها غير مجزئةٍ.

الخامسة: لو كان عنده بنت مخاضٍ كريمةٌ.. نظر:

- فإن كانت سائر إبله مهازيل.. فلا يكلف إخراجها؛ فإن تطوع بها.. فقد أحسن؛ فإن بخل بها وعنده ابن لبونٍ أو حِقٌّ.. لم يجز إخراجه، بل يشتري بنت مخاضٍ؛ لأن شرط العدول إلى ابن اللبون: ألا يكون في ماله بنت مخاضٍ، وهي موجودةٌ هاهنا بصفة الإجزاء، إلا أنها تركت نظرًا له ورعايةً لجانبه.
- وإن كانت كلها كرائم، أو بعضها كرائم وبعضها مهازيل.. أخرج كريمةً بالقسط؛ فلو كان نصف إبله مهازيل والنصف الآخر كرائم.. لزمه كريمةٌ بقيمة نصف هزيلةٍ ونصف كريمةٍ.

[وصلٌ]

فإن بلغت الإبل ستًا وثلاثين.. ففيها ناقةٌ بنت لبونٍ، وهي ما تم لها سنتان وطعنت في السنة الثالثة، سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونًا.

وفي ستٍ وأربعين: حقةٌ، وهي ما تم لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن تُركَب، ويطرقها الفحل، ويُحمل عليها.

وفي إحدى وستين: جذعةٌ، وهي ما تم لها أربع سنين وطعنت في الخامسة، سميت بذلك لأنها أجذعت مُقدَّم أسنانها، أي: أسقطته.

مسألةٌ: لو أخرج بدل الجذعة حقتين أو بنتي لبونٍ.. أجزأه على الأصح؛ لأنهما يجزئان عما زاد.

وفي ستٍّ وسبعين: بنتا لبونٍ.

وفي إحدى وتسعين: حقتان.

وفي مائةٍ وإحدى وعشرين: ثلاث بنات لبونٍ.

ثم في مائةٍ وثلاثين: بنتا لبون وحقةٌ، ومن هنا: يتغير الواجب كلما زاد عشرةً عشرةً؛ فيجب في كل أربعين بنت لبونٍ، وفي كل خمسين: حقةٌ؛ ففي مائةٍ وأربعين: حقتان وبنت لبونٍ؛ إذ المائة والأربعون تنحل إلى خمسين وخمسين وأربعين، وفي مائةٍ وخمسين: ثلاث حقاقٍ، وفي مائةٍ وستين: أربع بنات لبونٍ، وهكذا.

وما بين الفرضين يسمى: وَقْصًا وهو عفوٌ في الأصح؛ لا يتعلق به واجبٌ؛ فمن ملك مائةً وتسعًا وثلاثين.. فواجبه بنتا لبونٍ وحقةٌ، ومن ملك مائةً وتسعًا وأربعين.. فواجبه حقتان وبنت لبونٍ.

لطيفةٌ: وجدتُ أنصباء زكاة الإبل مشتبهةً؛ فأحببت أن أضع لها ضابطًا يعتدل في النظر، ولا يشتبه على المتحفِّظ؛ فأقول: أقل نصاب الإبل خمسٌ، ثم يختلف النصاب بزيادة وقصٍ؛ فإن زاد خمسةً أخرى.. وجبت شاتان، ثم إن زاد خمسةً أخرى.. فثلاث شياهٍ، ثم خمسةٌ أخرى.. فأربع شياهٍ، ثم خمسةٌ أخرى.. فبنت محاضٍ؛ فالوقص يتكرر أربع مراتٍ، ثم زد واحدةً وأضف عليها وقصين مرتين؛ فتصير: ستًا وثلاثين ثم ستًا وأربعين، ثم ثلاث أوقاصٍ، وكررها ثلاث مراتٍ؛ فتصير: إحدى وستين، ثم ستًا وسبعين، ثم إحدى وتسعين، ثم ستة أوقاصٍ؛ فتصير: مائةٌ وإحدى وعشرين.

والحاصل: أنك تكرر وقصًا أربع مراتٍ، ثم وقصين مرتين، ثم ثلاثة أوقاصٍ ثلاث مراتٍ، ثم ستة أوقاصٍ مرةً واحدةً؛ فلتحفظ هكذا: ٤، ٢، ٣، ٦.

[وصلٌ]

إذا بلغت ماشيته حدًّا يَخرُج فرضُه بحسابين، كما إذا ملك مائتين من الإبل؛ فهي أربع خمسيناتٍ وخمس أربعيناتٍ؛ فطريقان:

- الأولى: أنه لا يتعين أربع حقاقٍ، بل هنَّ أو خمس بنات لبونٍ.

- الثانية: أن في المسألة قولين:

- القديم: أنه يجب أربع حقاقٍ.

- والجديد الأظهر: أن الواجب إما أربع حقاقٍ أو خمس بنات لبونٍ.

مسألةٌ: إن فرعنا على الجديد.. نظر:

- فإن وجد في ماله القدر الواجب من أحد الصنفين بكماله دون الآخر.. فيؤخذ الموجود، ولا يكلف تحصيل الصنف الثاني وإن كان أنفع للمساكين، ولا يجوز النزول والصعود عنه مع الجبران.

ولا فرق بين ألا يوجد الصنف الآخر أصلًا وبين أن يوجد بعضه؛ إذ الناقص كالمعدوم.

- وإن لم يوجد في ماله شيءٌ من الصنفين، وفي معناه: أن يوجدا وهما معيبان؛ فإن أراد تحصيل أحدهما بشراءٍ أو غيره.. فوجهان:

- الأول: يجب تحصيل الأغبط للفقراء؛ كما يجب عليه إخراج الأغبط إذا وُجد على ما سيأتي.

- والأصح: أنه يحصِّل ما شاء من الحقاق أو بنات اللبون، ولا يجب تحصيل الأغبط؛ فإنه إذا اشترى أحد الصنفين.. صار واجدًا له دون الآخر؛ فيجزئه.

ويجوز في هذه المسألة ألا يحصِّل الحقاق ولا بنات اللبون، ولكن ينزل أو يصعد مع الجبران، وحينئذٍ: إن شاء جعل بنات اللبون أصلًا ونزل

منها إلى خمس بنات مخاضٍ فيخرجها مع خمسة جبرانات، وإن شاء جعل الحقاق أصلًا وصعد منها إلى أربع جذاعٍ فأخرجها وأخذ أربعة جبراناتٍ.

ولا يجوز أن يجعل الحقاق أصلًا وينزل منها إلى أربع بنات مخاضٍ مع ثمانية جبراناتٍ، ولا أن يجعل بنات اللبون أصلًا ويصعد منها إلى خمس جذاعٍ ويأخذ عشرة جبراناتٍ؛ لإمكان تقليل الجبران بجعل الجذاع بدل الحقاق وبنات المخاض بدل بنات اللبون.

• وإن وجد الصنفان معًا بصفة الإجزاء.. أخذ الساعي ما هو الأغبط منهما للفقراء[1]؛ فإن أخرج غير الأغبط.. نظر:

- إن كان بتقصيرٍ من الساعي بأن لم يجتهد في معرفة الأغبط، أو بسبب تدليسٍ من المالك بأن أخفى الأغبط.. لم يقع عن الزكاة، فيرده الساعي إن كان باقيًا، وبدله إن كان تالفًا، ويأخذ الأغبط.

- وإن لم يقصر الساعي ولم يدلس المالك.. حُسب المأخوذ من الزكاة، ثم يكمَّل التفاوت بينه وبين الأغبط، وإنما يعرف قدر التفاوت بالنظر إلى القيمة؛ فإذا كانت قيمة الحقاق: أربعمائة، وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسون، وقد أخذ الساعي الحقاق.. فقدر التفاوت خمسون، ثم ينظر:

۞ إن كان قدر التفاوت يسيرًا لا يمكن أن يُشترَى به شِقْصٌ من ناقةٍ.. دفع الدراهم.

---

(١) لأن كل واحد من الصنفين فرض نصابه لو انفرد، فإذا اجتمعا.. روعي الأصلح للمحتاجين، واحتج له بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ .

۞ وإن كان قدرًا يمكن أن يُشترَى به شقص.. فهل يجب شراؤه أم يجوز دفع الدراهم؟ فيه وجهان:

○ الأول: يجب شراء شقصٍ؛ لأن الواجب الإبل، والعدول إلى غير جنس الواجب في الزكاة ممتنعٌ.

○ والأصح: أنه يجوز دفع الدراهم؛ لما في إخراج الشقص من ضرر المشاركة.

• وإن وجد بعض كل واحدٍ من الصنفين، كما إذا وجد ثلاث حقاقٍ وأربع بنات لبونٍ.. فهو بالخيار بين أن يجعل الحقاق أصلًا فيعطيها مع بنت لبونٍ وجبرانٍ، وبين أن يجعل بنات اللبون أصلًا فيعطيها مع حقةٍ ويأخذ جبرانًا.

• وإن وجد بعض أحد الصنفين، ولم يجد من الآخر شيئًا، كما إذا لم يجد إلا حقتين.. فله أن يجعلهما أصلًا ويخرج معها جذعتين ويأخذ جبرانين، وله أن يجعل بنات اللبون أصلًا؛ فيخرج بدلها خمس بنات مخاضٍ مع خمسة جبراناتٍ.

ولو لم يجد إلا ثلاث بنات لبونٍ.. فله أن يخرجها مع بنتي مخاض وجبرانين، وله أن يجعل الحقاق أصلًا؛ فيخرج أربع جذاعٍ بدلها ويأخذ أربعة جبراناتٍ.

[وصلٌ]

في أحكام الجبران

اعلم أنه قد يجب على المزكي سنٌّ من أسنان الإبل، وليس ذلك السن عنده؛ فيجوز أن يخرج أدنى منه مع دفع جبرانٍ، أو أعلى منه مع أخذ جبرانٍ.

والجبران: إما شاتان، أو عشرون درهمًا.

هذا هو القول الجملي، والتفصيل يقع بمسائل:

الأولى: من لزمه بنت مخاضٍ فعدمها وعنده بنت لبونٍ.. أخرجها وأخذ جبرانًا، أي: شاتين، أو عشرين درهمًا.

الثانية: لو كانت المسألة بحالها؛ فأخرج حقةً بدل بنت مخاضٍ.. أخذ جبرانين.

الثالثة: لو لزمه بنت لبونٍ؛ فعدمها وعنده بنت مخاضٍ.. دفعها، ودفع معها جبرانًا.

الرابعة: إن وجبت عليه بنت لبونٍ؛ فعدمها، وعنده بنت مخاضٍ وحقةٌ.. فإما أن يدفع بنت المخاض ويدفع معها جبرانًا، أو يدفع الحقة ويأخذ جبرانًا.

الخامسة: إن لزمه حقةٌ وعنده بنت مخاضٍ.. دفعها مع جبرانين.

تنبيهٌ: تحصَّل من ذلك أن للمزكي صعود درجتين فأكثر، أو نزول درجتين فأكثر.

لكن محل جواز صعود أو نزول أكثر من درجةٍ: عند عدم القربى في الجهة المخرَجة، ولا يضر وجود القربى إن كانت في غير الجهة المخرجة، كمن لزمه بنت لبونٍ، وعنده بنت مخاضٍ، وجذعةٌ.. جاز أن يخرج الجذعة ويأخذ جبرانين عند عدم الحقة، مع أن بنت المخاض أقرب إلى بنت اللبون، لكنها ليست في نفس الجهة المخرجة؛ إذ بنت المخاض في جهة النزول، والجذعة والحقة في جهة الصعود، بخلاف ما لو وجبت عليه حقةٌ؛ فعدمها وعنده بنت مخاضٍ، وبنت لبونٍ، وجذعةٌ.. جاز أن يخرج بنت اللبون أو الجذعة، لا بنت المخاض؛ لأن بنت اللبون أقرب إلى الحقة من بنت المخاض في نفس الجهة.

السادسة: لو وجب عليه جذعةٌ؛ فأخرج مكانها ثنيةً تم لها خمس سنين وطعنت في السادسة.. نظر:

- فإن لم يطلب جبرانًا.. جاز جزمًا، وقد زاد خيرًا.
- وإن طلب الجبران.. فوجهان:

- الأول: لا يجوز؛ لأن المؤدَّى ليس من أسنان الزكاة؛ فأشبه ما لو أخرج فصيلًا لم يبلغ أسنان الزكاة مع الجبران؛ فإنه لا يجوز جزمًا.
- الأصح: يجوز؛ لزيادتها في السن كما في سائر المراتب.

السابعة: إذا فقدت السن الواجبة، وأمكن الصعود مع أخذ الجبران أو الهبوط مع دفع الجبران؛ فتنازع المالك والساعي.. نظر:

- فإن أراد المالكُ إخراجَ الأغبط للفقراء.. أجيب جزمًا، وعلى الساعي مساعدته.
- وإن أراد المالك خلافَ الأغبط للفقراء.. فالخيرة لمن؟ وجهان:

- الأول: أنها إلى الساعي كما في تخييره بين الحقاق وبين بنات اللبون في المائتين من الإبل.
- الأصح: أنها للمالك؛ لأن الصعود والنزول شُرِعَا تخفيفًا عليه، فيُفوَّضُ الأمر إلى خيرته.

الثامنة: الخيرة في تعيين الشاتين أو الدراهم لمن؟ طريقان:

- الأولى: أن الخيار للدافع، سواءٌ كان المالك أو الساعي، وهو جامع الزكاة.
- والثانية: على قولين، أظهرهما: أن الخيرة للدافع أيضًا؛ لقوله ﷺ: «وأخرج معها شاتين أو عشرين درهمًا» وهذا تخييرٌ للمخرِج؛ فإذا كان الساعي هو المعطي.. راعى مصلحة المساكين.

التاسعة: لا يُبَعَّضُ جبرانٌ واحدٌ؛ فلا تجزئ شاةٌ وعشرة دراهم لجبرانٍ واحدٍ، إلا لمالكٍ رضي بذلك؛ فيجزئ، لأن الجبران حقه فله إسقاطه، أما الجبرانان؛ فيجوز تبعيضهما؛ فيجزئ عن أحدهما شاتان وعن الآخر عشرون درهمًا؛ لأن الجبرانين كالكفارتين.

الفصل الثاني

قدر واجب زكاة البقر

وأقل نصاب البقر: ثلاثون - فلا زكاة في أقل من ثلاثين ولو بعض بقرةٍ - وفيها: تبيعٌ ذكرٌ تم له سنةٌ وطعن في الثانية، ويكفي عنه أنثى، وكذا مسنةٌ بالأولى.

وفي أربعين: مسنةٌ، أي: أنثى تم لها سنتان، فلا يكفي الذكر.

مسألةٌ: لو أخرج بدل المسنة تبيعين.. أجزأه على المذهب.

ثم يجب في كل ثلاثين تبيعٌ، وفي كل أربعين مسنةٌ؛ ففي ستين: تبيعان، وفي سبعين: تبيعٌ ومسنةٌ، وفي ثمانين: مسنتان، وفي تسعين: ثلاثة أتبعةٍ، وفي مائةٍ: مسنةٌ وتبيعان، وفي مائةٍ وعشرةٍ: مسنتان وتبيعٌ.

مسألةٌ: في مائةٍ وعشرين: ثلاث مسناتٍ أو أربعة أتبعةٍ على التفصيل الذي ذكرناه فيما لو ملك مائتين من الإبل.

تنبيهٌ: لا جبران في زكاة البقر.

الفصل الثالث

قدر واجب زكاة الغنم

أول نصاب الغنم: أربعون - فلا زكاة على من ملك أقل من أربعين ولو بعُشر عُشر شاةٍ - وفيها: شاةٌ.

وفي مائةٍ وإحدى وعشرين: شاتان.

وفي مائتين وواحدةٍ: ثلاث شياهٍ.

وفي أربعمائة: أربع شياهٍ.

ثم في كل مائةٍ شاةٌ؛ ففي خمسمائة: خمس شياهٍ، وهكذا.

وهنا مسائل:

الأولى: الشياه الواجبة هنا: إناثٌ إذا كانت غنمه إناثًا أو فيها إناثٌ، بخلاف شاة الإبل؛ فيجزئ الذكر ولو عن إبلٍ إناثٍ.

الثانية: يجب أن تكون الشاة المخرجة إما جذعة ضأنٍ أو ثنية معزٍ.

الثالثة: لا جبران في زكاة الغنم.

الرابعة: لو تفرقت ماشية المالك في أماكن.. فهي كالتي في مكانٍ واحدٍ؛

حتى لو ملك عشرين شاةً في بلدٍ وعشرين في بلدٍ أخرى.. لزمته الزكاة، ولو ملك ثمانين في بلدين في كل بلدٍ أربعون.. لا يلزمه إلا شاةٌ واحدةٌ وإن بعدت المسافة بينهما.

[وصلٌ]

النظر في زكاة الخلطة

عرفتَ أن من ملك أقل من النصاب لا تجب عليه الزكاة، ويستثنى من ذلك بعض الأحوال؛ فقد تجب الزكاة فيها على من ملك دون النصاب بسبب الخلطة؛ فيحسن بنا أن نوقفك على أحكامها بعد الانتهاء من الكلام على النصاب وأحكامه؛ فنقول:

اعلم أولًا أن الخلطة نوعان: خلطة شيوعٍ، وخلطة جوارٍ.

فالأولى: أن يشترك اثنان فأكثر في مالٍ واحدٍ بحيث لا يتميز نصيب كل شريكٍ عن نصيب الآخر، كأن يخلطا نقديهما ويشتريان بها عقارًا أو منقولًا، أو يرثا عقارًا أو منقولًا، فمعنى الشيوع: عدم تعيُّنِ ملك كلٍّ من الشريكين، فإن ورث أخوان قطيعًا من الضأن مثلًا.. ملك كل واحدٍ منهما نصف الغنم لا على التعيين، بمعنى أن كل جزءٍ من أجزاء كل شاةٍ: نصفه مملوكٌ لأحدهما، والنصف الآخر مملوكٌ للآخر، والنصفان غير مُعيَّنَيْنِ.

والثانية: أن يتميز مال كل واحدٍ من الشريكين عن مال الآخر.

إذا علمتَ هذا؛ فالخلطة بنوعيها تنزل المالين منزلة المال الواحد في وجوب الزكاة وقدر الواجب وأخذه، غير أن خلطة الشيوع حكمها ذلك

من غير شرطٍ، وخلطة الجوار تفيد ذلك بالشروط الآتي بيانها، وبذلك يظهر أن كلامنا الآن في خلطة الجوار لا الشيوع.

وينحصر النظر فيها في ستة مباحث:

- الأول: في حكمها.
- الثاني: في شرطها.
- الثالث: في التراجع.
- الرابع: في اجتماع الخلطة والانفراد في حولٍ واحدٍ.
- الخامس: في اجتماع الخلطة والانفراد في ملك شخصٍ واحدٍ.
- السادس: في تعدد الخليط.

[وصلٌ]

أما حكمها؛ فالمالان المخلوطان يزكَّيان كزكاة المال الواحد.

ثم قد تفيد الخلطة تقليلًا عليهما، كمن خلط أربعين بأربعين لغيره؛ فلا يلزم كل واحدٍ من الشريكين إلا نصف شاةٍ، وقبل الخلطة كان يلزم كل واحدٍ شاةٌ كاملةٌ.

وقد تؤثر تثقيلًا عليهما، كمن خلط عشرين بعشرين لغيره، فيلزم كل واحدٍ منهما نصف شاةٍ، وكانا قبل الخلطة لا تجب عليهما زكاةٌ أصلًا.

وقد تؤثر تثقيلًا على أحدهما تخفيفًا على الآخر، كما إذا خلطا عشرين

شاةً بأربعين شاةً؛ فيجب على مالك العشرين ثلث شاةٍ، وعلى مالك الأربعين ثلثا شاةٍ.

وقد لا تفيد أحدهما شيئًا، كما إذا خلطا مائة شاةٍ بمثلها؛ فإنه يجب على كل واحدٍ شاةٌ كما لو لم يخلطا.

تنبيهٌ: لو اشتركا في أقل من النصاب، لكن كان لأحدهما ما يكمِّل نصابًا، كأن ملك أحدهما عشر شياهٍ فقط، والآخر أربعين، لكنهما اشتركا في عشرين شاةً مناصفةً؛ فيلزم مالك الأربعين أربعُ أخماس شاةٍ، والآخر خُمس شاة؛ لأن مجموع المالين خمسون، بخلاف ما إذا لم يكن لواحدٍ منهما نصابٌ، وإن بلغه مجموع المالين، كأن انفرد كلٌّ منهما بتسعة عشر، واشتركا في ثنتين؛ فلا زكاة على واحدٍ منهما.

إذا تقرر هذا.. علمتَ أن محل كون الخليطين يزكيان زكاة الواحد: إذا اشتركا في نصابٍ، أو كان لأحدهما ما يكمِّل نصابًا.

[وصلٌ]

أما شروطها؛ فعشرةٌ:

١. أن يكون الخليطان من أهل الزكاة؛ فلو كان النصاب المخلوط بين مسلمٍ وكافرٍ، أو حرٍّ ومكاتبٍ.. لم تؤثر هذه الخلطة شيئًا، بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة: إن بلغ نصابًا.. زكّي زكاة المنفرد، وإلا.. فلا زكاة.

٢. مضي الحول من وقت خلطهما.

٣. أن يبلغ مجموع الماشيتين نصابًا كاملًا، أو أقل من نصابٍ ولكن لأحدهما نصابٌ، كما مرت الإشارة إليه.

٤. أن يكون المراح واحدًا، وهو: اسمٌ لموضع مبيت الماشية ليلًا.

٥. أن يكون المسرح واحدًا، وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى.

٦. أن يكون المرعى واحدًا، وهو الموضع الذي ترعى فيه العشب.

٧. أن يكون الراعي واحدًا.

٨. أن يكون فحل النوع الواحد واحدًا، بخلاف فحل أكثر من نوع؛ فلا يضر اختلافه؛ للضرورة، ومعنى اتحاده: أن يكون مرسلًا في الماشية غير مختصٍ بماشية فلانٍ دون فلانٍ، وإن كان ملكًا لأحدهما، أو معارًا له، أو لهما.

٩. أن يكون المشرب واحدًا، وهو موضع شرب الماشية، سواءٌ كان من نهرٍ أم من غيره.

١٠. أن يكون موضع الحَلَب واحدًا.

ولا يشترط أن يكون الحالب واحدًا، ولا اتحاد جازّ الغنم، ولا آلة الجز، ولا الإناء الذي يحلب فيه، ولا نية الخلطة.

[وصلٌ]

في أحكام التراجع؛ فينظر:

- إن كانت الأموال شائعةً.. فلا حاجة إلى التراجع؛ لأن المأخوذ بعض مال كلٍّ منهما.
- وإن كانت الأموال متجاورةً مختلطةً.. فللساعي أن يأخذ من عرض المال ما يتفق (سواءٌ أمكن أن يأخذ واجب كل واحدٍ من ماله أو لا) ثم يرجع المأخوذُ منه بقيمة حصة خليطه.

فلو خلط أربعين من البقر بثلاثين لغيره، فأخذ الساعي التبيع والمسنة من صاحب الأربعين.. رجع على الآخر بقيمة ثلاثة أسباع تبيعٍ وثلاثة أسباع مسنةٍ، وإن أخذهما من صاحب ثلاثين.. رجع على الآخر بأربعة أسباع ما أخذ منه، وإن أخذ المسنة من صاحب الأربعين والتبيع من صاحب الثلاثين.. رجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه، ورجع باذل التبيع بأربعة أسباعه على خليطه؛ لأن جميع المالين كمالٍ واحدٍ.

ولو كان بينهما مائةٌ وخمسون شاةً، لأحدهما مائةٌ، وللآخر خمسون؛ فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين فيها من صاحب المائة.. رجع على الآخر بقيمة ثلث كل شاةٍ، ولا نقول بقيمة ثلثي شاةٍ؛ لأن قيمة الشاتين تختلف، وإن أخذهما من صاحب الخمسين.. رجع على الآخر بقيمة ثلثي كل شاةٍ، ولو أخذ من كل واحدٍ شاةً.. رجع صاحب المائة على صاحب الخمسين بقيمة ثلث شاته، وصاحب الخمسين على صاحب المائة بقيمة ثلثي شاته.

[وصلٌ]

في اجتماع الخلطة والانفراد في حولٍ واحدٍ

لا شك أن ذلك: إما أن يكون بطروء الخلطة على الانفراد، أو بطروء الانفراد على الخلطة، وبيان ذلك يتضح برسم صورٍ؛ فنقول:

الحالة الأولى: لو لم تكن لهما حالة انفرادٍ، بأن ورثا ماشيةً، أو ابتاعاها دفعةً واحدةً شائعةً، أو غير شائعةٍ لكن مخلوطة وأداما الخلطة.. زكيا زكاة الخلطة، وكذا لو كان ملك كل واحدٍ منهما دون النصاب، وبلغ بالخلطة نصابًا.. زكيا زكاة الخلطة؛ لأن الحول لم ينعقد على ما ملكاه عند الانفراد.

الحالة الثانية: إذا انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة.. نظر:

- فإن انعقد الحول على الانفراد في حقهما جميعًا، ثم طرأت الخلطة.. نظر:
  - فإن اتفق حولاهما، كما لو ملك كل واحدٍ أربعين شاةً غرة المحرم، ثم خلطا غرة صفر.. لم يثبت حكم الخلطة في الحول الأول؛ فيجب على كل واحدٍ شاةٌ عند المحرم؛ تغليبًا لحكم الانفراد، ثم في السنة الثانية يجب على كل واحدٍ نصف شاةٍ عند المحرم.
  - وإن اختلف حولاهما، كما لو ملك هذا غرة المحرم، وهذا غرة صفر، وخلطا غرة شهر ربيعٍ الأول؛ فإذا جاء المحرم.. فعلى

الأول شاةٌ، وإذا جاء صفر.. فعلى الثاني شاةٌ، ثم في السنة الثانية: إذا جاء المحرم على الأول نصف شاةٍ، وإذا جاء صفر على الثاني نصف شاةٍ، وهكذا أبدًا ما دامت الخلطة.

- وإن انعقد الحول على الانفراد في حق أحدهما فقط، كأن ملك الأول أربعين شاةً غرة المحرم، وملك الثاني أربعين غرة صفر، وخلطا الأربعينين غرة صفر.. فإذا جاء المحرم.. وجب على الأول شاةٌ؛ لأن الحول انعقد في حقه شهرًا على الانفراد، وإذا جاء صفر.. لزم الثاني نصف شاةٍ؛ لأنه كان خليطًا في جميع الحول، ثم في الأحوال التالية يزكيان زكاة الخلطة؛ فعند المحرم يجب على الأول نصف شاةٍ، وعند صفر على الثاني نصف شاةٍ، وهكذا.

الحالة الثالثة: إن طرأ الانفراد على الخلطة، كأن كان بينهما أربعون شاة مناصفةً، ثم قبل تمام الحول ميز أحدهما ماله وانفرد.. لم تجب عليهما زكاةٌ؛ فإن كان بينهما ستون شاةً، لأحدهما أربعون وللآخر عشرون.. لم يجب على صاحب العشرين زكاةٌ بالانفراد، ويجب على صاحب الأربعين زكاةُ الانفراد من وقت الملك.

ولو كان بينهما أربعون مختلطةً، فخالطهما رجلٌ بعشرين في أثناء حولهما، ثم ميز أحد الأوليين ماله قبل تمام الحول.. فلا شيء عليه عند تمامه، ويجب على الآخر نصف شاةٍ، وكذا يجب على الثالث عند تمام حوله نصف شاةٍ.

فرعٌ: لو ملك الرجل أربعين شاةً غرة المحرم، ثم أربعين غرة صفر، ثم أربعين غرة شهر ربيع الأول.. وجب في الأربعين الأولى عند تمام حولها شاةٌ، وفي الأربعين الثانية عند تمام حولها نصف شاةٍ؛ لأنها كانت خليطةَ أربعين في جميع حولها، وفي الأربعين الثالثة عند تمام حولها ثلث شاةٍ؛ لكونها خليطة ثمانين، ثم في قابل الأحوال يجب في الأربعين الأولى عند تمام حولها: ثلث شاةٍ، وفي الثانية عند حولها: ثلثٌ، وفي الثالثة عند حولها: ثلثٌ.

[وصلٌ]

في اجتماع المختلط والمنفرد في ملكِ شخصٍ واحدٍ

فلو ملك ستين شاةً، ثم خلط عشرين منها بعشرين لشخصٍ آخر لا يملك غيرها.. فكأنما وقع الخلط لستين مع عشرين؛ إذ الخلطة تجعل المالين كمالٍ واحدٍ، ومال الواحد يضم بعضه إلى بعض، وإن كان في مواضع متفرقةٍ؛ فيلزم صاحب الستين ثلاثة أرباع شاةٍ، وصاحب العشرين ربع شاةٍ.

[وصلٌ]

في تعدد الخليط

والمراد بذلك: أن يخالط الشخصُ ببعض ماله شخصًا، وببعضه الآخر شخصًا آخر، ولا يخالط أحدٌ من خليطيه الآخر، ومثاله: إذا كان للرجل

أربعون من الغنم، فخلط عشرين منها بعشرين لرجلٍ لا يملك سواها، والعشرين الباقية بعشرين لرجلٍ آخر لا يملك سواها.. فمبلغ الأموال ثمانون، فعلى صاحب الأربعين نصف شاةٍ، وعلى كل واحدٍ من صاحبي العشرين ربع شاةٍ؛ فكأن كل واحدٍ من صاحبي العشرين خالط الآخر.

تتمةٌ: مثل الشركة في الماشية: الشركة في غيرها من المعشرات والنقود وغيرهما.

ويشترط في خلطة الجوار في المعشرات أن يتحد المالان في: ناطورٍ، أي: حافظ الزرع والشجر، وجرينٍ، أي: موضع تجفيف التمر وتخليص الحب، ودكانٍ، ومكان حفظٍ ونحوهما، كمرعى، وطريقٍ، ونهرٍ يسقى منه، وحراثٍ، وميزانٍ، ووزانٍ، وكيالٍ، ومكيالٍ.

وفي خلطة الجوار في النقود: اتحاد خزينةٍ، وحارسٍ ونحوهما.

[وصلٌ]

النظر في صفة المخرَج

اعلم أن الصفات التي تعدُّ نقصًا في النعم خمسةٌ:

١. رداءة النوع كالمعز بالنسبة إلى الضأن.

٢. والمرض.

٣. والعيب.

٤. والذكورة.

٥. والصغر.

أما رداءة النوع؛ فاعلم أن المعز أردأ من الضأن، والإبل الْمُجَيْدِيَّةُ -بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْجِيمِ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا مَجِيدِيَّةٌ بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ- أردأ من المَهرية -بِفَتْحِ المِيمِ وَسُكُونِ الْهَاءِ- والأَرْحَبِيَّة، والجواميس أردأ من العراب، وعلى كلٍ؛ فيضم بعضها إلى بعضٍ في إكمال النصاب؛ للاتحاد في الجنس، ثم ينظر:

- إن اتحد نوع النوع الذي يملكه من الماشية.. أخذ الفرض منها، كما إذا كانت إبله أرحبيةً كلها.. أخذ الفرض منها، وإن كانت مَهريةً..

أخذ الفرض منها، وإن كانت غنمه ضأنًا.. أخذ الضأن، وإن كانت معزًا.. أخذ المعز.

مسألةٌ: هل يجوز أن يؤخذ ثنيةٌ من المعز باعتبار القيمة عن أربعين ضأنًا، أو جذعةٌ من الضأن عن أربعين معزًا؟ وجهان:

- الأول: لا؛ كما لا يجوز البقر من الغنم.
- والأصح: نعم - لاتفاق الجنس، كالمهرية مع الأرحبية - لكن بشرط رعاية القيمة؛ فلو ملك أربعين من الضأن الوسط فأخرج ثنيةً من المعز الشريفة، وهي تساوي جذعةً من الضأن الذي يملكه.. أجزأه.

• وإن اختلف النوع.. فقولان:

- الأول: أنها تؤخذ من الأغلب؛ لأن النظر إلى كل نوعٍ مما يشق؛ فيتبع الأقلُ الأكثرَ، وعلى هذا: لو استوى النوعان أو الأنواع في المقدار.. أخذ الساعي الأغبط؛ كما لو ملك مائتي ناقةٍ وعنده أربع حقاقٍ وخمس بنات لبونٍ.
- والأظهر: يخرج ما شاء من أيِّ نوعٍ باعتبار القيمة؛ فإن ملك ثلاثين معزًا وعشر نعجاتٍ.. أخرج عنزًا أو نعجةً بقيمة ثلاثة أرباع عنزٍ وربع نعجةٍ، وإن ملك من الإبل عشرًا أرحبيةً، وعشرًا مهريةً، وخمسًا مجيديةً؛ فتلزمه بنت مخاضٍ بقيمة خمسي مهرية وخمسي أرحبية وخمس مجيدية بنسبة كلٍّ منها للجميع؛ فإذا

كانت قيمة بنت المخاض من المهرية عشرةً، ومن الأرحبية خمسةً، ومن المجيدية دينارين ونصفًا.. أخذ بنت مخاضٍ من أي أنواعها شاء قيمتها ستةٌ ونصفٌ؛ فعلم أنه لا يجب الأغلب ولا الأجود.

[وصلٌ]

العيب الثاني: المرض؛ فينظر:

• فإن كانت ماشيته كلها مراضًا.. لم يكلفه الساعي إخراج صحيحةٍ.

• ولو انقسمت الماشية إلى صحاحٍ ومراضٍ.. نظر:

- فإن كان الصحيح منها قدر الواجب فصاعدًا.. أخرج صحيحًا لائقًا بماله، مثاله: أربعون شاةً نصفها صحاحٌ، وقيمة كل صحيحةٍ: ديناران، وقيمة كل مريضةٍ: دينارٌ؛ فيخرج صحيحةً بقيمة نصف صحيحةٍ ونصف مريضةٍ، وذلك دينارٌ ونصفٌ، ولو كان الصحاح منها ثلاثين والقيمة ما ذكرناه.. أخرج صحيحةً بقيمة ثلاثة أرباع صحيحةٍ، وربع مريضةٍ، وهو دينارٌ ونصف وربع، ولو كانت كلها مراضًا إلا واحدةً.. أخرج صحيحةً بقيمة تسعةٍ وثلاثين جزءًا من أربعين من مريضةٍ وجزءٍ من أربعين من صحيحةٍ، وذلك دينارٌ وربع عشر دينارٍ.

- وإن كان الصحيح دون قدر الواجب كما إذا وجب شاتان في مائتي شاةٍ، وليس فيها إلا صحيحةٌ.. أخرج صحيحةً بالقسط ومريضةً.

تنبيهٌ: ظاهرٌ أن هذا التقسيط الذي ذكرنا صورته لا ينتظم إلا إذا استوت قيم الصحاح وقيم المراض؛ فإن تفاوتت - وهو الغالب - قوِّم الجملة، وأخرج صحيحةً بالقسط؛ فعن أربعين شاةً.. يخرج شاةً قيمتها ربع عشر قيمة المجموع، فإن ملك مائةً وإحدى وعشرين شاةً.. فينبغي أن يكون قيمة الشاتين قدر جزأين من مائةٍ وإحدى وعشرين من قيمة الجملة، وإن ملك خمسًا وعشرين من الإبل.. فينبغي أن تكون الناقة المأخوذة بالقيمة جزءًا من خمسةٍ وعشرين جزءًا من قيمة الكل، وقس على هذا سائر النصب وواجباتها.

[وصلٌ]

العيب، والكلام فيه العيب كالكلام في المرض، سواءٌ تمحضت الماشية معيبةً، أو انقسمت إلى سليمةٍ ومعيبةٍ.

والمراد بالمعيبة: كل ما اتصفت بما يثبت الرد في البيع، وقيل: ما لا تجزئ في الأضحية.

[وصلٌ]

وأما الذكورة؛ فالغرض يتضح بتفصيل أجناس النعم:

أما الإبل؛ فينظر فيها:

- فإن تمحضت إناثًا.. لم يجزئ إلا الأنثى.
- وإن انقسمت إلى إناثٍ وذكورٍ.. أخرج أنثى بذلك التقسيط السابق بيانه.

وفي هاتين الحالتين لا يجوز فيها إخراج الذكر إلا في خمسٍ وعشرين، فإنه يجزئ فيها ابن لبونٍ عند عدم بنت المخاض وإن كانت كلها إناثًا.

- وإن تمحضت ذكورًا.. جاز أخذ الذكور منها في الأصح[1]؛ كما يجوز أخذ المريضة من المِراض؛ فيؤخذ ابن مخاضٍ من خمس وعشرين، ويؤخذ حقٌ من ستٍ وأربعين، وجذعٌ من إحدى وستين.

قال ابن خيران: ولا يؤخذ ابن لبونٍ من ستٍ وثلاثين؛ لأن ابن اللبون مأخوذٌ من خمسٍ وعشرين عند فقد بنت المخاض، فيلزم التسوية بين النصابين. اهـ

وليس بوجيهٍ؛ لأن ابن اللبون المأخوذ في ستٍ وثلاثين يجب أن يكون أكثر قيمةً من ابن لبون المأخوذ في خمس وعشرين؛ لئلا يسوى بين النصابين، ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة؛ فلو كانت الخمس والعشرون إناثًا وقيمتها ألفٌ، وقيمة بنت مخاض منها مائةٌ، وبتقدير كونها ذكورًا قيمتها خمسمائةٍ، وقيمة ابن مخاض منها خمسون؛ فيجب ابن لبونٍ قيمته خمسون؛ فيجب أن تكون قيمة المأخوذ في ستٍّ وثلاثين: اثنين وسبعين، بنسبة زيادة الست وثلاثين على الخمس والعشرين، وهي خمسان وخمس خمسٍ.

---

(١) وقيل: بل يكلف شراء أنثى؛ لأن النص ورد بالإناث من بنت المخاض وبنت اللبون وغيرهما فلا عدول عنها، ورُدَّ بأن في تكليفه الشراء حرجًا وتشديدًا، وأمر الزكاة مبنيٌّ على الرفق، ولهذا شرع الجبران.

وأما البقر؛ فالتبيع مأخوذٌ منها في مواضع وجوبه، سواءٌ وجب واحدٌ منه أو عددٌ، ولا فرق بين أن تتمحض إناثًا أو ذكورًا أو تنقسم إلى النوعين.

وحيث تجب المسنة.. نظر:

- إن تمحضت بقره إناثًا أو انقسمت إلى ذكورٍ وإناثٍ.. لم يجزئ المسن.
- وإن تمحضت ذكورًا.. أجزأ المسن.

وأما الغنم؛ فإن تمحضت إناثًا أو كانت ذكورًا وإناثًا.. لم يجز فيها الذكر، وإن تمحضت ذكورًا.. أجزأ الذكر.

[وصلٌ]

وأما الصغر؛ فنقول: الماشية إما أن تكون كلها أو بعضها في سن الفرض، أو لا يكون شيءٌ منها في تلك السن، وحينئذٍ إما أن تكون في سنٍ فوقها أو دونها، فهذه ثلاث أحوالٍ:

الحالة الأولى: أن تكون كلها أو بعضها في سن الفرض؛ فيؤخذ ما في سن الفرض بالقسط، ولا يجزئ ما دونه، ولا يكلف بما فوقه.

الحالة الثانية: أن تكون كلها في سن فوق سن الفرض.. فلا يكلف بإخراج شيءٍ منها، بل يحصِّل السنَّ الواجبَ ويخرجها، وله الصعود والنزول في الإبل كما سبق.

والحالة الثالثة: أن يكون الكل في سن دونه، وقد يستبعد تصوير الحالة

ببادئ الرأي، فيقال: لا شك أن المراد من الصغر: هو الانحطاط عن السن المجزئة، ومعلومٌ أن أحد شروط الزكاة: الحول، وإذا حال الحول.. فقد بلغت الماشية حدَّ الإجزاء، والأصحاب صوروها فيما إذا حدثت من الماشية في أثناء الحول فصلانٌ أو عجولٌ أو سخالٌ، ثم ماتت الأمهات كلها وتم حولها وهي صغارٌ بعدُ، ويمكن أن تصور هذه الحالة بأن يملك نصابًا من صغار المعز، ويمضي عليها حولٌ؛ فتجب فيها الزكاة وإن لم تبلغ سنَّ الإجزاء؛ فإن الثنية من المعز هي التي لها سنتان، وفي هذه الحالة قولان:

- القديم: أنه لا يؤخذ إلا كبيرةٌ؛ لأن الأخبار الواردة في الباب تقتضي إيجاب الأسنان المقدرة من غير فرقٍ بين أن تكون الماشية صغارًا أو كبارًا، وعلى هذا تؤخذ كبيرةٌ دون الكبيرة المأخوذة من الكبار باعتبار القيمة، كذا إذا انقسم ماله إلى صغارٍ وكبارٍ؛ فإنه يأخذ الكبيرة بالقسط على ما سبق في نظائره؛ فإن لم توجد كبيرةٌ بما يقتضيه التقسيط.. يؤخذ منه القيمة؛ للضرورة.
- والجديد: يجوز أخذ الزكاة من الصغار، ولا يكلف شراء كبيرةٍ؛ فيؤخذ صغيرةً من صغار الغنم كما شاء، لكن يجتهد في البقر والإبل؛ فيأخذ من ستٍّ وثلاثين فصيلًا فوق المأخوذ من خمس وعشرين، ويؤخذ من ستٍّ وأربعين فصيلًا فوق المأخوذ من ستٍّ وثلاثين؛ إذ الكل صغيرٌ دون السن، وعلى هذا فقس.

خاتمةٌ: لا يجوز للساعي أن يأخذ أكولةً ولا رُبَّى ولا حامل ولا فحل الماشية

والأكولة: هي المسمنة للأكل.

والربى: هي الشاة الحديثة العهد بالنتاج، ويقال: هي في ربائها كما يقال: المرأة في نفاسها، والجمع رباب بالضم.

وفحل الغنم: الذكر المعد للضراب

لكن لو تبرع بها المالك.. أخذت إلا فحل الغنم؛ ففيه ما ذكرنا في أخذ الذكور.

[وصلٌ]

القول في شروط الوجوب المختصة بزكاة النعم

وهي أربعةٌ: النصاب، وبقاء الملك جميع الحول، والسوم، وكونها غير عاملةٍ.

أما النصاب؛ فقد مر.

وأما الحول[1]؛ فالمراد به: مضي سنةٍ قمريةٍ كاملةٍ على ملك النصاب؛ فلا تجب الزكاة قبل تمامها ولو بلحظةٍ.

---

(١) اعلم أن الأموال على ثلاثة أضربٍ:

- مالٌ نامٍ بنفسه، مثل المواشي والمعادن والزروع والثمار.
- ومال مرصدٌ للنماء ومعدٌّ له، مثل الدراهم والدنانير وعروض التجارات.

والفرق بين هذين المالين: أن النماء فيما هو نامٍ بنفسه تابعٌ للملك لا للعمل، والنماء فيما هو مرصدٌ للنماء تابعٌ للعمل والتقليب لا للملك، ألا ترى: أنه لو غصب ماشيةً فنتجت، أو نخلًا فأثمرت.. كان النتاج والثمرة لرب الماشية والنخل، دون الغاصب، ولو غصب دراهم أو دنانير فنمت بالتقلب والتجارة.. كان النماء الزائد للغاصب، دون رب الدراهم والدنانير.

- ومالٌ غير نامٍ بنفسه، وغير مرصدٍ للنماء، وهو كل مالٍ كان معدًّا للقُنية، كالعبد المعدِّ للخدمة، والدابة المعدَّة للركوب، والثوب المعدِّ للبس.

فأما ما لا يرصد للنماء، ولا هو نامٍ في نفسه؛ فلا زكاة فيه إجماعًا.

وأما المال النامي بنفسه، فينقسم قسمين: =

لكن يستثنى من ذلك الشرط: النتاجُ الحاصل عن الأمهات؛ فإنه لا يشترط لوجوب الزكاة في ذلك النتاج أن يحول عليه الحولُ، بل حولُه حولُ أمهاته، كأن يملك خمسةً من الإبل؛ فتلد قبل تمام الحول خمسةً أخرى؛ فإنه يجب عليه شاتان، ولو كانت ولادة هذه الخمسة قبل تمام الحول بلحظةٍ، وكأن يملك مائةً وعشرين من الشياه؛ فإن واجبها شاةٌ واحدةٌ؛ فإذا ولدت قبل تمام الحول - ولو بلحظةٍ - شاةً واحدةً فصار الملك لمائةٍ وإحدى وعشرين.. وجبت شاتان.

ويشترط لذلك ثلاثة شروطٍ:

الأول: أن يحدث النتاج قبل تمام الحول، سواءٌ كثر الباقي من الحول أو قل.

الثاني: أن تحدث الزيادة من نفس ماله بالولادة، أما المستفاد بالشراء أو الإرث أو الهبة.. فلا يضم إلى ما عنده في الحول، بل يستأنف له حولٌ جديدٌ، لكن المستفادات بنحو الشراء وإن لم تُضمَّ إلى ما عنده في الحول

= - قسمٌ يتكامل نماؤه بوجوده.
- وقسمٌ لا يتكامل نماؤه إلا بمضي مدةٍ بعد وجوده.

فأما ما يتكامل نماؤه بوجوده؛ فمثل الزروع والثمار، فلا يعتبر فيه الحول إجماعًا، وعليه أداء زكاته بعد حصاد زرعه، ودياسه، وجداد ثمرته، وجفافها، والتزام المؤن فيها.

وما لا يتكامل نماؤه إلا بمضي مدةٍ بعد وجوده؛ فمثل المواشي، والحكم فيها وفيما أرصد للنماء مثل الدراهم والدنانير وعروض التجارات واحدٌ، وهو أنه لا زكاة في شيءٍ منها حتى يحول عليه الحولُ.

غير أنها تضم إليه في النصاب؛ فلو ملك ثلاثين من البقر ستةَ أشهرٍ، ثم اشترى عشرةً أخرى.. فعليه عند تمام حول الثلاثين: تبيعٌ، ثم إذا تم حول العشرة.. فعليه ربع مُسِنَّةٍ؛ فإذا حال حولٌ ثانٍ على الثلاثين.. فعليه ثلاثة أرباع مسنةٍ، فإذا حال حول ثان على العشرة.. فعليه ربع مسنةٍ، وهكذا أبدًا.

وإن ملك عشرين من الإبل ستة أشهرٍ، ثم اشترى عشرًا.. فعليه عند تمام حول العشرين: أربع شياهٍ، وعند تمام حول العشرة: ثلث بنت مخاضٍ، لأنها خالطت العشرين في جميع حولها، وواجب الثلاثين: بنت مخاض حصة العشرة: ثلثها، فإذا حال حولٌ ثانٍ على العشرين.. فعليه ثلثا بنت مخاضٍ، وإذا حال حولٌ ثانٍ على العشرة.. فعليه ثلث بنت مخاضٍ، وهكذا يزكي أبدًا.

الشرط الثالث: أن يكون حدوث الفروعِ بعد بلوغ الأمهات نصابًا، فلو ملك عددًا من الماشية، ثم توالدت فبلغ عدد النتاج مع الأصل نصابًا.. فالحول يبتدئ من وقت كمال النصاب.

وهنا مسائل:

الأولى: إذا اجتمعت الشرائط الثلاث ثم ماتت الأمهات جميعها أو بعضها، والفروع نصابٌ.. لم ينقطع حول الأمهات، بل تجب الزكاة فيها عند تمام حول الأمهات؛ لأن الولد إذا اتبع الأم في الحكم.. لم ينقطع الحكم بموت الأم كالأضحية وغيرها.

الثانية: لو زال الملك عن الماشية في أثناء الحول.. انقطع الحول،

سواءٌ بادل الماشية بجنسها كالإبل بالإبل، أو بغير جنسه كالإبل بالبقر، فإذا تبادلا.. فكل واحدٍ منهما يستأنف الحول، وكذا الحكم في النقدين إذا بادل الذهب بالذهب أو بالورق[1].

الثالثة: المستفاد بالشراء ونحوه لا يضم إلى الأصل في الحول؛ لحديث «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول» ولأنه أصلٌ تجب الزكاة في عينه؛ فلا ينبني حوله على حول غيره كالجنسين.

[وصلٌ]

الشرط الثالث: السوم، أي: جعل النعم ترعى في كلأ مباحٍ غير مملوكٍ لأحدٍ، سواءٌ شربت من ماءٍ مملوكٍ له، أو من ماءٍ مباحٍ أيضًا.

والمراد بهذا الشرط: إسامة المالك لها كلَّ الحول وهو مكلفٌ عالمٌ بأنها مملوكةٌ له؛ فلو سامت النعم بنفسها، أو أسامها غير مالكها، كغاصبٍ لها ومشترٍ لها شراءً فاسدًا، أو أسامها مالكُها وهو غير مكلفٍ ولو مميزًا، أو أسامها مالكُها المكلف ولكن لم يعلم بأنها مملوكةٌ له، كأن كان عاملًا عليها وورثها غيرَ عالمٍ بموت مورثه.. لم تجب الزكاة في جميع ذلك.

وإن أسامها بعضَ الحول دون بعضٍ، بأن علفها بعض السنة، وأسامها بعض السنة الآخر.. نظر:

---

(١) فيؤخذ من هذا شرطٌ، وهو ألا يزول الملك عن عين النصاب إلى تمام الحول؛ فلو زال الملكُ عن النصاب كله أو بعضه في أثناء الحول.. انقطع الحول، حتى لو بادل عشرةً من الإبل بمثلها.. انقطع الحول القديم، واستأنف حولًا من حين المبادلة، ويكره فعل ذلك لأجل الفرار من الزكاة، ويأثم على قصده الفرار منها؛ فإن فعله للحاجة.. لم يكره.

- فإن كانت قيمة العلف تافهةً بحيث لا يعدُّ مثلها كلفةً في مقابلة نمائها، أي: درها ونسلها وصوفها ووبرها، كما لو كان على كل خمسٍ من الإبل في كل عامٍ درهمٌ مثلًا.. لم ينقطع السوم.
- وإن كانت قيمة العلف كبيرةً لها وقعٌ.. نظر:

- فإن علفت زمنًا لا يمكن أن تعيش فيه بدون علفٍ غالبًا، كأربعة أيامٍ، أو يمكن أن تعيش فيه بدون العلف لكن تتضرر بذلك تضررًا ظاهرًا، كثلاثة أيامٍ.. انقطع الحول، ولم تجب الزكاة، سواءٌ كانت هذه الأيام متفرقةً أو لا.
- وإن علفت قدرًا يمكن أن تعيش فيه بدون العلف من غير ضررٍ ظاهرٍ، كيومٍ ويومين.. لم يؤثر ذلك في السوم؛ فلا ينقطع الحول وتجب الزكاة.

مسألةٌ: لو مات المالك في أثناء الحول وانتقل مال الزكاة إلى الوارث.. فهل يبنى على حول المورِّث؟ فيه قولان:

- القديم: نعم؛ لأنه خليفته في حقوق الملك، ألا ترى أنه يقوم مقامه في حق الخيار والرد بالعيب.
- والجديد: أنه لا يبنى، بل يبتدئ الحول من يوم ملكه؛ كما لو ملك بالشراء وغيره.

[وصلٌ]

الشرط الرابع: كونها غير عاملةٍ، أي: غير مستعملةٍ في العمل، كحرثٍ، وحملٍ عليها، وغزوٍ، وإغارةٍ ولو لقطع طريقٍ؛ فلا تجب الزكاة في العوامل؛ لأنها أشبهت عروض القنية، كثياب البدن ومتاع الدار.

[وصلٌ]

خاتمةٌ في كيفية أخذ الساعي لزكاة النعم

وفيه مسائل:

الأول: أحوال الناس تختلف، ولا يمكن بعث ساعٍ إلى كل واحدٍ عند تمام حوله، فيندب أن يعيِّن الإمام شهرًا يأتيهم الساعي فيه، واستحب الشافعي رضي الله عنه أن يكون ذلك الشهر: هو المحرم، صيفًا كان أو شتاءً؛ فإنه أول السنة الشرعية.

الثانية: إن كانت الماشية ترد الماء.. استحب للساعي أن يأخذ زكاة المواشي على مياههم، ولا يكلف أصحاب المال ردَّها إلى البلد، ولا يلزمه أن يتبع المراعي.

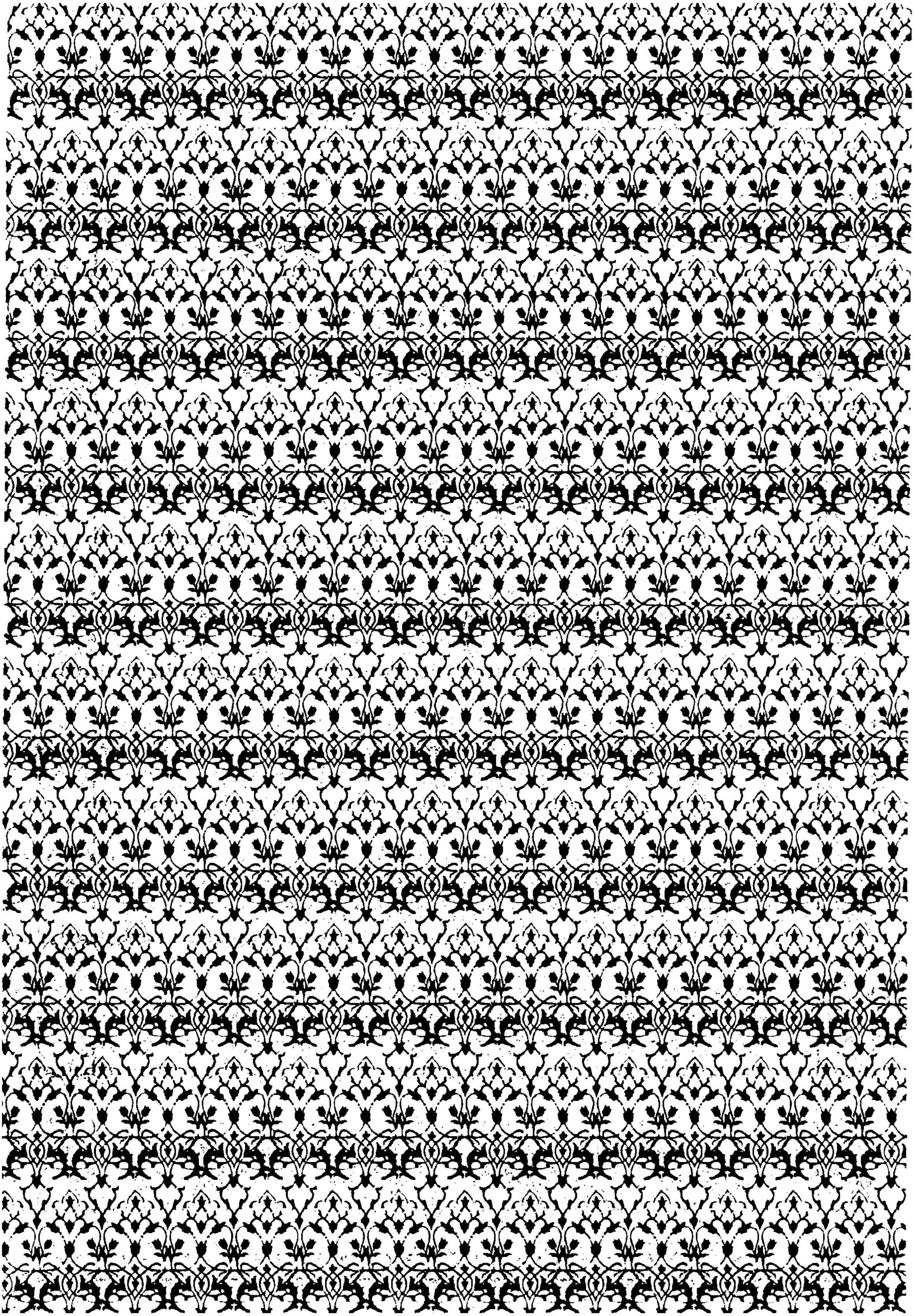
وليس لهم أن يجنبوها الساعي، فيشقوا عليه؛ فإن كان لرب المال ماءان.. أمره بجمعها عند أحدهما.

وإن اكتفت الماشية بالكلأ في وقت الربيع ولم ترد الماءَ.. أخذ الزكاة في بيوت أهلها وأفنيتهم.

الثالث: إذا أراد معرفة عدد الماشية.. نظر:

- فإن أخبره المالك وكان ثقةً.. قبل قوله.

- فإن لم يكن ثقةً، أو كان ولم يخبره بالعدد.. أحصاها الساعي، والأولى أن تجمع في حظيرةٍ ونحوها، وينصب على الباب خشبةً معترضةً، وتساق لتخرج واحدةً بعد واحدةٍ، ويثبت كل شاةٍ إذا بلغت المضيق، ويقف رب المال أو نائبه من جانبٍ، والساعي أو نائبه من جانبٍ، وبيد كل واحدٍ منهما قضيبٌ يشيران به إلى كل شاةٍ أو يصيبان ظهرها به، فذلك أبعد عن الغلط، وإن اختلفا بعد الإحصاء وكان الواجب يختلف.. أعادا العدَّ.



الفهرس